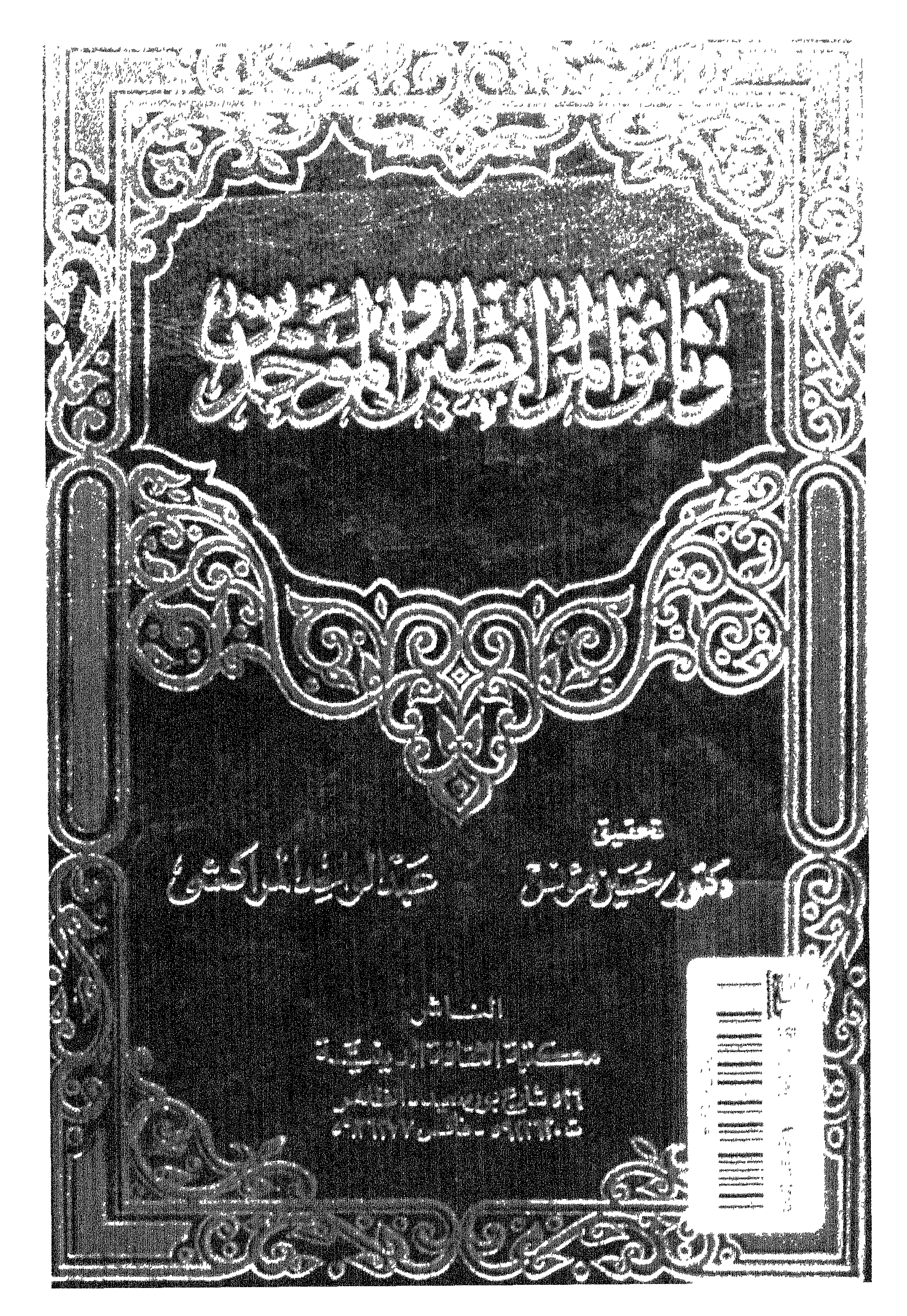


وثائق المرابطين والموحدين

تحقيق
دكتور حسين مؤنس

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية



وثائق المرابطين والموحدين

عبد الواحد المراكشي



وثائق المرابطين والموحدين

عبد الواحد المراكشى

تحقيـــق
دكتور/ حسين مؤنس

الطبعة الأولى

١٩٩٧

الناشـــر
مكتبـــة الثقافـــة الدينيـــة
٥٢٦ شارع بورسعيد ـ الظاهر
ت: ٥٩٣٦٢٧٧ - ٥٩٢٢٦٢٠





قبل الحديث عن وثائق المرابطين والموحدين، الاقتصادية والاجتماعية، للمؤرخ عبد الواحد المراكشي، نلقي الضوء على هاتين الدولتين بشيء من التعمق والفحص، حتى يستطيع القارئ والباحث العيش معنا خطوة بخطوة، فهذه الفترة تمثل دوراً هامًا في حياة أمتنا الإسلامية، وخاصة بلاد المغرب.

المرابطــــــون

توقيـــــت :

عبد الله بن ياسين، ٤٥١هـ/ ١٠٥٩م.

يحيى بن عمر، ت ٤٤٧ أو ٤٤٨هـ/ ١٠٥٥ أو ١٠٥٦م.

أبو بكر بن عمر، ت ٤٨٠/ ١٠٨٧ ـ ١٠٨٨م مجاهدًا في السودان.

يوسف بن تاشفين، أمير المسلمين، ٤٥٣ ـ ٥٠٠هـ/ ١٠٦١ ـ ١١٠٧م.

معركة الزلاقة، ١٢ رجب ٤٧٩هـ ـ ٢٤ أكتوبر ١٠٨٦م.

علي بن يوسف، أمير المسلمين، مستهل المحرم ٥٠٠ ـ ٥٣٧هـ/ ٢ سبتمبر ١١٠٦ ـ ١١٤٢م.

تاشفين بن علي، أمير المسلمين، ٥٣٧ ـ ٥٣٩هـ/ ١١٤٢ ـ ١١٤٤م.

إبراهيم بن تاشفين، لم تدم إمارته إلا أسابيع، خلال سنة ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م.

إسحاق بن على، تولى سنة ٥٤٠هـ وقتل فى مراكش على أيدى الموحدين سنة ٥٤١هـ/ ١١٤٦ ـ ١١٤٧م.

المرابطـــــون

بالرغم مما انتهت إليه تجربة دولة الأدراسة من توفيق فى تعريب المغرب الأقصى وتثبيت أقدام السنة فيه، وبالرغم مما بذلته القبائل المؤيدة لها من جهد فى المحافظة عليها وبعث القوة فى كيانها كلما وهنت واشتد ضغط خصومها عليها وعدوانها على أراضيها وعاصمتها، أملاً فى توحيد أكبر قسم من المغرب الأقصى تحت لواء دولة إسلامية سنية جليلة تضاهى دول المشرق عامة فى المكانة وإن لم تصل إلى شأوها فى اتساع السلطان، بالرغم من ذلك فإن الأثر الحضارى الذى خلفته دولة الأدارسة كان عميقاً وبعيد المدى كما رأينا. وإذا كانت جيوش الفاطميين وأنصارهم قد دخلت المغرب الأقصى، مرة بعد أخرى، وقضت على دولة الأدارسة فى فاس واضطرت من بقى من أفرادها إلى اللجوء إلى منفاها فى قلعة «حَجَر النسر» قرب بصرة المغرب فى قلب جبال الريف، فإن النتائج السياسية التى تركها الأدارسة وراءهم كانت لا تقل عن النتائج الحضارية؛ فقد رأت قبائل المغرب الأقصى كيف قامت فى بلادهم دولة قوية الجانب منظمة الإدارة، يقوم على رأسها إمام مطاع ومحبوب، تعز به السنة والجماعة ويستقيم بجاهه الإسلام الصحيح ويظهر به أمر قبائل بربرية لم تكن ذات شأن سياسى كبير، مثل أوربة وغمارة ودكالة وسدارته ونغزة، وبعض هذه القبائل صنهاجية أو مصمودية أى من البرانس، وبعضها الآخر زناتية أو من البتر.

وكان نجاح هذه القبائل فى إقامة دولة بنى إدريس حافزاً لزعماء قبائل أخرى على

محاولة إنشاء دولة لحسابها. وجدير بالذكر أن تنافس القبائل المغربية ما بين صنهاجية وزناتية ومصمودية على السلطان والسيادة كان قوة محركة ومسيرة لتاريخ المغرب حتى قيام دول الشرفاء فى المغرب الأقصى.

وبعد زوال أمر الأدارسة واستبداد موسى بن أبى العافية بالأمر تحت راية الفاطميين لم تستقر الأمور، وبعد أن انتهى أمر موسى بن أبى العافية وآله على ما قلناه، لم تلبث وحدة القبائل التى أقامت دولة الأدارسة أن انفرطت. وخلال العقود الأولى من القرن الرابع الهجرى ـ العاشر الميلادى ـ عاد المغرب الأقصى إلى الفوضى ونزاع القبائل من جديد، وسادته القبائل الزناتية وخاصة غمارة وبنو يفرن.

وفى عصــور الشغور السياسى من تاريخ المغرب، تسود القبائل الزناتية أى البدوية، لأنه لا يكبح جمـاح البدو إلا الدول القوية المستقرة التى تحمى الحضر وتأخذ بناصرهم وتحميهم من عدوان البدو، وتعمل على إقرار هؤلاء وإخراجهم من البداوة العقيم إلى الاستقرار المنتج المثمر.

حدث شيء من ذلك بعد القضاء على آخر الأدارسة على يد مصالة بن حبوس حامل لواء دعوة الفاطميين فى المغرب الأقصى سنة ٣١٣هـ/ ٩٢٥- ٩٢٦م وفشل موسى بن أبى العافية الذى أنابه مصالة بن حبوس عنه فى حكم منطقة فاس ثم زال أمره وأمر بنيه.

هنا نجد أن قبـائل البـدو والزناتيين عادت إلى السيادة وإخضـاع أهل البلاد للإتاوة والإرهاب على طريقتهم التقليدية فى العصور القديمة والوسطى، وكانت قبيلتا مغراوة وبنى يفرن صاحبتى النصيب الأكبر من هذا السلطان على ما كان داخلاً فى دولة الأدارسة من بلاد المغرب الأقصى جنوبى جبال الريف.

وقبيلة مغراوة كانت من كبريات قبائل الزناتية فى المغرب الأقصى، وكانت جماعات فرسانها تجتاح بسائط الهبط وأزغار شمالى المغرب وتلزم بالطاعة من قدرت عليه من أهل هذه البسائط، فامتد سلطانها عليها بأداء المغرم من ممر تازا إلى وادى أم الربيع تقريباً، بما فى ذلك ريف تامسنا، وهو الشريط الساحلى الخصيب الذى يمتد من جنوبى جبال الريف حيث بسائط الهبط وأزغار على ساحل الأطلسى، إلى مجرى وادى أم الربيع، وقد تمكنت مغراوة وبنو يفرن من سيادة المغرب الأقصى كله فى نهاية عصر العواصف كما رأينا.

وقد أعطانا ابن عذارى فكرة عن أحوال المغرب الأقصى إذ ذاك فى فقرة من تاريخه، نقلها عن محمد بن يوسف الوراق قال فيها:

« وقد ذكر ذلك الوراق وشرحه شرحاً كافياً وقال: لما توفى زيرى بن عطية سنة ٣٩١هـ أقام بنو عمه ابنه المعز مكانه، وذكر استجداء المعز للمظفر بن أبى عامر وإرساله إليه وتقليد المظفر له ولاية المغرب على ما تضمنه من خيل وسلاح وغير ذلك، ورهنه المعز ولديه حمامة ومعنصر، وذكر موت المظفر (بن أبى عامر) وتقديم أخيه عبد الرحمن لحجابة هشام المؤيد. وبلغ المعز بن زيرى ذلك فاحتفل فى هدية عظيمة يهديها له، وذلك سبعمائة من الخيل، وأحمال كثيرة من درق اللمط، وجملة كبيرة من المال والسلاح والخيل وسائر ما فى المغرب من الطرف، ووصل قرطبة مع هذه الهدية فتيان من بنى عمه وجملة من شيوخ القبائل ووجوه فاس، فسر عبد الرحمن بذلك وشكر المعز وسرح ابنيه إليه بعد أن كساهما وأرضاهما، وكتب للمعز عهده بتجديد ولاية المغرب كله إلا مدينة سجلماسة، فإنه كان قد عقد ولايتها لواضح الفتى قبل ذلك، وولاها واضح بن وانودين بن خزرون اليفرنى وابن عمه زيرى بن فلفل على مال ضمناه إليه وعدة من الدرق والخيل

معلومة، وجملة من المال فى كل سنة ورهنه كل واحد منهما ابنه فامتثل المعز ما أمره به عبد الرحمن بن أبى عامر، وبقى المعز أمير المغرب إلى أن انقرضت الدولة العامرية. ثم انقرضت الدولة المروانية وانشقت عصا الأمة، وخرج أمر الناس بالأندلس وصار المسلمون شيعاً متفرقين، يقتل بعضهم بعضاً وينهب. وفعل أهل المغرب ذلك فكثر فيه الشتات وشن الغارات بعضهم على بعض، وأقام المعز بن زيرى يدارى أمره إلى أن حانت وفاته سنة ٤٣٣. وولى ابنه دوناس بن حمامة (اليفرنى) فقام عليه بنو عمه. ولم يزل أمرهم يضعف إلى أن قام بمدينة فاس أميران بالعدوتين، وكانت الحرب تقوم بينهما، وجرت بين ذلك أمور وخطوب لا يحسن ذكرها لشناعتها، إذ إن الدول، إذ أدبرت، كل ما فيها يقبح ذكره، إلى أن شاع خروج لمتونة من الصحراء واستيلاؤهم على بلاد المصامدة وخلعهم لملوكهم وناموس عدلهم، ودخل عبد الله بن ياسين مدينة أغمات وما يليها فخافت زناتة وأجفلت عن جهة الشرق حيث مستقرها »[١].

تطلع الصنهاجيين إلى التخلص من سلطان الزناتيين. جدالة :

فى هذه الظروف نجد أنه من الطبيعى أن تتطلع القبائل الصنهاجية الضاربة فى أقصى جنوبى المغرب الأقصى إلى التخلص من سلطان الزناتيين، وكانت أهم قبائلهم فى ذلك الحين– وهو النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى/ العاشر الميلادى– مجموعة قبائلية تضم قبائل كثيرة أهمها جدالة ولمتونة ومسوفة وبنو وارث وتارجا[٢] ولمطة وجزولة، وكانت منازلهم تشمل وادى سوس ووادى درعة، وهذا الأخير هو آخر وديان المغرب

---

(١) ابن عذارى، البيان المغرب ١– ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) تكتب تارجا، وتاركا وتاركه أيضاً.

وينهضوا لرده، ولا شك فى أنه لاحظ أن كل من حركوا القبائل البربرية لإنشاء الدول كانوا دعاة من المتحمسين من رجال الدين أو من ذوى المكانة الدينية مثل أبى الخطاب السمح ابن مالك المعافرى وأبى عبد الله الشيعى وإدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب، حتى برغواطة دعا بينها رجل زعم لنفسه العلم والفقه هو ميسرة المدغرى.

وكان يحيى بن عمر يرجو أيضاً أن يستطيع هذا الفقيه الداعى حفز همم مجموعة القبائل الصنهاجية الجنوبية إلى بذل المزيد من الجهد فى محاربة القبائل السوادنية صاحبة السيادة على أودغشت وحوض السنغال، وكانت تحاول أن تسيطر على سجلماسة أيضاً عبر الصحراء حتى تكون كل موارد التجارة بين يديها. وكان الصنهاجيون الجنوبيون يحاربون هذه القبائل السودانية دفاعاً عن أنفسهم أولاً ثم جهاداً من جانبهم لإدخال أهل السودان فى الإسلام، ومعنى ذلك أن صنهاجة الصحراء كانوا محصورين بين زناتة من الشمال والسودانيين فى الجنوب، وكان لا بد لهم من أن يكسروا هذا الحصار المضروب عليهم.

تحدث يحيى بن عمر إلى أبى عمران الفاسى فى إرسال أحد تلاميذه معه، ولكن أحداً من أولئك التلاميذ لم يتقدم للقيام بهذه المهمة لبعد المسافة وصعوبة المهمة؛ فكتب له أبو عمران توصية إلى تلميذ من تلاميذه يسمى وجاج بن زللو اللمطى، ولمطة إحدى قبائل صنهاجة، وكان وجاج فقيهاً ذا مكانة كبيرة، ولكنه لسبب لا نعرفه لم يشأ القيام بالمهمة، فندب لها تابعاً من أتباعه، وكان فقيهاً شاباً يسمى عبد الله بن ياسين الجزولى، وكانت جزولة أيضاً من مجموعة القبائل الصنهاجية الجنوبية وأهمها لمتونة وجدالة ومسوفة ولمطة وجزولة وتارجا وبنو وارث.

عبد الله بن ياسين :

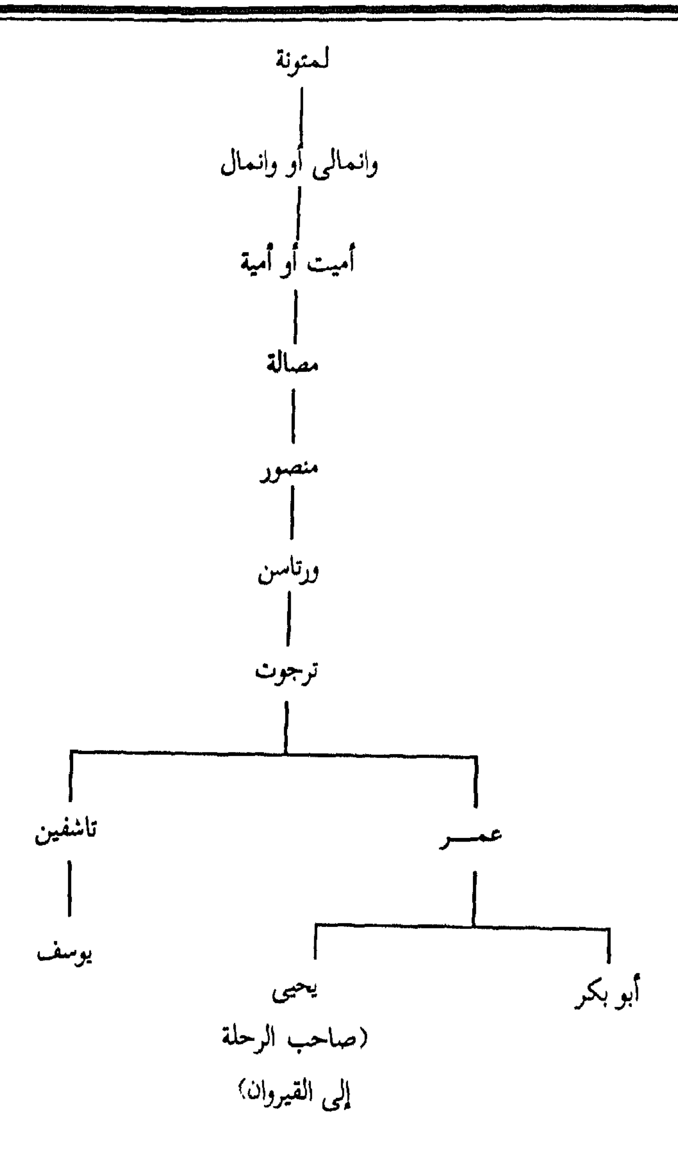
ونهض عبد الله بن ياسين لأداء مهمته وتوجه إلى منازل قبيلة جدالة وبدأ يعمل، وتكشف عن رجل نشيط ذكي متحمس واسع الآمال، فلم يقتصر على تعليمهم شعائر الدين بل أراد أن يهذب أخلاقهم ويخرجهم من حياة الخشونة والبدائية التي كانوا يعيشون فيها؛ فوضع لهم نظاماً للآداب العامة وأخذهم بالشدة، وكان الجداليون ـ بالرغم من كثرتهم ـ أهل فوضى واندفاع وقلة نظام، فلم يلبثوا أن ثاروا على عبد الله بن ياسين وأخرجوه من بلادهم، لأنهم لم يتحملوا عنفه وشدته.

ولجأ عبد الله بن ياسين إلى شيخه وجاج بن زللو فطلب إلى يحيى بن عمر عقابهم على ما فعلوا، فقام بذلك وجعلهم يطلبون عودة عبد الله بن ياسين إليهم، ولكنه رفض، فنصحه وجاج بأن يذهب إلى منازل قبيلة لمتونة وكانوا أميل إلى النظام والتماسك والعمل الجاد.

وإلى حين قريب لم نكن نعرف إلا شيئاً يسيرا عن عبد الله بن ياسين الجزولي، ولكننا نعرف الآن أنه كان رجلاً واسع العلم بعيد الطموح شديد الذكاء، ويحدثنا ابن عذارى أنه زار الأندلس ودرس فيه علوماً شتى، وعندما عاد إلى المغرب قطعه من الشمال إلى الجنوب، ومر فى طريقة بريف تامسنا، ورأى كيف أن جموع الصنهاجيين ترزح تحت وطأة الزناتيين، وقدّر أن جنود الزناتيين هناك لا يزيدون على ثلاثة آلاف، وأدرك أنه من الممكن التغلب عليهم وإقامة دولة لصنهاجة هناك. وبعد ذلك بسنوات عندما توجه إلى منازل لمتونة أحس أن فرصته جاءت ليحقق ما كان يجول فى ذهنه، وتجلى عن شخصية رجل سياسى مؤهل للقيام بحركة سياسية كبيرة.

عرف عبد الله بن ياسين من أول الأمر كيف يكسب ولاء يحيى بن عمر بن إبراهيم رئيس لمتونة، وكان أصل يحيى هذا من جداله ولكن جده إبراهيم كان قد صاهر اللمتونيين ودخل فيهم وانتسب إليهم وأصبح يعد نفسه من أبناء ترجوت بن ورتاسن بن منصور بن مصالة بن أميت الذى عرب إلى أمية بن وانمالى، الذى عرب إلى وانمال بن لمتونة التى تنطق أيضاً تلميت بن صنهاجة، وقد وصل هذا الرجل بذكائه وقدرته إلى أن أصبح من زعماء لمتونة ثم أنجب أولاداً كثيرين أشهرهم عمر وتاشفين، فأما تاشفين فهو أبو يوسف الذى سنتحدث عنه فيما بعد، وأما عمر فقد أنجب أبا بكر ويحيى، ويحيى هذا هو الذى تحدثنا عن رحلته إلى القيروان ومجيئه بعبد الله بن ياسين.

وفيما يلى جدول بنسب ترجوت بن ورتاسن وفروعه:


لمتونة
وانمالى أو وانمال
أميت أو أمية
مصالة
منصور
ورتاسن
ترجوت
عمـــر
تاشفين
يوسف
أبو بكر
يحيى
(صاحب الرحلة
إلى القيروان)

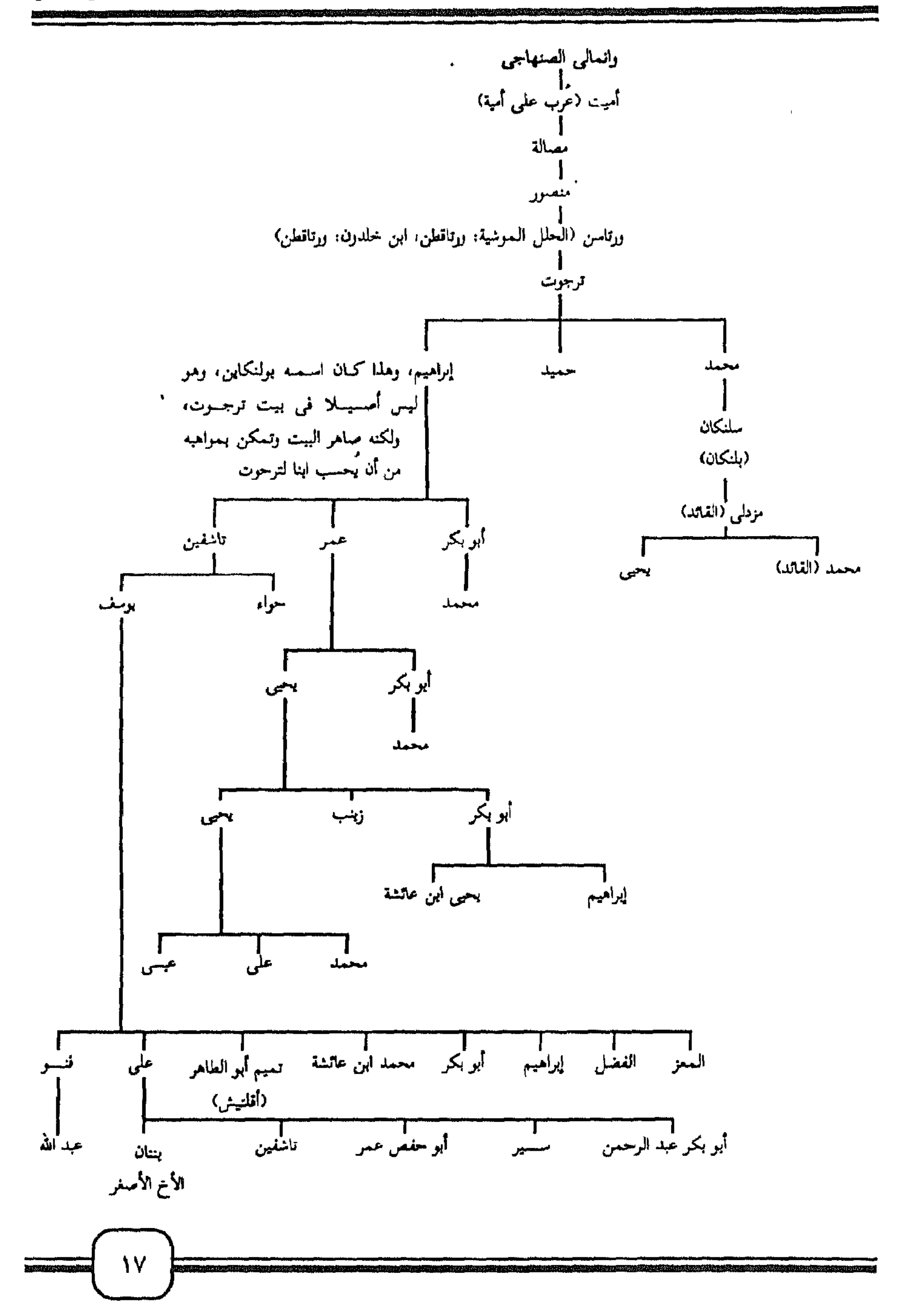
وعندما تأكد عبد الله بن ياسين من أنه كون حوله جماعة من المخلصين اللمتونيين خرج بهم إلى جزيرة فى المحيط قرب مصب وادى السنغال لكى يفرغوا لأ، العبادة؛ ولم يلبث هذا الرباط أن اتسع وكثر الناس فيه. فلما رأى عبد الله بن ياسين ر أعدادهم وحماسهم قال لهم: اخرجوا فأنتم المرابطون. هذه رواية ابن عذارى الذى يقـ أيضاً: إن هذا هو أصل تسمية المرابطين. هناك أيضاً من يقول إن عبد الله بن ياسين أط عليهم هذا اللقب عند انتصارهم فى إحدى المعارك.

وعندما اكتمل عدد الأشداء الشجعان من المرابطين ألفاً أمرهم عبد الله بن ياسـ بالخروج من الجزيرة إلى البر والسير للجهاد، وانضمت إليهم أعداد غفيرة من اللمتونيين و الجداليين وغيرهم من الصنهاجيين. كان ذلك سنة ٤٥٥هـ/ ١٠٦٣م، وكانت الغا والقيادة فى تلك القوة المرابطية الأولى للمتونة، فبدأ اسم هذه القبيلة يظهر بين القبا الصنهاجية الكثيرة التى خلفت أثراً بعيداً فى تاريخ الإسلام.

هنا يظهر عبد الله بن ياسين فى ثوب القائد العسكرى، ويبدى مهارة لا بأس بها، وكا حلمه البعيد هو القضاء على سلطان بنى وانودين المغراويين الزناتيين الذين كانوا يسيطرو على المغرب الأقصى ويهددون الصنهاجيين جميعاً.

عبر عبد الله بن ياسين الصحراء برجاله إلى الشمال، فلما وصل وادى درعة انقض عل مسعود بن وانودين ورجاله أصحاب السيادة على سجلماسة واستخلصها منهم، واسترسل إل الشمال فاحتل سهل مراكش وكان ذلك سنة ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م.

وإليك شجرة نسب ذلك البيت اللمتونى


وانمالي الصنهاجي
أميت (عرب على أمية)
مصالة
منصور
ورتامن (الحلل الموشية: ورتاقطن، ابن خلدون: ورتاقطن)
ترجوت
محمد
حميد
إبراهيم، وهذا كان اسمه بولنكاين، وهو ليس أصيلا في بيت ترجوت، ولكنه صاهر البيت وتمكن بمراهبه من أن يحسب ابنا لترجوت
سلنكان
(بلنكان)
مزدلي (القائد)
محمد (القائد)
يحيى
أبو بكر
عمر
تاشفين
محمد
حواء
يوسف
أبو بكر
يحيى
محمد
أبو بكر
زينب
يحيى
إبراهيم
يحيى ابن عائشة
محمد
علي
عيسى
المعز
الفضل
إبراهيم
أبو بكر
محمد ابن عائشة
تميم أبو الطاهر
(أقليش)
علي
فنـو
أبو بكر عبد الرحمن
سـير
أبو حفص عمر
تاشفين
بتنان
الأخ الأصغر
عبد الله

بعد ذلك ارتد عبد الله بن ياسين إلى الجنوب فعبر الصحراء وهاجم أهل السودان فى حوض السنغال وأوقع بهم هزيمة منكرة، وفتح أمام قبائل صنهاجة البربرية أبواب إفريقية المدارية، فأخذت قبائل لمتونة وجدالة ومسوفة ولمطة وكزولة أو جزولة تتوسع جنوباً، ومعنى ذلك أن الإسلام كسر النطاق الوثنى الجنوبى ووصل إلى شعوب إفريقية السوداء من هذه الناحية، وذلك حادث تاريخى عظيم الأثر والمغزى.

وفى أثناء تلك الحروب قتل عبد الله بن ياسين سنة ٤٦١هـ/ ١٠٦٨م - ١٠٦٩م، وبذلك اختفت تلك الشخصية الفريدة التى جمعت متناقضات كثيرة من إيمان وخبث إلى شجاعة وميل إلى الاستمتاع وطموح إلى نشر الإسلام وطمع فى الخيرات. ولا نزاع فى أنه يعد من كبار الشخصات فى تاريخ الإسلام الإفريقى.

أبو بكر بن عمر :

وكان عبد الله بن ياسين يقوم بذلك الجهد كله تحت إمارة يحيى بن عمر الجدالى، أمير لمتونة وقبائل المرابطين، فلما مات هذا خلفه فى رياسة القبيلة أخوة أبو بكر بن عمر، واستمر هذا فى تأييد عبد الله بن ياسين، وعندما قتل هذا الأخير كان أبو بكر يعمل على تمهيد سلطان المرابطين فى سهل مراكش يساعده ابن عمه يوسف بن تاشفين.

وحوالى ٤٦١هـ/ ١٠٦٨- ١٠٦٩م كان سلطان المرابطين قد استقر فى سهل وادى تنسيفت الفسيح، وظهرت الضرورة لإنشاء عاصمة لهم فى وسط هذا السهل، وكانت هناك قريتان بدائيتان تسمى كل منهما «أغمات»، فى وسط السهل- والأغمات هو الاسم البربرى للمدينة البدائية التى تتألف من سور منيع فحسب تتخذه القبيلة شبه مخزن لحاجياتها وأدواتها ومأمناً لنسائها وأطفالها ومواشيها وسلاحها - وكان واحد منهما لقبيلة هيلانة

(إيت إيلان) والآخر لوريكة، (أوريكة) فاستقر رأى أبى بكر بن عمر على أن ينشئ البلد بين الأغماتين، وهكذا ولدت مدينة مراكش، وهى بالبربرية مروكش. ومعناها: قصر الحجر، وقد شرع أبو بكر بن عمر فى بنائها سنة ٤٦١هـ/ ١٠٦٨- ١٠٦٩م. وهكذا نرى كيف أن هذا الرجل الذى ولد فى حوض السنغال عرف بفضل الإسلام وإيمانه به وحماسه له أن يضيف إلى تاريخ الحضارة الإسلامية مركزاً من أعظم مراكزها ومدينة من أجمل مدن الدنيا وهى مراكش، وعندما سيطرت صنهاجة على إقليم السوس وحوض نهر تنسيفت أخذت القبائل المصمودية تنضم إليه وتشترك فى قواتها، ومصمودة أو المصامدة مجموع قبائلى كبير كان يعمر معظم المغرب الأقصى، من الشمال حيث غمارة إلى الجنوب حيث نجد القبائل المصمودية الكبرى فى جبال الأطلس بفرعيها الكبير والصحراوى، وإقليم السوس المحصور بينهما جنوبى نقطة انفصالهما إلى سلسلتين جبليتين جنوبى جبل سيروا أو سروة، وكانت هذا القبائل تعمر سهل حوض نهر تنسيفت، وهيلانة ووريكة أو أوريكة اللتين ذكرناهما كانتا قبيلتين مصموديتين سيكون لهما شأن بعيد فى إقامة الدولة الموحدية التى تعتبر دولة مصمودية كما سنرى. ومن ذلك الحين سنجد المصامدة يشتركون فى جيوش الصنهاجيين ويحاربون معهم فى كل الميادين، ولكن الرياسة كانت دائماً لصنهاجة، وقد كسب المصامدة بهذا الاشتراك خبر وتجربة فى ميادين الحروب والسياسة. وكان المصامدة أكثر عددا من الصنهاجيين وعندما ستتاح لهم الفرصة سينهضون بدورهم للتخلص من سلطان صنهاجة بدعوة من محمد بن تومرت الهرغى المصمودى، وسيكون ذلك ميلاداً لدولة الموحدين.

وبينما كان أبو بكر بن عمر يرقب العمال يبنون مدينة الجديدة وصلة خبر. خلاصته

أن قبيلة جدالة وثبت بقبيلته لمتونة فى الصحراء وأنزلت بها مذبحة بشعة، فقرر العودة مسرعاً إلى منازل لمتونة لإنجادها. وقبل رحيله جمع قومه وطلب منهم أن يختاروا رئيساً لهم من بين أنفسهم ليقوم بأمرهم فى غيابه، فاختاروا ابن عمه يوسف بن تاشفين، وكان تاشفين أبو يوسف أخاً ليحيى وأبى بكر بن عمر بن إبراهيم بن ترجوت أو ترغوط، وترك أبو بكر بن عمر ثلث الجيش المرابطى مع يوسف وأخذ الثلثين ومضى إلى منازل لمتونة وراء الصحراء سنة ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م.

انقسام قوة المرابطين قسمين :

واحد يعمل فى المغرب ثم الأندلس
والآخر يعمل فى إفريقية المدارية الغربية :

من ذلك الحين انقسمت قوة المرابطين قسمين: واحد منهما مركزه سهل مراكش وميدان نشاطه المغرب ثم الأندلس ويقوده يوسف بن تاشفين، والثانى يعمل فى إفريقية المدارية الغربية ويقوده أبو بكر بن عمر.

ولم يكن ذلك الانقسام إضعافاً للقوة المرابطية، بل بعثاً جديداً لها، فإن زعيمى الحركة يوسف بن تاشفين وأبا بكر بن عمر انفصلا على تراض بينهما، وكان المفروض أن أبا بكر بعد أن يخمد الفتنة فى موطنه يعود إلى قيادة المرابطين جميعاً، ولكن ذلك لم يحدث؛ لأن يوسف اجتهد فى أن ينظم قوته على أنها دولة قائمة بذاتها فضم إلى صفوفه أعداداً كبيرة من الصنهاجيين والمقاتلة السودانيين وضم إلى هؤلاء فرقة من محترفى الحرب من النصارى الذين كثروا فى غربى أوروبا فى تلك العصور ودخلوا فى خدمة من يؤجرهم من الملوك، وكانوا يسمون فى الجيش المرابطى بالأعلاج، وقد أسلم الكثيرون منهم

وأصبحوا من خيرة جند المرابطين نذكر من بينهم ريفرتر Reverter الذى يسمى فى نصوصنا بالربرطير وابنه القائد المشهور على بن الربرطير.

زينب بنت إسحاق النفزاوية :

كانت زينب هذه امرأة ذات جمال وذكاء، وكانت موفقة فى حياتها كلها، فزعم بعض الناس أن الجن تخدمها، وأصلها من بيت كبير من بيوت قبيلة نفزاوة الزناتية، فتزوجت أول الأمر مسعود بن وانودين، ذلك الرئيس الزناتى الذى كان يسود إقليم سجلماسة، فلما تغلب المرابطون على سجلماسة وقتلوا مسعود بن وانودين تزوجها أبو بكر بن عمر، ولم يكن قد وصل إلى رئاسة المرابطين؛ إذ إن الرئيس كان أخوة الأكبر يحيى بن عمر. ويقول الرواة إنها جلبت السعد لأبى بكر بن عمر، فأصبح أمير المرابطين، ويزعمون أنه أنشأ مراكش ليعرس فيها بزوجته الجميلة المسعدة، فلما انصرف أبو بكر بن عمر إلى الجنوب لينقذ قبيلته لمتونة من عدوان جدالة وجد أنه لا يستطيع ترك امرأة جميلة ويغيب عنها مدة طويلة، ورأى أن يطلقها، ويقال إنها هى التى طلبت إليه ذلك، عصمة لنفسها، فرضى.

فلما مضى أبو بكر لحربه تزوجت ابن عمه يوسف بن تاشفين، فكان فى هذا كما يقولون سعده، بل يزعمون أنها دلته على كنوز مال عظيمة كانت قد جمعتها من زوجيها السابقين، فانتفع يوسف بهذا المال فى إقامة ملكة، وقد أعجبت زينب بيوسف وأخلصت له، وكانت امرأة واسعة الذكاء فكان ذكاؤها معيناً له على أمره، وكان يستشيرها فيما يحزبه من أمور فتقدم إليه الرأى السديد.

ومن آرائها السديدة أنه لما عاد أبو بكر بن عمر من الجنوب ليستعيد رياسة المرابطين تحير يوسف بن تاشفين فى أمره، لأنه أراد أن يتمسك بالإمارة ولم يشأ أن يغضب ابن عمه

أبا بكر فى الوقت نفسه، فقالت له زينب إن أبا بكر رجل مروءة ودين وإنه لن يتمسك بالإمارة تمسك الطامعين فى الدنيا، وإن على يوسف ـ لهذا ـ أن يحسن لقاءه ويتودد إليه ويقدم له أكثر ما يستطيع من الهدايا ليرضى بها نفوس أصحابه، ويتفاهم معه فى هدوء. وفعل يوسف ذلك، وتم التراضى بين الرجلين على أن يتقاسما الجهاد: واحد يجاهد فى الجنوب وهو أبو بكر بن عمر والآخر فى الشمال وهو يوسف بن تاشفين، وتم الاتفاق بين الرجلين فى مشهد عظيم فى فسيح من الأرض، جلس فيه يوسف وأبو بكر فى الوسط وخلف كل من الرجلين وقف رجاله صفوفاً وتنازل أبو بكر عن كل حق له فى ما بيد يوسف، وتقاسما الرجال ومضى كل منهما لشأنه، وهذه أول مرة نرى فيها هذا التراضى والاتفاق بين أميرين مسلمين متنازعين على ملك واحد.

والحق أن أبا بكر بن عمر أحسن صنعاً بذلك، فقد مضى إلى الجنوب ليجاهد فى بلاد السودان وأنشأ لنفسه ملكاً واسعاً فى حوض السنغال أو فى بلد السودان كما يقول المؤرخون العرب، وفتح بلاداً واسعة جنوبية حتى وصلت جيوشه حوض نهر النيجر الأعلى، وقد أصبحت هذه البلاد الإسلامية المرابطية الجنوبية عاملاً هاماً فى نشر الإسلام فى إفريقية المدارية ثم الاستوائية، وعلى أيدى رجال مثل أبى بكر بن عمر وخلفائه تفتحت الأبواب للإسلام فى هذه النواحى الإفريقية.

وكان الإسلام قد دخل مدينة أودغشت وانتشر بين أهلها قبل دخول المرابطين البلاد. وكانت أودغشت مركزاً تجارياً كبيراً شمالى حوض السنغال. وكانت أكبر مراكز القوافل وأكبر أسواق بلاد إفريقية الغربية المدارية التى كانت تعرف إذ ذاك ببلاد غانة، فكان التجار يخرجون من سجلماسة على الحدود الشمالية للصحراء فى المغرب الأقصى ثم يقطعون

الصحراء ليصلوا أودغشت ويحطوا رحالهم فيها للقيام بعملياتهم التجارية، وقد اشتهرت أودغشت بوفرة البضائع التى تباع فى أسواقها وخاصة تبر الذهب الذى كان يجمع من مجارى الأنهار ومن مواضع قليلة فى الجبال، وكانت أودغشت خاضعة لملك غانة الذى يسميه البكرى (فى ما بين سنتى ٣٤٠ و ٣٥٠ هجرية) تين بروكانه بن وسنو بن نزار، وكان صنهاجياً وإن كنا لا نعرف ما إذا كان مسلماً، ولكن الإسلام كان منتشراً فى بلاده فى نطاق ضيق، وكان القرآن يعلم للصبيان فى مكاتب أودغشت. وكان يتبع ملك غانة عدد كبير من السلاطين، أى حكام النواحى.

وكانت غالبية أهل غانة من السود الكعارتة والماسينا والبانتجا والفولا. وكان رئيس أودغشت يبدى طاعة لملك غانة ولكن طاعته كانت اسمية، وكان يخشى دائماً أن يستولى الغانيون على بلده طمعاً فى خيراتها، ولهذا فقد كان يداخل الصنهاجيين ليستعين بهم إذا أراد الغانيون به شراً، ولهذا فنحن لا نستبعد أن يكون قد دخل فى الإسلام.

وعندما بدأ المرابطون يتوغلون فى الجنوب بقيادة عبد الله بن ياسين أولاً ثم أبى بكر بن عمر ثانياً وجدوا ترحيباً من أهل أودغشت وصاحبها، إذ إن هؤلاء كانوا يخشون خطر الغانيين ، مثلهم فى ذلك مثل الصنهاجيين. فكان ذلك مما يسر للمرابطين أمر الاستيلاء على بلاد غانة كلها بما فى ذلك أودغشت وتحويلها إلى بلاد إسلامية.

بذلك يكون الجناح الجنوبى لدولة المرابطين الذى قاده أبو بكر بن عمر قد أدى للإسلام خدمة تعدل ما أداه فرعها الشمالى الذى قاده يوسف بن تاشفين؛ لأن تحول بلاد غانة وأهلها للإسلام فتح للإسلام فى الجنوب ـ فى بلاد إفريقية المدارية ـ ميادين واسعة للانتشار، وأتاح لأهل تلك البلاد فرصة الدخول فى ميدان الحضارة الإسلامية. حقاً إن سلطان المرابطين لم يدم فى الجنوب، إذ إنه تلاشى بعد موت أبى بكر بن عمر، ولكن

الإسلام ظل يتوسع حتى بعد أن سيطر على بلاد غانة قوم من السود يسمون بالصوصو وكانوا على الوثنية. ولم يمنع ذلك الإسلام من التغلب على أولئك الوثنيين وإقامة منار الإسلام من جديد، وكان ذلك على أيدى رجال قبائل الماندنجى الذين أقاموا دولة مالى الإسلامية، كانت أكبر وأطول عمراً من دولة غانة، ثم أعقبتها دولة صنغى. وعلى أيدى رجالها أصبحت بلاد إفريقية المدارية الغربية كلها بلاد إسلام. والفضل الأكبر فى ذلك يرجع إلى المرابطين الذين أقاموا أول دولة إسلامية فى تلك البلاد، وهم أصحاب الفضل فى دخول مدينة تنبكت وأهلها فى الإسلام.

وأصبحت تنبكت إسلامية وظلت بعد ذلك مركز الإسلام الأكبر فى إفريقية المدارية وخاصة عندما قامت دولة مالى الإسلامية على أنقاض دولة غانة، ويقول المقريزى إن أول من أسلم من ملوك مالى هو برمندانة، أما ابن خلدون فيقول: إن برمندانة هو أول من حج وهو يسميه برمندار (العبر ٦- ٤٢٢) وكان ذلك فى ما يبدو سنة ٦٨٣هـ/ ١٢٣٥ ميلادية، وقد أخطأ المقريزى، لأن برمندانة لم يكن أول من أسلم من ملوك مالى، فأول ملوكها وهو مارى جاقة كان مسلما، ولا يستبعد أن يكون برمندانة هو أول من حج من ملوك مالى.

وبعد ذلك اتسع نطاق الإسلام فى البلاد حتى أصبح الديانة الغالبة على أهلها حتى مداخل نطاق الغابات. وكان رجال الماندنجى- وهم أقوى قبائل مالى- من أكثر الناس حماساً للإسلام وسعياً فى نشره، وعلى أيديهم أصبح الإسلام الدين الرسمى للمملكة كلها، وكان المسلمون هناك على مذهب مالك، وهو المذهب الغالب فى المغرب والأندلس، ومن ذلك العصر فصاعداً ستصبح بلاد مالى بلادا إسلامية وتولى الماندنجى نشر الإسلام فى من جاورهم من أهل القبائل مثل الحوسى الذين يسمون بالهاوزا الآن.

وبذلك يكون المرابطون قد أدوا للإسلام خدمة كبرى تعادل ما سيقدمون إليه من أياد بيضاء في القضاء على المذاهب المنحرفة المعروفة باسم زندقة برغواطة فى شمالى المغرب الأقصى ثم جهادهم فى سبيل الإسلام فى الأندلس. ومن منتصف القرن الحادى عشر الميلادى وعلى أيدى المرابطين بدأ تاريخ الإسلام المجيد فى هذه البلاد، فانتشر فى غربى إفريقية كله حتى حوض النيجر، وهناك التقى بتيار الدعوة الإسلامية المقبل إلى ما يعرف الآن بجمهورية تشاد من وادى النيل بواسطة الطريق التجارى القديم الذى يشرع من مدينة أسنا فى مصر ويسير فى نواحى دارفور ثم فى بلاد واداى حتى يصل إلى بحيرة تشاد وهى باب إفريقية المدارية، وكذلك عن طريق ممر فزان وكوار عبر الصحراء الكبرى إلى تشاد.

يوسف بن تاشفين وقيام دولة المرابطين فى المغرب والأندلس
٤٦٣ - ٥٠٠هـ / ١٠٧١ - ١١٠٧م:

يعتبر يوسف بن تاشفين من أعاظم الرجال الذين أنجبهم المغرب الإسلامى، وكان لهم أبعد الأثر فى توجيه تاريخه، وقد قام يوسف بدور رئيسى فى تاريخ المغرب نفسه ثم فى تعريب المغرب الجنوبى والشرقى وتعميق جذور الإسلام فيه ثم فى تاريخ الأندلس، حيث أتيحت ليوسف الفرصة لإنقاذ الإسلام الأندلسى الذى تهدده الخطر الداهم خلال النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى- الحادى عشر الميلادى.

ويمتاز يوسف بن تاشفين بالخصائص الأساسية التى تميز بها الكثير من بناة الدولة الإسلامية ورجالها الذين تولوا أمرها فى أوقات الأزمات العصيبة التى ألمت بها على طول تاريخها، وأولى هذه الخصائص الإيمان العميق بالإسلام، ثم النظرة الواسعة إلى العالم الإسلامى على أنه عالم واحد متماسك، إذا تهدد الخطر جانباً منه لم يلبث الخطر أن يمتد

إلى بقية الأجزاء ويتهددها، ثم الإيمان بالعروبة وثقافتها على أنها عصب الكيان الإسلامى العام، ثم العدالة، وهى أجمل ما تحلى به عظماء حكام المسلمين، وأخيراً النشاط الواسع والطموح إلى توسيع رواق الإسلام.

ورث يوسف بن تاشفين عند توليه قيادة المرابطين فى سنة ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م كل النتائج السياسية التى حققها قبله فى المغرب عبد الله بن ياسين وأبو بكر بن عمر، عندما جعل من سجلماسة قاعدة جنوبية لدولته، وبفضله صارت مركز تجمع للصنهاجيين الصحراويين الجنوبيين، وخصوصاً من قبائل لمتونة ومسوفة وجدالة، واهتم كذلك بمراكش وسهلها، فاتسع العمران فيها وأصبحت بالفعل عاصمة دولة كبيرة، ثم جاء يوسف بن تاشفين فتتبع بقايا المغراويين الزناتيين الذين كانوا يسودون من قبل هذه المنطقة ومن فيها من الصنهاجيين، فمد سلطانه إلى تادلا ووصل سلطانه إلى وادى بورجرج، ووصل بذلك إلى أبواب ريف تامسنا وجبال الريف الجنوبية وكانت قلب مواطن برغواطة.

ونهض يوسف لحرب الزناتيين الذين كانو يسيطرون على حوض وادى سبو الفسيح. ومن حسن حظ يوسف أن الزناتيين هناك كان أمرهم قد تفرق بين عدد من الرؤساء مثل فتوح بن دوناس بن حمامة صاحب فاس ومعنصر بن المعز بن زيرى بن عطية صاحب مكناس.

وكان معنصر هذا قد تغلب على فاس أيضاً فزحف إليه يوسف بن تاشفين، وتمكن بعد حرب طويلة من فتح بلادهم والاستيلاء على معاقلهم ومد سلطانه إلى جبال الريف، ودار بينه وبين معنصر وغيره من أمراء مغراوة وبرغواطة صراع طويل انتهى بانتصاره عليهم ودخوله فاس سنة ٤٦٤هـ/ ١٠٧١م، وبهذا امتد سلطان المرابطين فشمل جبال الريف

وريف تامسنا ووصل إلى إقليم طنجة، وقد اجتهد يوسف أثناء حربه تلك فى القضاء على زندقة برغواطة ومحو معالمها وإرساء قواعد السنية فى جبالهم، وبذلك يكون يوسف بن تاشفين قد واصل عمل الأدارسة فى نشر الإسلام السنى الصحيح فى المغرب الأقصى.

وقد أصلح يوسف بن تاشفين مدينة فاس بعد دخوله إليها، فجعلها مدينة واحدة بعد أن كانت مدينتين، وأدار عليها سوراً حصيناً، وأكثر فيها من بناء المساجد فأتم بذلك عمل الأدارسة فى عاصمتهم أيضاً.

ونجح يوسف بن تاشفين بعد ذلك فى التغلب على كل القبائل صاحبة السلطان فى هذه النواحى، وخاصة غمارة ومكناسة وغياثة وبنى مكود، واستولى على ممر تازا وبلدة تازا التى تقع على مدخله من ناحية المغرب الأقصى، وأمر بإنشاء مسجد فيها، ومن ممر تازا مد يوسف سلطانه على وادى ملوية سنة ٤٦٥هـ/ ١٠٧٣م ودخل فى طاعته شيوخ القبائل فى ناحية تلمسان، ثم مد يوسف بن تاشفين سلطان المرابطين حتى مدينة الجزائر وأنشأ فيها مسجداً لا زال باقياً إلى اليوم، وكانت هذه المدينة آخر ما وصل إليه سلطان المرابطين شرقاً.

عقب ذلك تجرد يوسف للاستيلاء على سبتة وطنجة، والأخيرة كانت عاصمة المغرب الشمالى، وكانت البلدتان إلى ذلك الحين من توابع الأندلس. وقد بدأت تبعيتهما له على يد عبد الرحمن الناصر، وكان قد استبد بأمر سبتة فى عصر الطوائف رئيس بربرى من رجال بنى حمود أصحاب مالقة يسمى سقوط أو سكوت البرغواطى، وقد انتهز هذا الرجل فرصة تفرق أمر الخلافة وضياع دولة بنى حمود فاستقل بسبتة وأصبح أمير طوائف بها وتسمى بالمنصور المعان سنة ٤٥٣هـ/ ١٠٦٢م.

وفى سنة ٤٧١هـ/ ١٠٧٨- ١٠٧٩م أرسل يوسف قائده صالح بن على فتمكن من القضاء على سكوت فى سبتة ثم استولى على طنجة من يد ضياء الدولة ابنه، وبذلك يكون يوسف قد وحد المغرب الأقصى كله تحت سلطانه من سجلماسة إلى طنجة، بل وصل بحدوده إلى تلسمان والجزائر، وهذه هى المرة الأولى التى يتوحد فيها المغرب الأقصى وجزء كبير من المغرب الأوسط تحت سلطان واحد؛ ولهذا يعتبر يوسف بن تاشفين منشئ المغرب الأقصى الموحد وواضع أساس وحدة بلاد المغرب، وقد أكمل بذلك ما بدأ به الفاتحون العرب الأول عندما مدنوا شمالى المغرب الأقصى ونظموه متخذين طنجة عاصمة لهم، ثم مدنوا جنوبى المغرب الأقصى وجعلوا سجلماسة قاعدة له، ثم جاء الأدارسة فوسعوا نطاق المغرب الإسلامى حتى شمل حوض نهر سبو وامتد إلى وادى أم الربيع، أما إتمام تكوين المغرب الأقصى الإسلامى فقد قام به المرابطون كما رأينا.

وقد تمكن رجال يوسف بن تاشفين من القضاء على كل سلطان كان للقبائل الزناتية شرقى تلمسان وحتى حدود مدينة الجزائر الحالية، ولم يتعدوها إلى ما يليها شرقاً؛ لأن بقية المغرب الأوسط وإفريقية كانت إذ ذاك داخلة فى دولة بنى زيرى الصنهاجيين الذين خلفوا الفاطميين فى حكم إفريقية وجزء من المغرب الأوسط كما رأينا، وقد انفصل عن بنى زيرى هؤلاء أبناء عمهم بنو حماد المعروفون بأصحاب القلعة وهى قلعة بنى حماد فى المنطقة الجبلية المعروفة باسم بلاد القبائل كما ذكرنا آنفاً، وتقع شرقى مدينة الجزائر، ومعنى ذلك أن المغرب كله من طرابلس إلى المحيط أصبح خلال النصف الثانى من القرن الحادى عشر الميلادى خاضعاً للصنهاجيين موحداً تحت راياتهم، ويسمى ابن خلدون الصنهاجيين الذين ينتسب إليهم بنو زيرى وبنو حماد بصنهاجة الجيل الأول، ويسمى الصنهاجيين الذين ينتسب إليهم المرابطون بصناجة الجيل الثانى.

وقد أحسن يوسف بن تاشفين تنظيم دولته الواسعة هذه التى امتدت من الجزائر إلى المحيط ومن طنجة إلى سجلماسة. وكان تنظيمه لها قبلياً خالصاً، أى إنه اعتمد فى إقرار الأمن وجباية الأموال على القبائل الصنهاجية السائدة فى النواحى، واعتبرها مسؤولة عن ذلك، وأرسل لها القضاة، واجتهد فى القضاء على كل محاولة للزناتيين فى استعادة السلطان فى أى ناحية من نواحى المغرب، وحرص يوسف إلى جانب ذلك على نشر الإسلام السنى الصحيح عن طريق الشيوخ والفقهاء الذين كان يرسلهم إلى منازل القبائل ويأمرهم ببناء المساجد والعناية بتحفيظ الناس القرآن وتعلم العربية.

وكانت العادة أن يعهد يوسف فى حكومة النواحى وولاية المدن إلى رؤساء من القبائل الصنهاجية التى حملت عبء الدولة المرابطية وهى لمتونة ومسوفة وجدالة، ثم انضمت إليها لمطة وجزولة وتارجا وبعض القبائل الأقل أهمية، ومن هنا يمكن أن يقال إن المرابطية– أى روح الجهاد فى سبيل الدين والتقشف والتزام قواعد الدين– كانت العصب الحقيقى الذى قامت عليه هذه الدولة، وكان يوسف بن تاشفين نفسه رائداً فى هذا المضمار، فقد كان رجلاً شديد الإيمان فاضل الخلق مستعداً دائماً لنصر الإسلام.

المرابطون يعبرون إلى الأندلس لنجدة الإسلام المهدد بالأخطار :

فى حدود سنة ٤٧٥هـ/ ١٠٨٢م وصل يوسف بن تاشفين إلى ذروة قوته وامتداد سلطانه فى المغرب. وقد استطاع خلال اثنتى عشرة سنة من العمل الدؤوب والحروب المتصلة أن ينشئ أكبر وأقوى دولة إسلامية قامت فى المغرب إلى ذلك الحين. وكانت دولته دولة مغربية صرفة قامت على أيدى رجال من صميم العترة المغربية. وقيامها يمثل لنا القمة التى وصل إليها نضج المغرب الإسلامى إلى ذلك الحين. فبعد محاولات كثيرة قام

بها العرب البلديون، أو عرب المشرق، لإقامة دول فى المغرب، مستعينين بأهل البلاد كما رأينا فى حالات الدول الإدريسية والفاطمية وبنى رستم فى تاهرت، قامت الآن دولة مغربية خالصة أقامتها قبائل صنهاجية استعربت استعراباً سليماً، وعرفت الإسلام السنى الصحيح. قامت لتشد أزر السنة والجماعة، أما الدول التى قامت قبل ذلك على غير الإسلام السنى الصحيح مثل محاولات البرغواطيين والمغراويين فلم يكتب لها التوفيق.

وقد اشتهر ذكر يوسف بن تاشفين إذ ذاك فى العالم الإسلامى كله بأنه سلطان مسلم عادل ومجاهد مخلص، ولا غرابة والحال هذه أن نسمع بأن الإمام الغزالى كان يثنى على يوسف بن تاشفين كثيراً بل يقال إنه فكر فى الانتقال إلى المغرب للعيش فى كنف ذلك الأمير العظيم، وليس هناك ما يثبت ذلك بصورة قاطعة، ولكنه يدل على أى حال على ما بلغه يوسف بن تاشفين إذ ذاك من صيت بعيد.

فى ذلك الحين كان الإسلام فى الأندلس قد وصل إلى درجة من الاضمحلال جعلت مصيره فى الميزان؛ لأن ملوك الطوائف الذين تقاسموا رقعة الأندلس بعد ذهاب أمر الخلافة سنة ٤٢٦هـ/ ١٠٣١م ما زال يحارب بعضهم بعضاً حتى تضعضعت قواهم جميعاً، ووصلوا فى منتصف القرن الخامس الهجرى إلى حد أصبحوا معه يدفعون الجزية لجيرانهم من ملوك النصارى. ومن سوء حظهم أن تولى عرش قشتالة وليون فى ذلك الحين ملك طموح قوى هو ألفونسو السادس الذى يسمى فى مراجعنا باسم الأذفونش، وقد طال عمره وامتد سلطانه، وشجعه ضعف المسلمين وتفرق أمرهم فأصبحت ممالكهم تحت رحمته، ودفع معظم أمرائهم الجزية له، وأهمهم بنو عباد أصحاب إشبيلية الذين مدوا سلطانهم على قرطبة أيضاً، بنو الأفطس أصحاب بطليوس وبنو هود أصحاب ألمرية وبنو زيرى ابن زاوى أصحاب غرناطة.

وكانت هذه الدول جميعاً تعانى ضعفاً سياسياً وعسكرياً بالغاً، وإن الإنسان ليتعجب من تظاهر بنى عباد مثلاً بأنهم ملوك عظماء مع أن قوتهم العسكرية لم تزد على بضع مئات من الفرسان معظمهم من المرتزقة الذين لا يؤمنون على دين أو وطن!.

ولكن أضعف هذه الدول جميعاً كانت دولة بنى ذى النون أصحاب طليطلة من (٤٢٩- ٤٦٧هـ/ ١٠٣٧- ١٠٧٥م) وكان طليطلة إذ ذاك إمارة مستقلة قامت فى منطقة ولاية طليلطة أيام الخلافة، وكانت تمتد من وادى تاجة إلى شمالى الوادى الكبير بقليل، فكانت بهذا أكبر إمارات الطوائف مساحة، وكان يتولاها منذ سنة ١٠٤٣م أمير محدود الذكاء هو يحيى بن إسماعيل بن ذى النون الملقب بالمأمون، وكان رجلاً مسناً مصاباً بأمراض عدة وقد اشتهر بأنانيته العمياء وقصر نظره، وانصرافه إلى الاستمتاع بالدنيا رغم ضعف صحته، وبلغ من قصر نظره وانعدام تفكيره فى أمر الجماعة الإسلامية أنه كان يفضل الارتباط بعلاقات الود والصداقة مع ملوك إسبانيا النصرانية على التعاون مع جيرانه من ملوك الطوائف المسلمين، ظناً منه أن النصارى ليسوا خطراً عليه، وإلى بلاطه لجأ ألفونسو ابن فرناندو الأول ملك ليون عندما طرده أخوه سانشو الثانى من بلاده، وبعد قليل أصبح ألفونسو هذا ملكاً على قشتالة بعد مقتل أخيه سانشو عند أسوار مدينة سمورة، وقد تمكن ألفونسو السادس هذا من تحديد مملكة ليون وكونتية قشتالة فى مملكة واحدة، واتسعت رقعة أملاك ألفونسو السادس، وبدلاً من أن يرد ألفونسو جميل المأمون بن ذى الذى آواه وقت الشدة أخذ يستعد للانقضاض على طليطلة لأول فرصة تسنح، ومات المأمون بن ذى النون سنة ٤٦٧هـ/ ١٠٧٥م وخلفه حفيد عاجز جبان يسمى يحيى ويلقب بالقادر بن ذى النون فما أسرع ما احتال ألفونسو السادس عليه ودخل طليطلة واستولى عل ولايتها الواسعة

سنة ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م، وبعث به إلى بلنسية مع نفر من فرسانه فنصبوه ملكاً عليها تابعاً لألفونسو السادس ملك قشتالة وليون. أما الفارس رودريجو دياث الملقب بالسيد القمبيطور El cid Compeador فقد انتقل إلى سرقسطة ودخل فى خدمة أصحابها من بنى هود.

هذا الحادث الخطير قلب الوضع فى الأندلس تماماً. فجأة امتدت مملكة قشتالة وليون فوصلت إلى حدود الوادى الكبير ودخلت فى حمايتها مملكة بلنسية وهددت كل إمارات الطوائف فى الأندلس بالزوال، فى حين أن السيد القمبيطور استطاع أن يجمع أعداداً كبيرة من اللصوص وأهل الحرابة، نشر بهم الرعب والفوضى فى شرقى الأندلس، ثم استولى على بلنسية ونصب نفسه أميراً عليها بعد حصار طويل ٤٨٩هـ/ ١٠٩٦م.

هنا أفاق الطوائف من غفلتهم وأسرعوا يتداركون ما فات، ولكن الأوان كان قد فات، فلم يستطيعوا مواجهة الخطر النصرانى بها، خاصة وأن ضعف المسلمين وعجزهم عن حماية أراضيهم شجع مملكة أرغون وإمارة البرتغال فأخذت كل منهما تستولى على ما قدرت عليه من بلاد المسلمين. وبلغ من ضعف هؤلاء وخوفهم أنه لم يبق فى كيان دولهم أى قوة أو حيوية، حتى إن المعتمد بن عباد صاحب إشبيلية الذى تصوره لنا النصوص ملكاً عظيماً، ملكه الهلع وأسرع يؤدى جزية كبيرة وأصبح تابعاً لملك قشتالة وليون.

هذه هى الظروف التى اضطرت ملوك الطوائف فيها إلى طلب النجدة من يوسف بن تاشفين، وقد دفعتهم إلى الاستنجاد به شعوبهم دفعاً، وذهبت إلى يوسف وفود من فقهاء الأندلس ترجوه إنقاذ الإسلام المهدد بالزوال فى الأندلس.

ورحب يوسف بالفرصة لأنه كان لا يتأخر عن القيام بأى عمل فيه نفع للإسلام أو

مد لسلطانه، فاستعد للعبور إلى الأندلس مع ما فى ذلك من المخاطرة، وعبر بجيش مرابطى ضخم فى أواسط ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م واتجه للقاء العدو تصاحبه قوات قليلة من إشبيلية وبعض أمراء الطوائف فى صيف ٤٧٨هـ/ ١٠٨٥م. كان اللقاء بين المرابطين وقوات ألفونسو السادس فى موضع يسمى الزلاقة Sacrajas جنوب غربى بطليوس، وأبدى المرابطون من ضروب البسالة ما مكنهم من القضاء على قوات ألفونسو السادس وإلحاق هزيمة ساحقة بها، وفر ذلك الملك الذى طالما عاث فى بلاد الإسلام، فر على وجهه فى لمة قليلة من فرسانه حتى وصل إلى طليطلة وتحصن فيها.

هذا الانتصار الكبير كان له دوى عظيم فى الأندلس كله وامتد صداه إلى أوروبا النصرانية، فأما فى الأندلس فقد اطمأن أهل الإسلام فى ما بقى للمسلمين من البلاد وهدأ روعهم وتماسكوا، وثبتت جبهة الإسلام بعد طول تراجع وتصدع، وتوقف الزحف النصرانى وساد بلاد إسبانيا النصرانية خوف شديد من يوسف بن تاشفين والمرابطين والمسلمين جميعاً، وامتد الخوف إلى بلاد أوروبا كلها، فدعا البابا إلى حرب صليبية يجتمع النصارى فيها كلهم لمواجهة المسلمين، وقد صدر بذلك مرسوم بابوى Bula Pontifical عن المجمع الدينى الذى انعقد فى اللاتران سنة ١١٢٣م أى بعد معركة الزلاقة بثمان وثلاثين سنة، ولكن سبقت ذلك حملات صليبية حقيقية على الأندلس أولها حملة صليبية على بربشتر فى سنة ١٠٦٤م التى خرب فيها الصليبيون هذا البلد الإسلامى الصغير التابع لمدينة وشقة من مدن الثغر الأعلى.

ولم يستطع يوسف أن يفيد من نصره فى معركة الزلاقة الفائدة الكاملة فقد كان عليه أن يسارع بالمسير نحو طليطلة ليكمل العمل العظيم الذى قام به، ولكن ذلك لم يكن

ممكناً له في الظروف التي كان فيها، فإن دولته في المغرب كانت مترامية ولم يكن يستطيع الابتعاد عنها طويلاً لكثرة الأعداء والمنافسين، فكان لا بد له من أن يعود إلى المغرب، ثم إنه كان قد أخذ معه إلى الأندلس خيرة مقاتليه وقواده وكان لا بد لهؤلاء من العودة إلى المغرب. ومن ناحية أخرى لم يجد يوسف بن تاشفين من رؤساء الأندلس تأييداً له وإخلاصاً للجهاد، بل ما كادت جيوش المرابطين تحقق هذا النصر حتى بدأ بعض أمراء الطوائف بالتآمر عليه وعلى جنده.

ولم يكن يوسف ليستطيع مواصلة الجهاد في الأندلس إلا إذا أصبح له وضع قانوني في تلك البلاد، فإلى ذلك الحين كان مجرد أمير مسلم مجاهد أقبل لعون إخوته المسلمين، ولم تكن بلاد الأندلس بلاد يوسف بن تاشفين، ومن ثم فإنه لم يكن يستطيع أن يصدر أمراً إلى أهل بلد أو حاكم ولاية، بل لم يكن له حق في أن يحصل على المؤن اللازمة لجنوده إلا بالشراء. فلم يكن له في الأندلس وضع واضح سواء بالنسبة لأهل الأندلس أو بالنسبة لأرض الأندلس نفسها أو بالنسبة لأمراء الأندلس الذين كانوا يرون أنفسهم أصحاب ما بقي للإسلام في الأندلس من أرضين.

لهذا عاد يوسف بن تاشفين إلى المغرب بعد موقعة الزلاقة وقد أدرك أن هذا النصر لن ينقذ الأندلس إلا إذا كان له ولجنده وضع شرعي في الأندلس يمكنه على الأقل من اتخاذ قاعدة عسكرية في الأندلس ليواصل منها القتال. ومهما كانت أهمية نصر الزلاقة، فإنه لم يكن إلا بداية، وكان لا بد أن تعقبه انتصارات أخرى ويستمر الصراع مع قوات النصرانية بشكل إيجابي متصل حتى يتم نصر الإسلام بصورة حاسمة، ولا شك في أنه كان يفكر في ذلك وهو عائد إلى المغرب.

ثم عاد يوسف إلى الأندلس بعد سنتين لكى يقضى على طائفة من فرسان النصارى كانوا قد اتخذوا لهم مركزاً حصيناً فى قلعة تسمى أليدو Aledo ويسميها العرب لييط- قرب مرسية فى شرقى الأندلس- وفى هذه المرة أحس يوسف أن أمراء الطوائف يتآمرون عليه مع النصارى فلم يستطع أن يستولى على هذه القلعة الصغيرة وعاد إلى المغرب.

وفى سنة ١٠٨٩م عبر يوسف بن تاشفين إلى الأندلس عبوره الثالث الذى قام فيه بعزل ملوك الطوائف عن إماراتهم وأقام نفسه والياً على الأندلس مكانهم، لكى تتحدد مسؤوليته عن الأندلس ويستطيع مواصلة الجهاد. وقد استثنى يوسف من ذلك العزل أمير سرقسطة الذى دخل فى طاعته. فى هذه المناسبة عزل يوسف بن تاشفين المعتمد بن عباد أمير إشبيلية وأخذه معه إلى المغرب حيث قضى بقية عمره فى أغمات جنوبى مراكش، وفى هذا المنفى أو الأسر كما يسميه المعتمد قال هذا الأمير الشاعر أجمل أشعاره وأصدقها فى رثاء نفسه والتحسر على ما ضيع من فرص للعمل والجهاد.

بهذا اتسعت دولة المرابطين اتساعاً جعل منها أمبراطورية تمتد فى قارتين، حدودها الشمالية فى ما بين نهر تاجة ووادى آنه فى شبه جزيرة إيبيريا فى أوروبا وحدودها الجنوبية فى إفريقية المدارية.

وفى كلتا الجبهتين كان على المرابطين أن يواصلوا جهاداً دينياً يتطلب سيلاً لا ينقطع من المقاتلين وأموالاً لا تحصى، ولو أن رؤساء الأندلس وقفوا إلى جانب يوسف بن تاشفين وأيدوه وشاركوا فى الجهاد لثبتت جبهة الإسلام هناك بصورة نهائية، ولكن بينما كان شعب الأندلس يتعطش للجهاد ويبدى كامل الاستعداد لمواجهة العدو كان رؤساد بلاد الأندلس منصرفين إلى إقامة الصعاب والعقبات فى وجه إخوانهم الذين أقبلوا لإنقاذ بلادهم،

وبدلاً من السير إلى جانبهم نجد الكثيرين من أهل الفكر فى الأندلس يسخرون من المرابطين ويترفعون عليهم لأنهم كانوا قوماً على البداوة لم يفسدهم الترف الذى أضعف أهل الأندلس وجعلهم عاجزين عن الدفاع عن بلادهم.

وقد فرض الأندلس على المرابطين مسؤولية ثقيلة، فقد كان عليهم أن يواصلوا الحرب والجهاد فيه دفاعاً عن الإسلام؛ لأن الأندلس كانت دار جهاد، وقد دخلها المرابطون مجاهدين وكان عليهم أن يستمروا فى هذا الصراع. ولم يجد المرابطون من رؤساء الأندلسيين عوناً فكان عليهم أن يقوموا بالعمل وحدهم، فإذا أضفنا إلى ذلك مسؤوليات المرابطين فى المغرب تبينا أنهم حملوا فى الواقع من المسؤوليات ما كانت قواهم عاجزة عن النهوض به على طول المدى.

كسب المرابطون فى الأندلس مواقع كبرى أولاها الزلاقة سنة ٤٧٨هـ - ١٠٨٦م وفى سنة ٤٩٥هـ / ١١٠٢م استرد القائد المرابطى محمد بن مزدلى بلنسية وكانت قد وقعت فى يد الفارس القشتالى رودريجو دياث دى فيفار الملقب بالسيد القمبيطور Rodrigo Diaz de Vivar, El Cid Campeador واستعاد المرابطون بعد ذلك عدداً من المدن الأندلسية فى شرقى الأندلس مثل مربيطر Murviedro والمنارة Alménara والسهلة Santa Maria de Albarracin وغيرها، وانتصرت قواتهم على قوات ألفونسو السادس فى عدد آخر من المعارك عند قنسوجرة Consuegra وقونكة Cuenca وملجون Mugon.

وفى سنة ٥٠١هـ / ١١٠٨م انتصر القائد المرابطى تميم بن يوسف على قوات قشتالة فى معركة حامية عند أقليش Ucles جنوب شرقى طليطلة، وقتل فى المعركة عدد كبير من قواد النصارى منهم سبعة من الأكناد بل قتل الأمير شانجة بن ألفونسو السادس.

وفى أثناء هذا الصراع الطويل مع النصرانية فى الأندلس توفى يوسف بن تاشفين سنة ٥٠٠هـ / ١١٠٧م بعد حكم دام سبعاً وثلاثين سنة حافلة بالعمل والجهاد والإنشاء، وقد قام هذا الرجل سواء فى المغرب أو الأندلس بعمل جليل يجعل له مكاناً عظيماً بين أعلام المسلمين، فعلى يديه توحد المغرب الأقصى، ووصل إلى حدوده التى ثبت عليها بعد ذلك كقطر إسلامى عريق له حدود ثابتة واضحة يسكنه شعب قوى مسلم عربى الروح له خصائصه الجليلة، ويوسف بن تاشفين هو الذى أتم بناء مراكش وجعلها عاصمة أمبراطورية كبيرة، أما دور يوسف بن تاشفين فى الأندلس فحاسم، فلولا تدخله وتمكنه من هزيمة النصارى فى موقعة الزلاقة وغيرها لضاع أمر الأندلس الإسلامى فى أواخر القرن الخامس الهجرى– الحادى عشر الميلادى، وقد امتد عمر الأندلس نتيجة للتدخل المرابطى أربعة قرون أخرى بين مد وجزر وزيادة وانحسار وحرب وسلم ونصر وهزيمة.

وكان يوسف بن تاشفين رجلاً شديد السمرة فارع الطول، وهو دون شك أول رجل من إفريقية المدارية السوداء يصل إلى الرياسة والملك فى دولة كبرى ويقوم بدور كبير فى التاريخ العالمى، وكل ذلك بفضل الإسلام الذى وصل إلى هذه النواحى وفتح أبوابها للإيمان بالله ورسوله وأدخلها هى وشعوبها وبقية شعوب إفريقية المدارية بعد ذلك فى ميدان التاريخ.

على بن يوسف بن تاشفين ٥٠٠ - ٥٣٣هـ / ١١٠٧ - ١١٣٨م:

خلف يوسف ابنه على، وكان شاباً مكتمل التكوين فى نحو الخامسة والثلاثين من عمره، وكان قد تدرب على شؤون الحكم والحرب وسياسة الدولة فى أيام أبيه، ولهذا سار بأمور دولته سيراً حثيثاً إلى الأمام وسجل اسمه بين عظماء تاريخ المغرب الإسلامى.

وكان على بن يوسف بن تاشفين إلى جانب ذلك أميراً شديد التدين حريصاً على الجهاد فى سبيل الإسلام منصرفاً إلى الدراسة ومجالسة الفقهاء، وقد قضى سنوات طويلة من صبوته وشبابه فى الأندلس، فدرس فى إشبيلية على أيدى فقهاء كبار، وحصل ثقافة واسعة، وعندما تربع على العرش تجلى عن أمير عالم فقيه مصقول الحاشية بما قبس من حضارة الأندلس، وكان يميل إلى احترام شخصيات الآخرين ويعطى رجاله مجالاً واسعاً حراً للعمل، ولهذا أمن الناس فى أيامه واطمأنوا، ورخيت الأحوال فى كل بلاده. ويرجع هذا النجاح فى أساسه إلى اهتمام على بن يوسف بالدفاع عن حوزة بلاده وتصديه فى شجاعة كبيرة لمحاربة النصارى فى الأندلس، وإلى ميادين الحرب فى الأندلس أرسل على بن يوسف خيرة رجاله وقواده، وقد استشهد منهم فى ميدان الشرف كثيرون، وإذا كان أبوه قد كسب موقعة الزلاقة فقد كسب هو معارك أقلش وإفراغة الأولى سنة ٥٠١هـ/ ١١٠٧م والثانية سنة ٥٢٨هـ/ ١١٣٤م، وفى هذه المعركة الأخيرة لقىَ ألفونسو المحارب ملك أرغون Alfonso el Batallador rey de Aragon مصرعه بعد أن طال حكمه وكثر أذاه للمسلمين.

أما الهزائم التى منى بها المرابطون فى الأندلس فلا ترجع إلى ما يقال من أنهم ضعفوا ولانوا بتأثير الحضارة الأندلسية، فهذا غير صحيح، لأنهم ظلوا يحاربون بالشجاعة نفسها والإخلاص إلى نهاية أيامهم فى الأندلس.

ولكن سبب الهزائم هو أن الميدان كان شاسعاً ومدة الحرب طويلة، فمنذ أن عبر يوسف بن تاشفين إلى الأندلس أول مرة فى جمادى الأولى سنة ٤٧٩هـ/ يوليو ١٠٨٦م إلى وفاة على بن يوسف سنة ٥٣٣هـ / ١١٣٨م كان هؤلاء المرابطون فى معركة واحدة

متصلة مع ثلاث ممالك نصرانية شابة قوية هى مملكة قشتالة وليون ومملكة أرغون وكونتية قطانونية بالإضافة إلى إمارة البرتغال التى كان ساعدها يشتد سنة بعد أخرى. وخلف هؤلاء جميعاً تقف البابوية تحرض الأوروبيين على مواصلة الحرب الصليبية فى الأندلس. طوال هذه الحقبة كلها– أى نحو ستين سنة – ظل المرابطون فى ميدان الشرف لا يتأخرون عن مناجزة العدو والتصدى له فى أى ميدان. فإذا كانوا قد انهزموا فى بعض المواقع مثل كتندة Cutanda سنة ٥١٤هـ/ ١١٢٠م فذلك طبيعى، فالحرب سجال، وقد وفق هؤلاء البواسل المخلصون إلى كسب انتصارات كبرى أوقفت التقدم النصرانى وملأت قلوب ملوك النصارى خوفاً واحتراماً لهم. والمهم أنهم بذلوا أقصى ما استطاعوا فى التصدى للخطر النصرانى وأوقفوه فعلاً.

وينبغى أن نلاحظ أن المرابطين لم يجدوا من رؤساء الأندلس إلا أقل العون، بل نجدهم فى أحيان كثيرة يعادونهم معاداة صريحة، والكثيرون منهم تعاونوا مع العدو النصرانى على إخوانهم المسلمين، وقد عانى المرابطون من ذلك كثيراً، واضطروا فى معظم الأحيان إلى خوض المعارك وحدهم، دون أى معاونة من أولئك الرؤساء، ولنذكر هنا أن عامة أهل الأندلس كانوا يميلون إلى المرابطين ولكنهم كانوا عاجزين عن أن يقوموا بعمل حاسم، نظراً لما طبع عليه رؤساؤهم من التشبث بالرياسة فى نواحيهم ولو على حساب الإسلام. وفى تلك العصور كانت جماهير الشعوب عاجزة عن القيام بعمل حاسم فى أى بلد من البلاد، وكان الأمر كله دائماً بيد القادة والروساء والأغنياء والعلماء ومن إليهم، ولا بد أن ننبه إلى أن العلماء وأهل الفقه كانوا دائماً مع المرابطين، وقد منحهم هؤلاء سلطاناً واسعاً فأساء الكثيرون من الفقهاء استعماله وأثاروا على أنفسهم وعلى المرابطين نقداً شديداً.

على أى حال قضى على بن يوسف حياته موزعاً بين المغرب والأندلس ولكن هذا البلد الأخير استنفد معظم جهده، فقد عبر إليه أربع مرات، وكان فى كل مرة يقود الجيوش ويرسل البعوث لسد ثغور الأندلس. ولو تعاون معه أهل الأندلس فى شىء من الإخلاص لاستطاع إنقاذه من الضياع نهائياً.

توفى على بن يوسف سنة ٥٣٣هـ/ ١١٣٨م فانتهت بوفاته فترة طويلة من الرخاء واستقرار الأحوال فى الأندلس والمغرب، وكان قد تلقب مثل أبيه بقلب أمير المسلمين ودخل فى طاعة الخليفة العباسى وحصل منه على تفويض بالحكم فى بلاده على عادة المستبدين فى النواحى فى الشرق والغرب فى ذلك العصر كله.

تقدير أعمال المرابطين فى الأندلس :

ولكى نأخذ فكرة واضحة عن القوة التى كان على المرابطين مواجهتها فى الأندلس ومدى الخطر الذى كان الإسلام يتعرض له فى تلك البلاد نتتبع فى إيجاز كيف تطور الصراع فى شبة الجزيرة من حرب تقليدية على الحدود بين الأندلس الإسلامى الموحد وإمارات النصارى فى شمال شبه الجزيرة إلى صراع على مصير شبه الجزيرة كله بين أندلس إسلامى ممزق وإمارات نصرانية أحست بضعف المسلمين وتفرق أمرهم وسهولة الاستيلاء على بلادهم فدبت فى كيانها قوة جديدة وشرهت نفوس ملوكها وأمرائها إلى الفوز من أرض الإسلام بأوفر نصيب.

ذلك أن قيام الثورة على العامريين وسقوطهم فى قرطبة كشف عن حقيقة ضعف المسلمين فى الأندلس وحاجتهم إلى جمع صفوفهم تحت قيادة قوية تعيد إليهم الهيبة التى كانت لهم أيام الخلافة الأموية. فقد تصرف المتنازعون على السلطان فى قرطبة ما بين

أدعياد الخلافة من بنى أمية وغيرهم تصرفاً طائشاً بعيداً عن كل تعقل أو إدراك لخطورة أوضاع المسلمين فى الأندلس، فأسرعوا واحداً بعد الآخر يستعينون بفرق من الإمارات النصرانية يدفعون لهم الأجر الجزيل ويتنازلون عن الأراضى الإسلامية، وظل الحال على ذلك حتى سنة ١٠٣١ ميلادية عندما ألغى أهل قرطبة الخلافة الأموية فضاع رمز الوحدة وانفرط العقد وتحولت ولايات النواحى إلى إمارات مستقلة هى التى نسميها بممالك الطوائف.

ولم تكن ممالك النصرانية وإماراتها إلى ذاك الحين إلا دويلات صغيرة قليلة الأراضى ضئيلة الموارد، فكانت حدود مملكة ليون تقف فى منتصف المسافة بين حوض المنينو والدويرو، ونشأت خلال النصف الثانى من القرن العاشر كونتية قشتالة فاقتطعت لنفسها أجزاء من أراضى مملكة ليون وأخرى من مملكة أرغون وامتدت فى الأرض الفراغ شمالى الثغر الأوسط الأندلسى وقاعدته مدينة سالم. وجازت أرضاً واسعة تمتد من ساحل بسكاية عند مدينة سانتيانا Santillana de Mar إلى شمال مجريط. أما مملكة نبرة Navarra فكانت إمارة صغيرة تقتصر على ما يعرف الآن ببلاد البشكونس Las Vascongodos، وتليها إلى الشرق إمارات صغيرة فى جبال ألبرت وسفوحها الجنوبية هى أرغون Arogon وشبرب Soborbe وقاعدتها آينسا Ainsa ورياجورثا Ribagorza وقاعدتها وعاصمتها جاقة Jaca وفيها تقع مدينة رودا أو روطة Roda . ثم كونتية قطلونة Condados Catalanes وقاعدتها برشلونة وكانت حدودها تقف شمالى غربى طركونه Tarragona ولاردة Lerida وطرطوشة Tortosa . ولم يكن فى هذه الإمارات والممالك النصرانية كلها إلا مدينة واحدة جديرة بهذا الاسم هى بنبلونة Panplona قاعدة أرغون.

وعندما استبان لهذه الممالك النصرانية كلها ضعف المسلمين جرؤت على العدوان

على أراضيهم، وكان أول من بدأ ذلك غرسية دى نافرا Garcia de Najera ملك أرغون (١٠٣٥ - ١٠٥٤م) فتقدم فى سنة ١٠٤٥م واستولى على قلعة قلهرة Calaharra على المجرى الأوسط لنهر إبرو Ebro وعقب ذلك وعندما تبين للنصارى أن المسلمين عاجزون عن الدفاع عن بلادهم قام ملك ليون وقشتالة فرناندو الأول (١٠٣٧- ١٠٦٥م) بالاستيلاء على لاميجو Lamego وبازو Visioمن بلاد الثغر الأدنى فى غربى الأندلس (سنة ١٠٥٧م) وكلتاهما اليوم فى البرتغال. ثم استولى على جواردا Guarda وقلمرية Co-imbra فى البرتغال أيضاً، وكان هذان الملكان أخوين، فهما ابنا شانجه الكبير Sancho el Mayor وهو أعظم من تولى عرش نبرة على مدى تاريخها (١٠٠٤- ١٠٣٥م) وكان هذا الرجل عندما بدأت الفتنة الأندلسية يرى نفسه وارث السيادة على شبة الجزيرة بعد انتثار أمر الخلافة وكان قد تمكن من ضم أرغون وشبرب ورياجورثا إلى أرض نبرة (وقاعدتها بنبلونة) ثم ضم إلى بلاده كونتية قشتالة ودخل فى طاعته برمودو الثالث ملك ليون، ودان له بالولاء كونت برشلونة بيرنجير رامون الأول Berenguer Roman I الملقب بالمحنى El Curvo وقبل وفاته قسم بلاده بين أولاده وجعل أكبرهم Garcia de Najera قيماً عليهم وحاملاً للقب الملك، ولكن أخاه فرناندو احتل ليون سنة ١٠٣٢م وأعلن نفسه ملكاً عليها، وأعلن أخوه غير الشرعى راميرو الأول نفسه ملكاً على أرغون فضاعت وحدة بلاده وتلاشى الخطر على بلاد الإسلام من ناحيته.

وقد ذكرنا كيف استولى غرسية دى نافرا على بعض بلاد الأطراف الإسلامية وكيف استولى فرناندو الأول على بلاد أخرى. وعندما مات فرناندو الأول ملك ليون وخلفه ابناه سانشو الثانى ثم ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون تمكن هذا الأخير من الاستيلاء على

طليطلة سنة ١٠٨٥م على ما ذكرناه، فانقلب ميزان القوى فى شبه الجزيرة، وأصبحت مملكة قشتالة وليون أكبر قوة سياسية عسكرية فى شبه الجزيرة، وتجرد ملكها للاستيلاء على بقية بلاد الإسلام، وتخاذل أمامه ملوك الطوائف حتى تداركهم يوسف بن تاشفين ورجاله من المرابطين المجاهدين. ولكن يوسف وصل بعد ضياع طليطلة واستفحال الداء، وكان ألفونسو السادس قد استولى كذلك على قورية Coria من المتوكل بن الأفطس صاحب بطليوس (١٠٧٩م). وبعد سقوط طليطلة استولى ألفونسو السادس على طلبيرة Ta-lavera ومجريط ووادى الحجارة Guadalajara وهيتا Hita وقنسوجرة Consuegra وأقلش Ucles وقونكة Cuenco وأتينشه Atienza وأريخا Arija ، وأصبحت بلاد وادى الأبرو وما عرف فيما بعد بقشتالة الجديدة من مثل سلمنقة وأبلة Avila وشقوبية Sagovia وسورية Soria قواعد نصرانية بعد أن كانت معاقل إسلامية. وفى الوقت نفسه سقطت فى يد ذلك الملك النصرانى معظم قواعد ما عرف بالثغر الأدنى الإسلامى، أى الجزء الشمالى من البرتغال الحالية وفيه قواعد برتغال Portuscalle وشنترين Santaren وشنترة Cintra والأشبونة Lisboa (سنة ١٠٩٣م).

وفى الوقت نفسه استولت مملكة أرغون على بربشترو Barbastro وأنزل رجالها مذبحة كبرى بأهلها. وقد دعت البابوية إلى مهاجمة بربشترو واشترك فى الحملة عليها فرسان من فرنسا وإيطاليا وألمانيا، واعتبر الهجوم على هذا البلد الإسلامى الصغير بداية للصليبيات فى الأندلس وذلك بإعلان من البابا إسكندر الثانى. ثم تمكنت مملكة أرغون الصغيرة من الاستيلاء على قواعد الثغر الأعلى الشمالية فى حوض نهرى جلق Gallego والسينكا Cin-ca وسقطت قواعد أرجيداس Arguedas (١٠٨٤م) وأيربه Ayerbe ومنشون Manzon

(١٠٨٩م) وطركونة Tarragona (حوالى ١٠٩٥م). وفى سنة ١٠٩٦م سقطت وشقة Huesca فى يد بدرو الأول ملك أرغون بعد معركة الكزار Alcazar التى انتصر فيها على المستعين بن هودن، وتحول الصراع بين الإسلام والنصرانية إلى حرب صليبية فعلية حمل أصحابها الصليب وأصبحت صيحة الحرب: هذا ما يشاء الله Deus Le Volt.

وهكذا تدهورت جبهة الإسلام فى الأندلس فى كل نواحيها، وخاصة بعد أن استولى السيد القمبيطور على بلنسية وعاث فى شرقى الأندلس كله فساداً.

كان على المرابطين أن يواجهوا كل ممالك النصرانية فى آن واحد: كونتية قطلونية ثم مملكة أرغون ثم مملكة قشتالة وليون وعلى رأس كل منها ملك قوى طامح طامع، جرىء على المسلمين وأراضيهم. كل ذلك وملوك الطوائف فى لهو وعبث، وحرب فيما بين بعضهم البعض، وعندما دخل المرابطون تكشف ملوك الطوائف عن أعداء حقيقيين للإسلام وأهله. وكان على يوسف بن تاشفين أن يخلعهم جميعاً ويواجه بقواته كل ممالك النصرانية من شرق الجزيرة إلى غربها، وتابع هذا الجهاد ابنه على بن يوسف. وخسر المرابطون فى ذلك الصراع الرهيب خيرة رجالهم وفرسانهم. وقد دفعوا فى ذلك ثمناً باهظاً، ولكنهم استطاعوا فى النهاية كسر الموجة الصليبية واحتفظوا للإسلام بما بقى له فى شبه الجزيرة على طول خط الوادى الكبير واستمراره إلى بلنسية فى الشرق.

تاشفين بن على ٥٣٣ - ٥٣٩هـ/ ١١٣٨ - ١١٤٤م
ونهاية دولة المرابطين فى المغرب والأندلس:

وبينما كان على بن يوسف يواصل جهوده فى المغرب والأندلس بدأ محمد بن تومرت المعروف بمهدى الموحدين دعايته ضد المرابطين، واجتهد فى تشويه سمعتهم واتهامهم بالمروق عن الدين والتجسيم وما إلى ذلك، وقد نجحت دعوته لأنه توجه بها إلى فريق آخر من البرانس كانوا يتشوقون بدورهم إلى إنشاء دولة لهم تضاهى ما وصلت إليه قبائل لمتونة ومسوفة وجدالة وغيرها من المجموعة الصنهاجية المرابطية من العز والملك والسلطان، ولهذا فإن نجاح محمد بن تومرت لا يمكن أن يعزى إلى صدقه فى الاتهامات التى وجهها إلى المرابطين بل إلى ذكائه فى معرفة اللغة التى يخاطب بها المصامدة ويجتذبهم إلى دعوته، وسنتحدث عن ذلك فى كلامنا عن الموحدين.

ويهمنا الآن أن نقول: إن على بن يوسف خلّف هذا الملك العريض والحافل بالمشكلات والمصاعب فى الوقت نفسه لابنه تاشفين، وكان شاباً حسن الاستعداد ولكن الظروف التى تولى فيها كانت عسيرة تحتاج إلى رجل ذى تجربة أوسع، ثم إن محمد بن تومرت استعمل أساليب غاية فى العنف والقسوة والبعد عن الأخلاق فى محاربة المرابطين معتمداً على قبائل أكبر وأضخم وأقوى من قبائلهم. ثم إنه قام بدعوته ضد المرابطين فى المغرب فى وقت كان الجانب الأكبر من قوامهم مشغولاً خلاله بالجهاد فى الأندلس، هذا إلى أن ذلك الجهاد كان قد استنزف جانباً عظيماً من قوى المرابطين، وفى ميادينه هلك عدد عظيم من أنجادهم ومقاتليهم.

وبدلاً من أن تتاح الفرصة للمرابطين لمواجهة كل هذه القوى الطامعة فى ما بقى

للإسلام من أرض فى الأندلس، نجد أن دعوة محمد بن تومرت تضطرهم إلى توجيه كل قواهم إلى صراع الموحدين فى المغرب دفاعًا عن كيانهم، وبهذا حرم الأندلس من جهودهم فيه. ومن أغرب ما حدث إذ ذاك قيام نفر من زعماء أهل الأندلس على المرابطين غير ناظرين إلى ما لا بد أن يصيب بلادهم من الضياع إذا غاب عنها المرابطون، وقد تصور بعضهم أنهم يستطيعون أن يكونوا ملوك طوائف بدورهم؛ فانقلبوا على المرابطين وأعلنوا الدخول فى الدعوة الموحدية فلم تنفعهم ثوراتهم وأسرعوا ببلادهم إلى الزوال.

وبقية تاريخ المرابطين فى المغرب داخلة فى الصراع الذى نشب بينهم وبين الموحدين، وسنقصه بتفصيل. وقبل أن ننتقل إلى الكلام عن الموحدين نقف هنيهة ندرس فيها أعمال المرابطين فى الغرب الإسلامى إلى نهاية حكم على بن يوسف بن تاشفين سنة ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م.

تقدير المرابطين ودورهم فى تاريخ الغرب الإسلامى :

كان ينبغى أن نمضى مع حديث المرابطين إلى نهاية دولتهم السياسية، ولكن هذه النهاية كما قلنا لا تفهم على وجهها الصحيح إلا إذا وضعت فى إطار الصراع مع الموحدين، ولهذا فلن نقف الآن الوقفة الطويلة الواجبة عند هذه الدولة الباسلة المجاهدة التى لم يدم تاريخها أكثر من القرن إلا قليلاً، ومع ذلك فإن ما قامت به من الأعمال يجعلها بحق فى طليعة دول الإسلام ضخامة عمل وبعد أثر، فهذه الدولة التى ولدت فى إفريقية المدارية على الحدود الجنوبية للعالم الإسلامى، ثم قامت بعبئها وأقامتها جماعة قليلة نسبياً من أفراد القبائل الصنهاجية الصحراوية استطاعت أن توحد المغرب الأقصى الإسلامى والأندلس وبعض المغرب الأوسط تحت لواء دولة واحدة وكسرت شوكة الجماعات المنحرفة

عن الإسلام فى بلاد الريف ريف تامسنا وأعادت هذه النواحى وأهلها إلى رحاب الإسلام السنى القويم، وعمرت سهل مراكش وأقامت فيه مدينة من أجمل مدائن الإسلام وهى مراكش، واضطلعت فى الأندلس بعبء ثقيل كلفها دماء الألوف بعد الألوف من أبنائها حتى استطاعت أن تنقذ الإسلام الأندلسى من الزوال. ولقد حارب رجالها كل رجال الممالك النصرانية فى الأندلس من قطلونية إلى أرغون إلى قشتالة وليون والبرتغال بنجاح كبير إلى حد بعيد، وعلى الرغم من أن الأندلسيين لم يقفوا إلى جانب أولئك المجاهدين وتخوفوهم فى أكثر من مناسبة، فإن المرابطين تمكنوا من أن يؤدوا واجبهم على وجه يدعو إلى الإعجاب حقاً.

ومن ناحية أخرى فقد قام الفرع الجنوبى من المرابطين بقيادة أبى بكر بن عمر ومن جاء بعده بدور لا يقل أهمية فى خدمة الإسلام والحضارة فى إفريقية المدارية والاستوائية عما قام به أبناء عمومتهم فى المغرب والأندلس، فإن قوات المجاهدين المرابطين تمكنت، كما رأينا، من إدخال دولة غانة وأهلها فى الإسلام، وفتحت بذلك طريق الغرب الإفريقى واسعاً أمام الإسلام لينتشر فى إفريقية، وكان دخولهم هناك هو البداية التى فتحت الطريق أمام الإفريقيين المداريين ليقيموا دولاً إسلامية أكبر من دولة غانة.

يوسف بن تاشفين ومكانته التاريخية :

ولا شك فى أن يوسف بن تاشفين يعتبر من أعاظم قادة الإسلام فى كل العصور، وقد كان رجلا كامل العقل بعيد الذكاء هادئ الطبع عميق الإسلام، وقد تمكن بصفاته وفضائله من أن يقيم هذه الدولة ويمحو من المغرب الأقصى آثار الزندقة والانحراف، ثم لبى داعى الجهاد فى الأندلس دون تردد. وكان الإيمان بالإسلام هو مفتاح هذه الشخصية

الفريدة في بابها، فقد نهض بالإسلام وللإسلام عاش عمره كله، ويكفي أن نذكر أنه عبر إلى الأندلس أربع مرات ليواصل المعركة مع أعداء الإسلام غير هياب، ولم يكسب الرجل من الأندلس شيئاً لأنه كان لا يغل مالاً ولا يتيح الفرصة لمتاع في ذلك الوقت، إنما كان أرض تضحية بالمال والدماء ولا زيادة. ولقد تبطر عليه الأندلسيون وأساءوا إليه، ويكفي أن نذكر ما كان الأندلسيون يرمون المرابطين به من سوء القالة والاتهام، حتى لقد كان شعراؤهم ـ على سطحية شعرهم ـ يتحدثون عن المرابطين وكأنهم يتحدثون عن شعب أقل منهم قدراً وحضارة، وكان يوسف بن تاشفين يسمع شتمه بأذنه ويرى من تفاهات أولئك الجاحدين الشيء الكثير، ومع ذلك فما ضجر مرة ولا عاقب أحداً بمقولة قالها.

وقد كان عند ذلك الرجل تصور صحيح لما ينبغي أن تكون عليه أحوال المغرب الأقصى حتى يستقيم أمره ويكتمل نموه ونضجه وتظهر شخصيته وقدرات أهله، فعمد إلى توحيده، وضم إلى صنهاجة رجال مصمودة وأخرج هؤلاء من ظلم زناتة وعسفهم وأشركهم معه في جيوش الدولة وأعمالها، وعبر ممر تازا وضم تلمسان وكانت دارا لقبائل كثيرة زناتية، فأدخلها دولته واستعمل رجالها وساواهم بالصنهاجيين، فكأنه بذلك قام بالخطوة الأولى لتكوين شعب المغرب الموحد، وواصل سيره حتى مدينة الجزائر. ولولا أن صريخ الأندلس أتاه واضطره إلى أن يمضي إليه وينفق فيه ما بقي له من عمر ومال.. لولا ذلك لكان ليوسف بن تاشفين في المغرب شأن أكبر بكثير مما كان له بالفعل.

ولقد كان الرجل من صميم إفريقية، فإن قبائل صنهاجة الصحراء كانوا بربراً عبروا الصحراء الكبرى وامتدوا إلى الجنوب واختلطوا بأهل إفريقية الغربية المدارية فصاروا منهم، ومن هنا يصدق القول بأن الصنهاجيين الصحراويين كانوا مغاربة بقدر ما كانوا أفارقة

مداريين. وكان يوسف بن تاشفين شديد السمرة أقرب إلى السواد منه إلى سمرة أهل جنوبى المغرب، وهو من هذه الناحية يبدو لنا أول إفريقى من جنوب الحزام الصحراوى يحتل مكانة بين قادة الأمم وصناع التاريخ فى إفريقية وأوروبا كذلك. والدور الذى قام به يوسف بن تاشفين فى تاريخ الغرب الأوروبى كبير وبعيد المدى، وقد أحست به أوروبا والمسيحية جميعاً، فقد كسر موجة الزحف الصليبى كسراً عميقاً، ثم جاء ابنه على ورجاله فأحدثوا فى الجبهة الصليبية شدوخاً أخرى وبددوا أحلام الطامعين فى أرض الأندلس إلى حين. والفضل فى ذلك كله يرجع إلى يوسف بن تاشفين الذى ثبت جبهة الإسلام والأندلس، وأوقف عدوان إسبانيا النصرانية عليه، وأتاح له أكثر من أربعة قرون من التاريخ والحضارة.

وفى النصف الثانى من القرن الحادى عشر الميلادى كان يوسف بن تاشفين شغل البابوية وأهل الغرب الأوروبى الشاغل، وحتى أيامنا هذه أنفق رجل من أعلم أهل إسبانيا هو منندذ بيدال جانباً كبيراً من عمره ليقلل مما فعله المرابطون، فألف كتاباً عن عصر المرابطين فى الأندلس سماه «إسبانيا فى عصر السيد» فنسب العصر كله إلى رجل من أهل الحرابة اقترف أبشع الأعمال فى حق المسلمين، وهبط منندذ بيدال فى كتابه هذا بالمرابطين إلى دركات الهمج، وإلى المرابطين يرجع الفضل فى نجاة الأندلس مما كان يمكن أن يفعل به أمراء وملوك أقوياء من أمثال ملك أرغون وألفونسو السادس ملك قشتالة وليون. لقد لقيت جيوش المرابطين جيوش هذه الدول كلها مرة بعد مرة، وكسبت انتصارات كبرى وخسرت معارك أخرى، ولكنها أوقفت هؤلاء الملوك الطامعين كما يقول مؤرخونا.

وقد حارب المرابطون كذلك عتاة فرسان إسبانيا النصرانية الذين طار ذكرهم كل مطار

من أمثال رودريجو دياث دى فيفار Rodrigo Diaz de Vivar الملقب بالسيد القمبيطور El Cid Compeador والبرهانيث Alver Hanez وغرسيه أوردونييث Garcia Ordonez وفلوا غربهم وأوقفوا أطماعهم فى بلاد المسلمين. وكان كل منهم يطمع فى أن يقتطع لنفسه دولة من أراضى المسلمين كما فعل السيد القمبيطور فى بلنسية فترة قصيرة من الزمن.

ثم إن يوسف بن تاشفين كان رجلاً متواضعاً بسيطاً فى كل شيء، ولقد دخل الأندلس فوجد فيه رجالاً صغاراً أنشأ كل منهم لنفسه بلاطاً وزعم أنه أمير وعاش فى ترف لا مزيد عليه، ومضى يقترف من الجنايات فى حق الناس والوطن الأندلسى ما يثير النفوس، فما تأثر الرجل بشيء من ذلك الفساد، ولا مالت نفسه إلى الإصابة من ذلك المتاع الرخيص الذى كانوا يغرقون أنفسهم فيه، وهو عندما عزل ملوك الأندلس عزلهم دون إساءة، وقد قرر ذلك الأمير عبد الله الزيرى أمير غرناطة فى مذكراته، ولم يقتل منهم إلا صاحب بطليوس الملقب بالمتوكل وكان شديد الجرأة على حقوق قومه ودينه، ومع ذلك فليس لدينا ما يدل على أن ذلك كان عن أمر يوسف بن تاشفين.

وليس من مذهبنا فى التاريخ أن نستشهد بأقوال الشعراء، ولكن الأبيات التالية من قصيدة للشاعر محمد بن سوار الأشبونى تجمع عن حق خلال يوسف بن تاشفين وتحسن تقديره دون مبالغة وتغنينا عن كلام كثير:

اسمع أميرَ المؤمنين وناصر الـ ـدين الذى بنفوسنا نفديه
جوزيت خيراً عن رعيتك التى لم ترض فيها غير ما يرضيه
أما مساعيك الكرام فإنها خرجت عن التكييف والتشبيه

في كل عـام غـزوة مبـرورة　　تردي عـديد الروم أو تفنيـه
تصل الجهاد إلى الجهاد موفقاً　　حكم القضاء بكل ما تقضيه[1]
متـواضعـاً لله تظهـر دينه　　في كل مـا تبـديه أو تخـفيـه
ولقـد ملكت بحقك الدنيـا وكم　　ملك الملوك الأمـر بالتمـويه[2]

علي بن يوسف بن تاشفين ومواصلة الجهاد في الأندلس:

لم يظلم المؤرخون المحدثون حاكماً مسلماً كما ظلموا علي بن يوسف بن تاشفين، ومرجع الظلم إلى الدعاية المشينة التي شنها على المرابطين محمد بن تومرت، كما سنرى.

وهناك عبادة غير موفقة قالها عبد الواحد المراكشي في «المعجب» كان لها أثر بعيد في تشويه صورة المرابطين في كتب التاريخ الحديثة خصوصاً، ثم كانت هناك حملة شعراء الأندلس وكتابه على المرابطين عموماً. فأما عبارة عبد الواحد المراكشي فهي:

«واختلت حال أمير المسلمين، رحمه الله، بعد الخمسمائة اختلالاً شديداً، فظهرت في بلاده مناكر كثيرة، وذلك لاستيلاء أكابر المرابطين على البلاد ودعواهم الاستبداد، وانتهوا في ذلك إلى التصريح، كل منهم يصرح بأنه خير من أمير المسلمين وأحق منه، واستولى النساء على الأحوال، وأسندت إليهن الأمور، واحتوت كل امرأة من أكابر لمتونة ومسوفة على كل مفسد وشرير، وقاطع طريق وصاحب خمر وماخور، وأمير المسلمين في

(١) الأصل «حتم القضاء» وأظن أن قراءتنا أصح.

(٢) ابن عذاري، البيان المغرب ٤ - ٤٧. وقد وردت الأبيات نفسها في الذخيرة لابن بسام، القسم الثاني ٢٤١.

ذلك كله يزيد تغافله ويقوى ضعفه، وقنع باسم إمرة المسلمين وما يرفع إليه من الخراج، وعكف على العبادة والتبتل، فكان يقوم الليل ويصوم النهار مشتهراً عنه ذلك، وأهمل أمور الرعية غاية الإهمال فاختل عليه لذلك كثير من بلاد الأندلس وكادت تعود إلى حالها الأول، ولا سيما منذ قامت دعوة ابن تومرت بالسوس[١].

وقد نقل المستشرق راينهارت بيتر ـ آن دوزى هذه العبارة وهلل بها، وتناقلها عنه الناس، واعتمد عليها هذا الرجل فى الحملة على المرابطين حملة هى أبعد ما يكون عن الإنصاف. أما عبد الواحد المراكشى فمؤرخ موحدى، وهو واحد من هؤلاء الذين اشتركوا فى تشويه سمعة المرابطين، وعبارته ليس فيها شىء من حقيقة تاريخية يعول عليها كما رأينا، وأما دوزى فكان مستشرقاً مفكراً من أواخر القرن التاسع عشر، من الذين يسمون باللبراليين ممن كانوا يحملون على رجال الدين ويسهمون فى الحركة المعادية لهم المسماة باسم anti- clericalisme فكان يكن للمرابطين جزءاً من بغضه لرجال الدين عامة، ثم إنه كان شديد الإعجاب بالمعتمد بن عباد ومعاصريه من الشعراء، حتى لقد خصص لهم الجزء الثالث من تاريخه المشهور المسمى تاريخ مسلمى الأندلس فى طبعته الثانية، ومن هنا فقد ساءه ما فعله يوسف بن تاشفين بالمعتمد وغيره من ملوك الطوائف، فزاد ذلك فى حملته على المرابطين. أضف إلى ذلك أنه كان أوروبياً يكتب فى صميم عصر الاستعمار عن إفريقيين مسلمين انتصروا على أوروبيين نصارى مرة بعد أخرى، ولم تكن العقلية الأوروبية تقبل ذلك فى ذلك العصر، فأبغض دوزى ومعاصروه المرابطين بغضاً شديداً، وقد أخذ عن دوزى هذه الكراهة للمرابطين المؤرخون الإسبان، وخاصة رامون مننذ

(١) عبد الواحد المراكشى، المعجب فى تلخيص أخبار المغرب، القاهرة ١٩٦٢ص ٢٤١.

بيدال الذى كان بحق من أكبر علماء الإسبان باللغويات مع مشاركة فى التاريخ، ولقد ألصق هذا الرجل بالمرابطين فى كتابه «إسبانيا فى عصر السيد» كل نقيصة، وبلغ به الأمر أن اجتهد فى تسويغ ما فعله السيد القمبيطور بأهل بلنسية من بشاعات لعل أقلها إحراقه قاضيها أبا جعفر أحمد بن جحاف حياً، ثم سار فى الطريق نفسه المستشرق الإسبانى إميليو غرسيه غرمس فأدار خطابه الذى دخل به الأكاديمية الإسبانية للغة على ما سماه «كسوف الشعر فى إشبيلية» وهى مقالة فيها علم كثير ولكن فيها كذلك بغض شديد وتحامل بالغ.

ولكن هذه الآراء لا تغير الحقيقة، فقد مضى إلى غير رجعة العصر الذى كنا فيه نأخذ آراء المستشرقين فى تاريخنا وقضايانا مأخذ الجد وننفق الوقت والجهد فى تفنيدها والرد عليها، وأولى بنا اليوم أن نتولى نحن كتابة تاريخنا ونفسره على أساس ما يقضى به الحق والعلم، والحق والعلم هنا كانا على عكس ذلك تماماً. فإن على بن يوسف بن تاشفين كان إماماً عادلاً ذكياً تقياً قائماً بشؤون دولته ورعاياه حق القيام، وكان اهتمامه بالأندلس عظيما لأنه كان جبهة إسلامية مهددة بالانهيار.

وقد ظل الرجل حياته كلها أميراً مطاعاً مهاباً من المرابطين والأندلسيين كباراً وصغاراً. وأما ما ذكره عبد الواحد المراكشى عن علو سلطان النساء فى دولة على بن يوسف واشتمال كل امرأة من أكابر لمتونة ومسوفة على كل مفسد وشرير وقاطع طريق وصاحب خمر وماخور فأمر لا يقوم عليه من واقع التاريخ أدنى دليل، وهو ليس حكم مؤرخ أو صاحب فكر، وإنما هو كلام سوقى رخيص لا ندرى كيف انحدر إليه عبد الواحد المراكشى وهو، فى ما علمنا، شيخ وقور على شىء من العلم والأدب لا بأس به.

والحقيقة أن المرأة كانت تستمتع فى مجتمع صنهاجة الصحراء بحرية واسعة فى

حدود الإسلام، فكانت تتحمل مسؤولياتها وتشير على زوجها بما تراه فى ما يتعلق بشؤون الأسرة وعمل الزوج، كما رأينا فى ما ذكرناه من سيرة زينب بنت إسحاق النفزاوية، وهذا أمر فى ما يبدو، لا يعرفه الأندلسيون من أمثال عبد الواحد المراكشى، واعتبروه دليل فساد، وقد كبر عليهم أن يروا للمرأة هذه المكانة فى ذلك المجتمع الإفريقى الذى كانوا يرون أنه أدنى من مجتمعهم فلم يفهموا هذا المجتمع البسيط الذى كان فى الحقيقة أفضل من مجتمعهم الأندلسى الذى كان يشكو أدواء وأمراضاً لا حصر لها لأنه كان أقرب إلى الفطرة عن دواعى الفساد.

ثم إن رجال المرابطين كان الواحد منهم يتزوج أكثر من واحدة شأنهم فى ذلك شأن الناس فى عالم الإسلام فى العصور الماضية خاصة، وكانوا يميزون أولادهم بنسبتهم إلى أمهاتهم، وخاصة إذا تشابهت الأسماء فيقولون محمد ابن الصحراوية ومحمد ابن الغانية ومحمد ابن عائشة، فرأى الأندلسيون أن فى ذلك سيادة المرأة على الرجل فى المجتمع الصنهاجى الصحراوى، وتلك نظرة سطحية إلى الأمور.

وبقى أن نقول إن على بن يوسف بن تاشفين كان أميراً واسع العلم مهذب الحواشى، نشأ وتربى فى إشبيلية، وقبس من الأندلسيين نظرية الحضارة دون إسراف، فكان يعجب بأمثال أبى عبد الله محمد بن أبى الخصال وأخيه أبى مروان، وأبى بكر بن القيطورته وأبى بكر بن القصيرة وأبى محمد عبد المجيد بن عبدون، وغيرهم من أئمة النثر العربى فى الأندلس فى ذلك العصر، ورغم إكرامه لهؤلاء الكتاب فإنهم كانوا ينطوون على غرور فارغ وأنانية وفساد طبع، وقد حدث ذات مرة أن طلب على بن يوسف من أبى مروان بن أبى الخصال أن يكتب عنه خطاباً يستحث فيه جند مرسية على الثبات للعدو، فانتهزها فرصة للتعبير عن

كامن حقده على المرابطين، وكتب خطاباً مقذعاً أساء فيه إلى المرابطين كافة، بل أغضب به على بن يوسف بن تاشفين إذ بدأه بقوله: «أى بنى اللئيمة وأعيار الهزيمة، إلامَ يزيفكم الناقد ويردكم الفارس الواحد؟ قلبتم بارتباط الخيول أتانا لها حالب قاعد، لقد آن أن نوسعكم عقاباً وألا تلوثوا على وجه نقاباً، وأن نعيدكم إلى صحرائكم ونطهر الجزيرة من رحضائكم».. إلى آخر هذا الخطاب المقذع الذى عثرنا على نصه الكامل ونشرناه فى ما نشرنا من وثائق مرابطية.

وقد طرب أدباء الأندلس طرباً عظيماً لما أودعه أبو مروان بن أبى الخصال فى هذه الرسالة من إقذاع فى شتم المرابطين، وقال عبد الواحد المراكشى: «وهى رسالة كاد أهل الأندلس قاطبة أن يحفظوها، أحسن فيها ما شاء، منعنى من إيرادها ما فيها من الطول[(1)]».

ومع هذا الإفحاش فإن على بن يوسف لم يزد على أن عزله عن الكتابة، قال عبد الواحد المراكشى: «فأحنق ذلك أمير المسلمين وأخره عن كتابته وقال لأبى عبد الله أخيه: كنا فى شك من بغض أبى مروان المرابطين والآن قد صح عندنا، فلما رأى ذلك أبو عبد الله استعفاه، فأعفاه، ورجع إلى قرطبة بعد أن مات أبو مروان أخوه بمراكش، وبقى هو بقرطبة إلى أن استشهد فى داره رحمه الله أول الفتنة الكائنة على المرابطين[(2)]».

بلاء المرابطين فى الجهاد :

وكان على بن يوسف بن تاشفين الذى يقول فيه عبد الواحد المراكشى: «إن تغافله تزايد وضعفه أخذ يقوى حتى قنع بإمرة المسلمين وبما يرفع إليه من الخراج» من أنشط

(١) عبد الواحد المراكشى، المعجب ص ٢٤٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٤٠- ٢٤١.

أمراء المسلمين فى الجهاد والحفاظ على ما بقى للمسلمين فى الأندلس، بل إنه حاول أكثر من مرة أن يستعيد طليطلة: المرة الأولى كانت عقب توليه الأمر، فما كادت البيعة تتم له حتى تحرك من حضرة مراكش مع جيوش المرابطين والمصموديين والجنود والحشود، وعبر إلى الأندلس ونزل إشبيلية أوائل ٥٠١هـ/ صيف ١١٠٧م ثم عين أخاه أبا الطاهر تميماً على غرناطة وولى أبا عبد الله محمد بن أبى بكر اللمتونى على قرطبة.

وبعد ذلك بشهر (شعبان ٥٠١هـ/ مارس ١١٠٨م) خرج أبو الطاهر تميم فى جيش مرابطى كبير، ووجهته طليطلة، وقد تجمع عسكره فى جيان ثم نهض بمن معه وحاصر حصن أقليش Ucles فى قلب إقليم طليطلة، وأسرع ألفونسو السادس ملك طليطلة فأعد جيشاً ضخماً جعل فيه خيرة قواده حتى سميت الموقعة التى خاضوها مع المرابطين بمعركة الأكناد السبعة La Batalla de los siete Condes وجعل معهم ابنه الوحيد شانجه أو سانشو، وقد أحرز أبو الطاهر تميم نصراً مؤزراً فى اللقاء، وقتل فى المعركة شانجه ولى العهد ونفر من القادة، وقد هاضت هذه الهزيمة نفس ألفونسو السادس الذى طالما فعل بالمسلمين الأفاعيل فلم يلبث أن توفى[1].

وألفونسو السادس هذا كان هو الذى انتزع طليطلة من أيدى بنى ذى النون سنة ١٠٨٥م، وهو حادث فاصل فى تاريخ الأندلس الإسلامى؛ إذ إنه الحادث الذى تضعضعت نتيجة له قوة الإسلام فى الأندلس، فبعد استيلاء ملك قشتالة وليون على طليطلة تزعزع سلطان المسلمين فى شبه الجزيرة بصورة حاسمة، فلم يستطيعوا العودة إلى ما كانوا عليه قبل ذلك أبدا.

(١) انظر النص الخاص بهذه المعركة فى مقالنا: وثائق مرابطية، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد الثانى عشر، ١٩٥٤م ص ٥٥ – ٨٤.

وفى سنة ٥٠٣هـ/ ١١٠٩م سار على بن يوسف بنفسه على رأس جيشه غازياً إقليم طليطلة فأسرع رجال قشتالة وليون للقائه وتحصنوا فى طلبيرة Talavera غربى طليطلة «فنزل عليها – يريد على بن يوسف – ثم دخلها، ووقع النهب والسبى فيها، واعتصم الروم فى قصبتها وأجارهم الليل، فرموا بأنفسهم فى النهر، وتسربوا بين المحلات فأفلتوا، وامتلأت أيدى المسلمين من السقط والثياب والماشية والأسلحة، وطهر الجامع ورد إلى الهيئة المسلمة، ورجع به حرامه وإقامة الصلوات ومحا الله منه الكفر[1]».

هذا بعض ما فعله هذا الرجل فى سبيل الإسلام، فكيف يتهمه عبد الواحد المراكشى بعد ذلك بالتغافل؟! لقد كان هذا الرجل مثلاً فى تسامحه وعفته عن الأذى وسفك الدماء، فما سمعنا فى حكمه نكبة رجل أو مصادرة وزير أو قتل إنسان بأمره ظلماً، ثم إنه كان رقيق الحاشية عفيف اللسان شديد التدين. ولقد لقى عنتاً من أولاده وما كان بينهم من تنازع، وكان هذا أمراً شائعاً فى بيوت الحكم فى تلك العصور.

ومن أكبر دلائل تسامحه ما عامل به محمد بن تومرت فى أول دعوته، وكان محمد ابن تومرت عنيفاً حاد اللسان يهاجم الأمير ويزعم أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فما زاد على بن يوسف على أن دعاه إلى مجادلة كبار فقهاء دولته، وقد زعم من أرخ لمحمد ابن تومرت أنه أفحمهم وأسكت كبيرهم مالك بن وهيب، وما كان ابن وهيب بأكبر فقهاء المملكة ولا أفحمه ابن تومرت. والذى يهمنا أن نقوله هو أن خلفاء الموحدين ما كانوا ليأذنوا لأحد فى نقدهم على النحو الذى فعله ابن تومرت معتمداً على تسامح على بن يوسف. وسنرى بعد قليل أن محمد بن تومرت كان يقتل من يجرؤ على توجيه

---

(١) ابن عذارى، البيان المغرب جـ٤ ص ٥٢ بإشراف د. إحسان عباس.

أيسر ملاحظة على أعماله، بل لقد ادعى العصمة حتى لا يجرؤ أى إنسان على توجيه أى نقد إليه.

أما إحراق كتاب الإحياء للغزالى فى أيام على يوسف فلا يسأل عنه ذلك الرجل وإنما يسأل عنه فقهاء العصر، ومعظمهم أندلسيون وكانوا فروعيين يكتفون من العلم باليسير الذى يحل مشاكل كل يوم دون رجوع إلى الأصول، وقد هاجم الغزالى هذا الطراز من الفقهاء المتكسبين بالفقه فى كتاب الإحياء؛ فسخطوا عليه وما زالوا بعلى بن يوسف حتى أمر بإحراق الكتاب.

المرابطون وشرقى الأندلس :

ولم يبذل المرابطون فى أيام على بن يوسف ومن بعده جهداً كهذا الذى بذلوه فى إنقاذ شرقى الأندلس من الضياع.

ذلك أن هذا الجانب من الأندلس كان ضعيف البناء من الناحية العسكرية والسكانية فى عصر الطوائف، وكان بنو هود قد انفردوا بالثغر الأعلى ومضوا يصانعون النصارى ويحالفونهم لإنقاذ أنفسهم على حساب إخوانهم المسلمين.

وبعد سقوط طليطلة أصبح الطريق لمعونة الشرق الأندلسى عسيراً محفوفاً بالمخاطر، خصوصاً وقد انقسم ذلك الشرق إلى سرقسطة والثغر الأعلى فى الشمال ثم دانية ثم مرسية، وكان كل منها قد تحول إلى وحدة سياسية مستقلة بنفسها. وعقب سقوط طليطلة أصبحت بلنسية تحت رحمة ملك قشتالة ألفونسو السادس ورجاله؛ لأن المأمون بن ذى النون كان قد ضم بلنسية إلى طليطلة قبل سقوطها، فلما سقطت هذه انفتح الطريق لسقوط بلنسية، ومن هنا فقد اجتهد ألفونسو السادس فى السيطرة على بلنسية بواسطة قادة كبار من

فرسانه مثل البرهانيث Alvar Hanez وجارثيا أوردونييث Garcia Ordonez ثم انفرد بها السيد القمبيطور، وهو محارب مستبد غاشم كان يجمع حوله رجالاً من أهل الحرابة واللصوص والذعار، وكان له تاريخ طويل مع ملك قشالة ليس هذا موضع تفصيله، إنما موضعه تاريخ الأندلس، وقد حاصر هذا الرجل بلنسية حصاراً بشعاً شهوراً طويلة حتى سقطت فى يده فنصب نفسه أميراً عليها، وأحرق قاضيها أبا جعفر أحمد بن جحاف ونفراً آخر من سراتها، وكان ذلك فى يونيو ١٠٩٤م.

هنا نجد المرابطين يوجهون قواهم لإنقاذ هذا الجانب من الأندلس الإسلامى الذى أحاطت به الأخطار حتى كاد يخرج كله عن دار الإسلام.

فما زال المرابطون حتى استعادوا بلنسية للإسلام فى ١٥ رجب ٤٩٥/ يونيو ١١٠٢، وقد أتانا محمد بن خلف بن علقمة فى كتابه المسمى «البيان الواضح عن الملم الفادح» بتفصيل ما فعله السيد القمبيطور بأهل بلنسية من البشاعات بعد دخوله إياها وسيطرته عليها فى يونيو ١٠٩٤م.

ومع ذلك فهذا الرجل ـ السيد القمبيطور ـ يوصف بأنه رمز الفروسية الإسبانية فى ذلك العصر، فما بالك بما هو دونه.

وكان ألفونسو الأول المحارب ملك أرغون الذى تسميه مراجعنا بابن رذمير ١١٠٤م ـ ١١٣٤م Alfonso I El Batallador قد حاصر سرقسطة وكاد يستولى عليها فسارع المرابطون إليها ودخلوها، وبهذا أطالوا عمر الإسلام فى هذا الثغر القصى حتى سنة ٥١٢هـ/ ١١١٨م عندما جمع ألفونسو المحارب قواه كلها ونازل البلد واستولى عليها منتهزاً فرصة انشغال المرابطين فى حروب أخرى فى وسط الأندلس وغربه.

وتشجع ألفونسو المحارب بذلك النصر فمضى يغاور بلاد المسلمين من أحواز طرطوشة وما يليها شمالاً، وكان هذا الرجل عندما استولى على سرقسطة، قد استغلب أيضاً تطيلة Tudela وقلعة أيوب وأحوازها وشرهت نفسه للاستيلاء على الشرق الأندلسي كله واستعان في ذلك بصاحب برشلونة وهو الكونت ريموند بن بيرنجير وهو رامون بيرنجير الرابع ١١٤٨م ـ ١١٤٩م Roman Berenguer IV الملقب بالكبير، وما كان كبيراً في شيء، ولكن أهل البلاد المصاقبة للثغر الأعلى من الجنوب هابوه بعد سقوط سرقسطة في يد ألفونسو المحارب ودفعوا له الجزية.

وشرهت نفس ألفونسو المحارب إلى الاستيلاء على لاردة وأفراغة وحصون أخرى، كانت قد بقيت للمسلمين هناك، فتنبه علي بن يوسف للخطر، وأخذ يعد العدة للعودة إلى شرقي الأندلس، وأشار عليه قواده بأن يدفعوا لريموند بن بيرنجير مبلغا من المال ليقف على الحياد ريثما يفرغون من أمر ألفونس المحارب فوافق على ذلك، وسار ألفونسو المحارب فحاصر أفراغة Fraga قريبا من لاردة وهو لا يشك في سهولة وقوعها في يده، فنهض له صاحب بلنسية القائد يدر بن ورقاء وكنيته أبو عبد الله، وكان من أنجب قواد المرابطين، واستعان في منازلة ألفونسو المحارب بأبي زكريا يحيى بن علي بن غانية الصحراوي صاحب مرسية، ومات يدر بن ورقاء فتولى القيادة يحيى ابن غانية بعد أن جمع له علي بن يوسف ولاية مرسية وبلنسية معا، والتقت قوات المسلمين مع قوات ألفونسو المحارب عند أسوار أفراغة في ٢٣رمضان ٥٢٨هـ/ ١٧يونيو ١١٣٤م، وقد اجتهد يحيى ابن غانية لهذه الوقعة حتى أعتق بعض إمائه وعبيده، وكتب وصيته قبل أن يخوضها، وقد أنزل هذا القائد المرابطي بألفونسو المحارب هزيمة كبرى قتل فيها الألوف من رجاله ونهب معسكره، ففر إلى سرقسطة ولم يقم بها إلا قليلاً، ثم خرج إلى وشقة Huesca وهناك أدركته منيته حزيناً

كاسف البال فى ٧ سبتمبر ١١٣٤م أى بعد هزيمة أفراغة بشهرين، وهذا ثانى العتاة من ملوك إسبانيا النصرانية الذين يقضى عليهم المرابطون، فهذا الرجل ألفونسو الأول المحارب بلغت به الجرأة على المسلمين والاستهانة بأمرهم أن اخترق بلادهم من شمال إلى جنوب فى أوائل العصر المرابطى إمعاناً منه فى إظهار القوة والغلبة؛ فما زال به المرابطون حتى قضوا عليه.

وقد ذاع صيت أبى زكريا بن على ابن غانية الصحراوى بعد هذا النصر، وأصبح من فرسان المرابطين المشهورين، وقد نشأ يحيى هذا فى كنف عامل قرطبة القائد المشهور أبى عبد الله محمد بن الحاج، ثم ولاه استجة بعد أن تزوج أمه الملقبة بالغانية، ثم أسند إليه يدر ابن ورقاء عمل مرسية سنة ٥١١هـ/ ١١١٧م، ثم ظهر أمره بعد ثلاثة أعوام فى واقعة أفراغة، ثم نجده بعد ذلك يشترك مع قادة المرابطين فى الدفاع عن الأشبونة. ثم ولاه تاشفين بن على بن يوسف أمر قرطبة سنة ٥٣٩هـ/ ١١٤٤م، فحسن بلاؤه فيها وهدأت أحوال الأندلس بفضله.

وفى ذلك الحين كانت كفة المرابطين قد بدأت تشيل فى المغرب فى صراعهم مع الموحدين الذين انتهزوا فرصة اشتغال المرابطين بالدفاع عن الإسلام فى الأندلس وكسبوا انتصارات متوالية عليهم.

وما كاد خبر هزائم المرابطين يصل إلى الأندلس حتى قام عليهم بعض زعماء الأندلس، ثار عليهم ابن قسى وهو أبو القاسم أحمد بن الحسين فى غربى الأندلس والقاضى ابن حمدين وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن حمدين فى قرطبة، فسار يحيى بن غانية لحرب ابن قسى فى ماردة ولم يكد يستقر فى لبلة حتى بلغته ثورة ابن حمدين فى قرطبة

فسار إلى إشبيلية حيث طرده أهلها، فسارع إلى قرطبة وتغلب على أحمد بن حمدين وطرده من قرطبة فى شعبان ٥٤٠هـ/ يناير ١١٤٦م، وقد هابه ملك قشتالة فلم يهاجم قرطبة، وتنقل أبو زكريا يحيى ابن غانية بين معاقل أندلسية شتى حتى انتهى إلى ولاية غرناطة، وكانت آخر ما بقى للمرابطين فى جنوبى غربى الأندلس، وظل فيها شهرين حتى توفى عن حياة مجيدة حافلة بالجهاد فى شعبان ٥٤٣هـ/ ديسمبر ١١٤٨م.

وكان ليحيى بن على ابن غانية هذا أخ هو محمد بن على ابن غانية الذى ولاه على ابن يوسف على الجزائر الشرقية، وسيكون لأبنائه من بعده صراع طويل مع الموحدين.

ولكى نتبين ما بذله المرابطون من جهد فى حماية الأندلس، نذكر الفقرة التالية من البيان المغرب عن حوادث سنة ٥٠٧هـ/ ١١١٣م:

«وفى هذه السنة خرج الأمير مزدلى من حضرة مراكش إلى الأندلس، وولاه على بن يوسف على مدينة قرطبة وغرناطة، فأجاز البحر إلى مدينة إشبيلية فاستمد الأمير سير بن أبى بكر اللمتونى، فأمده بعسكر ضخم من المرابطين والحشم وغيرهم، وانضم إليهم عسكر قرطبة وغرناطة ولمة من العدوة ولفيف من المطوعة خيلاً ورجلاً، فعظم الجيش، وأمّ به الأمير مزدلى أرض طليطلة فدوخها واكتسح به أوديتها وأبلغ مكايدتها وصدر إلى قرطبة ظافراً ظاهراً على حدوده[1]».

وفى سبيل الدفاع عن الأندلس استشهد خيرة رجال المرابطين من أمثال أبى عبد الله ابن تاشفين المعروف بابن عائشة الذى قضى زهرة عمره محارباً عن الإسلام فى شرقى الأندلس، فقد اشترك فى معركة أقليش التى ذكرناها سنة ٥٠١هـ/ ١١٠٧هـ وفى سنة ٥٠٤هـ/ ١١١٠م نجده يسرع بجيشه لنجدة صاحبه القائد محمد بن الحاج عامل

(١) ابن عذارى، البيان المغرب ٥٧/٤، ٥٨.

سرقسطة عندما ألح عليها ألفونسو المحارب ملك أرغون بالحملات ويضطره إلى الانسحاب، ثم يشترك مع ابن الحاج فى غزو برشلونة، وتدور بين المسلمين وكونت برشلونة رامون بيرنجير الثالث معركة تسمى بمعركة البورت، وهى فى النصوص الإسبانية Congust del Martorell وفيها يصاب محمد ابن عائشة فى بصره، ثم لا يلبث أن يصيبه العمى، ويحل محله أخوه إبراهيم بن يوسف، وهو كذلك أخو على بن يوسف، فولاه مرسية، وظل إبراهيم يجاهد فى الأندلس حتى آخر أيامه.

ومن أشهر قواد المسلمين الذين أبلوا البلاء الحسن فى الأندلس أبو عبد الله محمد ابن فاطمة، وهو الذى استعاد بلنسية للإسلام بعد موت السيد القمبيطور، فقد سار إليها مدداً للقائد مزدلى بن سلنكان سنة ٤٩٥هـ/ ١١٠٢م وفى سنة ٤٩٧هـ/ ١١٠٤م نجده مشتركاً مع ابن الحاج فى غزو طليطلة وطلبيرة ولا يزال يجاهد حتى يتوفى فى رمضان ٥١١هـ/ ١١١٧م.

وفى سنة ٥٠٩هـ/ ١١١٥م نجد نفراً من كبار قواد المرابطين فى الأندلس يستشهدون فى معركة واحدة فى الأندلس، وهم محمد بن مزدلى ومحمد بن الحاج وأبو إسحاق إبراهيم ابن غانية وأبو بكر بن واسنو.

قال ابن عذارى: ومات من الأمراء (فى هذه المعركة) نحو الثمانين من وجوه المرابطين وجملة كبيرة من الحشم وأهل الأندلس، وذلك فى يوم الخميس مستهل صفر من السنة المذكورة، فكان مصاباً عظيما وخطباً جسيماً، واتصل الخبر بأمير المسلمين على، فولى على قرطبة الأمير أبا بكر يحيى بن تاشفين وهو ابن عمه شقيق أبيه لأمه، فنفذ إليها وقدم عليها.

ولولا ضيق المقام لأتينا ببقية أحداث سنة ٥٠٩هـ هذه كما يرويها ابن عذارى، وهى

حافلة بوقائع جهاد المرابطين وما تحملوه من تضحيات ذياداً عن دين الله وأرض المسلمين[1].

تلك أمثلة قليلة من جهاد المرابطين في الأندلس وما أصاب رجالهم وخيرة مقاتليهم فى ميادين الدفاع عن جبهة الإسلام. ومهما نقرأ فى حوليات الإسلام فإننا لا نكاد نجد دولة من دوله بذلت فى سبيله ما بذل المرابطون حقا لقد كان توفيقهم فى جملته قليلا نسبياً، فقد دفعوا كثيراً جداً ليحصلوا على القليل، ولكن ذلك يرجع إلى أسباب كثيرة أهمها أن سلاح الحرب تطور فى بلاد النصرانية تطوراً بعيداً، فظهرت أنواع جديدة شديدة الفتك من السيوف والقسى والرماح، وتطورت صناعة الدروع حتى أصبح المقاتل النصرانى يدخل المعركة وكأنه حصن صغير هو وفرسه، فى حين ظل المقاتلون المسلمون يحاربون بالسيوف والدرق، وكان معظمهم مع ذلك رجالة فى حين كان معظم النصارى من الفرسان، ثم إن الأندلسيين تقاعسوا عن عون المرابطين وتخوفوهم، ثم انقلبوا عليهم.

وفي أثناء ذلك الصراع المرير الذى خاضه المرابطون ينهض محمد بن تومرت ليتهمهم بالكفر والمروق عن الدين والتجسيم والفساد، ويدعو الناس لجهادهم كأنهم الكفار. وما كان ذلك إلا عصبية مصمودية حملت هذا الرجل على السعى لانتزاع السلطان من صنهاجة الصحراء.

وقد آن الأوان لأن ننتقل إلى دراسة الموحدين فقد تحدثنا عن فضل المرابطين بما فيه الكفاية، وحكينا معظم تاريخهم وبقيته تأتى فى تاريخ الصراع بينهم وبين الموحدين.

كان من سوء حظ الإسلام أن ظهر ابن تومرت والمرابطون فى عنفوان جهادهم فى سبيل الإسلام فقضى عليهم بقوات قبائل مصمودة، وأضاع على الإسلام فرصة الإفادة من

(١) ابن عذارى البيان المغرب، ٤/ ٦١-٦٣.

جماعة مجاهدة باسلة بذلت الكثير وكانت تستطيع أن تبذل الأكثر، ثم إنه أضاع فى حرب المرابطين قوى موحدية كان من الممكن أن تسد جانبا من ثغر الإسلام تهدده الخطر فى الأندلس، ولكن هكذا أرادت تصاريف التاريخ.

وتختم هذا الكلام عن دور المرابطين فى تاريخ المغرب فنقول: إنهم أول جماعة مغربية صميمة تنشئ دولة كبرى لها هذا الدور الكبير فى تاريخ المغرب.

حقاً لقد سبقهم إلى إنشاء الدول المغربية آل زيرى بن مناد بفرعيهم فى إفريقية والمغرب الأوسط، ولكن البون شاسع بين بنى زيرى، وهم صنهاجة الجيل الأول بحسب تصنيف ابن خلدون والمرابطين وهم صنهاجة الجيل الثانى. فإن هؤلاء الأخيرين كانوا أول من أقام فى المغرب كله الدول العظيمة التى تضاهى عظميات دول الإسلام قوة وقدراً واتساع سلطان، وقد أقاموا دولتهم على أسس إسلامية صرفة فأحسنوا الأساس والبناء، وكانت دولتهم فى مجموعها ذات نظام حسن وأمن مستقر فى بلادهم كلها، وعلى الرغم مما تحملوه من مواجهة الصليبية الإسبانية وكسر شوكتها، وما كلفهم ذلك من دماء وجهد كما رأينا، وعلى الرغم مما واجههم به الأندلسيون من نكران وخيانة، فقد ظل المرابطون فى الميدان ظاهرين على عدوهم، قائمين بأمر رعاياهم أحسن قيام حتى وفاة ثالث أمرائهم وهو تاشفين بن يوسف سنة ٥٤٩هـ/ ١١٥٤م وهو يحارب الموحدين الذين حصروه فى تلمسان.

وقد كانت نهاية هذا الأمر الباسل أسيفة، فقد تردى به حصانه فى ظلام الليل، والموحدون يحاصرونه فى تلمسان، فسقط من حالق وأدركته منيته، وكان ذلك نذيراً بنهاية الدولة. وكان ذلك أيضا رمزاً على سوء حظ هذه الأسرة المجيدة التى أعطت الكثير جدا وأخذ رجالها القليل جدا، ولكن وزنهم فى التاريخ الإسلامى والعالمى عظيم.



دولة الموحدين

الموحدون

تـوقيـت :

١ - محمد بن تومرت (المهدى) ٥١٥- ٥٢٤هـ/ ١١٢١- ١١٣٠م.

٢ - عبد المؤمن بن على أمير المؤمنين، ٥٢٤- ٥٥٨هـ / ١١٣٠- ١١٦٣م.

٣ - أبو يعقوب يوسف، ٥٥٨- ٥٨٠هـ/ ١١٦٣- ١١٨٤م.

٤ - أبو يوسف يعقوب المنصور، ٥٨٠- ٥٩٥هـ/ ١١٨٤- ١١٩٨م.

٥ - أبو عبد الله محمد الناصر، ٥٩٥- ٦١٠هـ/ ١١٩٨- ١٢١٣م.

٦ - يوسف المستنصر، ٦١١- ٦٢٩هـ/ ١٢١٤- ١٢٢٣م.

٧ - عبد الواحد المخلوع، ٦٢٠- ٦٢١هـ/ ١٢٢٣- ١٢٢٤م.

٨ - أبو محمد عبد الله العادل بن المنصور، ٦٢١- ٦٢٤هـ/ ١٢٢٣- ١٢٢٧م.

٩ - أبو العلا إدريس المأمون بن المنصور، ٦٢٦- ذو الحجة ٦٢٩هـ/ ١٢٢٨- ١٢٣٢م.

١٠- أبو محمد عبد الواحد الرشيد بن المأمون، ٦٣٠- ٦٤٠هـ/ ١٢٣٢- ١٢٤٢م.

١١- أبو الحسن على السعيد المتعضد بالله بن المأمون، ٦٤٠- ٦٤٦هـ/ ١٢٤٢- ١٢٤٨م.

١٢- أبو حفص عمر المرتضى بن إسحاق بن المنصور، ٦٤٦- ٦٦٥هـ/ ١٢٤٨- ١٢٦٦م.

١٣- أبو العلا إدريس الواثق أبو دبوس، ٦٦٥- ٦٦٨هـ/ ١٢٦٦- ١٢٦٩م.

١٤- دخول بنى مرين مراكش ونهاية الموحدين، المحرم ٦٦٨هـ/ يوليو ١٢٦٩م.

دولـــة المـوحـديـن

كان نجاح عبد الله بن ياسين فى إثارة حركة دينية إصلاحية واسعة النطاق فى المغرب، ثم تمهيده الطريق لقيام دولة صنهاجية استطاعت أن تخلص الصنهاجيين من استبداد الزناتيين، حافزاً لفقيه مغربى آخر من إحدى قبائل مصمودة على محاولة القيام بدعوة مماثلة لصالح القبائل المصمودية، وهى الكتلة الكبرى من البرانس، ومواطنها فى المغرب الأقصى كله.

هذا الفقيه هو محمد بن تومرت الذى ولد سنة ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م على وجه التقريب، فى قبيلة مصمودية صغيرة تسمى أرغان أو هرغان التى عربت على هرغة، ويذهب بعض المؤرخين إلى أن اسمه لم يكن محمداً بل اتخذه هو فى ما بعد، ولا نجد ما يدعو إلى هذا الفرض، فإن اسم محمد اسم شائع بين المسلمين جميعاً، أما لقبه – وهو تومرت– فإن المستشرق الفرنسى ليفى بروفنسال يقول إنه اسم جدته وإنه نسب إليها فقيل محمد بن تومرت. أما اسم وجليد الذى يذكر على أنه اسم جده فهو لقب بربرى شائع هو أجليد ومعناه الشيخ أو الزعيم. فهو على هذا ليس اسماً. ويلقب ابن تومرت بأمغار ومعناه العالم أو الفقيه، وفى الكتاب الذى كتبه خادمه أبو بكر الصنهاجى الملقب بالبيدق نجد ابن تومرت يوصف بأنه أمغار آن سوس أى فقيه السوس.

وقد لقب ابن تومرت أيضاً بلقب أسافو ومعناه السراج. ويقال إن هذا اللقب أطلق عليه فى شبابه بسبب إيقاده السرج فى المساجد للقراءة على نورها فى الليل طلبا للعلم.

درس ابن تومرت أول الأمر فى بلده ثم فى مراكش وحوالى ٥٠١هـ/ ١١٠٧- ١١٠٨م يشرع فى رحلة دراسة طويلة إلى المشرق، وتفاصيل هذه الرحلة موضع شك كبير، لأن ابن تومرت يقول إنه وصل فيها إلى بغداد ودرس على أبى حامد الغزالى، بل يروى أحاديث دارت بينه وبين حجة الإسلام، وذلك مستبعد لأن الغزالى رحل سنة ٥٠٠هـ/ ١١٠٦م إلى طوس ولم يعد إلى بغداد أو دمشق ثانية ثم توفى سنة ٥٠٥هـ/ ١١١١م، فإذا كان ابن تومرت قد غادر بلده سنة ٥٠٦هـ فهو قطعاً لم يلق الغزالى، بل نشك كثيراً فى أن ابن تومرت وصل إلى بغداد أو الحجاز، وغاية ما يمكن قوله بصيغة التأكيد أنه وصل إلى الإسكندرية وربما إلى القاهرة وأطال المكوث فى مصر والقيروان، حيث ألمّ بجانب كبير من العلم.

ولا شك فى أن محمد بن تومرت كان رجلاً غير عادى الذكاء، ولكن ذكاءه كله كان منصرفاً إلى السياسة وطلب السلطان، وعندما ندرس حياته نرى كيف أنه وضع كل ما حصله من العلم فى خدمة طموحه السياسى، وهذا الطموح السياسى أيضاً مشكلة من المشاكل، فهذا الرجل الذى تصدى لإنشاء كيان سياسى فريد فى نوعه هو حركة الموحدين ونظمه على طريقة مبتكرة تدل على ذهن منهجى مرتب، وتمكن من أن يسقط دولة كبرى ويقيم دولة هى أكبر منها مكانها، هذا الرجل كان متقشفاً زاهداً لا يتمسك بأى مظهر من مظاهر السلطان، فقد كان حصوراً أى لا يقرب النساء، وهو لم يتزوج ولا أنجب، ولم يجعل نفسه خليفة أو سلطاناً، بل مهد الطريق لعبد المؤمن بن على لكى يبلغ الرياسة السياسية والدينية ويتمتع هو وبنوه بالملك وما يتصل به، فى حين مات ابن تومرت فقيراً رغم الجاه الروحى الذى تمتع به. وقد حرص عبد المؤمن بن على على

القضاء على من تطلع إلى جاه أو سلطان من أفراد أسرة ابن تومرت، ولم يكن هذا الأخير يجهل أن ذلك لا بد أن يحدث بأهله ولكنه لم يفعل شيئاً لتلافيه.

وإذاً فشخصية محمد بن تومرت شخصية غريبة معقدة، وكلما قرأنا سيرة حياته- كما كتبها خادمه أبو بكر الصنهاجى المعروف بالبيدق- تكشفت لنا أمور أخرى تزيد شخصية هذا الرجل تعقيداً وغموضاً.

وهذا التعقيد يكتنف أيضاً كتاباته التى كانت أساساً للتفكير الدينى فى الحركة الموحدية. فإذا قرأنا كتابه المسمى «أعز ما يطلب» وهو أحسن ما كتب، وجدنا خليطاً من آراء أهل السنة وأفكار الشيعة ما بين معتدلين ومتطرفين، وفيه كذلك أفكار صوفية متطرفة لا يرضى عنها الإسلام السمح الواضح. وكلامه بعد ذلك فيه غموض وتكلف لأساليب الكهان وأهل السحر ما زال إلى الآن يحيرنا فى أمر عقيدة ابن تومرت.

بدايات محمد بن تومرت:

تبدأ معلوماتنا الدقيقة بعض الشيء عن حياة محمد بن تومرت أثناء عودته من المشرق، ويرويها لنا خادمه أبو بكر الصنهاجى وابن القطان فى كتابه «نظم الجمان» وعبد الواحد المراكشى فى كتابه المسمى «المعجب فى تلخيص أخبار المغرب» وهذه المعلومات فى مجموعها حكايات تدور كلها حول أعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى تصدى ابن تومرت لعملها، وهى حكايات لا يمكن قبول معظمها، ولكنها تعطينا الصورة التى دخل بها هذا الرجل التاريخ، وهى صورة آمر بالمعروف ناه المنكر طالب للظهور والجاه بمعارضة السلطة الحاكمة وإثارة الشغب، وهى بداية تتفق تماماً مع خطته التى رسمها لنفسه، وهى اجتذاب الأنظار نحو نفسه، والظهور بمظهر مصلح دينى وثائر على ما يقع فى المجتمع من

مخالفات للدين ملقياً المسؤولية فى ذلك كله على الدولة القائمة، مع أن هذا الذى كان يأخذه على المرابطين كان شيئاً عادياً فى كل العالم الإسلامى. وسيقع مثله أيام الموحدين.

عندما يصل محمد بن تومرت إلى تلمسان يلتقى بعبد المؤمن بن على من قبيلة كومية، وهى قبيلة زناتية صغيرة، ومن ذلك الحين يرتبط الرجلان برباط صداقة وعمل، فيصبح عبد المؤمن كبير تلاميذ «فقيه السوس» وكانوا قد أصبحوا جماعة كبيرة يسيرون معه وينتقلون معه من مكان إلى المكان.

من تلمسان سار ركب الفقيه السوسى إلى وجده، ثم فاس، وهنا يأمر تلاميذه بتحطيم ما يجدون من أدوات الموسيقى، ففعلوا ذلك، فأمر عامل فاس بإخراجهم من البلد، فذهبوا إلى مراكش، وقد كثر جمع محمد بن تومرت وانتشر صيته كولى من أولياء الله وفقيه عالم كبير لا يتصدى له فقيه إلا أفحمه فى ما يزعم أنصاره، وكان يهتم اهتماماً شديداً بإظهار علمه الواسع وجهل الفقهاء الذين يحاولون الاعتراض على ما كان يتظاهر به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

انتشر صيت ذلك الرجل فى المغرب الأقصى وأصبح حديثه على كل لسان، وهنا نسمع أنه هاجم ما كان يسميه بتجسيم المرابطين، والتجسيم معناه إعطاء الله تعالى صورة مادية أو ملموسة، كالقول بأنه سبحانه وتعالى له وجه ويدان وعينان مثل أيدينا ووجوهنا وأعيننا، أو أن له صوتاً يسمع وما إلى ذلك، وما كان المرابطون يقولون بذلك لأنهم كانوا جماعة سنية مجاهدة تعمل ولا تتكلم أو تكتب، فلم يكن لأفرادها رأى خاص فى أى ركن من أركان الإسلام، ولكن كان فى الفقهاء فى عصرهم وفى العالم الإسلامى كله عدد كبير من أهل الظاهر يقولون بأنه ما دام القرآن يقول إن لله يداً مثلاً فلا بد من التسليم

بذلك، وإن كنا لا نقول إن يد الله سبحانه تشبه أيدينا لأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، ولكننا لا. يجوز لنا أن نتأول كلام الله أو نتهم المرابطين بأنهم مجسمون، بل كان ابن حزم ظاهرياً، ولم يتهمه أحد بالتجسيم لهذا السبب، بل كان فى الذروة من أهل السنة الصادقين. وقد وجد أهل الظاهر فى كل بلاد الإسلام. ثم إن المرابطين لم يكونوا من أهل الظاهر، ولا سمعنا أن أحداً من كبار الفقهاء ذوى المكانة لديهم كان ظاهرياً، وكان أكبر الفقهاء أيام على بن يوسف يسمى مالك بن وهيب، ولم يصفه أى من كتب التراجم بأنه كان ظاهرياً.

كان نقد ابن تومرت للمرابطين فى مجموعه على غير حق، ولكنه كان رجلاً جريئًا لا يخاف السلطة أو رجالها، وكان مغامرًا يطلب الكثير ويهون عنده الكثير فى سبيل ذلك، فمضى يقول كلامًا يرمى من ورائه إلى إثارة غضب رجال الدولة ليتعرضوا له بالحبس والأذى والإخراج من المدن فيزداد صيته ويكثر جمعه؛ لأن الناس فى تلك العصور يستهويهم مثل هذا الشخص، ويسرهم أن يجدوا إنساناً يتحدى الحكومة ورجالها سواء أكان على حق أم على باطل، لأن الفكرة العامة كانت أن رجال الدولة دائماً على باطل، ومن ثم فكل ناقد لهم يكون على صواب.

ابن تومرت ينشئ جماعة الموحدين فى تينملل :

بعد أن تأكد ابن تومرت من تكوين جماعة من الأتباع المخلصين انتقل بهم إلى موضع فى قلب جبال الأطلس قريب من منابع وادى نفيس الذى يجرى شمالاً ويصب فى نهر تنسيفت. هذا الموضع يسمى تينملل أو تينمال، وهو موضع غائر فى الجبال لا يسلك إليه إلا عن طريق ممر ضيق أو خانق. أما تينملل فتقع فى فسيح صغير من الأرض غنى

بالزروع والمياه. وفى هذا البسيط تقوم منازل قبيلة هرغة قبيلة ابن تومرت. قرب هذا الموضع أقام محمد بن تومرت سوراً حول المكان الذى أراد أن يجعله مركز أعمال. هذا السور يسمى بالبربرية أغمات، وكان يقع عند سفح جبل، وسفح الجبل يسمى بالبربرية إيجليز أو إيجلى. ومن هنا أخذ يناوش النواحى القريبة منه من البلاد الخاضعة للمرابطين.

وفى الوقت نفسه أخذ يرتب أنصاره جماعات بحسب إخلاصهم له وما سماه سابقة انضمامهم إليه. هنا نجد محمد بن تومرت يحاول السير فى خطى الرسول ﷺ، فيقول إن تينملل هى دار هجرته، وجعل يدعو الناس للهجرة إليه والانضمام إلى جماعته، ويجتهد فى أخذ أصحابه بالصلاة والصيام وصنوف العبادات. ويكتب لهم أذكاراً وأوراداً يقرأونها، ثم يقسم أصحابه طبقات بحسب إخلاصهم له وهو ما كان يسميه بالسابقة أى سابقة الانضمام إليه ـ كما مر ـ فالطبقة الأولى طبقة العشرة أو إيت عشرة ويسمون أهل الجماعة، والمراد جماعة محمد بن تومرت، وهؤلاء هم أهل شوراه، وأصحاب الرأى فى حركته.

ونظراً لأهميـة الدور الذى سيقوم به أولئك العشرة نذكر أهمهم، فأولهم أبو محمد عبد الله الونشريشى الملقب بالبشير، وكان تابعاً مخلصاً لمحمد بن تومرت، وقد استعمله فى مهمة عسيرة وبشعة فى ما بعد، وهى تمييز المخلصين من غير المخلصين وقتل الأخيرين. وقد تمت العمليـة عن طريق ادعاء البشير هذا الجهل والأمية من أول الأمر وإخفاء علمه وما كان يحفظ من القرآن. وفى ذات يوم وبأمر ابن تومرت، يبدو الرجل وكأنه قد حفظ القرآن وعرف الحديث والعلم فى ليلة واحدة، مما يذهل الناس، وهنا يكلفه ابن تومرت بالتمييز فيقوم به، ويقتل فيه نفر كثير ممن كانوا قد انضموا إلى الحركة وشك ابن تومرت فى إخلاصهم.

ثم رجل يسمى عمر أزناج، ويراد بها صنهاج أو الصنهاجي، وقد سماه ابن تومرت عمر، وأصبح اسمه الرسمي عمر بن عبد الله الصنهاجي، وكان من أشد الناس إخلاصًا لمحمد بن تومرت وقد اعتمد عليه في الكثير من أعماله.

ثم عبد المؤمن بن علي الكومي نسبة إلى كومية، قبيلة زناتية صغيرة تسكن قرب تلمسان في قرية تسمى تاجرة، وقد دخل هذا الرجل الحركة شاباً ودخل في جملة المصامدة وفضله ابن تومرت على غيره لذكائه وإخلاصه وعقله، وجعله خليفته من بعده.

ثم فصكة بن ومزال، وكان من كبراء قبيلة هنتاتة، وهي من كبريات القبائل المصمودية؛ ولهذا يلقب هذا الرجل بالهنتاتي أو إينتي باللهجة البربرية، وقد سماه ابن تومرت بأبي حفص عمر فأصبح اسمه الشائع أبا حفص عمر الهنتاتي أو عمر إينتي.

وكان هذا الرجل أقوى شخصية في الحركة الموحدية بعد ابن تومرت وعبد المؤمن ابن علي، وكان رجلاً عاقلاً حكيماً بعيد النظر، وقف بقبيلته إلى جانب محمد بن تومرت ثم إلى جانب عبد المؤمن بن علي، وقد تقاسم هو وأبناؤه السلطة والولايات طوال العصر الموحدي مع أبناء عبد المؤمن، وإذا كان أفراد البيت المؤمني قد حملوا لقب السيد وجمعة السادة فقد حمل أبو حفص عمر الهنتاتي وأولاده لقب الشيخ وجمعه الشيوخ أو الأشياخ، وسيتولى أصغر أولاد أبي حفص عمر هذا أمر إفريقية لمحمد الناصر رابع خلفاء الموحدين، وهو أبو محمد عبد الواحد.

وهؤلاء هم أظهر جماعة العشرة، أما بقيتهم فرجلان من قبيلة مصمودة صغيرة من أهل تينملل تسمى بسكالة، وهما أبو الربيع سليمان بن مخلوف الحضري أو أحضري، وكان يكتب الرسائل من ابن تومرت، وأبو عمران موسى بن تمارا الجدميوي، وكان أمين

سر الجماعة، وأبو عمران بن موسى بن تمارا الجدميوى الضرير، وكان عبد المؤمن يستخلفه على مراكش إذا خرج عنها عندما صار خليفة، وأبو إبراهيم إسماعيل الهزرجي، وكان من كبار المخلصين لعبد المؤمن، حتى إنه فداه بنفسه وقتل بدله في مناسبة من المناسبات، وأبو عبد الله محمد بن سليمان إمام الجماعة في الصلوات، وأبو بكر أبو يحيى بن يجيث أو يجيت، ثم أيوب الجدميوى؛ ويذكر عبد الواحد المراكشي[1] أنه هو الذى تولى قسمة الإقطاع بين الموحدين أول الأمر، ويبدو أنه كان مسؤولاً عن تقسيم الأرض إقطاعات بين قبائل الموحدين.

وهذه الجماعة كانت أهل شورى محمد بن تومرت، لا يكاد يقطع أمرًا من دونهم، وفضيلتهم الكبرى عنده هى إخلاصهم له وإيمانهم بمهديته وعصمته.

وقد مات نفر من أفراد هذه الجماعة فى معركة البحيرة التى سنتكلم عنها، منهم أبو عمران موسى بن تمارا، وأبو يحيى بن يجيث، وأبو عبد الله محمد بن سليمان.

ولما كان محمد بن تومرت من قبيلة مصمودية صغيرة، فقد كان فى حاجة إلى ربط القبائل المختلفة إلى شخصه، ومن هنا فقد اختار خمسين من كبار رؤساء القبائل وسماهم أهل خمسين، وهم يلون إيت عشرة فى الأهمية والسلطان، ولو أنهم فى الحقيقة كانوا عصب القوة الموحدية؛ لأنهم كانوا ضمانًا لطاعة القبائل المصمودية لمحمد بن تومرت، وقد نال الكثيرون من أفراد هذه الجماعة الوظائف الكبيرة بفضل إخلاصهم لابن تومرت.

ويذكر بعضهم جماعة تسمى أهل سبعين، ولكن مؤرخى الحركة الموحدية لا يتفقون

(١) عبد الواحد المراكشى، المعجب، وقد راجعت القائمة على ما ذكره البيدق وما ورد فى نظم الجمان (بتحقيق الدكتور محمود مكى).

على ذكر هذه الجماعة، وقد أعطانا ابن القطان نقلاً عن أليسع بن عيسى الغافقى فكرة عن عمل هاتين الجماعتين، قال: «وكانوا إذا قطعوا الأمور العظام يخلون بالعشرة، لا يحضر معهم غيرهم، فإذا جاء أمر أهون أحضروا الخمسين».

بهذه التنظيمات ضمن ابن تومرت ولاء الناس له، وكان يأتى بأشياء يدبرها لتبدو من قبيل الكرامات، فزاد الناس به فتنة، ووعد المخلصين له أعظم الثواب فى الآخرة فأطاعوه لذلك، إلى حد أنه لو أمر أحدهم بقتل أبيه أو أخيه أو ابنه لبادر إلى ذلك من غير إبطاء، وأعانهم على ذلك وهونه عليهم ما فى طباعهم من خفة سفك الدماء عليهم، وهذا أمر جبلت عليه فطرتهم واقتضاه ميل إقليمهم[1].

ويحدثنا ابن القطان عن الأدب الذى أخذ به هذا الرجل جماعته فتعجب مما وصل إليه من السلطان عليهم، حتى كان أحدهم إذا تمادى على عدم حضور مجالس وعظه قُتل، وكل من لم يحفظ حزبه عزر بالسياط، وكل من لم يتأدب بما أدب ضرب بالسوط المرة والمرتين فإن ظهر منه عناد وترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه أو أبيه أو ابنه أو من يكرم عليه قتل، وشدد فى المعاملة وضبط أمرهم فيها فانضبط، وأقاموا على ذلك مدة يتسامع الناس من تقلب أحوالهم فيها[2]».

ولما كثر جمع ابن تومرت واطمأن إلى موقعة الحصين فى الإيجليز، أى الجبل، نجده يضع لأتباعه كتباً فى الدين تحوى آيات قرآنية يفسرها على هواه، وأحاديث نبوية موضوعة فى غالبيتها، وكلامه فى مجموعه يحض على التمسك بالإسلام وإقامة العبادات وفعل

(١) عبد الواحد المراكشى، المعجب، ص ٣٥٩.

(٢) ابن القطان، نظم الجمان، ص ٢٩.

الخيرات، ولكن الهدف الأساسى من وراء كتاباته كلها هو إيجاد اعتقاد أو «عقيدة» خاصة بمكانته ورسالته، فهو الإمام وهو المهدى، أى الذى يهدى الأمة بعد الضلال، وهو المعصوم، والعصمة هنا ليست من الخطأ فإن هذه العصمة لله وحده، ولكنها عصمة المهدى من أن يناله أحد بأذى، فإن الله سبحانه يعصمه حتى يتم رسالته. ويأتينا المؤرخون الموحدون بأمثلة كثيرة مما يسمونه «عصم» المهدى أى المناسبات التى عصمة الله فيها من الأذى.

وقد شدد المهدى فى كتابته عل وجوب طاعته، واعتبر الخروج عن تلك الطاعة خروجاً على الإسلام وكفراً. والكتاب الرئيسى فى ذلك هو المعروف بـ «أعز ما يطلب» لأنه يبدأ بهذه العبارة، وهو كتاب طويل شديد التخليط بين المذاهب والآراء، ومعظمه تخويف وترهيب، وقد أحسن ابن القطان فى نظم الجمان وصف محتوى هذا الكتاب فقال:

«يحتوى على معرفة الله تعالى، والعلم بحقيقة القضاء والقدر، والإيمان والإسلام والصفات، وما يجب لله تعالى، وما يستحيل ويجوز عليه، والإيمان بما أخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وملائكته الكرام وسلم بما طريقه الإخبار بما أعلمه الله تعالى به من غيبه ولمع من أصول الدين، ومعرفة المهدى وأنه الإمام، ووجوب الإمامة، وما يجب له من التعزيز والتوقير، وأن الهجرة إليه واجبة، لا يحول بينها وبين أحد من المسلمين أهل ولا ولد، ولا مال، وأن من سمع بأمره وجبت عليه الهجرة إليه، ولا عذر بوجه من الوجوه، ويكفر من لم يصلّ عليه ولم يطعه. وذكر لهم فيه الآداب بينهم، وعلامة المؤمن، وما يجب على المؤمن أن يفعله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وآخى بينهم فيه، وذكر لهم علامة المنافقين وبينها بأوضح بيان، وجعل القتل فى ثمانية عشر صنفاً كالكذب والمداهنة

وأمور يطول الكتاب بذكرها؛ وحفّظهم إياه، ورباهم به، وسهل عليهم التعليم بنفسه وبأعيانه، وجعل على كل عشرة نقيباً[1]».

وقد أخذ ابن تومرت أتباعه بحفظ هذا الكلام. واختص بذلك جماعة من الغلمان سموا بالطلبة، أى طلبة فقه ابن تومرت، جعلهم يحفظون تلك الكتب ويشبون دعاة للمهدى وممثلين للمذهب الجديد. وقد يسمى أولئك الصغار فى أول دراستهم بالغرات (جمع غر أو غرير) وفى أول الأمر كان لا بد لكل الموحدين كباراً وصغاراً من أن يكونوا طلبة، ولكن الأمر اقتصر بعد ذلك على من ينقطعون لذلك من الصغار، ثم يشبون عليه، وتكونت منهم مع الزمن جماعة من رجال الدعوة ينتشرون فى كل النواحى التى تدخل فى دعوة ابن تومرت، وقد قدرت لهم الجرايات ثم الرواتب، وعندما قامت الدولة أيام عبد المؤمن بن على أصبح الطلبة من رجال الدولة وانتشروا فى الولايات وأصبح لهم مكان سياسى واجتماعى فى دولة الموحدين.

واتخذ محمد بن تومرت نفراً من أتباعه جعلهم أهل خدمته والقائمين على حراسته ليل نهار، وسماهم «بأهل الدار» وكانوا رجالاً لهم مكانة وموضع مرموق بين الموحدين لا خدماً، نذكر منهم عبد الواحد بن عمر وأبا محمد وسغار بن محمد وأبا محمد عبد العزيز وعبد الكريم أفغو.

وأخذ أسلوبه فى الكلام إلى أتباعه- وخصوصاً الجماعات العريضة من الأتباع- يتغير ويأخذ لهجة الأمر والمن على الناس، وقد أتانا ابن القطان بفقرة من كلامه فى هذا المعنى، نصها كثير النقص نكملها بما يناسب السياق يقول فيها:

(١) ابن القطان، نظم الجمان، جزء منه قام بتحقيقه ونشره الدكتور محمود على مكى، تطوان (بدون تاريخ) ص ٢٧.

«فطالما كنت فى أيام زناتة (أذلاء) يأتى الرجل إلى داره فيجد الزناتى (فيأمره) بإمساك فرسه على باب الدار، فما شبعتم الخبز إلا فى أيامنا، ولا اكتسبتم المال إلا فى دولتنا[1]».

ويبدو أنه قال هذا الكلام فى معرض العتاب لنفر من الموحدين يبدو أنهم وقعوا فى ما اعتبره هو خطأ أو عدم عرفان بجميله.

ولا ندرى متى أطلق محمد بن تومرت اسم الموحدين على أتباعه والتسمية فى ذاتها غير ذات معنى خاص؛ لأن كل مسلم موحد، ولكن يبدو أن ذلك اللقب أطلق فى أثناء الحملة العنيفة التى شنها ابن تومرت على المرابطين ورماهم بالكفر والخروج على الدين، وقال إن أتباعه وحدهم هم المسلمون الموحدون.

أما هذه الحملة فهى أعنف ما شن مسلم على مسلم فى التاريخ، فلقد حمل العباسيون مثلاً على الأمويين وحملوا على الفاطميين، وحمل الفاطميون على العباسيين ولكن هؤلاء جميعًا لم يصلوا قط إلى هذا المستوى من الإقذاع والاتهام الباطل الذى وصل إليه محمد بن تومرت فى حملته على المرابطين.

ولقد رأينا المرابطين وعرفناهم وعرفنا صدق إيمانهم وحسن بلائهم فى سبيل الإسلام، فهل يرمون بالرغم من ذلك بالكفر والمروق والفساد؟

إن من يقرأ كلام ابن تومرت فى المرابطين ليتعجب من هذا العنف الدموى المرير الذى يتجلى فى كلام ذلك الرجل الذى أذهله الطموح السياسى عن كل حقيقة، حتى تخطى فى كلامه أخلاقيات الإسلام التى لاتعرف هذا اللدد فى الخصومة، وهل فى المرابطين يقال إنهم لا يأمرون إلا بالباطل والفساد والضلال وهلاك الحرث والنسل؟ لقد قال

(١) ابن القطان نظم الجمان ص ٣٣.

مثلاً: «وقالوا لهم (أى إن المرابطين قالوا للناس) ولا تلزمكم طاعتهم[1] فى ذلك كله، اتباعًا لأهواء الكفرة وافتراء على الله، وبغضوا إليهم أهل التوحيد وحذروهم من الرجوع وسلوك سبيلهم، وحاولوا تبديل الكلام وتحريف القول بالزور والبهتان وتقوّلوا علينا بما لم نقل تهجينًا وتبغيضًا للحق عند العوام، حتى لا يصغوا إليه ولا يقبلوه، وعددوا لهم جملاً من الأبواب، ونسبوا ذلك كله إليه، وأنهم أحدثوا من المناكر والمغرم وتقلبهم فى السحت والحرام، يأكلون منه ويشربون ويغدون ويروحون[2]». ثم اتهم المرابطين بالكفر، وقال «إن من يؤيدهم على كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض[3]».

واتهم ابن تومرت كل من أيد المرابطين بأنهم «باعوا دينهم بعرض من الدنيا، يصبح أحدهم مؤمنًا ويمسى كافرًا يبيع أحدهم دينه بدنيا غيره» بل رماهم بالارتداد والتبديل والتغيير، بل ذهب إلى أدنى من ذلك فوصف المرابطين بلفظ الزراجنة، قال ابن القطان:

«وسماهم الزراجنة شبههم بطائر أسود البطن أبيض الريش يقال له الزرجان لأنهم بيض الثياب سود القلوب، كما سماهم أيضًا المجسمين لأنه ألزمهم فى المذاكرة[4] أنهم يقولون بالتجسيم والمكان، تعالى الله عن ذلك سبحانه من صفات النقص علوًا كبيرًا، ويسمون الحشم للثامهم كما يفعل النساء المتحشمات[5]».

(١) أى طاعة الموحدين.

(٢) ابن القطان، نظم الجمان ص ٤٢. والعبارة فيها قلق، ولكن كذا ورد فى الأصل.

(٣) من حديث موضوع استخدمه ابن تومرت فى كلامه. والحوض هنا هو الحوض المشهور الذى حفره المسلمون وملأوه بالماء صباح بدر لكى يشربوا ولا يشرب المشركون.

(٤) أى فى الدعوة وتذكير الناس بنقائض المرابطين وفضائل الموحدين.

(٥) ابن القطان نظم الجمان ص ٨٥.

ولا يعقل أن ابن تومرت كان جاهلاً بأن اللثام تقليد من تقاليد صنهاجة الصحراء، فكيف يسوغ له أن يتخذ هذا وسيلة للنيل من المرابطين والحط من شأنهم وتشبيههم بالنساء؟

وعجيب أنه يقول إنهم يسمون الحشم وربما قرأها الحشم لكي يجعل علاقة بينها وبين حشمة النساء، وهذا من أغرب ما رأيته في افتعال التأويل والتحريف.

ولا يكتفي ابن تومرت بذلك، بل يمضي فيتهم المرابطين بأنهم كفار، طاعتهم حرام، ومنافقون ومتبعون للهوى ومعتدون ومفسدون وجاهلون[١]، ثم يمضي في إيراد آيات قرآنية وأحاديث في تحريم طاعة الكافرين، كأنما ثبت عنده أن المرابطين كافرون حقًا. ثم يدعو إلى قتالهم على اعتبار أنهم كفار ثم يسمي حربهم جهاداً ويقول: فكل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فحق على المسلمين جهاده حتى يأخذوها منه فكيف من منع الإيمان والدين والسنة[٢]، فهل كان المرابطون يحاربون الإيمان والدين والسنة؟

دوافع ابن تومرت إلى هذا الهجوم العنيف على المرابطين:

ويتعجب الإنسان لأول وهلة من حملة هذا الرجل على المرابطين ويتساءل عن دوافعها، ولكن قراءة مستأنية للنصوص التي بين أيدينا تكشف لنا النقاب عما كان ينطوي عليه قلب ابن تومرت وفكره.

يقول ابن القطان في نظم الجمان نقلاً عن أليسع بن عيسى الغافقي في سياق حديثه عن تلك الحملة العنيفة التي حملها ابن تومرت:

(١) المصدر نفسه ص ٤٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٨.

«وهنا وقائع كانت فى أول أمره رضى الله تعالى عنه (يريد محمد بن تومرت)» ثم يروى خبر جماعة من جند اللمتونيين أرسلهم صاحب السوس، أى واليه، إلى على بن يوسف المرابطى وهو أبو بكر بن ورييل فى جملة من الأنجاد «فأحاطوا ببنى ورتانك وهم غارون فقبضوا على مائة رجل منهم أبو الحسن بن يوجوت بن واجاج من أهل خمسين فحملوا إلى تيونوين لصاحب السوس فسجنهم[1]». أى إن عامل السوس قلق من اضطراب أمر المصامدة فى منطقته ومعظمهم من زعماء حركة الموحدين فأرسل فرقة من الجند قبضت على مائة منهم وأودعهم السجن.

وبعد ذلك اتجهت القوة المرابطية إلى منازل قبيلة هرغة (فى الأصل: الملت آن ورغن) أسفل الإيجليز، أى الجبل الذى اعتصم فيه محمد بن تومرت مع أصحابه وأرادت مفاجأتها، ولكن القوم قد نذروا بالخطر فاستعدوا لجند المرابطين وكمنوا الكمائن لهم فى تلك المسالك الوعرة وفاجأوهم وقتلوا أكثرهم بعد أن قتل هؤلاء من الهرغيين خمسة وثلاثين رجلاً، وأخذ الهرغيون «خيل المرابطين وسلاحهم وجمعوا غنائمهم وطلعوا بها إلى المهدى رضى الله عنه، فكانت أول غنيمة للموحدين أعزهم الله تعالى فيها الخيل[2]».

ومعنى ذلك أن هذا الفقيه السوسى نجح فى أن يوقع البغضاء بين صنهاجة ومصمودة وأثار بينهما الدماء، فبعد هذه الوقعة التى أوقعت بعامل السوس وجنود المرابطين كان لا بد لعلى بن يوسف أن يتحرك لكى يعيد هيبة دولته فى بلاد السوس، وقد كان يعلم مقدار قوة المصامدة وما يمكن أن يؤدى إليه الأمر إذا وقعت الثارات بين المصامدة وصنهاجة، ولهذا

(١) ابن القطان، نظم الجمان، ص ٨١.

(٢) المرجع نفسه ص ٨٢.

كان عليه أن يقضى على الفتنة فى وكرها ويهاجم تينملل بقوى أكبر. ومن الطبيعى أن يتوقع محمد بن تومرت ذلك ويزداد على المرابطين، وتخويف المصامدة منهم، وبذل جهده فى القيام بهجوم قوى على المصامدة، لا حول راية دينية بل حول راية العصب القبلى، وهو أقوى ما يحرك الناس فى المغرب فى ذلك العصر، كان كل هدف ابن تومرت أول الأمر هو أن يزيل هيبة صنهاجة ودولتها من قلوب المصامدة، وأن يصور دولة صنهاجة بأنها دولة الكفر والظلم والفساد والعدوان على مصمودة، فإذا زالت الهيبة وتجرأ المصامدة على الوقوف فى وجه صنهاجة كانت النتيجة معروفة، إذ لا نسبة بين قوى المصامدة وقوى صنهاجة، فإن المصامدة أضعاف صنهاجة قوة وعدداً، وهم إذا تحركوا لا تثبت لهم صنهاجة الصحراء بحال، خاصة أن خيرة رجال صنهاجة كانوا يقاتلون فى الأندلس إذ ذاك، ولم يدخل ابن تومرت جهاد المرابطين للنصارى فى الأندلس فى اعتباره قط. فما كان جهاد النصرانية ليعنيه فى هذه المرحلة من عمله السياسى، إنما الجهاد عنده هو جهاد مصمودة لصنهاجة.

وعلى قدر ما نذكر لم يثر رجل فى تاريخنا العصب القبلى ويؤججه ناراً تحرق وتدمر كما فعل محمد بن تومرت. ولقد قامت على دعوته تلك دولة، ولكن دولته ماتت بعد قليل تحت حطام الدمار الذى أحدثه سقوط دولة لا تقل قدرا عن الدولة التى أقامها. وإذا نظرنا إلى الأمر على المدى الطويل نجد أنه لم تكن لابن تومرت حاجة إلى إثارة هذه النار، فقد كانت مصمودة ستستيقظ وتنهض من تلقاء نفسها عندما يضعف أمر المرابطين، ويكونون قد قاموا بدورهم فى الجهاد إلى نهايته ولا يبقى فى كيانهم قوة للمدافعة، فينتقل الأمر إلى المصامدة كما سيحدث للمصامدة أنفسهم مع بنى مرين وغيرهم من الزناتيين.

ونعود لمتابعة الحوادث لنرى تطور هذه الدعوة التى أثارها ابن تومرت باسم الدين وهى فى صميمها دعوة سياسية قبلية.

فقد رأى أمير المسلمين على بن يوسف أن عليه أن يوجه قوة أكبر للقضاء على ذلك الوكر الذى أنشأه ابن تومرت فى جبل هرغة ومضى يشب نار الفتنة فيه بالدعوة تارة والتحريض تارة أخرى ثم بالعدوان على أراضى الرعية، فاختار لذلك قائداً من خيرة قواده هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن تاشفين أخو الأمير على بن يوسف ويعرف بتاعيشت أو تعيشت أى ابن عائشة، وهو غير أبى عبد الله محمد بن يوسف بن تاشفين أخى على بن يوسف أيضاً، والذى يلقب أيضًا بابن عائشة، ونظن أن الاثنين كانا أخوين من أم واحدة، فأما أبو عبد الله فقد كان من أبطال المرابطين فى الأندلس، وقد تولى مرسية واشترك فى معركة أقليش سنة ٥٠١هـ، واشترك مع محمد بن الحاج فى إرغام ألفونسو المحارب على الانسحاب من سرقسطة ثم هزم فى موقعة البرت المعروفة باسم Congust del Martorell قرب برشلونة، وفقد بصره بعد ذلك[1]، أما أبو إسحاق إبراهيم فقد شارك فى الجهاد فى الأندلس ثم نقل إلى إفريقية لمواجهة الموحدين، وولاه على بن يوسف قيادة الكفاح مع الموحدين فخسر الموقعة التى نتحدث عنها، ولكنه سيكسب انتصار البحيرة الذى سيجىء.

كان أبو إسحاق إبراهيم تاعيشت لا يقدر صعوبة المهمة التى اضطلع بها، فقد كان الموحدون قد تحصنوا داخل منطقة جبلية وعرة، وكان المدخل إليها ضيقًا، وكانت عيونهم وأرصادهم على هذا المدخل، وما كادت قوات أبى إسحاق تاعيشت تخترق الخانق وتحاصر تينملل ومنازل هرغة حتى تجمع الهرغيون من كل مكان وحرضهم ابن تومرت تحريضاً شديداً فانقضوا على قوات المرابطين وقتلوا منهم مقتلة كبيرة ونهبوا كل ما كان

(١) عن هذين الأخوين انظر تعليقات د. محمود على مكى «نظم الجمان» لابن القطان هامش ١ ص ٨ وهامش ٥ ص ٨٢ وموضوع هذين الأخوين فى حاجة إلى تحقيق، ومن الممكن جداً أن يكونا رجلاً واحداً وأن الرواة أوقعونا فى اللبس بسبب ذكر اسمين مختلطين.

معهم. وقد اعتبر الموحدون هذا النصر كرامة من كرامات ابن تومرت، فعظم أمره جداً بين المصامدة.

قال ابن القطان: «ولما نالوا ما وعدهم به وصدق خبره على وفق مخبره عظم رضى الله تعالى عنه فى أعين الموحدين أعزهم الله تعالى، فكانوا يستحيون من رفع رؤوسهم نحوه حتى يأمرهم، وشاع ذكر الهزيمة فى جميع البلاد فهيب أمره وكثر المهاجرون إليه، ولم يبق قبيل من قبائل أهل جبل المصامدة إلا وقد هاجر إليه منه (فريق) وأقاموا (المرابطون والموحدون) يقاتل بعضهم بعضاً، ومصامدة الفحص (أى السهل) مع المجسمين (أى تحت سلطان المرابطين) وهم دكالة وهسكورة وهزميرة وهزرجة ورجراجة وحاحة وصودة إلى بقية قبائل المصامدة، فاستجابوا له بدافع العصبية القبلية، فما نظن أن أولئك الذين نهضوا لحرب المرابطين من المصامدة كانوا يحاربون مجسمين أو مارقين وإنما كانوا يحاربون صنهاجيين».

وكان ذلك حوالى سنة ٥١٦هـ/ ١١٢٥م، وقد استمر ابن تومرت يوالى الضربات على ما جاوره من بلاد المرابطين ونهب ما فيها، حتى تحمس المصامدة وتقاطروا عليه وكثر جمعه، وكان المعقل الذى لجأ إليه فى غاية الحصانة ووعورة المدخل، فكان ذلك معيناً له على الانتصار على أى قوة مرابطية توجه إليه.

وفى سنة ٥١٩هـ/ ١١٢٨م كسب محمد بن تومرت ما يمكن أن يسمى بأكبر نصر سياسى حققه قبل موته، وهو كسب قبيلة هنتاتة إلى صفوف الموحدين، وهنتاتة كانت من كبريات قبائل المصامدة إن لم تكن كبراها جميعاً، فإن أفرادها كانوا يعدون بالألوف، ثم إنهم كانوا يسكنون الطرف الشرقى لسهل السوس والهضاب المؤدية إلى جبال أطلس الساحل أو الأطلس العالية، وكان ابن تومرت تواقاً إلى كسبهم إلى جانبه، فلما توالت

انتصاراته الصغيرة وما كانت تأتى به من مغانم انضمت إليه قبيلة هزميرة وكانت من كبار قبائل المصامدة، فغار رجال هنتاتة وأحبوا أن يلتحقوا بهذه الحركة ويطووا ابن تومرت تحت جناحهم.

لهذا نجد زعماء هنتاتة يجتمعون باثنين من كبار أنصار ابن تومرت ومريديه هما فصكة ابن ومزال الذى سماه ابن تومرت أبا حفص عمر بن يحيى، ويشتهر باسم أبى حفص عمر إينتى أو الهنتى أو الهنتاتى، ووادين بن يصيلت، ويجمعون أشياخ هنتاتة ويتذاكرون فى أمر الانضمام بكل قبيلهم إلى الحركة. وانتهى أمره بالسير إليه فى عدد عظيم من رجال قبيلتهم، وأسرع إليهم رجل من كبار أتباع ابن تومرت وهو أبو محمد عبد الله بن محسن الونشريشى الملقب بالبشير، وسار ثلاثة آلاف منهم للقاء ابن تومرت ومبايعته على الطاعة له والدخول فى أمره لأنهم رأوا، كما يقول ابن القطان، أن الدعوة تنفعهم[١].

وكان يوم وصول هذا العدد الكبير من الهنتاتيين عيداً احتفل به ابن تومرت. وكان فى يوم وصولهم يعمل فى بناء مسجد إيجليز هرغة، فأخذ حجراً ليضعه فى موضعه «فسمع الصياح والهرير وهو الذى يقولون له «أماولل» ومعناه الضجيج وصياح الفرج، فسأل عنه فقيل له: وفد هنتاتة، فقال: «باللسان المغربى[٢] ما معناه «تجدد الأمر اليوم». يريد أن أمره ولد من جديد ذلك اليوم، وهذا صحيح «فوضعوا الفيسان[٣] من أيديهم وخرج إلى هنتاتة سيدنا ومولانا الخليفة الإمام أمير المؤمنين أبو محمد عبد المؤمن بن على رضى الله تعالى

(١) ابن القطان، نظم الجمان، ص ٨٨.
(٢) أى بلهجة أهل المغرب الأقصى.
(٣) أظن أن المراد بالفيسان الفؤوس جمع فأس والمراد به الأدوات التى يبنون المسجد بها.

عنه فاجتمع بهم ودعا لهم وقال لهم: استريحوا، فقالوا له لا راحة لنا حتى نأخذ عزوى ذلك العدو[1]، فاستأذن الإمام المهدى رضى الله تعالى عنه فقال لهم: هذا وقت الظهر فتوضأوا وصلوا، فإذا قضيتم الصلاة فخذوهم على بركة الله تعالى[2]، ويفهم من هذا الكلام أن رجال المرابطين كانوا محاصرين لإيجليز هرغة أى الجبل الذى تسكنه قبيلة هرغة ومن انضم إلى قبيل ابن تومرت.

وبعد الصلاة انقضوا على جماعة المرابطين الذين كانوا يحاصرون الجبل فأوقعوا بهم وأسروا منهم، وتخلص من كان فى أسرهم من الموحدين وكان ضمن من تخلص أبو الحسن يوجوت بن واجاج الذى كان قد وقع فى أسر عامل المرابطين على السوس مع جماعة من قومه بنى ورتانك من المصامدة.

وأراد عامل السوس المرابطى أن ينتهز الفرصة ليهاجم منازل هنتاتة، ورجالها غائبون عنها، فأرسل قوة تهاجمها على رأسها القائد سير بن فودى وكان فى الجيش المرابطى عدد من قبيلة حاحة المصمودية. ونمى الأمر إلى ابن تومرت فجمع هنتاتة وقال لهم: تداركوا بلادكم فإن الكفرة قد قصدت إليكم، فانصرفوا إلى بلادهم. وهكذا نرى أن ابن تومرت يصف المرابطين بأنهم الكفرة.

وقد تمكن الهنتاتيون الموحدون من الانتصار على المرابطين بفضل نصيحة شيخ من شيوخهم هو أبو ماغليف، وقد أنزل الهنتاتيون مقتلة كبيرة بالمرابطين ونهبوا كل ما كان معهم، فاعتبرت هنتاتة هذا النصر كرامة من كرامات ابن تومرت وزاد إيمانهم به.

(١) أى حتى ننتقم من ذلك العدو والمراد بالعدو المرابطون الصنهاجيون. والعزوى هى الثأر.

(٢) ابن القطان، نظم الجمان: ص ٨٩.

وانتفع ابن تومرت بهذا النصر فأخذ يغزو نواحى السوس حتى تم له الاستيلاء عليها كلها، ونزل رجاله من الجبل واحتلوا السهل. وأقبلت قبائل المصامدة زرافات تدخل دعوة ابن تومرت، وتمسك أهل تينملل بأن يظل ابن تومرت عندهم ولكنه رأى أن ينزل إلى السهل، ثم عاد فرأى أن الأسلم أن تظل قاعدته فى تينملل فى وسط بلاد قبيلته هرغة.

ووفدت جماعات من قبيلة هزمرة المصمودية إلى تينملل وأقاموا حولها، وكانوا دائماً يحملون سلاحهم، فخاف منهم ابن تومرت وطلب إليهم أن يتركوا سلاحهم فهم فى أمان، فسمعوا منه، فلما تركوا السلاح دبر ابن تومرت مع رجاله أمر الغدر بهم، فانقض عليهم رجاله ذات يوم وأنزلوا بهم مذبحة بشعة وفرق ابن تومرت سلاحهم وما كان معهم من مال على أنصاره، وقسم أراضى قبيلة هزمرة بين القبائل المخلصة له، قال ابن القطان: وأضحى ديارها جوائز جوائز لكل جائزة قبيلة[1].

وبعد ذلك غدر ابن تومرت بناس كثيرين من أهل تينملل وكانت قد تجمعت فيها أخلاط من الناس، خافهم ابن تومرت على نفسه وحركته فغدرهم فى السنة نفسها وهى سنة ٥١٨هـ/ ١١٢٤م، وفرق أموالهم على أصحابه والباقين من أهل تينملل الأصليين، وهكذا نجد أن ذلك الرجل لا يتردد فى القيام بأى عمل ليؤمن نفسه وحركته، وفى الوقت نفسه تقاطرت قبائل المصامدة تدخل فى دعوته أو «توحد» بمصطلح الحركة.

مذبحـــة التمييـــز :

وقد لاحظ ابن تومرت أن الجموع التى تزاحمت فى تينملل ومواطن هرغة قد جمعت أخلاطاً من الناس لا يطمئن إليها، فإن أخبار مهديته وكراماته وانتصاراته وما كان رجاله

(١) ابن القطان، نظم الجمان، ص ٩٤. والأصح هنا أن يقال: لكل قبيلة جائزة.

يغنمون جذبت إلى مركزه ناساً كثيرين خشي على نفسه منهم، خصوصاً وهو لم يفقد قط شعوره بأنه ينتمي إلى قبيلة صغيرة هي هرغة لا تستطيع حمايته إذا تهدده خطر، ثم إن تينملل جمعت ناساً كثيرين من قبائل شتى بعضهم يعرفهم وبعضهم لا يعرفهم فأراد التخلص ممن لا يطمئن إليه من هؤلاء.

وفكر وقدر، ثم تفتق ذهنه عن حيلة ما نظن أنها خطرت ببال رجل غيره في تاريخ الإسلام، فقد أراد الفتك بمن يشك فيهم عن طريق ما سماه «بالتمييز» أي تمييز المؤمنين (به) الصادقين في إيمانهم به عن غيرهم، ويبدو أن الفكرة خطرت بباله وهو يقرأ قول الله سبحانه ﴿ **وامتازوا اليوم أيها المجرمون** ﴾ [يس: ٥٩] وآيات سورة الأنفال: ﴿ **وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون** ﴾.. إلى قوله: ﴿ **ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعًا فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون** ﴾ [الأنفال: ٣٥- ٣٧].

وهكذا نرى كيف أن هذا الرجل يحاول أن يضفي على أعماله طابعًا دينيًا، وكان من بين أصحابه رجل ذكرناه في ما سبق يسمى أبا محمد بن عبد الله بن محسن الونشريشي الملقب بالبشير، وكان أصله من طلبة العلم الذين انضموا لابن تومرت، وكان من العشرة وكان يحفظ القرآن ويعرف شيئًا من العلم ويحسن ركوب الخيل، ولكنه منذ انضم إلى جماعة ابن تومرت انصرف إلى خدمته ولم يظهر عليه شيء من العلم، ويبدو كذلك أنه كان فيه شيء من الجذب يستبعد معه أن يعده الناس من أهل العلم، وجرى الأمر على ذلك حتى إذا خطرت فكرة التمييز ببال ابن تومرت استدعاه وأمره في السر بأن يراجع القرآن والعلم ويستدرك ما فاته ويتدرب على ركوب الخيل، فلما فعل الرجل ذلك واطمأن إليه ابن تومرت

ناداه يومًا على مـلأ من الناس وسـألهم عنه، فلم يقل أحل منهم إنه من أهل العلم أو الركوب، فقال لهم ابن تومرت ما معناه أن الله ألقى فى صدره العلم وعلمه ركوب الخيل وقال: «قد جعله الله مبشرًا لكم مطلعًا على أسراركم وهو آية من آيات الله تعالى فى هذا الأمر» ثم طلب إليهم أن يمتحنوه ففعلوا، فإذا هو يحفظ القرآن وشيئًا[1] من العلم، ثم رأوه يركب فرسًا ويجرى به جرى من يحسن الركوب والطرد، فبهتوا لسذاجتهم، وآمنوا بأن هذه كرامة من كرامات ابن تومرت.

فلما رأى تصديقهم له وخوفهم منه قال إن البشير سيقوم بتمييز المؤمنين من غير المؤمنين، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿ **ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعًا فيجعله فى جهنم أولئك هم الخاسرون** ﴾ [الأنفال: ٣٧] وقوله تعالى: ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم** ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقوله سبحانه: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرًا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون** ﴾ [آل عمران: ١١٠] وختم كلامه قائلاً «وقد صحبنا أقوام أطلعه الله تعالى على ما فى نفوسهم من النفاق، ولا بد من النظر فى أمورهم حتى يتم المراد من العدل فى أحكام هذه البلاد».

وظنوا أن الأمر مجرد تنبيه لمن كان ابن تومرت يرى أنهم منافقون حتى يتوبوا لله

(١) ابن القطان، نظم الجمان، ص ١٠٢، ابن الأثير، الكامل فى التاريخ، ٨- ٢٩٧ ونهاية الأرب للنويرى، بتحقيق جسيار ريميرو ص ١٩١، ١٩٢.

ولكنهم ما لبثوا أن تبينوا أن المنافقين سيساقون إلى القتل، ووقف الهنتاتيون إلى جانب ابن تومرت، وأخذت القبائل تمر أمام صاحبنا البشير فيخرج من كل منها قومًا يجعلهم عن يمينه، وآخرين يجعلهم عن يساره، فلما تم الأمر تبين أن أصحاب اليمين هم أصحاب الجنة، وأهل اليسار هم أصحاب النار وأن مصيرهم القتل العاجل، ثم أمر أهل اليمين من كل قبيلة أن يقتلوا قرابتهم من أهل اليسار، وهكذا جعل هذا الرجل الناس يقتلون بعضهم بعضًا لكى يطمئن باله، فأهلك ألوفًا فى أيام، ولو أن خبر هذه المذبحة بلغنا عن خصوم للموحدين أو من قوم غيرهم لشككنا فيه، ولكن الخبر ورد فى ما رواه خادم محمد بن تومرت وهو على الصنهاجى المعروف بالبيدق (أخبار المهدى، ص ٢٨) وأليسع بن عيسى الغافقى برواية ابن القطان وهما من كتاب الموحدين (انظر: نظم الجمان لابن القطان ص ١٠٣- ١٠٥) وأورده ابن خلدون فى «العبر» (٦- ٢٢٨) وابن الأثير فى «الكامل» والنويرى فى «نهاية الأرب» طبعة جسبار ريميرو سنة ١٩١٩م ص (١٩١، ١٩٢) والاثنان الأخيران ينقلان فى الغالب عن أصل موحدى، وتلك فى ما نظن فعلة لا يقدم عليها إلا رجل مثل ابن تومرت، متعصب تركبه فكرة تملك عليه نفسه وتميت ضميره، وطامع سياسى مستهين بالدماء.

ثم أعقب ذلك التمييز بتمييز آخر حتى شعر أنه مطمئن تمامًا إلى الباقين معه.

هزيمة البحيرة ووفاة ابن تومرت:

وفى هذه السنة نفسها ٥٢٤هـ/ ١١٣٠م ظن ابن تومرت أنه يستطيع الاستيلاء على مدينة مراكش بمن معه من الموحدين، وقد سبق ذلك استعداد وتمهيد، وواضح أن ابن تومرت وأصحابه أساءوا تقدير المرابطين وأسرفوا فى حسن ظنهم بأنفسهم، فبدأوا فى صفر

٥٢٤هـ/ يناير ١١٣٠م يغازون أحواز مراكش، ثم تقدموا يحاصرون البلد يقودهم عبد المؤمن بن على وعمر أصناج وأبو عمران موسى بن تمارا الجدميوى. وكان أهل مراكش منتشرين خارج مدينتهم فى شؤونهم، فلما رأوا الموحدين فزعوا وأسرعوا يطلبون دخول البلد من باب الشريعة، وفى أثناء ذلك بنى الموحدون لأنفسهم حصنًا من الخشب ليعتصموا به مؤقتًا، ومات فى تزاحم الناس على الباب خلق كثير، وأغلق الناس الباب. وتقدم الموحدون فعسكروا فى حدائق تسمى بحيرة الرقائق أمام باب الدباغين وباب إيلان من أبواب مراكش، وبعث على بن يوسف يطلب الإمداد من رجاله، وظل هذا الحصار نحو أربعين يومًا حتى وصل القائد المرابطى وانودين بن سير بعسكر سجلماسة وعسكر بقواته عند باب الدباغين، ووصل عسكر آخر من القبلة.

وفى الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٥٢٤هـ/ أبريل ١٣٣٠م دارت المعركة الحاسمة، فقتل الموحدون قتلاً ذريعًا، وتطايرت قواتهم أيدى سبأ وقتل من أصحاب ابن تومرت أبو محمد عبد الله البشير وأبو الربيع سليمان بن مخلوف الهوارى كاتب الرسائل لمحمد بن تومرت وأبو عمران موسى بن تمارا الجدميوى أمين الجماعة وأبو بكر أبو يحيى ابن يجيت ونفر آخر من أهل عشرة وأهل خمسين ونجا عبد المؤمن بن على بحشاشة نفسه، إذ وثب وثبة واسعة بحصانه الذى يقول البشير إنه كان «أخضر» وجرح أبو حفص عمر الهنتاتى.

وأسرع الناجون وعلى رأسهم عبد المؤمن بن على، والمرابطون فى آثارهم، فأوقعوا بهم مرة أخرى عند أغمات، ووصل الفارون إلى جبل هزرجة وهم قوم أبى إبراهيم إسماعيل بن يسلالى الهزرجى من أهل عشرة. وخاف عبد المؤمن من هزرجة فندب خمسين رجلاً

ليحرسوا باب السفح المؤدى إلى تينملل، خوفًا من أن يقفله فى وجههم الهزرجيون، وهكذا تمكن عبد المؤمن ومن معه من الوصول إلى تينمل.

وكانت أحفل قبائل الموحدين بالخسارة قبيلة هيلانة، لأن رجالها كانوا أول المنهزمين فتبعهم المرابطون يقتلونهم كيف شاؤوا حتى هلك منهم خمسة عشر ألفًا، ومن غريب ما صدر عن ابن تومرت حين بلغته أخبار هذه الهزيمة أن سأل عن عبد المؤمن بن على وحده دون غيره، فلما علم أنه سلم، قال: كأنه لم يمت أحد، البركة فى بقائه وكأنكم بالفتح[1].

ولكن هذه الهزيمة هاضت نفسه، فلم يعش بعدها إلا قليلاً وتوفى فى ١٤رمضان ٥٢٤هـ/ أغسطس١١٣٠م.

وقد كتم بقية أصحابة الخبر، ثم اجتمع الخمسة الباقون من العشرة وهم عبد المؤمن ابن على وأبو إبراهيم إسماعيل بن يسلالى الهزرجى وأبو محمد وسنار وعمر أصناج، وكانت معهم أخت محمد بن تومرت أم عبد العزيز بن عيسى، ولم يحضر أبو حفص عمر إينتى إذ كان مريضًا واختارت هذه الجماعة عبد المؤمن بن على خليفة لابن تومرت ولقب نفسه بالخليفة وأمير المؤمنين من ذلك الحين، ولكن بيعته العلنية لم تتم إلا سنة ٥٣٥هـ/ ١١٤٠م أى بعد خمس سنوات من وفاة ابن تومرت[2].

---

(١) ابن القطان، نظم الجمان ص ١٢٢.

(٢) انظر عن تحقيق تاريخ وفاة ابن تومرت ما يقوله أويثى ميراندا فى كتاب «التاريخ السياسى لدولة الموحدين»، جـ١ ص ١٠٩ وكذلك مناقشة الدكتور محمود على مكى لهذا التاريخ فى تعليقه على نظم الجمان ص ١٦٨.

وقد أنفق عبد المؤمن بن على هذه المدة فى جمع صفوف الموحدين وتنظيمهم بمعاونة من بقى من إيت عشرة، وخصوصًا أبى حفص عمر الهنتاتى، وقد أظهر عبد المؤمن مهارة كبيرة فى لم شعث الموحدين وترتيب أمرهم بعد موت محمد بن تومرت، وأرسل بمجرد إعلان خلافته رسائل ضافية إلى رجال الموحدين يوصيهم فيها بالتماسك والثبات ويقدم إليهم نصائحه وتوجيهاته الإدارية، ورسائله تدل على حكمة وحنكة ومعرفة بالأمور.

وقبل أن ننتقل إلى الكلام عن عبد المؤمن نقف لحظات نتأمل حياة هذه الشخصية الغريبة التى أشعلت النار فى المغرب الأقصى، ثم ماتت فى ظلال الهزيمة بعد أن وضعت أساس دولة من أقوى وأمجد ما عرف الإسلام من دول وهى دولة الموحدين.

فهذا رجل قوى الشخصية خارق الذكاء تمكن من أن ينشئ حركة دينية سياسية كبرى من لا شيء، فما كان بصاحب طريقة صوفية ولا شيخ جماعة قبلية قوية ولا صاحب علم واسع، وإنما هو كان فقيهًا متوسط العلم، نجم من قبيلة صغيرة تقيم فى واد صغير حصين يقع وسط خانق من خوانق جبل من جبال درن، وقد بدأ حياته العملية داعيًا إلى المعروف ناهيًا عن المنكر، ثم تتطور حياته تطورًا غريبًا، ويلقى من القبول فوق ما كان يؤمل؛ لأنه ضرب على وتر العصب واستنهض المصامدة الكبار وحرضهم على أن يتخلصوا من سيادة صنهاجة ويقيموا لأنفسهم دولة. ومنذ أن تكونت جماعته الأولى نجد فيه جرأة بالغة، شجعه على التمادى فيها تسامح على بن يوسف وطيب خلقه، فما كان أهون على السلاطين فى تلك العصور من قتل مثل هذا الداعية، ولكن على بن يوسف صفح عنه مرة بعد أخرى وأطال حبال الصبر، فكان فى ذلك حتف دولته.

وكان الرجل، كما رأينا، عازفًا عن الحياة متقللاً من الدنيا، حتى النساء كان لا يقربهن، وقد عاش ومات فقيرًا، ولكنه ارتكب من الآثام ليصل إلى هدفه ما تخف به كفته يوم الحساب ولا ندرى كيف أباح لنفسه ذلك، ولكن هذه طبيعة مثل هذا المتهوس الذى تسيطر عليه فكرة تجعله ينسى كل مبادئ الأخلاق والرحمة والإنسانية، مع ذلك يزعم أنه هو الدين والأخلاق والرحمة والإنسانية.

لقد كان الرجل نفسه ضحية الطموح السياسى الذى سيطر عليه، فلقد أهلك الألوف وحكم على دولة من أصلح دول المسلمين حكمًا جائرًا ظالمًا كاذبًا، وقضى عليها بالموت دون جريرة، ثم ترك ما جمع وما بنى وأعلى، بعد ذلك، لرجل لا يمت له بقرابة ولا يجمعه إليه نسب، بل كان عبد المؤمن فى أصله زناتيًا من كومية، وهى قبيلة صغيرة منازلها بقرية تاجرا قرب تلمسان، وهذا الزناتى هو الذى سيتزعم دولة المصامدة الكبار، وتلك مفارقة غريبة من مفارقات التاريخ.

عبد المؤمن بن على وقيام الدولة الموحدية

٥٢٤ - ٥٥٨ هـ/ ١١٣٠ - ١١٦٣م:

لم يوفق ابن تومرت، كما رأينا، إلى إنشاء مذهب دينى أو سياسى معين واضح المعالم؛ لأن تفكيره الدينى كان مشوشًا متناقضًا لا يقوم، كما رأينا، على علم غزير، وإنما هو علم سطحى غير متناسق احتطبه الرجل دون اهتمام كبير بأساسه العلمى ليستعمله كوسيلة من وسائل تحقيق مطامحه السياسية، وينبغى دائمًا أن ننظر إلى محمد بن تومرت على أنه رجل سياسة لا رجل دين، فكل تفكير هذا الرجل سياسى وإن أخذ طابعًا دينيًا، وحتى مبدأ التوحيد الذى يقال إن الحركة كلها قامت عليه، لا نجد لابن تومرت فيه رأيًا خاصًا يجعل

منه مذهباً جديداً، بل إن ادعاءه المهدية، وقوله إنه المهدى الذى يأتى آخر الزمان يتناقض ـ آخر الأمر ـ مع التوحيد الحق، فإن الذين يقولون بإمكان ظهور المهدى يفترضون أن الله سبحانه وتعالى سيعطيه من لدنه قوة لعمل المعجزات والكرامات ومعرفة الغيب وكشف ما فى الصدور، وهذه كلها فى نظر أهل التوحيد الصحيح صفات لا يتصف بها غير الخالق، وهو سبحانه لا يأذن فى الإتيان بالخوارق والمعجزات إلا لمن يشاء من الرسل. ولا يمكن أن يهبها الله ـ أو بعضها ـ لمخلوق بصورة دائمة على النحو الذى نجده فى كلام القائلين بإمكان مجىء المهدى، وهم لا يكونون من أهل السنة قط؛ لأن القول بتمتعهم ببعض صفات الله بصورة مستمرة فيه شرك ولا شك.

فالقول بالتوحيد والمهدية وبعصمة الإمام واتهام المرابطين بالتجسيم والمروق وتجويز قتالهم.. كل هذه دعوات سياسية استخدمها ابن تومرت فى تحقيق غاياته، وكذلك تكوين هيئات أهل عشرة وأهل خمسين والمستدركين بعد التمييز والطلبة، كل هذه تكوينات سياسية ـ أو حزبية إذا شئت ـ الغرض منها بناء قاعدة سياسية ترمى إلى تركيز السلطان فى يد محمد بن تومرت ومن يرشحه للخلافة من بعده، والهدف الرئيسى هو نقل السيادة على المغرب الأقصى من صنهاجة إلى مصمودة.

الصورة النهائية التى أخذتها هذه القوة السياسية هى صورة مجموعة من القبائل المصمودية تؤمن بالمهدى إيماناً حقيقياً، ولا تشك فى تمتعه بقوات غير عادية كثيرة، وتعرف إلى جانب ذلك أن اتباعها إياه يمكنها من تكوين دولة مصمودية خاصة بها. هذه المجموعة من القبائل كانت كلها من مجموعة قبائل مصمودة أو المصامدة، أو مصامدة جبل درن، أى الذين يسكنون جبال الأطلس العالية فى المغرب الأقصى، وهى قبائل

ضخمة قوية وفيرة العدد غنية المواطن، ولهذا فثراء أهلها وافر وقوتها العسكرية كبيرة. وقد رأينا بعض هؤلاء المصامدة فى كلامنا عن موسى بن نصير وحملاته على بلادهم وانضمامهم له وتقديمهم له الرهائن التى تكونت منها نواة جيش طارق بن زياد الذى فتح به الأندلس.

أهم تلك القبائل المصمودية التى قامت على أكتافها قوة الموحدين هرغة وهزرجة وهزميرة وهسكورة وهنتاتة وهيلانة، ويلاحظ أن أسماء أكثرها تبدأ بمهمزة يعقبها حرف ساكن مثل إيت أرغان التى عربت على هرغة وإيت الآن أو إيلان التى عربت على هيلانة، وإيت إينتى التى عربت على هنتاتة، وكلها تبدأ بساكنين فأضيفت الهاء عند التعريب فى أول الاسم لتيسير نطقه على العرب.

وعبد المؤمن بن على الكومى ينتسب إلى قبيلة كومية ـ وهى ليست من قبائل المصامدة أصلاً، بل هى فرع زناتى كان يسكن قرب تلمسان ـ وقد ولد فى قرية تسمى تاجرا هناك، ولقى محمد بن تومرت أثناء عودة هذا الأخير من المشرق. وقد تعلق ابن تومرت بعبد المؤمن من أول لقائه به، ورأى فيه خليفته، فعمل على دفعه إلى الأمام بصورة مستمرة، وابن تومرت نفسه كان حصوراً فهو لم ينجب أولاداً، ومعنى ذلك أنه كان يشعر أنه يمهد الأمر لصاحبه هذا، وهذه الظاهرة فريدة فى بابها فى التاريخ؛ لأن عبد المؤمن نفسه لا يعد من منشئى الدول، ولا كانت له عندما لقى ابن تومرت المواهب اللازمة لذلك، ومحمد بن تومرت هو الذى عمل على تكوينه وإعداده لتحمل مسؤولية الحركة.

ولا شك فى أن عبد المؤمن كان حسن الاستعداد واسع الذكاء، فعمل من أول الأمر على الاندماج فى المصامدة حتى صار منهم، وبهذا سهل عليه نقل السيادة على المغرب

الأقصى إلى قومه بعد أن كسب ثقة مشايخ القبائل المصمودية الكبرى. وربما يكون ابن تومرت قد وجد فى عدم انتساب عبد المؤمن إلى قبيلة مصمودية كبيرة معيناً له على بلوغ الرياسة؛ لأن القبائل المصمودية ما كانت لترضى بأن يتزعمها شيخ من واحدة منها. واختيار عبد المؤمن لخلافة ابن تومرت يعتبر حلاً مقبولاً من جمع هذه القبائل.

ومن الواضح أن محمد بن تومرت ما كان ليمنح عبد المؤمن بن على ثقته كلها إلا لوثوقه من أنه يستطيع قيادة المصامدة من بعده، وكان عبد المؤمن أوفر أصحاب ابن تومرت مواهب. ويبدو أن ابن تومرت كان يحس بتداعى قوته قبيل معركة البحيرة، ولهذا حمد الله على سلامة عبد المؤمن بن على من الموت فيها. وبعد أن انهزم الموحدون فى تلك المعركة تأكد ابن تومرت أن الحركة فى حاجة فعلاً إلى زعيم يقودها من بعده. وليست لدينا أخبار عما حدث بين معركة البحيرة ووفاة محمد بن تومرت، وإن كانت المراجع تقول إنه أوصى لعبد المؤمن من بعده. وقد كتبت هذه المراجع فى عصر الموحدين.

ويقال إن اسم الموحدين أطلقه ابن تومرت على جماعته أثناء الاستعداد لهذه الحملة التى أرسلها إلى مراكش، ويظهر أنه كان يحسب أنهم سيستطيعون دخول مراكش والقضاء على المرابطين بسهولة، فسماهم بالموحدين بصورة رسمية، وكذلك سمى جيشهم بجيش المؤمنين وعبد المؤمن بن على بأمير المؤمنين. وهذا هو ما تقوله لنا المراجع التى كتبت أيام الموحدين.

احتاج عبد المؤمن إلى وقت طويل ليثبت سلطانه، فإن ابن تومرت توفى سنة ٥٢٤هـ وأعلنت وفاته سنة ٥٢٩هـ، ولكننا لا نسمع عن قيام عبد المؤمن بعمل كبير إلا فى سنة ٥٣٣هـ/ ١١٣٩م عندما بدأ التصادم العسكرى مرة أخرى بينه وبين تاشفين بن على

خليفة على بن يوسف. ويبدو أن عبد المؤمن شغل نفسه خلال هذه السنوات بتثبيت سلطانه وجمع كلمة الموحدين حوله، ثم بالاستيلاء على حصون مرابطية فى الطريق من السوس إلى مراكش، ومد سلطانه كذلك على وادى درعة، وقد تمكن فى ذلك الحين من انتزاع تارودانت وما حولها من المرابطين.

بعد ذلك نجد عبد المؤمن يتحاشى لقاء المرابطين فى مراكز سلطانهم فى سهل مراكش وما يليه شمالاً، فيسير بجيوشه شرقى جبال درن، ويصعد شمالاً إلى تلمسان ونواحيها، ويتمكن من بسط سلطانه على مساحة واسعة فى المغرب الأوسط.

وفى سنة ٥٣٧هـ/ ١١٤٢- ١١٤٣م توفى على بن يوسف وخلفه ابنه تاشفين، فتشجع عبد المؤمن ومن معه من الموحدين على مهاجمة المرابطين، خاصة وأن تاشفين بن على كان شاباً قليل التجربة وإن كان شديد الحماس، وقد مات هذا الشاب صريعًا وهو يحارب الموحدين ويدفعهم عن وهران فى ٢٧رمضان ٥٣٩هـ/ فبراير ١١٤٥م وبموته سقطت وهران وتلمسان، وأخذ بناء دولة المرابطين يتداعى تحت ضغط الموحدين المتوالى عليها.

ولقد أبدى المرابطون بالرغم من ذلك بسالة كبيرة فى الدفاع عما بأيديهم من البلاد، فلم يستطع عبد المؤمن بن على الاستيلاء على فاس إلا بعد حرب طويلة وحصار شديد دام تسعة أشهر فى ذى القعدة ٥٤٠هـ/ أبريل ١١٤٦م، وفى محرم ٥٤١هـ/ يونيو ١١٤٦م دخل مراكش وقتل إسحاق بن على بن تاشفين ونفرا من أمراء المرابطين.

وبذلك انتهت الدولة المرابطية وأصبح الموحدون سادة المغرب الأقصى وجزء كبير من المغرب الأوسط.

تقدير المرابطيـــن:

وقد تحدثنا عن المرابطين ودورهم التاريخى فى ما سبق، ولكننا نضيف ملاحظات أخرى بعد أن شهدنا نهايتهم الأليمة.

مهما تصورنا دوافع ابن تومرت للقيام على المرابطين وشن هذه الحرب القاسية عليهم فإننا لا بد أن نسلم بأنها حرب لم تكن لها ضرورة، فإن المرابطين لم يكونوا دولة ملك وسلطان واستمتاع وتدهور سياسى واجتماعى اقتصادى كما هى الحال مع الدول التى تقوم عليها الثورات، بل كانت دولة جهاد وإصلاح وإنقاذ للإسلام وجماعته فى المغرب والأندلس جميعًا، وعندما بدأ محمد بن تومرت بدعوته ضد المرابطين كان أميرهم على بن يوسف، وهو من خيرة أمراء الإسلام إخلاصًا وصدقًا وتفانيًا فى سبيل القيام بواجبه، وقد قام عليه ابن تومرت بينما كانت قوات المرابطين تدافع عن جبهة الإسلام فى الأندلس جهادًا لا نستطيع أن نطالبهم بأكثر منه، فقد مات خيرة قوادهم من أمثال محمد بن مزدلى وأبى عبد الله ابن عائشة ومحمد بن الحاج فى ميدان الشرف، وعندما تم القضاء على المرابطين وحل الموحدون محلهم فى الجهاد لم يفعلوا مثل ما فعله المرابطون أو ما يقاربه، بل قصروا فى شأن الأندلس تقصيرًا شديدًا بعد وفاة محمد الناصر، مهما بالغنا فى تقدير ملكات عبد المؤمن بن على وابنه أبى يعقوب يوسف وحفيده أبى يوسف يعقوب المنصور، ولم تنجب دولة الموحدين أمثال من أنجبت دولة المرابطين، فإن واحدًا منهم لا يزيد على على بن يوسف فى القدرة أو الإخلاص أو الشعور بواجب الدفاع الذى كانت تفرضه ظروف تلك الأيام فى غربى مملكة الإسلام.

ولقد اجتهد محمد بن تومرت فى توجيه الاتهامات إلى المرابطين دون حق، وجاء

مؤرخوهم فحملوا على المرابطين حملة ظالمة. ومن أولئك الظالمين عبد الواحد المراكشى صاحب كتاب «المعجب» الذى قال فى حق على بن يوسف كلامًا لا تؤيده حقيقة واحدة من حقائق الواقع، فأخذ المستشرق الهولندى راينهارت دوزى كلام عبد الواحد المراكشى واعتمد عليه فى توجيه أشد النقد لعلى بن يوسف والمرابطين عمومًا، فاتهمهم بالتخاذل وقلة الإيمان والضعف والخضوع للنساء والانصراف إلى اللهو، وإذا كان عبد الواحد المراكشى مؤرخًا يخدم الموحدين بكتاباته فإن دوزى فعل ذلك بدافع التعصب والكراهية للإسلام وأهله، وقد يزعم دوزى أنه مفكر حر وأنه من أولئك المفكرين الأوروبيين الذين عاشوا فى أواخر القرن التاسع عشر، وكرهوا رجال الدين وحملوا عليهم فى كل مكان، دون نظر إلى نصرانية أو إسلام، لكننا نرى أن دوزى فى كتابه المسمى «مقال عن الإسلام» يتصف بروح متعصب ملىء بالحقد والكراهة وانعدام الفهم، وهذا الرجل الذى اتهم المرابطين بالضعف والتخاذل امتدح المعتمد بن عباد، وهو نموذج الضعف والتخاذل والتدهور الأخلاقى، والسبب فى ذلك أن كل ما يسىء إلى الإسلام والعرب يسر دوزى ويعجبه وكل ما ينفع الإسلام وأهله يضايقه ويسوؤه، ومن أسف أن بعض مؤرخينا اليوم ما زالوا يرددون كلام دوزى غير متفطنين إلى ما وراء كلامه من كراهة للإسلام وما يقصد إليه، والفطنة هى أولى ملكات المؤرخ.

ويندر فى حوليات الإسلام أن نجد دولة خدمت أمة كما خدمها المرابطون ثم لقيت الجزاء السيئ على ما قدمت، من المسلمين أنفسهم، فقد تخلى الأندلسيون عن المرابطين وتركوهم يصلون نيران المعارك وحدهم، بل حملوا عليهم وهاجموهم وأهانوهم وأنكروا فضلهم، وبلغ من قصر نظرهم أن ثاروا عليهم فسهلوا للعدو بذلك مهمة القضاء على أمتهم ودينهم وحضارتهم.

ولا يعلل قيام محمد بن تومرت على المرابطين إلا بأنه مظهر لنزوع المصامدة إلى إنشاء دولة خاصة بهم يسودون بها المغرب وأهله؛ لأن القبائل الصنهاجية التى أقامت دولة المرابطين كانت بطونًا من صنهاجة الصحراء، وكان المصامدة يرون أنهم أقل منهم. وقد رأينا أن يوسف بن تاشفين ساد المصامدة وبلادهم، فكرهوا ذلك، وصبروا حتى قادهم محمد بن تومرت فى القيام على الصنهاجيين.

ولكن قيامتهم عليهم سبقت أوانها، ولو تأخرت دولة الموحدين خمسين سنة لجاءت فى وقتها، ولحلت محل سابقتها بصورة طبيعية، ولكن الحظ السيئ أراد أن يقوم محمد بن تومرت بدعوته ودولة المرابطين فى أوجها، فوقفت حركتان إسلاميتان جليلتان إحداهما أمام الأخرى، فكان فى ذلك مزيد من الضعف للإسلام وأهله.

لقد حكم المرابطون المغرب نحو قرن من الزمن، فقد دخلوا أغمات سنة ٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م وسقطت مراكش فى يد الموحدين سنة ٥٤١هـ/ ١١٤٦م، ويمكننا اعتبار هاتين السنتين بداية ونهاية لدولة المرابطين فى المغرب، أما الأندلس فقد دخلوه ٤٧٩هـ/ ١٠٨٦م فكأنهم حكموا ما تيسر لهم منه ٦٠ سنة.

فأما فى المغرب، فإن المرابطين هم الذين صنعوا وحدة المغرب الأقصى على النحو الذى ثبتت به فى التاريخ، فقد ظل المغرب، من ذلك الحين إلى الآن، يشمل البلاد الممتدة من ساحل البحر المتوسط إلى وادى درعة وما يليه جنوبًا إلى الصحراء، وامتد شرقًا من المحيط الأطلسى إلى شرقى نهر ملوية وشرقى مدينة وجدة، أما ما يلى هذه الحدود جنوبًا وشرقًا، فقد دخلت فى المغرب الأقصى حينًا وخرجت عن سلطانه حينًا آخر، ففى العصر المرابطى مثلاً كان الجناح الجنوبى من المرابطين يعمل بنشاط فى إفريقية الغربية

المدارية، ولكنه كان قد انفصل عن كتلة المرابطين العاملة فى الشمال، وأصبح دولة أخرى ذات طابع آخر واتجاه تاريخى آخر، خصوصًا بعد وفاة أبى بكر بن عمر الذى قاد الجهاد المرابطى فى إفريقية المدارية وأدخل دولة غانة فى الإسلام. وهذا الطابع إفريقى فى طبيعته وإسلامى فى روحه، ولم يعد المغرب إلى الامتداد جنوبًا إلا أيام سلاطين الشرفاء السعديين، ولكن ذلك كان اتساعًا سياسيًا ليس له أى طابع حضارى، ولم يصاحبه مزيد من الانتشار فى إفريقية المدارية والاستوائية.

وحد المرابطون هذا المغرب الأقصى سياسيًا ثم دينيًا، فقد قضوا على بقايا المذاهب المنحرفة من فرغواطية وغمارية وما إليها، وقضوا على آثار المذهبين الإباضى والصفرى فى ما سادوه من بلاد المغرب الأوسط وإقليم سجلماسة. وإلى المرابطين يرجع الفضل فى الوحدة العقائدية السنية التى تميز المغرب الأقصى طوال تاريخه بعد ذلك.

وأتم المرابطون وحدة المغرب الأقصى الثقافية أيضًا؛ فقد كان رافع لواء الحركة المرابطية فقيهًا مغربيًا استعرب بيته من زمن طويل، هو عبد الله بن ياسين، وقد قام بحركته الدينية كفقيه عربى يعمل على نشر الإسلام والقرآن ولغة القرآن وثقافة هذه اللغة، وبعد أن تحولت الحركة إلى حركة سياسية على يد بنى عمر بن إبراهيم بن طرغوت ظل الاتجاه الثقافى العربى للحركة كلها مستمرًا. ويتمثل هذا فى ما يسمى بسيادة الفقهاء فى دولة المرابطين، فقد كان لهم دائمًا مكان ممتاز فى تلك الدولة، وفى بعض الأحيان أخذ هذا المكان الذى وصل إليه الفقهاء فى دولة المرابطين صورة سياسية. وقد وجه نقد كثير إلى المرابطين وخصوصًا إلى على بن يوسف، بسبب سلطان الفقهاء فى الدولة ولكن هذا الاتهام مفتعل ومبالغ فيه، فلم يكن للفقهاء فى دولة المرابطين من السلطان أكثر مما كان

لهم فى غيرها من الدول، ولكن الذى لا شك فيه هو أن أولئك الفقهاء قاموا بعمل تعريبى واسع المدى فى أنحاء دولة المرابطين، فساروا خطوة واسعة بما بدأه الأدارسة فى هذا الاتجاه.

وقد تناول موضوع المرابطين ودورهم وعبد الله بن ياسين ومقامه فى تاريخ المغرب باحث يسمى نحيميا لنفزيون فى كتاب قيم يسمى Studies in West African Islamic History. vol. I. The Cultivators of Islam. Edited by John Ralph Willis, London 1979 والبحث عنوانه Abd Allah ibn Yasin and The Almoravids جعل فيه عبد الله بن ياسين فى طليعة المسلمين العاملين على توسيع رواق الإسلام فى إفريقية المدارية ممن يسميهم رجال المالكية المناضلة The Militant Malikism وهو يعتمد على عبارة لابن أبى زرع يتحدث فيها عن ميلاد المالكية المناضلة فى وادى نهر ملكوس أو ملكيس. وقد اختلف الباحثون الغربيون حول موضوع هذا النهر فلم يستطع فنسان مونتاى تحديد موضعه فى حين قال هنرى تيراس إنه من نهيرات وادى زيز من منابع الملوية فى إقليم تافلالت. ويتفق الاثنان على أن المالكية المناضلة ولدت هناك، وقد قلنا نحن هذا الكلام فيما سلف وفى كلامنا عن الإسلام فى إفريقية المدارية والاستوائية فى أطلس تاريخ الإسلام. ثم درس ليفينسن بقية تاريخ عبد الله بن ياسين كما ذكرنا، وأهم ما فى هذا المقال هو مراجعه الضافية ص ١٠٣- ١١٢.

وقد كان لأمراء المرابطين اهتمام كبير باللغة والآدب، والنثر خاصة، ويعتبر العصر المرابطى العصر الذهبى للنثر الفنى فى المغرب والأندلس، ففى ذلك العصر ظهر فطاحل الناثرين وكتاب الرسائل من أمثال أبى محمد بن أبى الخصال وأخيه أبى مروان، وأبى بكر عبد العزيز بن سعيد البطليوس، وأبى بكر محمد بن سليمان الكلاعى الإشبيلى المعروف

بابن القصيرة، وأبى القاسم محمد بن عبد الله بن الجد الفهرى، وأبى نصر الفتح بن خاقان. وقد أكثر المرابطون من إنشاء المساجد فى بلادهم حتى قيل إن يوسف بن تاشفين خطب لله على ٦٠٠ منبر، والمساجد ـ كما نعلم ـ مراكز للعلم العربى الإسلامى، ففى كل مسجد إمام خطيب وأكثر، وكل مسجد مدرسة يتعلم فيها الناس القرآن والحديث والعربية.

أما فى الأندلس فقد سبق أن ذكرنا كيف أنهم أوقفوا التقدم النصرانى بانتصارهم فى معركة الزلاقة سنة ٤٧٩هـ/ ١٠٨٦م وكسروا من الموجة التوسعية التى كان يقودها ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون، ثم كسروا كذلك الموجة التى كان يقودها ألفونسو الأول المحارب ـ ملك أرغون ـ بانتصارهم عليه فى معركة أفراغه بعد ذلك بثمان وأربعين سنة، ولم يكن ألفونسو المحارب ملك أرغون أقل خطراً من ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون، فكلاهما كان شديد الطمع فى أراضى المسلمين بالغ العداوة للإسلام وأهله، بل كان فيهما وأتباعهما استصغار شديد لأمر المسلمين وعدم تقدير لحضارتهم أو فهم للقيم الإنسانية، وكان فيهما حقد دفين على الإسلام، فقد طالما استطالوا على ضعاف ملوك الطوائف حتى جاء المرابطون فجدعوا أنفهم، فكان عمل المرابطين بذلك عملاً حاسماً امتد أثره قروناً بعد ذلك. أضف إلى ذلك أن انتصار المرابطين فى مواقع أخرى مثل أقليش وتهديدهم المستمر لطليطلة ثم استعادتهم بلنسية فى شرقى الأندلس، كل ذلك أدى إلى ثبات جبهة الإسلام فى الأندلس بعد أن كانت على وشك الانهيار قبيل دخولهم. وإذا كان عمر الإسلام فى الأندلس قد امتد بعد ذلك أربعة قرون فإن الفضل الأكبر يرجع إلى هذه الجماعة الباسلة من المجاهدين.

وخلال هذه القرون التى أضافها المرابطون إلى عمر الإسلام الأندلسى كتب أهل الأندلس صفحات زاهرة أخرى فى تاريخ الحضارة.

حكم عبد المؤمن بن على:

بعد هذه الوقفة القصيرة عند مكان المرابطين فى التاريخ نعود إلى استتمام ما تحدثنا عنه من أعمال عبد المؤمن بن على أثناء حكمه.

بعد سقوط مراكش فى يد الموحدين وصل سلطانهم إلى ساحل البحر المتوسط إذ إن المدن والقبائل فى المغرب كله ـ حتى طنجة وسبتة فى الشمال ـ دخلت فى طاعتهم.

وكان نفر من رؤساء الأندلس قد انتهزوا فرصة انشغال المرابطين بحرب الموحدين فى المغرب فثاروا بهم وطردوا ولاتهم وأعلنوا أنفسهم حكامًا مستبدين فى نواحيهم، وعاد الأندلس مرة أخرى موزعًا بين أمراء محليين يحارب بعضهم بعضًا، ولهذا نسمى فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين بعصر الطوائف الثانى، ويبدأ من سنة ٥٣٩هـ/ ١١٤٤م وهى السنة التى قتل فيها تاشفين بن على ثالث أمراء المرابطين عند وهران وتنتهى سنة ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م وهى السنة التى تمكن الموحدون فيها من استعادة ألمرية بعد سقوطها فى يد النصارى، وباستعادة ألمرية توحد ما بقى من الأندلس مرة أخرى تحت راية الموحدين.

خلال هذه الفترة ظهر من طلاب السلطان فى الأندلس نفر كبير صفاتهم الأساسية الجشع وقلة الإيمان وقصر النظر، وقد دخل بعضهم فى طاعة الموحدين دون حرب، ولكن بعضهم الآخر لم يستسلم فى سهولة. وقد وجه الموحدون همهم ناحية غربى الأندلس لأول نزولهم الأندلس سنة ٥٤١هـ/ ١١٤٦م، وظل غربى الأندلس موضع اهتمامهم طوال مدة حكمهم كلها، فقد كانت إشبيلية هى عاصمتهم هناك، وفى غربى الأندلس قاموا بمعاركهم الكبرى، ولم يتسع أمامهم الوقت للاهتمام بشرقى الأندلس ووسطه، ولكن

أعمالهم العسكرية الباهرة فى غربى الأندلس ثبتت جبهة الإسلام فيما بقى له من شبه الجزيرة كله نحو قرن من الزمان.

وكان أسوأ ما نجم عن أعمال أمراء طوائف ذلك العصر سقوط ألمرية فى يد ألفونسو السابع ابن ريموندو المسمى عند مؤرخى المسلمين بالسليطين، وقد سموه بالسليطين لأنه تولى العرش صغيراً بعد وفاة أمه الأميرة أراكة Urraca ابنة ألفونسو السادس، وقد تولى العرش ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م وتوفى سنة ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م. وكان استيلاؤه على ألمرية سنة ٥٢٠هـ/ ١١٢٦م. وقد حاول ألفونسو الدفاع عنها بقدر ما استطاع، وكان يعاونه فى حرب الموحدين زعيم أندلسى ممن كان لهم أثر غير محمود فى أحداث هذه الفترة، وهو محمد بن سعد بن مردانيش، وكان يقود الموحدين فى هجومهم على ألمرية السيد أبو سعيد عثمان بن عبد المؤمن الذى ولاه أبوه إشبيلية، ولما رأى ابن مردانيش استبسال المسلمين فى استعادة ألمرية خجل من نفسه وانصرف عن حليفه النصرانى، ووجد ألفونسو السابع السليطين نفسه وحده أمام المسلمين، فأسلم البلد وولى هارباً ثم لم يلبث أن توفى من أثر ما لقى فى هذا القتال، وهذا ثانى ملك من ملوك إسبانيا النصرانية يقضى عليه المسلمون فى حربهم الطويلة للمد الصليبى النصرانى فى إسبانيا، والأول هو ألفونسو السادس جده، هذا خلا الأمير سانشو ابن هذا الأخير الذى قتل فى معركة أقليش، وكانت استعادة الموحدين لألمرية فى سنة ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م.

باستعادة الموحدين ألمرية توحدت بقية الأندلس الإسلامية تحت سلطانهم، فجعل عبد المؤمن ابنه أبا سعيد عثمان والياً عليه كله.

وفى سنة ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م أمر عبد المؤمن ببناء حصن ومدينة على سفح جبل

طارق الذى سمى بجبل الفتح، وكان الذى بناه المهندس الحاج يعيش، وأشرف على البناء السيد أبو سعيد عثمان، وما زالت قطعة من هذا البناء باقية إلى اليوم فى جبل طارق، وتعرف باسم الحصن العربى El Castillo Arabe ثم عبر عبد المؤمن بن على إلى الأندلس، وكان له فى جبل الفتح استقبال مشهود، وقد تمت له السيطرة على الأندلس سنة ٥٥٥هـ/ ١٦٦٠م.

وقد تأخر وصول عبد المؤمن إلى الأندلس، لأن أحوال إفريقية والمغرب الأوسط شغلته عقب دخول مراكش، فقد ترامى إلى سمعه أن النورمان قد استولوا على المهدية على ساحل إفريقية الشرقى من أيدى أمراء بنى زيرى الصنهاجيين، وكان أمرهم قد ضعف عقب دخول عرب بنى هلال إلى إفريقية وتخريبهم مدائنها خلال النصف الأول من القرن السادس الهجرى ـ الثانى عشر الميلادى ـ على ما رويناه.

وكان بنو زيرى يقفون حائلاً بين النورمان أصحاب صقلية منذ سنة ١٠٩١م وسواحل إفريقية، فلما ضعف ملكهم استولى النورمان على المهدية، وانتقل أمير بنى زيرى الحسن ابن يحيى بن تميم إلى مدينة الجزائر، وكانت تسمى إذ ذاك جزائر بنى مزغنا.

لهذا رأى عبد المؤمن بن على أن يسرع بالمسير إلى المغرب الأوسط وإفريقية ليخرج النورمان منه قبل أن ينصرف إلى الأندلس، وكان هذا عملاً جليلاً منه يدل على بعد نظر وإخلاص للإسلام.

وقد تمكن عبد المؤمن سنة ٥٤٧هـ/ ١١٥٢م من فتح المغرب الأوسط فاحتل الجزائر وبجاية وقلعة بنى حماد بعد أن أزال ملك بنى حماد أبناء عم بنى زيرى منها، وولى على المغرب الأوسط ابنه عبد الله بن عبد المؤمن وعهد إليه فى مواصلة الفتوح شرقًا وعاد هو إلى مراكش.

دخول العرب الهلالية المغرب الأقصى:

بعد وصول عبد المؤمن إلى مراكش بلغه أن العرب الهلالية فى المغرب الأوسط ثاروا على ابنه عبد الله، وقد قامت بالثورة منهم قبائل الأثبج ورياح وزغبة فسار إليهم وكان بينهم وبينه قتال عنيف عند سطيف، وقد انتصر عليهم كما ذكرنا على كلامنا عن معركة سطيف واضطرهم إلى الدخول فى طاعته فدخلوا فى جنده، ومن ذلك الحين نجد عرب بنى هلال عنصراً كبيراً من العناصر المحاربة فى صفوف الموحدين، وقد تولى عبد المؤمن إقرارهم فى نواحى المغرب الأوسط فبدأوا يختلطون بأهلها ويندرجون فى بقية السكان، ثم أخذ منهم فيما بعد جماعة كبيرة إلى المغرب الأقصى، وإلى الأندلس سنة ٥٥٥هـ، وأنزلهم فى غربى الأندلس فيما بين إشبيلية وشريش فكثروا هناك، وقد سار على طريقته ابنه أبو يعقوب يوسف وحفيده أبو يوسف يعقوب المنصور، فكثر العرب فى الأندلس من جديد.

والحق فى أمر العرب فى المغرب هو ما قلناه من أن أولئك العرب لم يبدأوا خراب إفريقية وإنما هم أكملوه، فقد كانت البلاد تتخرب شيئاً فشيئاً من سنوات طويلة، نتيجة للإهمال وسوء الإدارة من أواخر أيام الأغالبة، بل منذ العصر الذى سبق الأغالبة، وهو عصر حروب وفتن مررنا بتفاصيل الكثير منها، فلما جاء بنو هلال لم يهتموا بما وجدوه من بقايا العمران فى مدن مثل القيروان وباجة، لأنهم كانوا أهل خيام، وقد أدى إهمال بقايا مدن إفريقية والمغرب الأوسط إلى تمام خراب هذه الأقاليم فى أيامهم، فصارت إفريقية بعد دخولهم فعلاً بلاداً مخربة فى حاجة إلى من يعيد إليها عمرانها ورونقها، وقد بدأ الموحدون إعادة البناء ثم أتمه الحفصيون من بعدهم، والحفصيون ـ رغم ما أصاب إفريقية فى أيامهم من كوارث ـ هم بناة إفريقية، أى تونس الحالية، على الصورة التى وصلت بها إلى العصر التركى ثم العصور الحديثة.

ولكن هذه الغزوة كانت الخطوة الحاسمة فى تعريب إفريقية والمغرب الأوسط، أى تونس والجزائر، وإذا كانت عملية التعريب قد سارت سيراً حثيثاً فى إفريقية منذ الفتح إلى أيام الأغالبة، ثم خطت خطوات واسعة فى ظل بنى الأغلب وبفضل فقهاء عصرهم وعلمائه، فإن بنى هلال عندما استقروا فى إفريقية أكملوا هذه العملية واختلطوا بطبقات الناس فى كل نواحى البلاد وعربوهم تعريباً شاملاً عميقاً، وإذا كنا نقول: «رب ضارة نافعة» فغزوة بنى هلال على ضررها أول دخولها أدت آخر الأمر إلى خير كثير للعروبة والإسلام.

وقد تجلت هذه الناحية من نفع الغزوة الهلالية وفائدتها للمغرب الأوسط فى أيام الموحدين، فهذه البلاد لم يكن قد استقر بها من العرب أيام الفتح العربى وما تلاه أعداد كافية لتعريب أهلها؛ وذلك بسبب قلة المدن فيها عندما دخلها العرب، والعرب كانوا فى العادة يتجمعون فى المدن ومنها ينساحون فى الأرياف، ومع أن الكثيرين من العرب استقروا فى بجاية وتلمسان ووهران فإن امتدادهم إلى أرياف هذه المدن كان قليلاً، ولم يصلوا إلى معاقل البربر فى المغرب الأوسط ومنازل قبائله، فظلت بربرية فى الغالب برغم إسلامها.

هذه العملية قام بها عرب بنى هلال فى المغرب الأوسط، وخاصة قبائل الأثبج والمعقل، فقد اندرج هؤلاء فى البربر وصاهروهم واختلطوا بهم فى كثير من المواضع، فبدأت عملية التعريب تسير سيراً حثيثًا، وخلال العصر الموحدى قامت فتنة بنى غانية المسوفيين، وهم بقايا المرابطين واشترك فيها العرب، وسارت جماعاتهم مع جماعات البربر مقاتلة من الساحل إلى مشارف الصحراء، ومن إفريقية إلى المغرب الأقصى فكان لهم أبعد الأثر فى تعريب قطر الجزائر، ونجد تفاصيل هذه العملية فيما يقصه ابن خلدون فى تاريخه.

المهم لدينا أن العرب والبربر المستعربة أصبحوا من الآن عنصراً قوياً فعالاً فى تكوين

القوة العسكرية للموحدين، وسيكون لهم دور فى المعارك الكبرى التى سيخوضونها فى الأندلس خاصة، وكان لهم نصيب كبير فى انتصار الأرك الذى سنتحدث عنه، وكانوا كذلك مسؤولين عن جانب كبير من هزيمة معركة العقاب؛ لأن العرب كما نعرف يتوقف نوع العمل الذى يقومون به على نوع القيادة التى تقسم لهم، فإن كانت القيادة صالحة صلح أثرهم وإن عزت عليهم القيادة الصالحة لم يتأت منهم خير كثير.

وفى سنة ٥٥٢هـ/ ١١٥٧م تمرد الهلاليون فى تونس وانضموا إلى ثائر يسمى عبد الله بن خراسان، وهزموا السيد عبد الله بن عبد المؤمن، فقرر عبد المؤمن أن يضع حداً لعصيان أولئك العرب، فخرج فى سنة ٥٥٣هـ/ ١١٥٨م فى جيش جرار، يقال إنه أكبر جيش موحدى قاده عبد المؤمن، وتمكن من احتلال تونس ثم تقدم نحو المهدية وكانت بيد النورمان فحاصرهم حتى سلمت المدينة فى سنة ٥٥٤هـ/ ١١٥٩م، وكانت بعض بطون الهلالية مثل بنى كامل وبنى رياح وبنى الورد قد استبدوا ببعض بلاد تونس مثل قفصة وقابس وتصالحوا مع النورمان، فأرسل عبد المؤمن ابنه عبد الله فى حملات إلى هذه النواحى فأدخلها فى دولته وخرج هو فى حملات أخرى، ولم تحل سنة ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م حتى كان عبد المؤمن قد مد رواق الدولة الموحدية إلى طرابلس ومكن لسلطان الموحدين فيها.

وبذلك تكون هذه السنة حداً فاصلاً فى التاريخ المغربى كله، فهى السنة التى تحققت فيها وحدة المغرب السياسية، ودخل كله من حدود طرابلس إلى المحيط فى دولة واحدة يحكمها خليفة واحد فى مراكش، واشتهر أمر هذه السنة فى تاريخ المغرب باسم سنة الأخماس (٥٥٥).

وفى ذلك الحين كانت تلك الخلافة الموحدية المغربية أقوى الدول الإسلامية وأوسعها سلطاناً، فإن الدولة العباسية كانت قد هبطت إلى درك سحيق من الضعف، ولم تكن الدولة الأيوبية قد قامت بعد، وجدير بالذكر أن الاحتلال الصليبى لأرض الشام كان إذ ذاك فى عنفوانه.

وفى أواخر أيام عبد المؤمن تمرد فى شرقى الأندلس إبراهيم بن همشك وصهره محمد ابن سعد بن مردانيش ونفر من رؤساء الجند فى بقية الأندلس، فأسرع عبد المؤمن بن على إلى ذلك البلد وقضى على حركات التمرد هناك وثبت أقدام دولته فى غربى الأندلس ثم عاد إلى المغرب، وعندما وصل سلا نزل به المرض، ولم تزل العلة تثقل به حتى قضى نحبه فى ٢٧جمادى الآخرة ٥٥٨هـ/ يونيو ١١٦٣م.

حكم عبد المؤمن بن على أربعاً وثلاثين سنة تعتبر فاتحة أزهى عصور التاريخ المغربى فى العصور الوسطى. لقد ورث عبد المؤمن عن محمد بن تومرت قوة عسكرية وسياسية ضخمة، فعرف كيف يستخدمها فى إنشاء أكبر دولة عرفها تاريخ المغرب، فقد امتدت من خط وادى آنه فى الأندلس إلى وادى درعة فى جنوبى المغرب، وترامت من المحيط الأطلسى إلى أحواز طرابلس. وقد أبدى الرجل نشاطاً واسعاً وذكاء كبيرا فى إنشاء هذه الدولة. حقاً إن الرجال الذين تولى قيادتها ـ وغالبيتهم المصامدة ـ كانوا من خيرة شعوب العالم الإسلامى وأقواها وأشدها إخلاصاً للدين، ولكنها كانت أيضاً تحتاج إلى يد قوية لضبطها والسيطرة عليها وتوجيهها التوجيه الصحيح، وقد تيسر ذلك لعبد المؤمن بمواهبه المتعددة، وأهم هذه المواهب أنه عرف كيف يستفيد من مواهب زملائه من كبار أصحاب محمد بن تومرت، من أمثال أبى حفص عمر إينتى المعروف بالهنتاتى، وأبى يحيى أبى بكر

ابن إيجيت، وأبى إبراهيم إسماعيل بن يسلالى الهزرجى المعروف بإيجيج، وعمر بن عبد الله المعروف بعمر أزناج وغيرهم. وكانوا جميعًا رجالاً ذوى ملكات وإخلاص، وقد اعتمد عليهم وعلى أبنائهم من بعدهم محمد بن تومرت وعبد المؤمن بن على وخلفاؤه، وإليهم يرجع جانب كبير من الفضل فيما وصلت إليه دولة الموحدين من قوة واتساع.

ولا شك فى أن عبد المؤمن بن على يعتبر من كبار خلفاء الإسلام، فقد امتاز هذا الرجل بمعظم الخصال التى تميز بها كبار الخلفاء وقادة الأمة الإسلامية فى تاريخنا، فكان راجح العقل هادئ الطبع بعيد النظر واسع التصور، وقد ورث عن ابن تومرت حركة فحولها إلى دولة ومد سلطانها حتى شملت المغرب كله وما بقى من الأندلس، ووضع لهذه الدولة من النظم الإدارية ما مكن له من تدبير هذا الملك الشاسع.

وكان الرجل مسلما صحيح الإيمان شديد الحماس للدين وكل ما يصلحه، وسنرى عند كلامنا عن حضارة العصر أن ما يذهب إليه بعض المؤرخين من محاولته القضاء على المذهب المالكى غير صحيح؛ لأن عبد المؤمن كان يعرف أكثر من غيره أن المالكية فى المغرب والأندلس لم تكن مجرد مذهب فقهى، بل كانت عنصرًا حضاريًا هامًا، وأساس التشريع والتنظيم، وإنما الذى كرهه عبد المؤمن هو علم الفروع أو ذلك النوع من المعرفة الفقهية التى تقتصر على حد أدنى من العلم بالفقه يكفى لتصريف أمور الناس وحل المشاكل اليومية، والفرعيون ليسوا علماء ولا فقهاء وإنما هم طلاب رزق.

وكان عبد المؤمن بن على رجلاً واسع النشاط، انتفع أحسن الانتفاع بحكمه الطويل، فكان فى حركة دائمة طوال سنوات حكمه، فكان يتنقل دائماً فيما بين الأندلس والمغرب الأقصى والمغرب الأوسط وإفريقية، وقد تمكن بفضل هذا النشاط الواسع من تثبيت دولته

وجعلها خلافة إسلامية عامة تضارع أكبر الدول العامة التى عرفها تاريخ الإسلام، وتلك هى الخلافة الثالثة التى عرفها المغرب الإسلامى: الأولى هى الخلافة الفاطمية والثانية خلافة قرطبة التى أعلنها عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٢٦هـ/ والثالثة هى هذه.

خلفـــاء عـــبد المؤمـن بن علــى :

أبو يعقوب يوسف ٥٥٨ - ٥٨٠ هـ/ ١١٦٣ - ١١٨٤م:

لم يكن يوسف أكبر أبناء عبد المؤمن ولكنه كان أصلحهم بحسب ما رأى شيوخ الموحدين. وكان فى حدود الثلاثين عندما تولى الأمر، وكان قد مضى سنوات طويلة فى الأندلس عاملاً على إشبيلية لأبية فتدرب على قيادة الأمور، وكان ذا ثقافة واسعة وإيمان متين مع أن ملكاته لم تكن بالمستوى الذى كانت تتطلبه ظروف خلافة واسعة مثل خلافة الموحدين، إلا أنه بذل أقصى جهده فى القيام بأمرها، وساس الأمور فى حزم واجتهاد فوفق فى المحافظة على التراث الضخم الذى صار إليه.

فى دولة واسعة كدولة الموحدين تحكم أقاليم شاسعة لم يسبق دخولها تحت لواء واحد مثل الأندلس والمغرب الأقصى والمغرب الأوسط وإفريقية، تكون مهمة الحاكم الأولى هى المحافظة على هذه الدولة دون أن ينفصل منها جزء أو ينتزع عدو منها شيئًا، ثم المحافظة على الهدوء والطاعة فى نواحى البلاد كلها، هذا ومن المعروف أنه لا تخلو سنة من قيام ثائر فى ناحية من نواحى الدولة ولا بد من الإسراع للقضاء على فتنته وإلا حذا آخرون حذوه وانفرط عقد الدولة.

قامت على يوسف ثورات كثيرة فى إفريقية، وكان قد وفد على طرابلس جماعة من الأيوبيين مع جندهم بقصد تمهيد هذه الناحية لصلاح الدين وآله فى حالة ما إذا وقع

خلاف حاسم بينه وبين نور الدين محمود، فتحالف معهم نفر من عرب بنى هلال وأصبح هذا الطرف القصى لدولة الموحدين مصدراً للقلاقل والاضطرابات، وقد بذل يوسف جهداً كبيراً فى القضاء على مبادئ الفتن التى قامت هناك.

وقامت كذلك فتن كثيرة فى الأندلس أثارها محمد بن سعد بن مردانيش كبير ثوار شرقى الأندلس، وقد تولى حربه السيدان أبو سعيد وأبو حفص من أبناء عبد المؤمن، أى من إخوة يوسف، وقد تمكنا من إيقاف خطر ابن مردانيش فى سنة ٥٦١هـ/ ١١٦٦م.

وتبين يوسف بن عبد المؤمن أن الأندلس فى حاجة إلى عمل حاسم يقضى على خطر ابن مردانيش وأمثاله ويوقف تقدم النصارى، وكان يتولى عرش ليون وقشتالة إذ ذاك الملك فرناندو الثانى وكان يتوجس خيفة من إمارة البرتغال التى كانت تسير حثيثاً نحو القوة فى ذلك الحين بقيادة أميرها ألفونسو إنريكى Alfonso Enrique الذى كانوا ينطقونه إريكى ولهذا يكتبه مؤرخونا «ابن الريق» ويحرفه بعضهم إلى «ابن الرنق».

لهذا تحالف فرناندوا الثانى مع أبى يعقوب يوسف ووعد بمساعدته فتمكنت قوات الموحدين من القضاء على محمد بن سعد بن مردانيش صاحب مرسية وشرقى الأندلس بعد حرب مضنية حافلة بالخسائر. وبعد وفاة فرناندو الثانى تولى عرش ليون وقشتالة ألفونسو الثامن (١١٨٨/ ١٢١٤م) وكان رجلاً نشيطاً طموحاً شديد الخوف من المسلمين، فبدأت العلاقات تسوء بين الجانبين، وخشى أبو يعقوب من التقارب بين مملكة ليون وقشتالة وإمارة البرتغال فقرر القيام بحملة كبيرة على غربى الأندلس هدفها إيقاف الخطر البرتغالى خاصة.

حملـــة شنتـريـن:

سار الجيش الموحدى نحو شنترين (Santaren) كبرى قواعد غربى الأندلس، وكان البرتغاليون قد استولوا عليها سنة ٥٤١هـ/ ١١٤٦م، وأحس ألفونسو إنريكى (١١٨٥/ ١٢١١م) بقرب الخطر فحصن شنترين وشحنها بالمؤن وآلة الحرب، وأقبل الموحدون فحاصروها.

وهنا نلاحـظ ظاهرة ستتكرر كثيراً فى التاريخ العسكرى للموحدين، وهى أن جيوشهم ـ على ضخامتها ـ كان ينقصها النظام وتعوزها القيادة. ولقد امتاز العصر المرابطى بعظماء القادة الذين عرفوا كيف ينزلون الهزائم بالإسبان، ولكن الموحدين لم يطلعوا قائدا واحداً ممتازاً، والسبب فى ذلك ربما يرجع إلى أن الموحدين كانوا يصرون على أن يتولى القيادات أفراد بيتهم أو أفراد بيت أبى حفص عمر الهنتاتى، ومن سوء الحظ أن أمراء البيت الموحدى ـ وكانوا يلقبون بالسادة ـ كانت مواهبهم محدودة فى جملتهم لا يكاد يمتاز من بينهم إلا عبد المؤمن بن على نفسه وابنه أبو يعقوب يوسف وحفيده أبو يوسف يعقوب الملقب بالمنصور؛ ولهذا قلت انتصارات الموحدين بعد عصر أبى يوسف يعقوب.

هنا فى حصار شنترين نجد هذه الظاهرة بوضوح. فهذا الجيش الضخم الذى يقوده الخليفة بنفسه يعجز عن الاستيلاء على ذلك الحصن، وفى وقت ما أثناء الحصار ولسبب غير واضح نجد الخليفة يصدر أمراً برفع الحصار والانتقال إلى مدينة أخرى، وقد صدر هذا الأمر فجأة ودون إبلاغه إلى فرق المقاتلين بالطريقة التى تقتضيها النظم العسكرية، ففوجئ الجنود بفساطيط الخليفة ورجاله ترفع على عجل، فظنوا أنها هزيمة وتبادروا إلى الفرار، وانتهز العدو الفرصة فهجم على معسكر المسلمين، وأصيب الخليفة بسهم يقال إنه كان قاتلاً.

وهكذا فى ساعات قليلة انفرط نظام هذا العسكر الضخم ونزلت به خسائر فادحة وحمل الخليفة الجريح فى محفة وعاد الجيش أدراجه، وبعد ليلتين من المسير مات الخليفة أبو يعقوب يوسف فى ٧رجب ٥٨٠هـ/ أكتوبر ١١٨٤م.

وعلى أى حال فأبو يعقوب يوسف كان دائمًا رجلاً مريضًا، وفى تتبعنا لتاريخه نجده يصاب بالمرض المرة بعد المرة، حتى لقد ظل مرة سنة كاملة مريضًا طريح الفراش، ولهذا يذهب بعض المؤرخين إلى أنه مات إثر مرض أصابه أثناء الحصار.

توفى أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن فى السابعة والأربعين من عمره وكان رجلاً شهمًا نشيطًا بذل أقصى جهده فى القيام بواجبه، وقد سار بالدولة خطوات واسعة إلى الأمام، وهو يعد من كبار الخلفاء والسلاطين فى تاريخ المغرب الإسلامى.

أبو يوسف يعقوب المنصور :

الدولة الموحدية فى ذروتها ٥٨٠- ٥٩٥هـ/ ١١٨٤-١١٩٩م :

تعتبر السنوات الخمس عشرة التى حكمها أبو يوسف يعقوب المنصور ثالث خلفاء الموحدين العصر الذهبى للدولة الموحدية، والذروة التى وصل إليها التطور السياسى فى المغرب نحو توحيد أقطاره، وإيذانًا ببدء قيام الدول الكبرى فيه. ولقد كان ذلك العصر الذهبى قصيرًا لا يتناسب مع دولة ضخمة مترامية الأطراف غزيرة الثروة والموارد مثل الدولة الموحدية، فإن خلفاء الموحدين حكموا بلادًا تضاهى ما حكمه العباسيون فى أوج قوتهم، وكانت تحت إمرتهم حشود من الجند القوى القادر على كسب المعارك لم تتيسر للكثير من الدول الكبرى الأخرى فى التاريخ الإسلامى كله، فإن جيوش بنى أمية لا يمكن أن يزيدوا فى مجموعهم على مائة وخمسين ألفًا موزعين بين الشرق والغرب، وجيوش بنى

العباس كانت أضخم ولكن معظمها كان من الجند المرتزق القليل الإخلاص الباهظ التكاليف، وإلى هذا يرجع السبب فى قلة ما حققته الدولة العباسية من الناحية العسكرية، أما الموحدون فكانت جيوشهم تعج بحشود من أبناء خيرة القبائل المغربية من المصامدة أولاً ثم من بقية الصنهاجيين بل الزناتيين أيضاً ممن اجتذبتهم الدولة الموحدية بقوتها وهيبتها، ثم أضيفت إلى هؤلاء حشود من العرب الهلاليين الذين انضموا تحت لواء الدولة الكبيرة المظفرة، ولم يخل الأمر من قوات أندلسية ذات قدرة ومهارة؛ لأنه إذا كان زعماء الأندلس قد انتابهم التدهور الخلقى والنفسى فإن شعب الأندلس نفسه ظل قوياً مؤمناً صامداً رغم الكوارث المتوالية، ولو أتيح لهذا الشعب من يقوده ويوجهه لتمكن من تحقيق الشىء الكثير.

بالإضافة إلى ذلك أنشأ الموحدون قوة من الحرس الخاص للخليفة من العبيد ممن كانت الدولة تشتريهم من بلاد السودان، ولهذا كانوا يسمون «عبيد المخزن» أو الدائرة، لأنهم كانوا يحيطون بفسطاط الخليفة أثناء الحروب كأنهم دائرة، وقد كان عبيد المخزن هؤلاء ـ أو عبيد الدائرة ـ قوة عسكرية لها خطرها، وقد حاربت دائماً فى قوة وحماس وإخلاص ودافعت عن الخلفاء فى استماتة.

رغم هذه القوات كلها كانت القوة العسكرية دائماً مفككة تنقصها القيادة الحازمة التى تقبض على الجيش قبضة محكمة وتوجه الأعمال وفق خطة واحدة مرسومة، كما نرى فى جيوش العرب الأولى وفى جيوش نور الدين وصلاح الدين والمماليك والأتراك العثمانيين.

وكان أبو يوسف يعقوب المنصور من الموحدين القلائل الذين استطاعوا قيادة

جيوشهم قيادة سليمة محكمة، وكان الرجل فى نفسه كذلك مؤمنًا شديد الإيمان فانتقل إيمانه إلى رجاله وأصبحت جيوش الموحدين فى أيامه قوة ضاربة كبرى.

ثورة بنى غانية المسوفيين:

ومن سوء الحظ أن دولة الموحدين ابتليت فى أيام أبى يوسف يعقوب هذا بمشكلة بدأت صغيرة فى حجمها وأهميتها، ولكن عجز السياسة الموحدية عن معالجتها بالصورة الناجعة جعل منها مشكلة ضخمة استنزفت من دماء الدولة وجندها جانبًا كبيرًا، وأصبحت فى النهاية سببًا من أسباب سقوط الدولة كلها.

تلك هى مشكلة بنى غانية المسوفيين. وينبغى أن نقرأ الاسم بتشديد الياء، لأن مؤسس بيتهم محمد المسوفى ينسب إلى أمه، وكانت من غانة فهى غانية. وكانت النسبة إلى الأمهات شائعة بين المرابطين، فهناك أبو عبد الله ابن عائشة وأبو بكر ابن الصحراوية ومحمد ابن قنو (اسم امرأة) وهكذا؛ لأن الرجال كانوا يتزوجون كثيرًا فينسب الأولاد إلى أمهاتهم تمييزًا لبعضهم عن بعض فى البيت الواحد. وسنتحدث عن بنى غانية بتفصيل فيما بعد، ولكننا نسوق هذه الإشارة هنا حتى نستكمل الحديث عن الموحدين فى الأندلس.

أول من نسمع به من رجال ذلك البيت أبو زكريا يحيى ابن غانية الذى أقامه على بن يوسف على بعض أعمال قرطبة، وأثبت أنه قائد ماهر، وقد توفى أبو زكريا يحيى سنة ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م.

وقد تولى أخوه محمد ابن غانية الجزائر الشرقية - وهى البليار - منذ سنة ٥٤١هـ/ ١١٤٦م، وظل يحكمها حتى سقطت دولة المرابطين نهائيًا، وعندما عبر الموحدون إلى الأندلس وأدخلوه فى طاعتهم ظل محمد ابن غانية مباعدًا لهم، ثم عمد إلى مداراتهم،

وكان آمنًا منهم طالما عاش محمد بن سعد بن مردانيش الذى كان يسيطر على شرقى الأندلس، ولكن بعد موت هذا سنة ٥٦٧هـ/ ١١٧١م ووصول الموحدين إلى بلنسية ومرسية وشاطبة وبلاد الساحل الشرقى كان على بنى غانية أن يحددوا موقفهم من الدولة الجديدة، وكان محمد ابن غانية قد توفى سنة ٥٥٠هـ/ ١١٥٥م وخلفه ابنه عبد الله ثم أخوه إسحاق بن محمد ابن غانية، ثم محمد بن إسحاق بن محمد ابن غانية، وقد مال محمد إلى مصالحة الموحدين والدخول فى طاعتهم، ولكن إخوته الكثيرين رفضوا ذلك وخلعوه وولوا مكانه أخاه على بن إسحاق بن محمد ابن غانية، فأسرع هذا بإعلان الثورة على الموحدين، وقرر أن يخوض معهم معركة طويلة، خاصة وقد لجأ إليه الكثيرون من بقايا المرابطين ممن امتلأت قلوبهم حقدًا على الموحدين أو خافوهم على أنفسهم.

وكان على ابن غانية رجلاً مقدامًا مغامرًا، ومن الغريب أن إقدام مسلمى عصر الانحطاط فى الأندلس كان لا يظهر إلا إذا حاربوا إخوانهم العرب المسلمين، وأما إذا حاربوا أعداء ملتهم وجنسهم فهنا لا نرى إقدامًا ولا بسالة!!.

فكر على ابن غانية فى أن يخرج بأسطوله ويغير على إفريقية فيفتح بذلك جبهة جديدة أمام الموحدين، والحق أن تفكيره هذا كان شيطانيًا، لأن إفريقية كانت بعيدة جدًا عن قلب دولة المحدين، ثم إن نواحيها كانت عامرة بالعرب الهلالية المستعدين دائمًا للاشتراك فى أى عمل يفتح لهم أبواب السلب والنهب وإطلاق العنان لما جبلوا عليه وأغرموا به من الغارة أو الغزوة.

وربما كان أحسن ما يعمله الموحدون فى هذا الظرف وهم أمام أعداء خطرين، مثل إسبانيا النصرانية، أن يدعوا جانبًا موضوع الجزائر الشرقية وبنى غانية فيها، وألا يشغلوا أنفسهم

كثيراً بأمر إفريقية حتى يفرغوا من العدو النصرانى، ولكن الذى حدث هو أنهم لم يتخذوا هذه السياسة، بل اهتموا أشد الاهتمام ببنى غانية، ومضوا يرسلون الحملات تلو الحملات على إفريقية فأفنوا الألوف من خيرة رجالهم وأنفقوا الملايين فى حرب عقيم بلا نهاية؛ لأن بنى غانية وأحلافهم من العرب جعلوا الصحراء ملجأهم، فكلما ضيق الموحدون عليهم الخناق فروا إلى الصحراء ثم لا يلبثون أن يعودوا من جديد. واستمرت هذه المطاردات سنوات طويلة استنزفت جانباً كبيراً من قوة الدولة وثروتها.

وقد تصدى أبو يوسف يعقوب المنصور لبنى غانية فى حزم، وأنزل بهم هزيمة قاصمة فى شعبان سنة ٥٨٣هـ/ أكتوبر ١١٨٧م وهرب على ابن غانية وحلفاؤه من العرب والترك إلى الصحراء، واستراح أبو يوسف يعقوب من شرهم إلى حين.

جهاد المنصور فى الأندلس :

انتصار الأرك العظيم :

انتهز أبو يوسف يعقوب المنصور فرصة الفراغ مؤقتاً من أمر بنى غانية واتجه بقواه نحو الأندلس، وكان الموقف قد عاد إلى التحرج فيه، إذ إن الضغط النصرانى على الأندلس كان قد أصبح كسيل متدفق جرف السدود ولم يعد يجدى فيه إلا عمل حاسم من أعمال الإنقاذ الكبرى كتلك التى قام بها نور الدين محمود ثم صلاح الدين فى المشرق، وكان صلاح الدين معاصراً لأبى يعقوب المنصور.

توفى ألفونسو إنريكى ملك البرتغال فى أواخر ٥٨١هـ/ أواخر ١١٨٥م وخلفه ابنه سانشو الثانى ملك البرتغال، وقد عقد العزم على انتهاز فرصة انشغال الموحدين ببنى غانية ليستولى على بعض بلاد غربى الأندلس، وقد اشتد ساعده بحشود صليبية كان بعضها فى

طريقه من غربى أوروبا إلى بلاد الشام، فكانت تنزل ببعض الموانئ البرتغالية فى طريقها، وتمكن سانشو من إقناع بعض رجال إحدى هذه الحملات بمعاونته فى الاستيلاء على شلب، وكانت من أكبر موانئ ما بقى من غربى الأندلس فى أيدى الموحدين. وبالفعل تمكن سانشو والصليبيون ـ ومعظمهم من الفلمنك ـ أى من الهنولنديين والبلجيكيين ـ من الاستيلاء على شلب فى رجب ٥٨٥هـ/ سبتمبر ١١٨٩م بعد أن دافع أهلها عنها دفاع الأبطال.

معـركـة الأرك :

سقوط شلب حرك أبا يوسف يعقوب المنصور إلى العمل، فقرر أن يقوم بغزوة كبرى على غربى الأندلس يعيد بها الأمور إلى نصابها فيه.

احتفل المنصور الموحدى احتفالاً ضخماً بغزوته تلك، فاستنفر الناس فى كل نواحى بلاده وأعد أحسن فرق جنده، ودعا العرب إلى الاشتراك معه فى الجهاد. ولا شك أن أخبار انتصار صلاح الدين على الصليبيين حركت الناس فى المغرب والأندلس وزادت الحماسة، فتقاطر الناس على المعسكرات واشرأبت القلوب إلى النصر.

وفى أواخر المحرم ٥٨٦هـ/ أوائل مارس ١١٩٠م تحرك المنصور من رباط الفتح نحو الأندلس بعد أن أصدر أمره إلى الحشود بموافاته فى إشبيلية، وأخذت الألوف من المسلمين طريقها إلى الموعد المضروب، وجدير بالذكر أن أعداد المتطوعة أى المسلمين الذين ندبوا أنفسهم للجهاد حسبة لله تعالى كانت تعدل قوات الجيوش الرسمية أو تزيد قليلاً، وقد تمكن المنصور من استعادة شلب وعدد آخر من الحصون سنة ٥٨٧هـ/ ١١٩١م ثم شغلته شواغل أخرى، وألم به مرض طويل، فتعطل إتمام غزوته الكبرى فى الأندلس.

وفى أوائل سنة ٥٩١هـ/ ١١٩٤م اكتملت أهبة المنصور لغزوته الكبرى فعبر إلى الأندلس بحشود ضخمة وأخذت القوات الأخرى تتوافد على إشبيلية.

وعندما علم ألفونسو الثامن ملك قشتالة بذلك أسرع فاستنفر ملوك إسبانيا النصرانية واستصرخ البابوية فوافته حشود كبيرة يقودها فرسان ذوو خبرة وتجربة فى الحروب، وتقدمت هذه الحشود فأخذت مكانها فى سهل فسيح حول حصن يسمى الأرك على ضفة الوادى آنه وإلى الغرب من مدينة ثيوداد ريال الحالية وغير بعيد من بلدة قلعة رباح، ودارت رحى المعركة يوم الأربعاء ٩ شعبان ٥٩١هـ/ ١٩يوليو ١١٩٤م، وانجلت عن انتصار ساحق للمسلمين، وأفلت ألفونسو الثامن بعدد قليل من فرسانه، ولاذ بالفرار نحو طليطلة. وقد كان لهذه المعركة أثر بعيد يشبه أثر معركة الزلاقة.

وبعد ذلك النصر الذى ثبت حدود الإسلام فى الأندلس على خط الوادى آنه أرسل المنصور فرقًا من الجيش استعادت الكثير من حصون غربى الأندلس، وتوجه هو نحو طليطلة عاقدًا العزم على الاستيلاء عليها، ولكن الشتاء كان قد حل فلم يزد المنصور على تخريب عدد من الحصون وحرق الزروع وبلغت جيوشه إلى مجريط شمالى طليطلة.

وفى الوقت نفسه قام ألفونسو التاسع ملك ليون ـ حليف المنصور ـ بمهاجمة أراضى قشتالة واجتياحها. ومن الغريب أن المنصور لم يحاول فى أية غزوة قام بها الاستيلاء على طليطلة، ولو أراد لفعل دون مشقة كبيرة، ولا ندرى لماذا أحجم عن ذلك، وكان إحجامه سببًا فى ضياع ثمرات نصر الأرك العظيم، فقد أتاح الفرصة لألفونسو الثامن ليستجمع قواه ويأخذ بثأره فى أيام محمد الناصر بن أبى يوسف يعقوب المنصور.

وبعد أن أراح المنصور فى إشبيلية بعض الوقت نهض مرة أخرى فأوغل فى بلاد الغرب

وحاصر ترجالة Trujillo واستولى عليها ثم استولى على حصن شنتقروس Santa Cruz de la Sierra غير بعيد عنها وكلاهما فى محافظة قصر إش Caceres الحالية فى غربى إسبانيا، ثم اتجه المنصور إلى أبلانسية Placensia ثم حاصر طلبيرة Talavera إلى الشرق من طليطلة على نهر تاجة ثم حاصر طليطلة فترة من الوقت، وعاد بعد ذلك إلى إشبيلية بعد أن استولى على حصن بطربونة Pidrobuena قرب موقع معركة الأرك. ثم عاد المنصور بعد ذلك إلى إشبيلية وكانت هذه الحملة الواسعة المدى فى أراضى مملكة قشتالة سنة ٥٩٢هـ/ ١١٩٦م هى أكبر الحملات التى قام بها المسلمون على بلاد قشتالة منذ سقوط طليطلة فى أيدى النصارى سنة ١١٨٥م. ولو قدر للمنصور أن يمتد به العمر لكان له شأن بعيد فى الجهاد فى الأندلس، فقد كان الرجل مجاهداً عظيماً وقائداً مظفراً، عرف كيف يقود رجاله بنجاح فى هذه الغارات الطويلة المضنية، وقد زعزعت أعماله دعائم مملكة قشتالة، فلم يجرؤ ألفونسو الثامن على مواجهته فى الميدان مرة أخرى. ولو أراد المنصور أن يستولى على طليطلة وصمم عزمه على ذلك لما استعصت عليه، فقد كان أبو يوسف يعقوب المنصور آية فى البسالة والقدرة على قيادة الجيوش وضبطها، وكانت دولة الموحدين فى أيامه فى عصرها الذهبى قوة وثروة واتساع ملك، ولو دخل المنصور طليطلة كما دخل صلاح الدين بيت المقدس قبل ذلك بقليل (١١٨٧م) لتغير وجه تاريخ المسلمين فى الأندلس جملة.

ولكننا لا نستطيع أن نلقى لوماً على أبى يوسف يعقوب المنصور لعدم تحقيقه ذلك الأمل الإسلامى العظيم، فإن ظروف الرجل لم تكن تسمح له بأن يعمل أكثر مما عمل.

وتوفى المنصور فى ٢٠ربيع الأول ٥٩٥هـ/ ٢٢يناير ١١٩٩م بعد أن أتم ٣٩ سنة ميلادية وبضعة أيام، فقد ولد فى أواخر ذى الحجة ٥٥٤هـ/ ديسمبر ١١٥٩م وتوفى فى

يناير ١١٩٩م وهذه الوفاة الباكرة تستوقف نظرنا؛ لأن الرجل كان منهكًا خائر القوى قبل ذلك بأربع سنوات، أى إنه كان ضعيف البنية مصابًا بأمراض لا نعرفها، فإذا أضفنا إلى ذلك أن أباه أبا يعقوب يوسف توفى فى السابعة والأربعين من عمره (ولد سنة ٥٣٣هـ وتولى فى ١٠جمادى الثانية ٥٥٨هـ/ ١٥مايو ١١٦٣م وتوفى فى ١٨ربيع الآخر ٥٨٠هـ/ ٢٩ يوليو ١١٨٤م)وأن ابنه أبا محمد عبد الله الناصر توفى فى الرابعة الثلاثين من عمره (ولد أواخر ٥٧٦هـ، وتولى فى ٢٠ربيع الأول ٥٩٥هـ/ ٢٢ يناير ١١٩٩م وتوفى فى ١٠ شبعان ٦١٠هـ/ ديسمبر ١٢١٣م) لكان لنا أن نقدر أن ذلك الخط من البيت الموحدى كان مصابًا بشىء؛ إذ ليس من الطبيعى أن يموت رجل وسنه ٤٧ وابنه وسنه ٣٩ وحفيده وسنه ٣٤ سنة.

ولقد خلد أبو يوسف يعقوب المنصور الموحدى اسمه بكسبه معركة الأرك، وإذا كنا نأخذ عليه أنه لم يحاول اجتناء ثمرها فإننا ينبغى أن نذكر أنه مات فى زهرة العمر وأنه لو عاش لكان حريًا أن يقوم بأعظم مما قام به فى الأرك. فقد كان شابًا ذكيًا قادرًا متحمسًا قوى الشخصية عارفًا بشؤون الملك وسياسة الدول، ومن ثم فلا نستطيع الحكم عليه نهائيًا لأن الذى لدينا عنه هو نصف حياة فحسب، فإن الخلفاء والسلاطين يبدأون العمل فى السن التى توفى فيها هذا الشاب الذى غاله الموت وهو فى ريعان الشباب وإقبال العمر.

بعد هذه الوقفة الطويلة بعض الشىء عند حياة أبى يوسف يعقوب المنصور نقول إن هذا الرجل لم يحكم إلا خمس عشرة سنة هجرية، فقد توفى سنة ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م، ولم تحدد لنا المراجع تاريخًا أو يومًا لوفاة هذا الخليفة العظيم، ولأمر ما يشعر المؤرخ أن شيئًا من الغموض يحيط بوفاة هذا الرجل، فإنه ليبدو هنا غريبًا أن حكمًا كهذا حافلاً بالأعمال والأحداث ينتهى دون تحديد يوم أو شهر، وربما كان هذا الغموض هو أصل تلك الأسطورة

التى ترددها بعض المراجع عن أن أبا يوسف يعقوب المنصور لم يمت فى المغرب وإنما تنازل عن العرش لابنه ومضى إلى المشرق. وأصل هذه الأسطورة مشرقى ويرويها ابن خلكان فى وفيات الأعيان، قال: «وبعد هذا اختلفت الروايات فى أمره، فمن الناس من يقول إنه ترك ما كان فيه وتجرد وساح فى الأرض حتى انتهى إلى بلاد الشرق، وهو مستخف لا يعرف، ومات خاملاً، ومنهم من يقول إنه لما رجع إلى مراكش ـ كما ذكرناه ـ توفى فى غرة جمادى الأولى، وقيل فى ربيع الآخر فى سابع عشره، وقيل فى غرة صفر، ولم ينقل شىء عن أحواله بعد ذلك إلى حين وفاته، وقيل توفى بمدينة سلا.

وذكر ابن خلكان أنه يوجد بالغرب من دمشق بليدة من أعمال البقاع العزيز، عندها قرية يقال لها حمادة وإلى جانبها مشهد يعرف بقبر الأمير يعقوب ملك المغرب، وكل أهل تلك النواحى متفقون على ذلك، وليس عندهم فيه خلاف. وهذا القبر بينه وبين المجدل مقدار فرسخين من جهتها القبلية، وقال: «وكان أوصى أن يدفن على قارعة الطريق ليترحم عليه من يمر به» وقد أنكر المقرى هذه الأسطورة وقال إن علماء المغرب لا يثبتونها، أما ابن بطوطة فيؤيدها ويقول «إنه زار قبر أبى يعقوب يوسف هذا الذى يزعمون أنه من ملوك المغرب، وهو بموضع يعرف بكرك نوح من بقاع العزيز، وعليه زاوية يطعم بها الصادر والوارد، ويقال إن السلطان صلاح الدين أوقف عليها الأوقاف وقبله السلطان نور الدين، وكانوا من الصالحين».

وواضح أن الأمر هنا يتعلق بأسطورة، ولكن الأساطير لها قيمة كبيرة فى حساب المؤرخ، فهى لا تنبع قط من فراغ، بل تنشأ عن حقيقة، والحقيقة هنا هى أن أبا يوسف يعقوب تحول فى تصور الجماهير إلى بطل مجاهد نتيجة انتصاره فى معرك الأرك واسترجاعه

شلب، ويبدو كما قلنا أنه عندما توفى أخفى الخبر عن الناس زمانًا طويلاً، حتى يستوثق أولياء الدولة من ثبات العرش لابنه، وفى أثناء ذلك أكملت عقلية الجماهير قصة ورع أبى يوسف يعقوب وجهاده فذهبت به إلى الحجاز وحجت به ليكتمل دينه، ثم ذهبت إلى أنه ساح فى الأرض شأن الصوفية، وقد يكون هذا القبر الذى ذكره ابن خلكان وابن بطوطة لصوفى سواح يحمل اسم أبى يوسف يعقوب، فذهبت الجماهير إلى أنه ملك المغرب.

وهذه الأسطورة إن دلت على شيء فعلى أن أبا يوسف يعقوب علا فى إحساس الجماهير حتى أصبح بطلاً ومجاهدًا وصوفيًا سواحًا، وإذا كانت الأسطورة قد ظهرت فى المشرق فلا بد أنها ولدت فى المغرب وحملها حجاج المغرب إلى المشرق، وهذه درجة من الارتفاع فى أذهان الجماهير لم يصل إليها سلطان آخر فى المشرق أو المغرب.

وبوفاة أبى يوسف يعقوب طويت أجمل صفحات التاريخ الموحدى، فهذا الرجل الذى لم يحكم إلا خمس عشرة سنة ومات فى عنفوان كهولته قام خلال هذا الحكم القصير بأعمال لم يقم بها غيره فى أضعاف هذه المدة، والحق أن أبا يوسف يعقوب يعتبر من كبار خلفاء الإسلام، ويزيد فى تميزه أن لونه كان شديد السمرة جدًا كما يقول عبد الواحد المراكشى، وهو بهذه الصورة يدخل التاريخ على أنه من أوائل الشخصيات الإفريقية المغربية التى دخلت التاريخ.

خلافة أبى عبد الله محمد النا صر

٥٩٥ - ٦١٠هـ/ ١١٩٩ - ١٢١٣م:

بوفاة أبى يوسف يعقوب المنصور طويت الصفحات المشرقة من تاريخ الموحدين، وبدأت صفحات أخرى طويلة أقل إشراقًا بل قاتمة أحيانًا. ذلك أن البيت الموحدى كان فى

جملته فقيراً فى الرجال، فبعد عبد المؤمن بن على وأبى يعقوب يوسف ثم أبى يوسف يعقوب المنصور وبعض ولاة الأندلس لا نكاد نجد شخصية مشرقة، من بيت عبد المؤمن، حتى مشيخة الموحدين لا نجد فيها منهم من البيوت ذات الشأن إلا بيت أبى حفص عمر الهنتاتى، ويمثله فى عصر أبى عبد الله محمد بن أبى يوسف يعقوب شخصية من أجل شخصيات التاريخ الموحدى هو أبو محمد عبد الواحد بن أبى حفص عمر، وسيتوارد ذكره كثيراً فيما يلى من صفحات التاريخ المغربى.

ومن الواضح أن البيت الموحدى، وكل مشيخة الموحدين حملت من المسؤوليات فوق ما كانت تطيق، فإلى جانب اضطرار رجالها إلى مواجهة الخطر النصرانى فى الأندلس ابتلوا بمحنة بنى غانية المسوفيين، وهى محنة نشأت عن سوء تصرف أبى يعقوب واتجاهه إلى إدخال هذا البيت الغض ومركز قوته ـ وهى الجزائر الشرقية ـ فى طاعة الدولة الموحدية بالقوة وهو أمر لم تكن له ضرورة ملحة فى ظروف الدولة أيامه، فزادت مخاوف رجال بيت بنى غانية، وانضم إليهم بقايا المرابطين، ونشأت بذلك مشكلة سياسية كبرى ما كان أغنى البيت الموحدى عنها، وحتى لو أن بنى عبد المؤمن تركوا بنى غانية آمنى السرب فى الجزائر الشرقية فما كان هذا ليضر السلطان الموحدى بقدر ما أضر به الإصرار على إخضاع هؤلاء الناس المتأبدين فى جزر بعيدة عن سواحل الأندلس، ولا يتأتى من المنفرد بها خارجاً عن السلطان كبير ضرر.

ثم إن محمد بن أبى يوسف يعقوب تولى الخلافة وسنه سبع عشرة سنة وأشهر، وهى بالسنوات الميلادية لا تزيد على الست عشرة إلا قليلاً، وهى سن صغيرة جداً إذا قيست إلى المسؤوليات الجسيمة التى وضعت على عاتقه. ومن ناحية أخرى فإن سلطان المشيخة أخذ

يتزايد مع الزمن، وقد كان رجالها طامعين فى السلطان وما يجلبه من خير كثير على صاحبه، وظهرت بيوت كبيرة مثل بيت بنى جامع وبيت يوجان وكان رجالهما ذوى شره إلى السلطان ومغانمه، وقد أصاب الدولة الموحدية من وراء التناحر داخل المشيخة على السلطان ضرر بالغ دون أن يكون فى رجالها من ناحية الكفاية كبير غناء.

الدولة الموحدية فى أوجها :

وقد كان البيت الموحدى يعانى إذ ذاك كل الأدواء التى كانت تعانيها البيوت الحاكمة فى تلك العصور، مثل النزاعات العائلية والمؤامرات وخيانة العمال وثورات النواحى، هذا إلى فتنة بنى غانية التى لم يستطع الموحدون علاجها بالحكمة من أول الأمر، فاستشرت وأخذت أبعاداً غير معقولة؛ لأن أبا يعقوب يوسف وابنه أبا يوسف يعقوب لم يحسنا تقدير عصيان والى الجزائر الشرقية. فقد كان من الممكن تركه ريثما يتفرغان لأمور أهم مثل صراع النصارى فى الأندلس.

وقد لقى أبو يوسف يعقوب المنصور وصبًا كبيراً من قرابته وخاصة إخوته وأعمامه. ومن غريب أمر هذا الطراز من الأسر التى تحوز الملك بفضل ملكات مؤسسيها وحسن استخدامهم للظروف التى وجدوا فيها أن الكثيرين من قرابتهم يطمعون فى الملك وينافسون المتولى أمره، وليست لديهم خصلة واحدة من خصال الحكم إلا الطمع، فإن الطمع من الصفات الواقعة فى حيازة السلطان، ولكنه أقل هذه الصفات؛ لأن الموهوب يشترك فيه مع غير ذى المواهب. ويبدو أن أبا يوسف يعقوب كان قد قارف فى شبابه أموراً أخذت عليه وقللت من احترامه فى نظر قرابته، وقد أشار عبد الواحد المراكشى إلى هذه الأمور دون أن يفصح عنها، ولكن الثابت أن بعض الأعمام والإخوة استخفوا به عندما صار إليه الأمر، بل

بعد أن كسب نصر الأرك، ومن هؤلاء أخوه أبو حفص عمر الملقب بالرشيد ومحمد أبو الربيع سليمان بن عبد المؤمن، وكان أولهما يتولى شرق الأندلس وقاعدته مرسية، والثانى يتولى أمور إقليم تادلا بالمغرب، وقد عاملهما أبو يوسف يعقوب بالحزم فسجنهما ثم قتلهما.

قال عبد الواحد المراكشى: «وبعد قتله هذين الرجلين هابه بقية القرابة، وأشربت قلوبهم خوفه، بعد أن كانوا متهاونين بأمره محتقرين له لأشياء كانت تظهر منه فى صباه توجب ذلك. وكان قتله هذين الرجلين فى سنة ٥٨٣هـ. وأظهر بعد ذلك زهداً وتقشفًا وخشونة ملبس ومأكل.

وبمثل هذا الحزم واجه الرجل غير هذين من الطامعين فسكنت المطامع وخافه الناس والولاة خاصة «فاستقامت له الأمور وتجلى عن خليفة حازم قادر على حمل المسؤولية».

ويظهر أن هذه الأشياء التى كانت تصدر عنه فى صباه كانت من قبيل النزق والاندفاع فى الشهوات، وهذا هو السبب ـ فيما نحسب ـ فى اتجاهه إلى الزهد والتقشف، والاهتمام بأمور الصالحين والزهاد والعباد، فكان يستدعيهم من البلاد ويكتب إليهم طالبًا منهم الدعاء له، ويعطيهم الأموال ليفرقوها فى ضعفاء الناس.

وقد اهتم أبو يوسف يعقوب بالارتفاع بمستوى علم الدين وخاصة علوم القرآن والحديث والفقه، وكان ينفر من كتب الفروع، ويظهر كذلك أنه كان يخاف من سلطان كبار فقهاء المالكية على الناس، فقد كانوا منكرين لمذهب الدولة وهو مذهب محمد بن تومرت والقول بعصمته ومهديته، وربما كان هو أيضًا غير مقتنع بذلك فيما بينه وبين نفسه، ولكنه لم يكن يستطيع المساس بشخصية محمد بن تومرت ومهديته وعصمته؛ لأن عامة الموحدين كانوا مجتمعين عليه، ولو أنه فعل ذلك لانتهز الفرصة أحد الطامعين من

أهل بيته وأعلن التمسك بالمهدية واتهم أبا يوسف يعقوب بالمروق منها ووجد من يؤيده، ولم يكن بالمستبعد فى هذه الحالة أن يفقد المنصور العرش.

ولهذا ولكيلا يصرح بحقيقة موقفه من مهدية محمد بن تومرت ولا يدع فقهاء المالكية فى مركزهم القوى عند الناس، اتخذ أبو يوسف يعقوب موقفًا غريبًا لم يكن يقدر له أى قبول من أول الأمر، فأعلن عدم رضاه عن أئمة كتب المذهب المالكى التى كانت متداولة بين الناس مثل مدونة سحنون عن مالك، وكتاب أبى سعيد بن يونس فى الفقه المالكى، ونوادر أبى زيد القيروانى ومختصره فى الفقه المالكى، وكتاب التهذيب للبراذعى وواضحة ابن حبيب.. وأمر بحرقها حتى لا يرجع الناس إليها .. وأمر من عنده من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة: الصحيحين والترمذى والموطأ وسنن أبى داود وسنن النسائى وسنن البزار ومسند ابن أبى شيبة، وسنن الدارقطنى وسنن البيهقى فى الصلاة وما يتعلق بها، على نحو الأحاديث التى جمعها محمد بن تومرت فى الطهارة، فأجابوه إلى ذلك، وجمعوا ما أمرهم بجمعه، فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا المجموع فى جميع المغرب، وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السنى من الكسا والأموال».

«وكان قصده فى الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث، وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهراه وأظهره أبو يعقوب هذا»(١).

ثم يقص عبد الواحد المراكشى عن الحافظ أبى بكر بن الجد قصة خلاصتها أن

(١) عبد الواحد المراكشى، المعجب، ٣٥٥.

أبا يوسف يعقوب كان غير راض عن اختلاف الآراء فى المسألة الواحدة، وأن الحل الوحيد عنده كان اتباع المصحف الشريف وحده، ومن لم يوافق على ذلك كان عقابه الموت.

وبعد ذلك اهتم أبو يوسف يعقوب بتقريب طلبة علم الحديث من الموحدين وإغداق الأموال عليهم وقصر اجتماعاته العلمية عليهم، مما أثار بقية الموحدين وجعلهم يحقدون على الطلبة، فكان تقريب أبى يوسف يعقوب للطلبة داعيًا إلى ارتفاع مكانتهم بين الموحدين.

وهذه الأخبار كلها لا تكشف عن حقيقة ما كان يرمى إليه هذا الرجل، فما معنى عمل مختار من الأحاديث فى الصلاة وأخذ الناس بحفظها، وإذا كان هذا مقصده فماذا يعنى قوله ألا اعتماد عنده إلا على المصحف وحده وحمل الناس على الظاهر من القرآن والأحاديث؟ وهل يؤدى ذلك إلى القضاء على مذهب مالك فى المغرب جملة؟ إن مذهب مالك يقوم على القرآن والحديث، وهو يميل على الجملة إلى الأخذ بالظاهر، فكأن دعوة أبى يوسف يعقوب كانت عودة بالفقه إلى البداية التى تخطاها من قرون، فالقرآن والحديث قاعدة الفقه، والتفسير بالظاهر كان الخطوة الأولى فى بناء الفقه، واختلاف الآراء فى المسألة الواحدة هو حياة الفقه وأجمل ما فيه، فماذا كان يريد أبو يوسف يعقوب بما قال وفعل؟ أكان يريد حقًا أن يقضى على المذهب المالكى فى المغرب؟ لا نظن، فقد كان رجلاً ذكيًا يعرف أن ذلك مستحيل عليه، ثم إنه تخريب لا طائل وراءه، فماذا لديه يضعه مكان الفقه المالكى؟ كتب ابن تومرت وكلها تخليط واضطراب؟ أم هذا المجموع الذى جمع له من الأحاديث فى الصلاة؟.

الحق أن أبا يوسف يعقوب كان رجلاً محيراً قلقًا من هذه الناحية، بل من أكثر من

ناحية، فقد كان يخشى قرابته ولا يطمئن على نفسه أو عرشه أو استمرار الأمر فى أولاده، ولم يكن كذلك يشعر بالاطمئنان إلى الموحدين، أو ربما كان يشعر أنهم لا يقدرونه قدره الحقيقى مع أنه كان أميراً ممتازاً وجديراً بالولاية التى صارت إليه، فقد رأينا كيف كسب معركة الأرك، وهى النصر الكبير الوحيد الذى فاز به الموحدون فى الأندلس، ثم تمكن بعد ذلك، سنة ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م من استرجاع مدينة شلب (Slives فى البرتغال اليوم) وقد كان بدرو إنريكى (بطرو بن الريق) قد غدرها واستولى عليها بمساعدة نفر من المحاربين الصليبيين ما بين إنكليز وهولنديين كانوا فى طريقهم إلى المشرق، ثم رست بعض سفنهم بشواطئ البرتغال للتزود بالماء والمؤن، فأسرع هذا الملك البرتغالى إليهم وجعل يغريهم بمعاونته فى الاستيلاء على مدينة شلب كبرى مدن كورة أكشونبة جنوب البرتغال الحالية، وتنازل لهم عن كل ما يغتمنونه من ذلك البلد، وصليبية بصليبية فهذه أقرب وأيسر، فتجمعوا وحاصروا البلد بالبر والبحر واقتحموه ونهبوه نهبًا ذريعًا، وأخذوا من أهله آلاف الأسرى، وقد حدثت هذه الكارثة فى أواخر أيام أبى يعقوب يوسف. فلما تولى أبو يوسف يعقوب المنصور قرر فى نفسه أن يسترجع شلب آملاً فى أن يضرب مملكة البرتغال ضربة توقفها عند حدها.

وقد وفق أبو يوسف يعقوب المنصور فيما رجا، فقاد حملة كبيرة على شلب واسترجعها من البرتغاليين بعد قتال عنيف، ثم طردهم من كل أعمال شلب واسترجع حصن طرش Torrox الذى كان البرتغاليون قد استولوا عليه قبلاً.

وبعد استرجاع شلب لم يعد أبو يوسف يعقوب المنصور إلى الجهاد فى الأندلس، فقد شغلته أمور دولته الواسعة.

وكان المنصور رجلاً طيب القلب شديد التقى يتمتع بإحساس يقظ دائماً بمسؤولياته حيال دينه وشعبه. فكان شديد الاهتمام بشؤون الدين ورجاله وكان حريصًا على اختيار قضاته من خيرة أهل العلم والفضل، وكان أعظم القضاة فى عصره أبو القاسم أحمد بن محمد من ولد بقى بن مخلد القاضى الأندلسى المشهور، وكان المنصور يحب أن يستمع إلى مجلس قضاء ذلك الرجل من وراء ستر من ألواح، مما يدل على ولعه بالعلم والفقه وسماع القضايا والأحكام.

وكان حريصاً على ضبط إدارته والإشراف على عماله بنفسه، فكانت وفود أهل البلاد إذا دخلت عليه تحدث إليهم وأوصاهم وقال لهم «اعلموا أنكم مسؤولون عن هذه الشهادة يوم القيامة، فلا يقولن امرؤ منكم إلا حقّا» وربما تلا فى بعض المجالس ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾ [النساء: ١٣٥] وكان يتبارك بالأولياء والصالحين حتى قال مرة: إن الرجل الصالح أبا عبد الله محمد بن واسع أحب إليه من عشرة آلاف سيف، وكان كثير الصدقات شديد الحدب على الأيتام كثير الإحسان إليهم.

ومن فضائله التى تؤثر عنه وتدل على اتساع قلبه وعميق إيمانه البيمارستان ـ أى المستشفى ـ الكبير الذى أنشأه فى مدينة مراكش، وقد أطنب عبد الواحد المراكشى فى وصفه وما هيأه به المنصور وما أعد له من الأطباء والصيادلة والعشابين، وما كان يقدم فيه للمرضى من ملابس وأدوية وطعام وعلاج، مما يدل دلالة واضحة على أن ذلك الرجل كان إنسانًا عظيمًا ومسلمًا مدركًا لحقيقة الإيمان، فهو لم يقصر مستشفاه على الفقراء دون الأغنياء، لأنه كان يدرك أن الناس ـ قبل العصور الحديثة خاصة ـ أمام المرض سواء،

فالمرض واحد والألم واحد، وأمام المرض لا ينفع مال وإنما تنفع الإنسانية وينفع العلم وينفع العلاج.

وفى أيام المنصور دخل فى خدمة الجيش المغربى نفر من الأتراك الغزية الذين تكاثروا فى جيوش مصر الأيوبية بعد أيام صلاح الدين، وكان هذا الجنس من الأتراك الذين عرفوا أيضًا بالأغزاز قد تكاثروا فى الشرق الإسلامى وأقبل على اجتلابهم من مواطنهم فى طخارستان وما يليها شرقًا وشمالاً سلاطين الأيوبيين وأمراؤهم ومعاصروهم فى العراق والشام ومصر، نظرًا لما تميزوا به إذ ذاك من ملكات عسكرية وإدارية إذا أُحسنت تربيتهم، وكان الكثير من أولئك الأغزاز يفرون إلى برقة وطرابلس إذا غضب عليهم سادتهم، وهناك كانوا يشتركون فى أعمال السلب والنهب والغارة والتخريب التى كان بدو الأعراب والبربر ينصرفون إليها، كما سنرى فى حالة الغز الذين اشتركوا فى أعمال التخريب التى كان بنو هلال وبنو سليم بن منصور يقومون بها مشاركين لبنى غانية المسوفيين الصنهاجيين.

وقد اجتذب المنصور بعض الأغزاز المصريين للدخول فى جيشه، وكانت الطائفة التى انضمت إلى الجيش الموحدى فى أيامه طائفة طيبة تميز منها نفر فى أعمال الحرب، ويحدثنا عبد الواحد المراكشى عن واحد منهم يسمى شعبان تميز فى الأدب وحفظ الشعر، وكانت له مع عبد الواحد المراكشى نفسه مجالس ومطارحات شعرية يندر أن نقرأ مثلها فيما لدينا من أخبار المماليك على طول تاريخهم(١).

وكلما مضت بهذا الرجل السنون نجده يزداد خبرة بشؤون الحكم ووعيًا لمسؤولياته، فتخلى عن كثير من مظاهر التقى والتدين والحرص على صالح الرعية التى كان مولعًا بها

(١) انظر: عبد الواحد المراكشى، المعجب، ص ٣٦٥ وما يليها.

فى أوائل حكمه مثل إصراره على القيام بالصلوات الخمس جماعة فى المسجد مع قيامه بالأمانة محاولاً بذلك الاقتراب من مثال الخلفاء الراشدين فيما تصوره، فترك هذه المظاهر وصار ينفق وقته فى مصالح دولته المترامية مع التزام التقى والورع وإقامة الصلوات فى مواقيتها، ومن ذلك أنه كان يستقبل كل شهر أبناء الأسواق وأشياخ الحضرة مرتين، يسألهم عن أسواقهم وأسعارهم وحكامهم.

ثم إنه وضع حداً لجرأة أهل بيته عليه وتكرر طمعهم فى انتزاع العرش منه، فلجأ إلى العنف البالغ مع من لجأ منهم إلى العصيان. وانصرف عما كان أبوه وجده يحرصان عليه من التزام القول بعصمة المهدى وأخذ الناس بحفظ تواليفه دون أن يصرح بذلك تصريحًا واضحًا. فلا غرابة والحالة هذه أن انضبطت أحوال المملكة فى أواخر أيامه على نحو لم يتكرر بعد أيامه. وهو دون شك من أعاظم خلفاء الغرب الإسلامى كله بل من أعاظم خلفاء الإسلام كفاية وإخلاصًا وإيمانًا وإقبالاً على العمل. وقد كسب نصر الأرك الكبير بقدرته العسكرية وتمام سيطرته على جنوده، ولو أنه عرف كيف يفيد من هذا النصر لتغير وجه الأمور فى الأندلس تغيراً حاسماً. ولكن الرجل كان ـ كما رأينا ـ مبتليًا بأهل بيته، فشغله الاهتمام بالحفاظ على عرشه عن مواصلة الجهاد فى الأندلس على ذلك المستوى الرفيع الذى ظهر به فى غزوة الأرك. ثم إن الرجل كان ضعيف البنية فيما يبدو، فمرض مرضتين طويلتين أشفى أثناءهما على الموت.

وقد بلغت الدولة الموحدية أوجها فى أيام أبى يوسف يعقوب المنصور وانتظمت إدارتها ورخيت أحوالها على نحو لم يتكرر فى أيام غيره من بنى عبد.المؤمن فساد الأمن والسلام ربوع الدولة الواسعة، وقام الولاة بأعمالهم فى همة ويقظة بفضل يقظة المنصور

واهتمامه بشؤون دولته وعدم تهاونه فى أى إهمال يصيب الناس أو فى أمر من أمور الدولة يصيبها منه أى ضر، وفيما عدا استمرار النصارى فى أعمال مغاورتهم للحدود الشمالية للأندلس ـ وكان ذلك هو الأمر العادى فى تلك العصور ـ وابتداء من قلاقل العرب الهلالية فى إفريقية.. نستطيع القول بأن هذا الرجل ضبط دولته وأحسن سياستها وجعلها بالفعل من كبريات الدول.

وقد طار صيته وتداول الناس ذكره، واهتم بأمره صلاح الدين الأيوبى ورغب في التعاون مع أبى يوسف يعقوب فى الحرب مع الصليبيين فى المشرق والمغرب كما كان ملوك النصرانية يتعاونون على المسلمين، فأرسل صلاح الدين إلى أبى يعقوب سفارة على رأسها أسامة بن منقذ، وقد احتفظ لنا القلقشندى فى صبح الأعشى بنص الرسالة، وقد وقع كتّاب صلاح الدين فى خطأ يرجع إلى قلة فهمهم وسوء تصرفهم، فقد كان سلطانهم صلاح الدين فى الطاعة الاسمية للخليفة العباسى، وفاتهم أن أبا يوسف يعقوب المنصور خليفة يزيد ملكه وسلطانه وجاه خلافته خلافة العباسى، فلم يخاطبوه بلقب الخلافة واكتفوا بلقب السلطنة، وقد كان من الممكن أن يتجاوز عن هذا الخطأ نظرًا لأهمية المطلب الذى سعى إليه صلاح الدين، ولكن المنصور الموحدى لم يشأ أن يتجاوز ورأى فى ذلك تقليلاً مقصوداً لشأنه، فأكرم السفير ولم يرد على الرسالة، فضاعت على الإسلام وأهله بذلك فرصة كبرى كان من الممكن أن تعود بالخير، وحتى إذا لم يكن قد تحقق الهدف المقصود كاملاً، فإن مجرد تخاطب أميرين مسلمين وتفكيرهما فى التعاون على العدو المشترك كان يعطينا مثالاً وحيداً من نوعه فى تاريخ المسلمين.

فعلى الرغم من طول ذلك التاريخ وكثرة خلفائه وسلاطينه وملوكه لم نسمع عن

حاكمين مسلمين متعاصرين تعاونا فى أمر عام يهم المسلمين والإسلام، وهى ظاهرة محيرة ومؤسفة، فقد كان ملوك النصارى يتعاونون فى حروبهم مع المسلمين، أما حكام المسلمين فلم يخطر على بالهم أمر كهذا، إنما هى العداوة والحرب بينهم.

وقد أضاف أبو يوسف يعقوب إلى جلائل أعماله حسنة باقية إلى اليوم هى إنشاؤه مدينة الرباط. والمدينة قديمة يرجع إنشاؤها إلى أيام الفتح الإسلامى للمغرب الأقصى، وربما يكون الفاتحون المسلمون الأول قد أنشأوا رباطًا فى هذا الموضع قبالة مدينة سلا بجوار أطلال شالة القديمة. وقد استعمل المسلمون هذا الرباط فى حربهم مع برغواطة ومن تبعها فى زندقتها، حتى جاء أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن وشرع فى إنشاء مدينة هناك، ولكنه مات قبل أن يتم اختطاطها، فقام بذلك أبو يوسف يعقوب المنصور، فأنشأ المبانى فيها وسورها، وأنشأ فيها مسجده الشهير الذى يسمى الآن بجامع حسان ، ولم يتمه أبو يوسف يعقوب لأن مطالب الجهاد فى الأندلس أعجلته ، فمضى إلى الأندلس ، وجعل إشبيلية قاعدته ـ شأنه فى ذلك شأن أبيه وجده ـ وفى إشبيلية أنشأ جامعًا توأمًا لمسجد الرباط، وقد أصبح مسجد إشبيلية هذا مسجدها الجامع القديم الذى عرف باسم جامع ابن عدبس. وقد مات أبو يوسف يعقوب المنصور قبل أن يتم إنشاء مدينته ومسجده، وظل المسجد كما تركه المنصور إلى اليوم، أما الرباط قد نمت وازدهرت فى عصور الموحدين ومن جاء بعدهم ، ثم فى العصور الحديثة عندما جعلها الفرنسيون عاصمة المملكة المغربية عند احتلال المغرب[1].

وقد حفل عصر المنصور الموحدى بأهل الفكر والأدب. وقد حدثنا عن بعضهم

(١) انظر: أبو عبد الله بوجندارك مقدمة الفتح فى أخبار رباط الفتح، وكذلك: J. Caillé Le Villa de Robat. 3 vols. Paris 1945.

عبد الواحد المراكشى حديثًا مستفيضًا، ولكن هؤلاء الأدباء جميعًا كانوا أندلسيين، وكذلك كان كتاب أبى يوسف يعقوب وقضاته، مما يدل على أن الأندلسيين كانوا غالبين على ميادين الفكر والكتابة فى الدولة الموحدية إلى ذلك الحين.

ونلاحظ أن الحجابة الموحدية فى ذلك العصر كانت قصرًا على الموالى الخصيان، وهذا جديد بالنسبة إلينا فى المغرب، فلم يسبق لأمراء دول المغرب أن اختصوا الموالى الخصيان بالحجابة، ومن المعروف أنها لم تكن مجرد الوقوف بباب الأمير للإذن بالدخول عليه لمن يريد، ولكنها كانت ـ فى الدولة الأموية الأندلسية ـ منصباً رفيعًا يعدل رياسة الوزراء، ولكن يبدو أن أمر هذه الخطة هبط عند الموحدين، فقد تولاها لأبى يوسف يعقوب هذا موليان خصيان، ثم حجبا ابنه أبا عبد الله محمد الذى سيخلفه.

ولا بد عند الكلام عن أبى يوسف يعقوب المنصور من الإشارة إلى ما كان منه فى شأن الفيلسوف أبى الوليد بن رشد، فقد كان أبو الوليد مشتغلاً بالفلسفة عمره كله إلى جانب اشتغاله بالفقه. وكان الاشتغال بالفلسفة عند علماء المسلمين لونًا من الهواية الخطرة يمارسها صاحبها خفية عن الناس أو فى دائرة محدودة من الأصدقاء. وكان ابن رشد تلميذ أبى بكر بن طفيل فى هذا الباب، وكان ابن طفيل يعمل فى الفلسفة إلى جانب الفقه والطلب دون أن يؤخذ عليه شىء يمس عقيدته، فقد كانت عقيدة الرجل سليمة لا غبار عليها عند الناس كافة.

ويبدو أن يعقوب والد أبى يوسف يعقوب كان يتطلع إلى شىء من العلم بالفلسفة، فاستعان فى ذلك بابن طفيل، وكان هذا يقرأ له نصوصًا مترجمة من فلسفة اليونان لم يفهمها أبو يعقوب، وشكا إلى ابن طفيل قلق عبارة مترجمى أرسطو وغموض معانيها

وأغراضها، وطلـب إليـه أن يبحـث له عمن يراجع الترجمة ويوضحها، وقال أبو يعقوب: «لو وقع لهذه الكتب من يلخصها ويقرب أغراضها بعد أن يفهمها فهمًا جيدًا لقرب مآخذها على الناس» ويفهم من هذا الكلام أن أبا يعقوب كان يريد أن يبسط معانى أرسطو للناس ليدرسوها، ولكن الحقيقة ـ كما سنرى ـ كانت إطلاع الناس على آراء فلاسفة اليونان ليحذروها وقد اعتذر ابن طفيل عن عدم القدرة على القيام بذلك العمل واقترح على تلميذه ابن رشد أن يقوم بهذه المهمة لصغر سنه وذكائه، ولأن ابن طفيل كان يعرف ميله إلى الفلسفة.

وقد مضى ابن رشد فى عمله الفلسفى متشجعًا بما سمع من ابن طفيل، فأقبل على ما وصل إليه من ترجمات أعمال أرسطو إلى العربية يشرحها ويفصلها واشتهر عنه ذلك، وكان ابن رشد فقيهًا جليلاً من فقهاء قرطبة، وأسرته تعتبر من أعرق بيوت أهل إشبيلية، وقد تولى أعظم المناصب، وكان يعد شيخ بلده، يتحدث إلى السلاطين باسمهم، فكان ذلك مثار غيرة أنداده من السروات والفقهاء.

فلما جاء أبو يوسف يعقوب لم يكن له مأخذ على اشتغال أبى الوليد بن رشد بالفلسفة فأتم شروح أرسطو، وكانت السن قد علت به، ولكن الحساد لا يرحمون، فما زالوا يوقعون بينه وبين الخليفة حتى زعموا أنه أشار إليه فى أحد كتاباته بأنه ملك البربر، فغضب عليه أبو يوسف يعقوب فيما يقولون، ثم إن حساد ابن رشد مضوا يقرأون كتاباته حتى عثروا على عبارة زعموا أنها تدل على سوء اعتقاده، وهى قول ابن رشد فى تعليقاته على أرسطو: «فقد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة» والزهرة هى ڤينوس عند اليونان، وهى آلهة عندهم، فأخذت العبارة فيما يقول عبد الواحد المراكشى انتباه أبى يوسف يعقوب، وشككته فى آراء

ابن رشد نفسه، فاستدعاه الخليفة فى محضر جمع حافل من الناس وسأله إن كان هذا خطه، فأنكر الرجل، وهو معذور؛ فقد كانت سنه تناهز الثمانين. وعندما أنكر ذلك اتهمه أبو يوسف بأنه كذاب، ولعن الكذابين، وطلب إلى كل من حضر أن يلعنوهم، ثم أخرج الرجل من المجلس على أسوأ حال.

ويبدو أن أبا يوسف على ما بدر منه، فعاد يستدعى الرجل ليسترضيه، وذهب أبو الوليد إلى المراكشى، ولم يتسع الوقت للعفو عنه والإحسان إليه، لأنه مات فى آخر ٥٩٤هـ/ سبتمبر ١١٩٨م ثم لم يلبث أبو يوسف يعقوب المنصور أن توفى فى أول صفر ٥٩٥هـ/ ٣ديسمبر ١١٩٨م.

ومن سوء الحظ أن أبا يوسف يعقوب المنصور توفى بعد أن اكتمل نضجه ودرب على شؤون الحكم وعرف الناس وعرفوه واستقرت له فى قلوبهم هيبة عظيمة بسبب ما اتصف به عندما بلغ هذا المبلغ من العمر من عقل ومعرفة بالأمور وحسن تصرف واكتمال دين، ويكفى أن نشير هنا إلى المديح الذى أضفاه عليه مؤلف روض القرطاس، وهذا المديح ليس كلاماً جزافاً وإنما هو فى الحقيقة قريب من الواقع، فقد كان الرجل بالفعل قد قبض بيد الحزم على عنان الحكم وساس أمور الناس بحكمة وصبر. ونذكر هنا الحكاية التى يحكيها ابن خلكان عما دار بينه وبين كبير رجال دولته الشيخ أبى محمد عبد الواحد ابن الشيخ أبى حفص عمر إينتى، فقد كان هذا الرجل قد تزوج أختاً للمنصور، ثم وقعت بينهما مغاضبة فتركت بيت زوجها إلى قصر أخيها المنصور، فطلبها الشيخ أبو محمد عبد الواحد فامتنعت عليه، فلجأ الرجل إلى قاضى الجماعة بمراكش وهو أبو عبد الله محمد بن على بن مروان، وطلب إليه أن يطلب من الخليفة أن يرد عليه زوجته، فلم يلق الخليفة بالاً لما طلب

القاضى، فعاد أبو محمد يكلم القاضى، وقام القاضى بالكلام مع الخليفة، وتكرر هذا ثلاث مرات حتى سئم القاضى وقال للمنصور: إن هذا الرجل قد طلب أهله والشرع معه، فإما أن يرد عليه زوجه أو يعزل القاضى من القضاء، فسكت المنصور طويلاً، ثم أمر بأخته فردت إلى زوجها فى اليوم التالى دون أن يغضب من نفاد صبر القاضى.

وقد أثنى ابن خلكان على المنصور معتمداً فى ذلك على ما سمعه من نفر من جلة شيوخ المغرب لقيهم وعرفهم من بينهم أبو الخطاب بن دحية ـ الذى نعرفه بكتابه القيم: «المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب» وأخوه أبو عمرو ومحيى الدين ابن عربى الصوفى الكبير، وكل هؤلاء كانوا يطرون ذلك الرجل ويتحدثون عن محاسنه، وهذا طبيعى لأن الرجل فى هذه المرحلة من حكمه كان قد اشتد حرصه على إقامة شعائر الدين حتى كان يعاقب على ترك الصلوات وترك ما كان يتمسك به فى أوائل حكمه من الإصرار على الكتاب والحديث فحسب دون نظر إلى ما تذهب إليه المذاهب وأقوال أصحابها، فنجده الآن رشيداً فى رأيه مراجعًا لما عليه الفقهاء من التمسك بالمذهب المالكى والحكم بما يقضى به، وصادق الفقهاء وفتح أبوابه لهم ولأهل الأدب. وقد اشتهرت عنه أقوال موجزة فريدة تعد من أحسن ما قال الحكام فى باب ما يعرف بالتوقيعات.

وهناك خلاف فيما جرى للمنصور قبيل وفاته، والمراجع متفقة على أنه عندما دخل مراكش بعد عودته من الأندلس وإتمامه بناء مدينة فاس أعاد البيعة لابنه أبى عبد الله محمد، ويقال إنه بعد ذلك دخل قصره فلزمه.

ويقال كذلك إنه يزمع القيام برحلة طويلة بعيدة المدى إلى المغرب الأوسط وإفريقية ليستوثق من طاعتها وهدوئها، «فأمر باتخاذ الأحواض والروايا وآلات السفر للتوجه إلى بلاد

إفريقية» كما يقول صاحب كتاب روض القرطاس، ولكن أشياخ الموحدين وكبار رجال الدولة شكوا إليه من طول بعدهم عن ديارهم وأهلهم، فإن بعضهم غادر أهله من خمس سنوات وقد اشتد شوقه إليهم، وسألوه أن يؤجل هذا الخروج إلى إفريقية عامًا، فاستمع لهم وأرجأ هذه الرحلة، وتوجه إلى مدينة رباط الفتح فأشرف على إتمام أبنيتها وسورها وأخلد إلى الراحة والاستجمام فيها، ولم يلبث أن أدركته منيته بعد ذلك سنة ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م.

وقد أحاطت بموت أبى يوسف يعقوب المنصور الأسطورة التى رويناها عن ذهابه إلى المشرق وانصرافه إلى الجهاد فى سبيل الله، وهى أسطورة لا نعرف مصدرها.

خلافة أبى محمد عبد الله الناصر

٥٩٥ - ٦١٠هـ/ ١١٩٩ - ١٢١٣م:

خلف أبا يوسف يعقوب المنصور ابنه أبو محمد عبد الله الملقب بالناصر، وكان يوم ارتقى العرش فى أوائل الثامنة عشرة من عمره (ولد فى أواخر ٤٧٦هـ) وكان شابًا قليل الذكاء، وقد تجلى غباؤه فى صورة استبداد بالأمر ورفض قبول النصيحة من رجاله، وكان أبوه قد نصحه بألا يقطع رأيًا دون مشاورة أبى حفص محمد بن أبى حفص وكان رجلاً عاقلاً بعيد النظر، ولكن الناصر لم يكن له هم بعد أن تمكن من العرش إلا مخالفة هذا الشيخ العاقل الحكيم.

بدأ الناصر حكمه بداية طيبة فقد رأى أن يفرغ أولاً من ثورة بنى غانية فى الجزائر الشرقية وامتدادها إلى إفريقية. وكان إسحاق بن على ابن غانية قد تمكن فى سنة ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م من الاستيلاء على معظم بلاد إفريقية فزاد أمر الثورة خطورة. فبدأ أبو محمد الناصر بتوجيه حملة بحرية كبرى على الجزائر الشرقية لقطع دابر بنى غانية فيها فتم له ذلك فى

ربيع الأول ٦٠٠هـ/ ديسمبر ١٢٠٣م، وأقيم عليها عبد الله بن طاع الله الكومى. وبهذا يكون الموحدون قد قطعوا شجرة بنى غانية فى الجزائر الشرقية (البليار، وهى ميورقة ومنورقة ويابسة) وبقى عليهم أن يقطعوا فروعها فى إفريقية والمغرب الأوسط. وبعد ذلك بسنتين أنزل الموحدون ببنى غانية وأحلافهم بقيادة يحيى بن إسحاق الميورقى هزيمة ساحقة فى تاجرا قرب قابس (١٢ربيع الأول ٦٠٢هـ/ ١٧أكتوبر ١٢٠٥م) وأعقب ذلك دخول الموحدين تونس والمهدية بعد حصار أربعة أشهر وكسروا شوكة بنى غانية.

ميلاد الدولة الحفصية، نهاية بني غانية. الطوارق:

وقد قام أبو محمد عبد الله الناصر بتأمين النتائج التى وصل إليها فى إفريقية بقرار يعتبر أسلم قرار اتخذه فى حكمه: اختار لولاية إفريقية أصلح رجال دولته وأكثرهم تجربة، وهو أبو محمد عبد الواحد بن أبى حفص عمر الهنتاتى، وقد عارض أبو محمد فى قبول هذا العرض أول الأمر، لأنه ظن أن المراد إبعاده عن مسرح الحوادث ـ وربما كان هذا هو ما رمى إليه الناصر ـ ثم قبل بشرط أن تطلق يده فى الولاية إطلاقًا كاملاً، فلا يتدخل فى شؤون إفريقية أحد دونه، وأن يختار من جنود الدولة قوة كافية تؤيده، وأن يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات فقط، فقبل الناصر هذه الشروط.

وقد أثبت أبو محمد عبد الواحد بن أبى حفص كفايته من أول الأمر، فعندما حاول يحيى بن إسحاق الميورقى ابن غانية انتهاز فرصة عودة الخليفة إلى المغرب لتجديد غاراته أوقع به أبو محمد هزيمة قاصمة عند تبسة فى إقليم الزاب فى ٣٠ربيع الأول ٦٠٤هـ/ ٢٤أكتوبر ١٢٠٧م، وتعتبر هذه الواقعة النهاية الحقيقية لنشاط بنى غانية فى إفريقية، وتعتبر كذلك بداية نجاح أبى محمد عبد الواحد فى عمله وتثبيت أقدامه فى ولايته الجديدة.

واتجه بنو غانية وحلفاؤهم من العرب الهلالية وخاصة من رياح وزغبة وعوف ودياب

ومعاوية والزواودة نحو المغرب الأوسط وهاجموا تلمسان، فأسرع أبو محمد وأنزل بهم هزيمة قاصمة أخرى فى جبل نفوسه، وقد انجلت هذه المعركة عن وقوع معظم أموال بنى غانية وأزوادهم ومخزون أسلحتهم فى يد الموحدين. وكان هذا هو السبب الرئيسى فى ضياع أمرهم بعد ذلك؛ لأنهم افتقروا إلى المال والسلاح، وفى هذه الموقعة أيضًا قتل عدد كبير من رؤساء العرب الهلالية مما هبط بقدرتهم على الشغب والغارات والسلب والنهب.

وظل أبو محمد عبد الواحد بن أبى حفص يحكم إفريقية فى كفاية وحزم حتى وفاته سنة ٦١٨هـ/ ١٢٢٠م، وخلفه ابنه أبو محمد عبد الله بن أبى محمد عبد الواحد بن أبى حفص حاكمًا لإفريقية تحت إشراف أمير موحدى هو أبو العلا إدريس بن أبى يوسف يعقوب المنصور ولكن السلطة كلها كانت فى يد أبى محمد الحفصى.

وفى ربيع الثانى ٦٢٣هـ/ ١٢١٥م أصبح أبو محمد والى إفريقية رسميًا. وبعد ذلك بعشر سنوات أصدر الخليفة الموحدى أبو العلا إدريس المأمون أمرًا بتعيين أبى محمد حاكمًا لإفريقية فسار إليها مع أخويه أبى زكريا يحيى وأبى عبد الله اللحيانى فدخلوها فى ذى القعدة ٦٣٣هـ/ ١٢٢٥م. وقام أبو محمد بتوزيع ولايات إفريقية على أهل بيته، ومن ذلك الحين بدأ استقرار بنى حفص فى حكومة إفريقية نهائيًا ويمكننا اعتبار هذا التاريخ بداية للدولة الحفصية فى تونس.

وقد حاول يحيى ابن غانية بعد ذلك الإغارة على إفريقية فلم يتيسر له الوصول إلى شىء وتحول هو ومن معه من شذاذ البدو إلى لصوص يغيرون على البلاد، ثم يفرون إلى الصحراء، وكانوا يعتصمون أحيانًا فى تلمسان وأحيانًا أخرى فى سجلماسة.

وفى سنة ٦٣١ أو ٦٣٣هـ/ ١٢٣٤ أو ١٢٣٦م توفى يحيى بن إسحاق ابن غانية فى مدينة مليانة على نهر شلف فى الجزائر بعد أن أرسل بناته إلى أبى زكريا يحيى الحفصى وأوصاه بتعهدهن. وقد بر بهن أبو زكريا وأسكنهن فى بيت خاص، وعرض عليهن أن

يزوجهن فرفضن وبقين عانسات حتى الموت، وتلك كانت نهاية ذلك البيت من ثوار المرابطين الذين قضوا حياتهم فى معارك طاحنة مع الموحدين نحو نصف قرن كامل دون أن يعود على بنى غانية بطائل.

وهنا نجد مثلاً من مئات على ما فعل المسلمون بعضهم ببعض بدافع الحقد وقصر النظر، بينما العدو الأكبر ـ نصارى إسبانيا ـ يهددون المسلمين جميعاً بالفناء.

أما بقايا جند بنى غانية فكان معظمهم من قبائل مرابطية مثل مسوفة وجدالة وتارجا، وكانت تارجا من صغريات قبائل المرابطين الصنهاجيين الصحراويين، ولكن منازلها كانت فى قلب الصحراء ولهذا كانت ملجأ لفلول بنى غانية الأخيرة، ونسبت بقاياهم وفلولهم ـ التى تأبدت فى القفر من ذلك الحين ـ إلى هذه القبيلة التى عرب اسمها إلى طارقة والنسبة إليها طارقى والجمع طوارق، وهذا هو أصل الطوارق أصحاب اللثام الأزرق وأدلاء الصحراء وسادتها إلى اليوم، فهم بقية المرابطين هذه العصبة المجيدة من حماة الإسلام.

موقعة العقاب وانهيار الجبهة الإسلامية فى الأندلس:

اشتغل الخليفة الموحدى الرابع أبو محمد عبد الله الناصر بأمور إفريقية منذ بدء خلافته سنة ٥٩٥هـ/ ١١٩٩م ولم تعد الجيوش الموحدية الكبيرة تعبر إلى الأندلس، فتشجع ألفونسو الثامن ملك قشتالة وأخذ يغير من جديد على أطراف الأندلس الإسلامى، وقد بدأ فى ذلك بعد انتهاء هدنة كان قد عقدها مع المنصور الموحدى، وكانت نهاية الهدنة سنة ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩هـ.

وأراد الناصر أن يقوم بغزوة تضاهى غزوة أبيه المنصور، فقرر العبور إلى الأندلس والإيقاع بقوات النصارى، فجمع حشوداً هائلة وعبر إلى الأندلس فى نهاية ٦٠٧هـ/ يونيو

١٢١١م، واستقر في إشبيلية، وهناك أخذت الجموع تتوافد عليه حتى أصبح جيشه يعادل جيش أبيه الذى كسب به موقعة الأرك.

ولكن بينما كان أبوه ذكيًا حكيمًا عرف كيف يستفيد من القوات التى كانت معه على خير وجه، وعجز هذا الشاب عن ذلك، فكانت النتيجة أن نفر منه الأندلسيون وخاصة بعد أن قتل الناصر أكبر قوادهم أبا الحجاج يوسف بن قادس قبيل المعركة، قتله غدرًا وظلمًا نتيجة لوشاية وصلت إليه.

وكان ألفونسو الثامن ملك قشتالة قد عقد العزم على الأخذ بثأر هزيمته فى الأرك فعقد هدنة مع ملكى نافار وأرغون واستنجد بالبابوية، وشيئًا فشيئًا توحدت الجبهة المسيحية الإسبانية، وأتت أمداد كثيرة من بقية أوروبا، أى إن الناصر الموحدى كان يواجه فى الحقيقة حملة صليبية كبرى.

وكانت خطة القتال التى رسمها الناصر الموحدى لنفسه سليمة، فقد قرر أن يسرع بالاستيلاء على خانق دسبينا بيروس وسبنيا بيروس Despena Perros، وهو الخانق الضيق الذى يشق جبال المعدن ويصل وسط الأندلس بجنوبها وهو الباب المؤدى من قشتالة إلى حوض الوادى الكبير ويسميه العرب «مطرد الكلب» فإذا تم له الاستيلاء على ذلك الممر حال دون النصارى ودخول الأندلس بقوات كبيرة وتمكن من القضاء على من يدخل منهم.

وقد بدأت الحملة طيبة فتحرك الناصر بجيش جرار فى أوائل ٦٠٨هـ/ أواخر يوليو ١٢١١م ودخل مدينة جيان وحصنها ثم تركها إلى مخرج مطرد الكلب وعسكر فى السهل الواقع أمام مخرج المضيق وهو سهل ملىء بالتلال الصخرية القليلة الارتفاع وتسمى العقاب

(جمع عقبة) وهى فى الإسبانية Navas جمع Nava وهى التل أو العقبة، ولما كان ذلك الموقع قريبًا من قرية صغيرة تسمى تولوسا فإن معركة العقاب تسمى فى النصوص الإسبانية Las Navas de Tolosa وتمكن الناصر من الاستيلاء على حصن شلبطرة Salvatiera القريب من أبذة Ubeda وكانت معقل فرسان الداوية ثم عاد الناصر إلى إشبيلية ليستكمل استعداده.

وفى محرم ٦٠٩هـ/ يونيو ١٢١٢م سار الناصر بجحافله نحو مطرد الكلب، وفى الوقت نفسه اتجهت قوات النصرانية كلها نحو هذا الموقع، ولم يسبق أن اجتمعت لحرب المسلمين قوات نصرانية كهذه، فقد كان فيها ملوك قشتالة وليون ونافار وأرغون ومعظم كبار فرسان إسبانيا النصرانية وقوات ألمانية وفرنسية وبرتغالية، وتمكنت هذه القوات من الاستيلاء على قلعة رباح التى كان يحميها القائد الأندلسى أبو الحجاج يوسف بن قادس، وعندما وصل الناصر وبلغه الخبر أمر بقتل ابن قادس ومن معه؛ فنفر منه الأندلسيون وقرروا أن يغدروا به فى المعركة.

وبالفعل غدروا به فى المعركة الهائلة الفاصلة التى وقعت يوم الاثنين ١٥صفر ٦٠٩هـ/ ١٧يوليو ١٢١٢م. ولما كان المسلمون قد عسكروا فى منطقة العقاب عند مخرج الخانق فقد عسكر النصارى فوق هضبة عالية تسمى La Mesa de Rey . ومن هناك أشرفوا على معسكر المسلمين الذى تكون من ثلاث قطع: ميمنة تتكون من العرب والأندلسيين، وقلب يحتله الموحدون ومعهم الخليفة متحصنًا وسط الدائرة، وميسرة من المطوعة، وكانت أعدادهم عظيمة.

وبدأت المعركة بمحاولة نصرانية لزحزحة جماعات المطوعة المعسكرة فى الجانب

الغربى من سهل العقاب وفشل النصارى فى ذلك، فحاولوا النفاذ من الناحية الشرقية التى كان يعسكر فيها الأندلسيون والعرب فهرب الأندلسيون وتبعهم العرب، واخترقت القوات النصرانية صفوف الجيش الموحدى، فاضطرب نظامه، ووصلت بعض الفرق إلى فسطاط الناصر نفسه واقتحمت السلاسل الحديدية التى كانت تحصن دائرة الخليفة وبدأت مذبحة كبرى فى عبيد الدائرة انتهت بتبدد ذلك الجيش الموحدى الضخم، وبتبدده تلاشى كذلك الأمل فى تمكن المسلمين من الثبات فى ميدان المعركة فتطايرت بقاياهم بدداً.

وقد هلك فى هذه المعركة ألوف من خيرة محاربى المسلمين، وعشرات الألوف من أمجاد البربر، ولهذا تعتبر هذه الهزيمة النهاية الحقيقية لقوة الإسلام فى الأندلس.

وقد توفى الناصر بعد ذلك بشهور قلائل فى ١٠شعبان ٦٠٩هـ/ ٥يناير ١٢١٣م؛ وموته يعتبر أيضاً نهاية عصر القوة للدولة الموحدية.

خلف الناصر ابنه أبو يعقوب يوسف بن محمد الناصر الذى تلقب بالمستنصر، وقام عليه أقرباؤه فى الأندلس والمغرب، وبدأت الحروب الأهلية والمنافسات التى انتهت بقيام حلفائهم القدامى ـ وهم بنو مرين الزناتيون ـ بدخول مراكش والقضاء على آخر الموحدين فى سنة ٦٦٨هـ/ ١٢٧٠م وكان على رأسهم أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق الذى ينتسب إلى بنى مرين الزناتيين فى هذا التاريخ.

وقد استطردنا بعض الوقت مع تاريخ البيت الموحدى حتى هزيمة العقاب واستطعنا أن نجمل الكلام عن مصير الأندلس فى عصر الموحدين بعد هذه الموقعة التى نزلت على الغرب الإسلامى كله نزول القدر المحتوم.

ونعود الآن لتتبع أعمال أبى عبد الله محمد الناصر، فنقول إن الأمر الثانى الذى استحوذ

على انتباهه بعد جهاد النصارى فى الأندلس كان القضاء على ثورة بنى غانية المسوفيين التى بدأت فى شرقى الأندلس.

بنو غانية وثورتهم على الموحدين :

وبنو غانية هؤلاء منسوبون إلى أمهم الغانية أى التى من غانة، ولهذا فالصواب تشديد الياء وفتحها فى قراءة الاسم، وكانت عادة المرابطين أن ينسبوا كل ابن من أبنائهم إلى أمه (لأن غالبيتهم كانوا يعددون الزوجات والإماء) وكان أبوهم على المسوفى من كبار رجال يوسف بن تاشفين، وخلفه ابناه يحيى ومحمد، وكانا من أنجب شباب الدولة المرابطية، فوجههما على بن يوسف بن تاشفين إلى الأندلس للعمل فيه، وكان اهتمام على بن يوسف بأمر الأندلس عظيمًا كما رأينا، فأما يحيى فقد تولى أمر بلنسية وسد ثغرها بعد استعادة المسلمين إياها، وكان فارسًا نجدًا فقيهًا متسع الدراية، وكان على بن يوسف يعده للعظائم ويستدفع به الملمات كما يقول عبد الواحد المراكشى فى المعجب(١) ثم تولى أمر قرطبة حتى توفى.

أما أخوه فقد تولى أمر بعض نواحى قرطبة حتى قامت ثورة الموحدين على المرابطين، واضطرب أمر هؤلاء فى الأندلس بسبب انقلاب الكثيرين من أهل الأندلس عليهم، فأسرع محمد ابن غانية وجمع من التف حوله من رجال المرابطين فى شرقى الأندلس وقصدوا دانية، ومنها عبروا إلى الجزائر الشرقية (ميورقة ومنورقة ويابسة وفر منتيرة) وانفردوا بها، ودعا محمد ابن غانية للعباسيين، ثم عاد فأظهر الولاء للموحدين وصرف همه إلى الغارات يشنها

(١) عبد الواحد المراكشى، المعجب فى تلخيص أخبار المغرب ـ بتحقيق محمد سعيد العريان القاهرة ١٩٣٢م (وقد ورد اللفظ عنده المهمات، والتصويب من طبعة دوزى لايدن ١٨٥٠) وهو أقرب للصواب.

على شواطئ سردانية وقرصقة وإيطاليا، فكان يغنم من ذلك مالاً كثيراً اشتد به أمره وتلاحق به بقايا المرابطين فى الأندلس بعد أن ضم الموحدون ما بقى منه إلى دولتهم، وكان ذلك فى آخر أيام أبى يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ثانى خلفاء الموحدين.

وعندما استقر الأمر لأبى يوسف يعقوب المنصور ثالث خلفاء الموحدين أراد أن يضم الجزائر الشرقية إلى ملكه، وكتب إلى إسحاق بن محمد ابن غانية الذى خلف أباه محمداً، يطلب منه الدخول فى الطاعة فتردد فى ذلك، لأنه كان فى خوف من أن يغدر به رجال الموحدين. ومات وخلفه ابنه على بن إسحاق بن محمد ابن غانية، وكان شابًا صلب المراس واسع المطامع فلما أرهقه الموحدون بالطلب تراسل مع نفر من عرب الهلالية فى إفريقية، وعبر مع نفر من رجاله إلى بجاية طامعًا فى أن يتخذها مركزاً لنشاطه بمعاونة من انضم إليه من العرب؛ وكان سلطان الموحدين قد ضعف فى إفريقية بسبب الفتن المتوالية التى أثارها العرب هناك. ولو أن أبا يوسف يعقوب المنصور احتكم إلى العقل وترك بنى غانية فى جزرهم واكتفى منهم بالطاعة الظاهرة لما ظهرت معضلة هؤلاء المسوفيين العتاة التى دوخت الموحدين زمانًا طويلاً. وهنا نجد أن يوسف بن تاشفين كان أحكم فى سياسته عندما ترك بنى هود فى سرقسطة دون أن يثيرهم واكتفى منهم بالطاعة الظاهرة وتركهم يصرفون همتهم فى حرب مملكة أرغون وكونتية قطالونية.

وكان نزول على بن إسحاق ابن غانية بجاية سنة ٥٨٠هـ/ ١١٨٤م بداية لمحنة طويلة؛ لأن العرب كانوا مسيطرين بالفعل على إقليم إفريقية متساندين فى ذلك مع نفر من الزناتيين أعداء الموحدين المصامدة، وأعانهم على ذلك ضعف والى الموحدين على إفريقية أبى الربيع سليمان بن عبد الله بن عبد المؤمن. فإنه لم يكن رجلاً ذا كفاية ولم يكن فى

ذلك بأسوأ من معظم ولاة الموحدين. وتمكن على بن إسحاق ابن غانية الميورقى من الاستيلاء على بجاية وإقرار سطانه فيها، ثم استولى على قلعة بنى حماد، أى إنه سيطر على المغرب الأوسط، فسار نحوه أبو يوسف يعقوب ففر أمامه إلى بلاد الجريد، وطارده أبو يوسف يعقوب وأوقع به فى موضع يسمى بالحامة، فانهزم ابن غانية وقتل فى المعركة، وخلفه يحيى بن إسحاق بن محمد ابن غانية. وفى هذه الحملة نفسها استعاد أبو يوسف يعقوب قفصة، وانتقم من أهلها انتقامًا ذريعًا ولم يتغير حال بنى غانية فى ميورقة، بل ضبطها باسمهم عبد الله أخو على بن محمد بن إسحاق، وظلت فى أيديهم حتى استولى عليها الموحدون سنة ٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م.

واستشرى أمر بنى غانية فى إفريقية، وكثر عبث يحيى بن إسحاق بن على بن محمد ابن غانية ببلاد إفريقية، ورأى محمد الناصر أنه لا بد له من القضاء على بنى غانية جميعًا فى الجزائر الشرقية وفى إفريقية معًا، وتم له ذلك سنة ٦٠١هـ/ ١٢٠٤م فأرسل حملة بحرية استخلصت الجزائر الشرقية منهم سنة ٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م ثم سار بنفسه إلى إفريقية وقضى على يحيى ابن غانية، وتتبع فلول ابن غانية حتى لجأ إلى الصحراء كما ذكرنا. وولى على إفريقية أبا محمد عبد الواحد ابن الشيخ أبى حفص (عمر إينتى أو الهنتاتى) وكان أول رجال الدولة بعد الخليفة، وقد أحسن أبو عبد الله محمد الناصر بهذا الاختيار؛ إذ إن أبا محمد عبد الواحد قطع دابر بنى غانية وهدأت البلاد فى حكمه.

وكان يحسب أنه سيقضى فى إفريقية بضع سنين ثم يعود إلى المغرب الأقصى ليتابع نشاطه السياسى هناك، ولكن الظروف لم تلبث أن تغيرت فى دولة الموحدين واضطرب أمرهم بعد وفاة محمد الناصر - كما سنرى - فثبت أبو محمد عبد الواحد فى إفريقية واتخذ تونس عاصمة له، وكان ذلك بداية الدولة الحفصية، كما سنرى.

وعاد محمد الناصر إلى مراكش، ثم نهض يريد الغزو فى الأندلس وأوغل فى أرض قشتالة واستولى على حصن شلبترة Salvatierra سنة ٦٠٨هـ/ ١٢١١م فراع ذلك ألفونسو الثامن ملك قشتالة وخشى أن تتكرر معه مأساة يوم الأرك، فحشد كل قواته واستنجد بالبابوية فأتته قوات كثيرة من غربى أوروبا، واحتشد محمد الناصر أيضاً حتى جمع جيشاً قيل إنه أضخم جيش عرفه الأندلس حتى ذلك التاريخ.

ولكنه انهزم، كما فصلناه آنفاً، فى موقعة العقاب فى ١٥صفر سنة ٦٠٩هـ - ١٨أغسطس ١٢١٢م. وعاد الناصر إلى مراكش وقد هاضته الهزيمة وعظم أمرها فى نفسه، ثم أصابه انفجار فى شريان فى مخه يوم الجمعة ٦شعبان ٦١٠هـ، وتوفى بعد ذلك بخمسة أيام (١٠شعبان سنة ٦١٠هـ/ ٢٢ديسمبر ١٢١٣م).

اختلاف أمر الموحدين بعد وفاة محمد النا صر :

وكانت وفاة محمد الناصر بعد تلك الهزيمة بداية لتدهور أمر البيت الموحدى كله، فإن سياسة قصر الولايات على أمراء الموحدى الذين عرفوا بالسادة جعلت بلاد الدولة وكأنها ضياع بين أيديهم، وفى أيام الخلفاء الثلاثة الأول الأقوياء لم يكن هناك بأس بهذا الأسلوب فى الحكم، ولو أن هذا الوضع غير السليم سبب الكثير من المتاعب لأبى يعقوب يوسف وابنه أبى يوسف يعقوب المنصور بسبب محاولات السادة الانقلاب على الخليفة وانتزاع الأمر منه، مما اضطر أبا يوسف يعقوب إلى قتل أخيه السيد أبى يحيى الذى انتهز فرصة مرض ابنه أبى يوسف مرضاً شديداً خيف منه عليه، فأخذ يدعو لنفسه متربصاً موت أخيه، وكان يلى أمر الأندلس فكاد يحدث فيها فتنة ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م، وقتل كذلك أخاً آخر له يسمى أبا حفص عمر، وكان يتلقب بالرشيد ويتولى شرقى الأندلس متخذاً من مرسية

له، وفعل مثل ذلك بعم من أعمامه يسمى أبا الربيع سليمان بن عبد المؤمن وكان يتولى تادلا؛ لأنهما دبرا الغدر به.

قال عبد الواحد المراكشى يعلق على مقتل هذين الأخيرين: «وبعد قتله هذين الرجلين هابه بقية القرابة وأشربت قلوبهم خوفه بعد أن كانوا متهاونين بأمره محتقرين له الأشياء كانت تظهر منه فى صباه توجب ذلك، وكان قتله هذين فى ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م وأظهر بعد ذلك زهداً وتقشفاً وخشونة ملبس ومأكل»[(١)].

وبعد سنتين كان مقتل أخيه أبى يحيى كما ذكرنا، وقد علق عبد الواحد المراكشى على ذلك بقوله: «ولم يزل أمر القرابة يومئذ فى خمول... وقد كانوا قبل ذلك لا فرق بينهم وبين الخليفة».

ولكن أبا يوسف يعقوب لم يقلع رغم ذلك عن إقامة السادة ـ أفراد البيت الموحدى ـ فى الولايات نظراً لخوفه منهم، وأخذ يظهر الميل نحو طلبة الموحدين ويعتبرهم العماد الحقيقى للدولة، إلى جانب قواته العسكرية.

الطلبة والتطور المذهبى:

الطلبة فى العصر الموحدى هم شباب طلاب العلم والفقه على مذهب محمد بن تومرت، واللفظ ينطق فى اللغة الجارية فى المغرب طُلْبَه، وفى أول الأمر كان الطلبة هم الذين يتخصصون من الشبان فى دراسة مؤلفات محمد بن تومرت وأهمها كتاب «أعز ما يطلب» وهو كتاب فى الفقه والحديث والحدثان وأشراط الساعة، ألفه محمد بن تومرت لكى يؤيد به دعوته فى المهدية والعصمة. والكتاب نفسه مضطرب السياق لا يمتاز بفكر منظم أو

(١) المعجب، ص ٣٥٨

فقه قائم على الأصول، وقد وجدنا نصه، ونشره جولدتسهير، وكتب له مقدمة أراد أن يستخرج فيها فقهًا لمحمد بن تومرت، ولكنه لم يستطع، وقد عثرت على قطعة من تفسير لهذا الكتاب كتبها أحد الفقهاء، يفهم منها أن الكتاب كان يدرس أيام الموحدين على أنه كتاب من كتب أصول الدين وتوضع له الشروح.

ولكن فقه محمد بن تومرت هو محمد بن تومرت نفسه، فهو ليس بفقه على الطريقة العلمية التقليدية، ولكنه مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الضعيفة، جمعها هذا الرجل عن علم قليل وأسلوب فى الفكر غير قويم، وكل هدفه أن يثبت فساد الزمان واقتراب ظهور المهدى الذى يملأ الدنيا عدلاً بعد أن ملئت جوراً؛ ليمهد بذلك لما زعمه من المهدية لنفسه، وما قال إنه أتى من أجله من إصلاح حال الزمان وإقامة ميزان العدل وإعادة الأمة والدين إلى ما كان عليه أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين. أى إن فكرة المهدية كانت مسيطرة على فكره السياسى والدينى حتى لقد قتل نفرا من الناس لأنه شك فى أنهم لا يقرون له بالمهدية.

وقد تعرض الفقيه أبو بكر بن العربى لسخط الخليفة عبد المؤمن بن على لأنه لم يقرر صراحة وعلى ملأ من الأشهاد أن محمد بن تومرت درس على أبى حامد الغزالى، وأن هذا الأخير تنبأ له بالمهدية، وربما كان لهذا السخط أثره فى وفاة أبى بكر بن العربى فى فاس بعد ذلك بقليل.

والأحاديث التى يوردها محمد بن تومرت فى كتابه كلها ضعيفة، ومنها ما لا يقبله أهل الفقه ويرون أنها من المناكير، وفيها كذلك ما يأبى الإحساس الإسلامى السليم نسبته إلى رسول الله ﷺ.

وقد أراد محمد بن تومرت فى كتابه هذا أن يوفق بين متناقضين هما المذهب المالكى السنى الصريح ومذهب غلاة الشيعة الذين يقولون بالمهدية أو الإمام العادل الذى يخرج ليملأ الدنيا عدلاً بعد أن ملئت جوراً، واعتمد فى فرض هذا المذهب المتناقض على الناس بإرهابهم وتخويفهم مغبة إنكار إمامته وعصمته، معتمداً على أحاديث أشراط الساعة أو علامات آخر الزمان واقتراب نهاية الدنيا ويوم الحساب. ونتيجة لهذا التخليط غير المقبول فى الفقه والفكر أنكر أهل الفقه التقليديون ذلك.المذهب وإن لم يجرؤوا على التصريح بحقيقه أفكارهم أيام المهدى وعبد المؤمن بن على. وكان عبد المؤمن مضطراً إلى القول بإمامة المهدى وعصمته؛ لأن ذلك هو السند الشرعى الوحيد الذى قامت عليه ولايته، فهو خليفة المهدى، والمهدى هو الذى اختاره للولاية، ولهذا عمل عبد المؤمن على الاستكثار من الطلبة وجعلهم لسان الدعوة لمذهب المهدى وعصمته، وعلى اعتبار أن ذلك تأييد سياسى لسلطانه، وكان مركز إعداد الطلبة فى مراكش ولكن تينملل كانت المركز الدينى أو العقيدى للدولة والدعوة، وكانت كذلك قاعدة الدعوة ومركز إعداد الدعاة، وفيها كان يتخرج الطلبة، وكان فيها شيوخ يقرأون القرآن والحديث وكتاب «أعز ما يطلب» بلا انقطاع ليلاً ونهاراً.

وجعل عبد المؤمن بن على فى كل بلد من بلاد الدولة فى المغرب والأندلس جماعة من الطلبة، وأجرى عليهم الأرزاق، وكانت وظيفتهم العمل على تقرير صحة مهدية محمد ابن تومرت وعصمته فى الأذهان، ومراقبة أعمال العمال والولاة وما يجرى فى الناحية من الأحداث وإبلاغ الخليفة ورجاله بذلك، وكان للطلبة ـ لهذا ـ مركز كبير فى نظام الدولة الموحدية، وعليهم كان يعتمد رجال الدولة فى الأعمال الكتابية والإدارية فى كل نواحيها، أما السادة فهم الأمراء من رجال بيت عبد المؤمن بن على، وأما الأشياخ، فهم أفراد بيت

أبى حفص عمر إينتى أو الهنتاتى، وكانوا يختصون بهذا اللقب تنويهًا بعلو مكانهم، ولم يكن هناك مفر لعبد المؤمن من الاعتراف بهذا الوضع الممتاز لأبى حفص عمر إينتى؛ لأن قبيلته هنتاتة كانت أقوى قبائل المصامدة وكانت لها زعامة على بقية القبائل التى قامت على أكتافها الدولة. وعلى السادة والأشياخ والطلبة، وهم الأمناء على ما يمكن أن نسميه - تجوزًا - بأيديولوچية النظام الموحدى كله (إذا جاز لنا أن نستعمل هذا المصطلح هنا) قامت القوة المذهبية للدولة. وفى عهد أبى يوسف يعقوب المنصور جرى تعديل فى دراسة الطلبة وتنظيمهم. وكان عبد المؤمن بن على وابنه أبو يعقوب يوسف لا يرتاحان كثيرًا للمذهب المالكى وشيوخه؛ بسبب سيطرة المالكية الكاملة على الفقه والقضاء، ولم يكن هذا فى ما يبدو السبب الرئيسى فى نفور عبد المؤمن وابنه من مذهب مالك، بل يغلب أن السبب كان سياسيًا وهو أن فقهاء المالكية كانوا لا يقرون مذهب المهدية الإمامية الذى اتخذته الدولة مذهبًا رسميا لها. ولم يكن من الممكن المناداة بترك المالكية صراحة ولا كان معقولاً أن يضطهد الفقهاء المالكيون، فاتجه التفكير إلى الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله وصرف النظر عن الرأى وهو رأى مالك عند المالكية، فإذا تم ذلك لعبد المؤمن كان فيه إضعاف للمالكية، وفى ذلك - على أى حال - تأمين لمركز مذهب المهدى محمد بن تومرت، وهو الأساس الشرعى الذى قام عليه سلطان بنى عبد المؤمن فى نظر الناس. ولكن عبد المؤمن بن على وابنه يوسف لم يفعلا فى هذا الاتجاه أكثر مما ذكرناه، كأنهما خافا من أن يؤثر ذلك فى مركز الدولة فتركا الأمور على ما هى عليه وإن كانت الفكرة ظلت فى الأذهان.

وبعد انتصار الأرك سنة ٥٩٠هـ/ ١١٩٤م أحس أبو يوسف يعقوب المنصور أنه يستطيع البدء فى إحداث التغيير المطلوب، ولكنه كان يختلف عن أبيه وجده فى الموقف

من إمامه محمد بن تومرت وعصمته وما قاله في كتاب «أعز ما يلطب» فرأى أبو يوسف يعقوب أن يترك عقيدة المهدى وعصمته كما هي، فقد كانت راسخة في نفوس القوم، ولكنه رأى أنه من الممكن إهمال كتابات المهدى والاكتفاء بدراسة القرآن والسنة وترك رأى مالك دون إصرار شديد على ذلك.

وقد بدأ في خبر رواه عبد الواحد المراكشي في كتابه «المعجب» عن صاحب له من الطلبة يسمى أبا بكر بن هاني من أهل جيان جاء فيه: «لما رجع أمير المؤمنين من غزوة الأرك ـ وهي التي أوقع فيها بالأذفنش وأصحابه ـ خرجنا نتلقاه فقدمني أهل البلد لتكليمه فرفعت إليه، فسألني عن أحوال البلد وأحوال قضاته وولاته وعماله، على ما جرت عليه عادته، فلما فرغت من جوابه سألني كيف حالي في نفسي فتشكرت له ودعوت بطول بقائه، ثم قال لي: ما قرأت من العلم؟ قلت: قرأت تواليف الإمام، أعني ابن تومرت، فنظر إلى نظرة المغضب وقال: ما هكذا يقول الطالب، إنما حكمك أن تقول قرأت كتاب الله وقرأت شيئاً من السنة، ثم بعد ذلك قل ما شئت»[1].

قال المراكشي: «وبعد ذلك ـ أي بعد موقعة الأرك ـ كان إقدام أبي يوسف يعقوب المنصور على صرف الناس عن كتب الفروع، وهي الأسس التطبيقية لمذهب مالك، فأمر بالعودة إلى الكتاب وأصول السنة وترك كتب المذهب والتي كان خصوم المذهب المالكي يسمونها بكتب الفروع، أي كتب التفاصيل التطبيقية التي كان معظم الفقهاء يقتصرون عليها وعلى تطبيق ما فيها دون تكليف أنفسهم الرجوع إلى أصول الشريعة وهي الكتاب

(١) عبد الواحد المراكشي، المعجب ص ٣٦٩، وقد أردف المؤلف هذا الخبر بقوله بعد هذه الحكاية: لو أوردنا كل ما يشبهها لطال هذا التلخيص. مما يفهم منه أن أمثال هذا الخبر كانت كثيرة.

والسنة، فكان معظمهم لذلك مقلدين قد استغنوا بالتقليد عن الاجتهاد، فأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن يجرد ما فيها من القرآن وحديث رسول الله ﷺ، ففعل ذلك فأحرق منها جملة فى سائر البلاد كمدونة سحنون وكتاب (أبى) سعيد بن يونس، ونوادر ابن أبى زيد ومختصره، وكتاب التهذيب للبرادعى، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها[1]».

وإذا استثنينا مدونة سحنون فإن بقية الكتب التى أحرقت كانت كتب فروع صغيرة يحول الاقتصار عليها دون الاطلاع الواسع على أصول المذهب المالكى، ولم يكن العيب فيها بذاتها بل فى اكتفاء معظم الفقهاء بها وانصرافهم عن الأصول. وكان ذلك هو رأى الإمام أبى حامد الغزالى أيضًا، وهذا هو الذى جعل فقهاء المالكية فى المغرب أيام المرابطين ينكرون كتاب إحياء علوم الدين للغزالى ويحرضون الدولة على إحراق نسخه. وقد جرى هذا بالفعل فى أيام على بن يوسف بن تاشفين، وكان ذلك من أسباب حملة نفر من فقهاء المالكية على ذلك الإمام وتشويه سمعته. وكان محمد بن تومرت من أكبر من نددوا بذلك. وقد شهد عبد الواحد المراكشى بأنه حضر مشهد حرق هذه الكتب فى فاس، وأضاف «أن أبا يوسف يعقوب أمر الناس بالعودة إلى القرآن وكتب السنة المعتمدة العشرة، وهى الصحاح الستة: البخارى ومسلم والترمذى وسنن أبى داود وسنن النسائى وابن ماجه، ثم سنن البزار، ثم الموطأ ومسند ابن أبى شيبة ومسند الدارقطنى وسنن البيهقى، وأمر الفقهاء فاستخرجوا منها مجموعًا من الأحاديث يصلح أن يكون أساسًا للفقه والتشريع، فأجابوه إلى ذلك وجمعوا ما أمرهم بجمعه، فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه، وانتشر هذا

(١) المعجب ص ٣٥٤.

المجموع في جميع المغرب، وحفظه الناس من العوام والخاصة، فكان يجعل لمن حفظه الجعل السني من الكسا والأموال».

ويستطرد المراكشي بعد ذلك فيقول: «فكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب هذا[1]». وواضح أن عبد الواحد المراكشي أساء الاستنتاج هنا؛ فإن مقصد أبي يوسف يعقوب المنصور لم يكن القضاء على مذهب مالك في المغرب بل كان القصد رد الناس إلى أصول الفقه وصرفهم عن كتب الفروع دون مساس بمذهب مالك، وسنعود إلى هذه النقطة في ما بعد.

وكانت هذه إحدى المحاولات الكثيرة التي بذلت في المغرب للقضاء على طريقة التقليد الحرفي لرأي مالك ولا زيادة وصرف الفقهاء عن كتب الفروع وردهم إلى الأصول. ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح ككل محاولة مماثلة سابقة، وفي ما يتصل بمذهب محمد بن تومرت في الإمامة والمهدية والعصمة كان هذا العمل خطوة كبيرة نحو الانصراف الكامل عنها، وهو ما سيحدث في أيام أبي العلا إدريس المأمون الخليفة الموحدي الذي سنتحدث عنه في ما بعد.

والمهم هنا أن الطلبة لم يعودوا طلاب مذهب ابن تومرت، وإنما أصبحوا طلبة فقه وعلم عاديين يدرسون الفقه من أصوله ويركزون على موطأ مالك دون تقيد بآراء ابن تومرت.

وقد روى عبد الواحد المراكشي[2] خبراً آخر نسبه إلى الحافظ أبي بكر بن الجد،

(١) المعجب المصدر نفسه ص ٣٥٤ أو ٣٥٥.

(٢) المراكشي، المعجب ص ٢٥٦، ٢٥٧.

يفهم منه أن أبا يوسف يعقوب كان منكراً بالفعل للأقوال الكثيرة التى أثرت عن الفقهاء فى القضية الواحدة ومتخوفاً مما يسببه ذلك من اضطراب فى شؤون القضاء، والحقيقة أن كتب الفروع أسرفت فى موضوع الآراء المختلفة فى الحالة الواحدة، وكانت العادة أن يلجأ كل مؤلف إلى تأييد رأيه بما يقع له من الأحاديث سواء أكانت صحيحة أو ضعيفة أو منكرة، بل كانوا يعمدون إلى تأويلات خاصة مقصودة لآى القرآن الكريم، وهذه علة لا تقتصر على فقهاء المالكية وحدهم بل كانت شائعة فى مؤلفات الفقه المتداولة فى كل المذاهب. ولكن لم تكن هناك وسيلة لصرف الفقهاء عنها؛ لأن عامتهم كانوا يميلون إلى الطريق السهل وهو طريق التقليد دون إجهاد للذهن. حتى أصحاب الفتيا منهم لم يشذوا عن ذلك، فكانوا يضعون فى كتبهم مختلف آراء المجتهدين ولا يتكلفون عناء النظر والتفكير والاختيار والترجيح.

وقد عبر الخليفة أبو يوسف يعقوب عن ذلك فى كلامه مع أبى بكر بن الجد عندما قال: «يا أبا بكر، أنا أنظر فى هذه الآراء المتشعبة التى أحدثت فى دين الله، أرأيت يا أبا بكر: المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا؟ فأى هذه الأقوال هو الحق، وأيها يجب أن يأخذ به المقلد؟ قال أبو بكر بن الجد: فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك فقال لى وقطع كلامى:

يا أبا بكر ليس إلا هذا ـ وأشار إلى المصحف ـ وهذا ـ وأشار إلى كتاب سنن أبى داود وكان إلى يمينه ـ أو السيف[1]».

(١) المراكشى، المعجب ص ٣٥٥.

خلافة يوسف بن محمد الناصر الملقب بالمستنصر

(٦١٠ - ٦٢٠هـ / ١٢١٣ - ١٢٢٣م) :

صار الأمر عند وفاة محمد الناصر لدين الله فى العاشر من شعبان سنة ٦١٠هـ إلى ابنه يوسف، وكانت سنه حين ولى ست عشرة سنة بحسب ما يقوله عبد الواحد المراكشى، وهو معاصر لهذه الأحداث.

ونظراً لصغر سنه فقد تولى الأمور باسمه ومن دونه كبار وزرائه، وأولهم أبو سعيد عثمان ابن عبد الله بن إبراهيم بن جامع. وبنو جامع الذين عظم أمرهم أيام الموحدين هم من أولاد إبراهيم بن جامع، وهو أندلسى هاجر إلى المغرب، وكان يعمل فى صنعة النحاس، ثم انضم إلى محمد بن تومرت وعلا أمره معه، وصار فى جملة رجال الدولة، ثم تولى الوزارة لعبد المؤمن، وخلفه أولاده فى كبار المناصب، ولكن سلطانهم اشتد أيام يوسف المستنصر هذا، وقد استمر أبو سعيد عثمان بن جامع فى الوزارة حتى سنة ٦١٥هـ/ ١٢١٨م ثم خلفه زكريا بن يحيى بن إسماعيل الهزرجى، وهو ينتسب إلى الخليفة يعقوب المنصور من ناحية أمه فهى بنت يعقوب، واشترك فى الأمر كذلك الكاتبان الأديبان أبو عبد الله بن عياش وأبو الحسن بن عياش.

وكان المستنصر بعيداً عن أمور الإدارة، بل كان ميالاً إلى الدعة واللهو، تاركاً الأمور لرجال الدولة؛ ولهذا نجد أن السادة والأشياخ يستعيدون سلطانهم ويعودون إلى الاستبداد بالولايات والتصرف فى أمرها، وأظهر الطامعين فى السلطان من رجال هذه البيوت ومن انضم إليهم من رجال البيت الموحدى فى أيام يوسف المستنصر هو السيد أبو إبراهيم بن إسحاق ابن يوسف بن عبد المؤمن وكان يتولى غرناطة، وكان أميراً نشيطاً ذا عناية بالبناء والتشييد،

وإليه ينسب قصر السيد القائم إلى الشمال الشرقى من غرناطة. ثم تولى الوزارة أبو إسحاق ابن يعقوب المنصور المعروف بالأحول، وقد تولى فاس، ثم أبو العلا إدريس بن يوسف بن عبد المؤمن وهو عم الخليفة المستنصر، أقيم واليًا على تونس إلى جانب الشيخ أبى محمد ابن أبى حفص والى إفريقية. ولا نفسر هذا التعيين إلا بأن وزراء يوسف المستنصر كانوا لا يطمئنون لولاء الشيخ أبى محمد بن أبى حفص لما بدا منه أول الأمر من التردد فى إرسال بيعته ليوسف المستنصر، ثم نقل أبو العلا إدريس بعد ذلك إلى ولاية إشبيلية.

ومن حسن الحظ أن الأحوال فى مملكة قشتالة ـ ألد أعداء الأندلس الإسلامى فى ذلك الوقت ـ لم تكن تسمح لها بمواصلة الحرب مع المسلمين، فقد توفى ألفونسو الثامن الذى كسب انتصار وقعة العقاب فى أكتوبر ١٢١٤م تاركًا على العرش ابنه إنريكى (أى هنرى) وكان فى الحادية عشرة من عمره، فتولت الوصاية عليه أمه ليونورا Leonora ثم ماتت بعد قليل، فتولت الوصاية عليه أخته الأميرة بيرنجيلا Berenguela ولكى تطمئن على مصير العرش لأخيها اتفقت مع أكناد بينالارا Las Casades Penalara أكابر فرسان الدولة على أن يتولوا الحكم باسم الصبى الصغير شريطة ألا يتخذوا قرارًا بحرب أو سلم أو ضرائب إلا بموافقة الأوصياء على العرش وهم آل بينالارا أى إن الأمر انتقل بالفعل إلى أولئك الأكناد.

ثم إن الملك الصغير إنريكى توفى بعد ثلاث سنين (سنة ١٢١٧م) فبادرت أخته الوصية باستقدام ولدها من زوجها الأسبق ألفونسو التاسع ملك ليون واسمه فرناندو، وأعلنته ملكًا، مع أنه كان فى الثانية عشرة من عمره، واستقر الأمر له والسلطان لآل بينالارا، ولم يحسن أكناد هذا البيت إدارة أمور المملكة، فعمت المجاعة، ورأى رجال دولة قشتالة أن

يجددوا مع المسلمين الهدنة التى كان محمد الناصر قد قررها معهم بعد موقعة العقاب، وأرسلوا سفيرهم إبراهيم الفخار اليهودى إلى مراكش سنة ٦١٢هـ- ١٢١٥م، فجدد الهدنة وأمن جبهة الموحدين فى الأندلس لتمتنع سنوات من ناحية القشتاليين.

ولكن الخطر على هذه الجبهة تجدد من ناحية البرتغاليين، وكانت إمارتهم الناشئة تجتهد فى توسيع رقعتها على حساب المسلمين ما أمكن. وكانت إمارة فقيرة فى بداية حياتها فزاد كَلَبُها على أرض المسلمين، وظهرت من رجالها ضراوة فى القتال وعداوة للمسلميـن زادت على كل ما عرفـوا فى الأندلس إلى ذلك الحين. ولكن البرتغال كانت لا تجرؤ على العداون على أراضى المدحدين فى الأندلس الغربى، لأن عنايتهم بالجبهة الغربية من الأندلس كانت عظيمة؛ إذ كانت عاصمتهم هناك وهى إشبيلية. ولكن ظروفاً غير منتظرة ساعدت البرتغاليين فى سنة ٦١٤هـ- ١٢١٧م وأتاحت لهم فرصة لم يكونوا يتوقعونها، وهى أن جماعة من الصليبيين الألمان والإنجليز كانوا فى طريقهم إلى سواحل الشام للاشتراك فى الحرب الصليبية هناك، وثار بهم البحر فلجأت سفنهم إلى الأشبونة لتمتار فيها، فحرضهم البرتغاليون على العدوان على أرض المسلمين فى الأندلس، على اعتبار أن حرب المسلمين واحدة، وإذا كانوا فى طريقهم لحرب المسلمين فى الشرق فهذه أقرب وأولى، وأقنعوهم بالاشتراك معهم فى الاستيلاء على بلدة القصر ـ أو قصر أبى دانس Alcocer do Sal ، وتقع جنوب شرقى الأشبونة على مصب نهر صغير يسمى صودوة So-doa، وكانت معقلاً حصيناً ابتناه رجل من كبار قادة المسلمين يسمى شجرة بن أبى دانس، وكان البرتغاليون حريصين على الاستيلاء عليه لينفتح أمامهم باب الانسياح إلى الجنوب، وكان الحصن قد سقط قبل ذلك سنة ٥٥٥هـ/ ١١٦٠م، ولكن الموحدين

استردوه سنة ٥٨٧هـ/ ١١٩١م وأقاموا عليه وعلى ناحية الغرب رجلاً من خيرة رجالهم، هو أبو بكر بن وزير، ثم خلفه فى الولاية ابنه عبد الله بن أبى بكر بن وزير، وهو الذى تولى الدفاع عن الحصن عندما أقبل البرتغاليون والصليبيون يحاصرونه فى يوليو ١٢١٧م، وقد استنجد عبد الله بن أبى بكر بن وزير بخليفة الموحدين، فسير إليه القوات والأمداد من سائر جنوبى الأندلس، ولكن الخوف من النصارى كان قد استقر فى قلوب المسلمين عقب هزيمة العقاب، فما كادوا يلقون النصارى عند أسوار قصر أبى دانس حتى ولوا مدبرين، وقتل منهم خلق كثير، وكان ذلك فى ربيع الثانى سنة ٦١٤هـ/ يوليو ١٢١٧م. وبعد حصار طويل استسلم البلد، وفقد المسلمون قاعدة أخرى من قواعد الأندلس الحصينة، وملأ الصليبيون الألمان والإنجليز أيديهم من الغنائم، وعادوا إلى سفنهم واتجهوا نحو المشرق. وبعد ذلك بست سنوات سقط فى أيدى ألفونسو التاسع ملك ليون حصن إسلامى أندلسى آخر هو قصرش C'aceres .

وفى تلك الأثناء ظهر خلل الإدارة الموحدية فى المغرب، فكثر قيام القبائل وخروج رجالها على الطاعة وعبثهم بالأراضى المزروعة، وارتفعت الأسعار نتيجة لذلك وأصابت البلاد المجاعة.

ويلاحظ أن إدارة الموحدين أصيبت بشلل بعد هزيمة العقاب فوقفت جامدة، والظروف تتغير بسرعة فى بلادها وخارجها، وقد بلغت المجاعة ذروتها سنة ٦١٧هـ/ ١٢١٩م.

ويقول ابن خلدون فى حكمه العام على خلافة أبى يوسف يعقوب المستنصر هذا:

«وقام بخلافة الموحدين من بعده (أى بعد محمد الناصر) ابنه يوسف المستنصر، فنصبه الموحدون غلامًا لم يبلغ الحلم، وشغلته أحوال الصبا وجنونه عن القيام بالسياسة

وتدبير الملك، فأضاع الحزم وأغفل الأمور، وتواكل الموحدون بما أرخى لهم من طول الدالة عليه، ونفّس عن مخنقهم من قبضة الاستبداد والقهر، فضاعت الثغور، وضعفت الحامية، وتهاونوا بأمرهم وفشلت ريحهم[1]».

اضطراب أمور الدولة الموحدية

انهيار جبهة الوادى الكبير فى الأندلس :

توفى أبو يعقوب يوسف المستنصر فى ١٢ذى الحجة ٦٢٠هـ/ يناير ١٢٢٣م واجتمع رأى أشياخ الموحدين على تقديم السيد أبى محمد عبد الواحد ابن الخليفة يوسف بن عبد المؤمن، وكان شيخاً قد جاوز الستين، وكان كبير القائمين بدعوته الوزير أبو سعيد بن إبراهيم بن جامع حفيد إبراهيم بن جامع تابع المهدى وصاحبه الذى تحدثنا عنه، وكان أبو محمد عبد الواحد رجلاً تقياً قليل الميل للعمل السياسى، ويقال إنه قبل الخلافة على غير رغبة منه. ويثنى عليه عبد الواحد المراكشى فقد عرفه جيداً، وقال إنه كان رجلاً قوى العزيمة شديد الشكيمة إلى جانب تقاه، ولكن الغالب أن هذه شهادة مجاملة. وجدير بالذكر أن أحكام عبد الواحد المراكشى كثيراً ما تكون شخصية، وقد رأينا مثلاً من ذلك فى حكمه على على بن يوسف بن تاشفين.

وبدا فى أول الأمر أن الأمور ستسير فى طريق سليم، ولكن وزيراً داهية شديد المكر هو أبو زيد عبد الرحمن بن موسى بن يوجان، وكان من الأشياخ ـ أى من أبناء بيت أبى حفص عمر الهنتاتى ـ وكان ابن أخ لأبى محمد عبد الواحد الذى تولى أمر إفريقية... هذا الرجل سعى فى إيقاع الفرقة فى البيت الموحدى حسداً منه لآل إبراهيم بن جامع الذين

(١) ابن خلدون: العبر ، ٦/ ١٦٩، ١٧٠.

استأثروا بالوزارة زمنًا طويلاً، وتوارثوها كابرًا عن كابر. وقد انتهز ابن يوجان فرصة وقوع ثلاثٍ من كبريات ولايات الأندلس بيد ثلاثة إخوة من أبناء أبى يوسف يعقوب المنصور، فأخذ يضرب بعضهم ببعض، وهؤلاء الإخوة هم السيد أبو محمد عبد الله بن يعقوب المنصور والى مرسية، وأخوه أبو العلا إدريس والى قرطبة، وأخوه أبو الحسن والى غرناطة، وسيكون الأولان من هؤلاء الثلاثة نكبة على الأندلس والمغرب معًا.

وقد سعى ابن يوجان عند السيد أبى محمد عبد الله صاحب مرسية وخوفه من خروج الخلافة من بيت أبى يوسف يعقوب المنصور، وكان السيد أبو محمد بطبعه جشعًا شديد الطموح، فأعلن نفسه خليفة وتلقب بالعادل، وانضم إليه أخواه ورجالهما، ثم بعض كبار الموحدين فى المغرب. وانتهى الأمر بقتل أبى محمد بن عبد الواحد الذى لقب بالمخلوع؛ لأنه خلع قبل أن يقتل على أيدى الموحدين فى شعبان سنة ٦٢١هـ/ أغسطس ١٢٢٤م، وانتقل العادل إلى إشبيلية واتخذها قاعدة لنفسه.

ولم يستقر للعادل أمر فقد رفض خلافته نفر من كبار الموحدين، وحالوا بينه وبين العبور إلى المغرب، وعلى إثر ذلك قام ابن عمه السيد أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبد المؤمن صاحب جيان، المعروف بالبياسى، وأعلن نفسه خليفة وتلقب بالظافر، ووقعت الحرب بين الاثنين. وإن الإنسان ليدهش من غباء هؤلاء الرجال الذين كانوا يتولون فتاتًا من أرض الأندلس، والعدو يغتصب منهم كل يوم حصنا أو قاعدة، فلا يكون منهم إلا أن يطالب كل منهم بالخلافة لنفسه، ويسير كل منهم لحرب أخيه بدلاً من المسير لحرب العدو المشترك!!.

وعندما سار العادل لحرب ابن عمه أبى محمد عبد الله بن محمد بن يوسف بن

عبد المؤمن المتلقب بالظاهر فر هذا إلى بياسة Baeza واعتصم بها، فعرف من ذلك الحين بالبياسى، ومن معتصمه بعث إلى فرناندو الثالث ملك قشتالة يستعين به، وكان قد بلغ سن الرشد وخرج من وصاية أمه دونيا بيرنجيلا وتولى الأمر، وسيستولى هذا الشاب على الكثير من قواعد الأندلس، لا عن جدارة فى نفسه، بل بسبب هذا السلوك المخجل الذى سار فيه رجال البيت الموحدى، وقد استهلك البياسى فى صراعه مع أخيه، واستهان بكل مبدأ خلقى حتى إنه أذن للقشتاليين فى احتلال قلعة بياسة ليقوموا بحمايته، وأصبح ما بقى بأيدى المسلمين من الأندلس ـ وهو أقله ـ ميدان صراع بين العادل والبياسى المسلمين.

وفى هذه الأثناء أغار جند ليون على أحواز إشبيلية التى تسمى الشرف، وعاثوا فيها فساداً، وأنزلوا بالمسلمين هزيمة أليمة عند طلياطة Tablada، شمالى إشبيلية فى جمادى الأولى ٦٢٢هـ/ يوليو ١٢٢٥م، وفى شهر ذى الحجة ٦٢٢هـ/ ديسمبر ١٢٢٥م عبر العادل إلى المغرب ليطلب عرش الخلافة، وولى على الأندلس أخاه أبا العلا إدريس، وجعل مقره إشبيلية، وعهد إليه فى حرب البياسى.

وتحالف أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد المؤمن الملقب بالبياسى ـ كما قلنا ـ مع فرناندو الثالث ملك قشتالة على أن يتعاون الاثنان فى حرب الموحدين، وقد كان تحالفهما تحالف سيد ومسود، فكان الملك النصرانى الشاب يعد البياسى فى عداد أتباعه، وبمعاونته استولى على حصون منيعة على جبهة الوادى الكبير مثل القبذاق Alcahuete وباغة Priego ومرتش Martos وأندوجر Anduger فلم يبق فى أيدى المسلمين من حصون الأندلس الرئيسية على الوادى الكبير إلا جيان وقرطبة وإشبيلية. فأما جيان فقد قاومت فى عناد، وأما قرطبة وإشبيلية فكان الملك القشتالى يعرف أنهما صائرتان إليه ولكنه

تركهما في يد ذلك الأمير الموحدى الخائن لأهله ووطنه وديعة ليأخذهما منه وقتما يريد. وبمعاونة الملك النصراني دخلت قرطبة في طاعة ذلك البياسي ولكن أهل قرطبة ثاروا به وحاصروه في حصن المدور Almodovar شمالي قرطبة وقتلوه سنة ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م، وعاد ما بقي من الأندلس الاسمي مجتمعًا تحت راية الموحدين يمثلهم فيه السيد أبو العلا إدريس بن يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي وهو أخ للخليفة العادل أبي محمد عبد الله. وبعد ذلك بقليل سقط حصن قبالة Capilla شمالي قرطبة في يد فرناندو الثالث في أواخر ٦٢٣هـ/ أوائل أغسطس ١٢٢٦م، ثم أعقبته بياسة في ذي الحجة ٦٢٣هـ/ ديسمبر ١٢٢٦م، ثم سقطت شوذر Joder بعد ذلك بقليل. وشعر أبو العلا إدريس بأنه عاجز أمام القشتاليين فهادنهم على أن يدفع لهم إتاوة قدرها ٣٠٠٠٠٠ دينار مرابطي Moravedi .

أبو العلا إدريس يعلن نفسه خليفة، ويعبر إلى المغرب :

وكانت أحوال العادل أبي عبد الله محمد في مراكش تسوء يومًا بعد يوم، واجتمع عرب الخلط وشيخهم هلال بن مقدم وهسكورة وشيخها عمر بن وقاريط وخرجوا إلى إقليم دكالة، وفي أثناء تلك المحنة قام أبو العلا إدريس في الأندلس بأسوأ عمل قام به وال أندلسي قبله. فبدلاً من محاولة إنقاذ ما بقي للمسلمين في الأندلس على قدر ما يستطيع، جمع معظم ما بقي في الأندلس من قوات موحدية ونادى بنفسه خليفة وتسمى بالمأمون، وعبر إلى المغرب لينزع الخلافة لنفسه من أخيه أبي عبد الله محمد العادل، وذلك في شوال ٦٢٤هـ/ سبتمبر ١٢٢٧م، تاركًا الأندلس تنعى من بناها، وكان ذلك الفعل الخسيس إيذانًا بالانهيار لخط الوادي الكبير، وبات مصير قواعده الكبرى ومن بينها قرطبة وإشبيلية وجيان ومرسية معلقًا بمشيئة فرناندو الثالث يستولي عليها حين يشاء.

وكان ذلك المأمون قد عقد حلفاً مع ملك قشتالة قبل رحيله تنازل فيه عن عشرة من الحصون، وأمده الملك القشتالى فى مقابل ذلك بخمسمائة فارس نصرانى يعبرون معه إلى المغرب ويعينونه على درك الخلافة.

وفى ذى القعدة ٦٢٦هـ/ أكتوبر ١٢٢٩م عبر هذا الخليفة الزقاق إلى المغرب تؤيده تلك القوة النصرانية، فوجد أن ابناً لاخيه الخليفة السابق، يسمى يحيى، قد أعلن نفسه خليفة وبايعه أشياخ الموحدين، فسار للقائه وانتصر عليه فى ربيع الأول ٦٢٧هـ/ ١٢٣٠م، ودخل مراكش واقتعد عرش الخلافة فيها، وشرعت الفرقة النصرانية التى معه فى ابتناء كنيسة لها فى عاصمة الموحدين.

وبعد استقراره دبر مكيدة قتل فيها نحو مائة وخمسين من أشياخ الموحدين وأعيانهم، وبذلك انكسرت شوكة هذه الطائفة التى كانت فى الحقيقة عصب القوة الموحدية، رغم ما كان يتصف به الكثير من أفرادها من تقلب وميل إلى التآمر. ثم أعقب المأمون ذلك بإعلان نهاية إمامه المهدى وبطلان عصمته ومحو اسمه من الخطبة والسكة وإسقاط كل النداءات والألقاب وعبارات التشريف التى كانت تطلق على المهدى مثل «تاصليت الإسلام» «وسؤدود ناردى» وما إلى ذلك، وبذلك انتهت أسطورة محمد بن تومرت المهدى كقوة فعالة فى حركة الموحدين وأصبحت خبراً يروى. وقد فات أبا العلا إدريس المأمون عندما تمطى وقام بهذا العمل أنه هو وأهل بيته أجمعون مدينون فى ما وصلوا إليه لتلك الدعوة التى ادعاها محمد بن تومرت لنفسه وأقام عليها دولة وضع على عرشها جدهم عبد المؤمن بن على طالب العلم المتواضع الذى خرج من قرية مجهولة فى لحلف جبال الريف فى الشمال تسمى تاجرا ومن قبيلة زناتية قليلة القدر هى كومية، وبدون محمد بن

تومرت ودعوته تلك ما كان هذا الرجل ليحلم بشيء من ذلك، فجعله المهدى محمد بن تومرت خليفة.

ولكن فكرة المهدية والعصمة ـ على أى حال ـ فكرة غير مقبولة ولا تتفق مع روح الإسلام، وكان لا بد أن تلفظها الجماعة الإسلامية عندما انتهت مهمتها فى جمع صفوف المصامدة وقيادتهم فى حركة سياسية دينية عشائرية. وما دامت مهمتها قد انقضت وشعر القائمون بالأمر فى الدولة الموحدية أنهم لم يعودوا بحاجة إليها وقل حماسهم لها تبعاً لذلك، فقد بدأت بالفعل تضعف ويخبو حماس الناس لها منذ أيام أبى يوسف يعقوب المنصور، ولكن هذا الأخير كان رجلاً ذكياً مقبلاً على أعمال ضخام فى مقدمتها الجهاد. والجهاد يحتاج إلى رمز وقوة روحية دافعة تحفز الناس على الاستبسال وبذل النفس، فترك فكرة المهدية على حالها وانتفع من إيمان جمهور الجند بها فى صراعه الحافل مع النصارى فى الأندلس، واستمر الأمر بعد ذلك على ما هو عليه.

ثم تدهورت الأحوال بعد موقعة العقاب التى أهلكت الصفوة المختارة من رجال الموحدين وأبادت زهرة شباب قبائلهم. وكانت الهزيمة من الضخامة بحيث زرعت فى قلوب مقاتلة الموحدين خوفاً عميقاً من المعارك، لا رهبة من الموت بل حذراً من خيانة، كهذه التى وقعت لهم فى معركة العقاب، فقد صُلِىَ الموحدون بنار المعركة واستؤصلت شأفة جماعة كبيرة منهم نتيجة لإضمار الجند الأندلسى الفرار من الميدان لأول لقاء، وتبعهم فى ذلك العرب وكانوا معًا يكونون الجناح الأيمن للجيش فى المعركة، فلما فر هذان الجمعان أمام فرسان النصارى المنحدرين من أعلى هضبة الملك La Meas del Rey اتجه الهجوم كله على القلب الموحدى، فصدمتهم كتلة فرسان النصارى صدمة

عنيفة فزلزلوا منها، وحصدوا حصداً إذ إن فرار إخوتهم أهل الميمنة قد أذهلهم. وبلغت قوة الدفع النصرانى أن وصل فرسان كونت لارا إلى الحلقة المحيطة بخباء الخليفة محمد الناصر، ودار القتال بينهم وبين عبيد جند الحلقة، فتركت هذه المذبحة فى قلوب الموحدين خوفاً عميقاً لازمهم فى المعارك بعد ذلك كما رأينا، لا عن خوف فى طبعهم، فقد كانوا دائماً جنداً بواسل، ولكن خوفاً من الغدرات والخيانات. وشيئاً فشيئاً أصبحوا لا يثبتون فى معركة كما رأينا من أمرهم فى معارك الأندلس. وما كان فرناندو الثالث الذى لقب بعد ذلك بالقديس (لأنه استولى على إشبيلية وقرطبة) ما كان بالجندى العظيم ولا الجندى الذى لا يشق له غبار، وإنما هو كان حسن الحظ، صادم دولة فى دور إدبارها، وناساً توالت عليهم المحن وساء ظنهم بالدنيا والناس فسهل عليه التغلب. والنفوس إذا داخلها الخوف لم تستطع الثبات بعد ذلك زمان طويلاً.

وهؤلاء الموحدون الذين كانوا فى دور الإدبار هم الذين ظن أبو العلا إدريس أنه يصلح من أمرهم بإلغاء الدعوة المهدية، وقد فاته أنه هو نفسه كان رمزاً على الإدبار الذى حاق بآل بيته ودولتهم؛ وما فعله من الوثوب بأخيه أبى محمد العادل وجمع خيرة من بقى فى الأندلس من الجند الموحدى وانصرافه بهم لطلب الخلافة تاركاً جبهة الإسلام مكشوفة أمام عدو طامع.: هذا كله لا يأذن لهذا الرجل فى أن يفكر فى إصلاح أمر بعث روح جديدة فى دولة متهاوية. ثم إنه بعد ذلك لم يكن برجل إصلاح أو تفكير فى صالح الجماعة، وهل تركه الأندلس على الحال التى رأيناها ينبئ بأن من يقوم بهذا العمل قادر على أن يقوم بشىء فيه خير للإسلام؟ وهل ننتظر شيئاً ذا بال من رجل قامت دولة آله على أساس دعوة إسلامية ثم يستعين بالنصارى على إخوانه المسلمين ويأذن لهم فى أن ينوا

كنيسة فى مراكش فيبنونها تحت رعايته وتدوى أصداء النواقيس فى جنباتها فى وقت كان أصحاب هذه النواقيس يحولون المساجد إلى كنائس فى الأندلس الذى كان هذا الرجل من أكبر العاملين على ضياعه؟!.

وإذا كان تصرف المأمون الموحدى هو السبب الرئيسى فى انهيار جبهة الوادى الكبير فى الأندلس، فإن حكمه كان نذيراً بانفصال ولاية إفريقية عن الخلافة الموحدية واستقلال أبى زكريا يحيى ابن الشيخ أبى محمد عبد الواحد بن أبى حفص عمر الهنتاتى بالجناح الشرقى للدولة الموحدية وبداية الدولة الحفصية فى إفريقية فى أول سنة ٦٢٧هـ/ ١٢٢٩م.

وسنستمر فى رواية تاريخ دولة الموحدين فى المغرب الأقصى حتى نصل إلى نهايتها، ثم نعود فندرس قيام الدول التى خلفت الموحدين فى المغرب والأندلس فى الفصل التالى إن شاء الله.

الدولة الموحدية تقترب من نهايتها :

لم تَصْفُ خلافة الموحدين لأبى العلا إدريس المأمون؛ فقد نهض لمنافسته فى طلب الخلافة ابن أخيه يحيى ابن العادل الملقب بالمعتصم، وطال النزاع بينهما وتعددت المواقع دون طائل. ثم ظهر له منافس جديد هو أخوه السيد أبو موسى بن يعقوب المنصور ـ وكان والياً لسبتة ـ فاعتصم بها ونادى بنفسه خليفة، وتلقب بالمؤيد بالله سنة ٦٢٩هـ/ ١٢٣١م فسارع إليه أبو العلا إدريس المأمون وحاصره فى سبتة بضعة أشهر، فإذا هو فى الحصار إذ بلغه نبأ روعه وهو دخول منافسه الثانى يحيى المعتصم مدينة مراكش عاصمة الخلافة الموحدية.

وكان يحيى المعتصم هذا قد تمكن من اجتذاب جرمون بن عيسى شيخ بنى سفيان من العرب الهلالية وأبى سعيد بن وانودين شيخ قبيلة هنتاتة إلى جانبه، وتمكن بمعاونة رجالهما من اقتحام مراكش ودخول قصر الخلافة وانتهاب كل ما وجده فيه من ذخائر ثم أحرقوا كنيسة الفرسان النصارى وقتلوا القس الذى كان يقود الصلاة فيها ونفراً من النصارى. ووصل الخبر أبا العلا إدريس المأمون وهو محاصر سبتة فى ذى القعدة سنة ٦٢٩هـ فكر راجعاً إلى مراكش. وعندما وصل إلى وادٍ صغير متفرع من وادى أم الربيع نزل به الموت فجأة من سكتة قلبية فى الغالب، فكتمت زوجته حبابة الرومية الخبر، وانضم إليها من كان حاضراً من القادة وشيوخ عرب الخلط ثم جعلت حلفاءها يبايعون ابنها من المأمون وهو أبو محمد عبد الواحد ـ ولقبوه بالرشيد ـ وكان صبيًا فى الرابعة عشرة من عمره وأذيع فى العسكر أن الخليفة مريض.

وسار أنصار الخليفة الجديد نحو مراكش وتمكنوا من هزيمة يحيى المعتصم وحلفائه وقتل معظم جنده، ثم دخلوا مراكش وأعلنوا نبأ موت المأمون، وكان الناس ساخطين عليه خائفين منه، فاطمأنوا عندما عرفوا أنه مات، وفتحوا أسوار البلد فدخل أبو محمد عبد الواحد ومن معه مراكش واستقر فى دست الخلافة، ويقال إنه دفع خمسمائة ألف دينار لفرسان النصارى تعويضاً لهم عما أصابهم وأصاب كنيستهم على أيدى المراكشيين.

وخلال السنوات الأولى من ولاية أبى محمد عبد الواحد الرشيد سقطت قواعد خط الوادى الكبير فى يد فرناندو الثالث. واختفى بعد ذلك بالفعل كل أثر فعال لنفوذ الموحدين فى الأندلس؛ إذ تُرِك أهلها وحدهم يواجهون قوات قشتالة وليون ومملكة أرغون التى تولاها إذا ذاك ملك شاب طموح هو خايمى الأول.

وقد اتفق ملوك إسبانيا النصرانية على أن يكون شرقى الأندلس حتى بلنسية ميدانًا لغزوات مملكة أرغون، ووادى الوادى الكبير وما يليه جنوبًا بما فى ذلك إشبيلية ميدانًا لغزوات مملكة قشتالة وليون، وتضاف إلى ذلك كورة مرسية العربية القديمة التى استقلت بنفسها فى ذلك العصر وصارت تسمى مملكة مرسية، وأن يكون غربى الأندلس غربى مصب الوادى حتى منطقة ولبة Huelva ميدانًا لغزوات البرتغال.

ونوجز فى سطور قلائل أحداث الأندلس حتى نهاية عصر الموحدين فنقول :

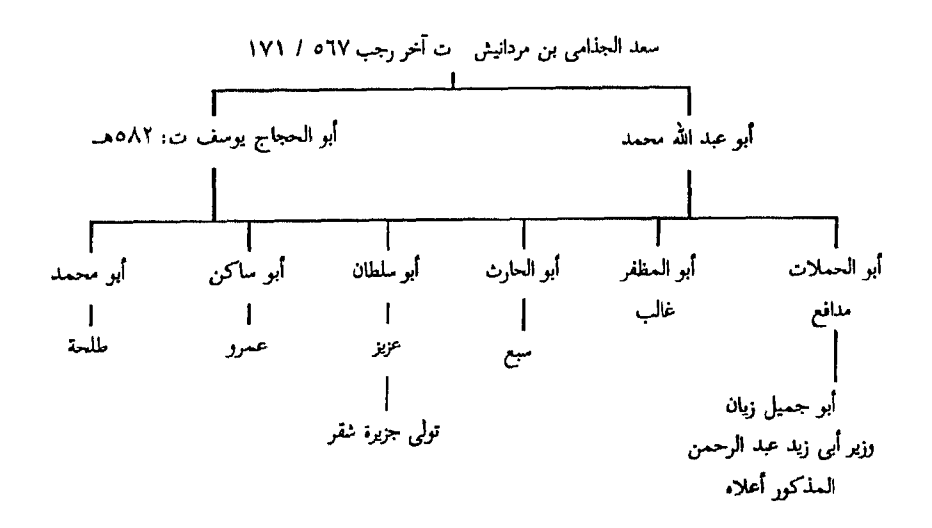
الأندلس حتى نهاية عصر الموحدين :

بعد انسحاب أبى العلا إدريس وكتلة قوات الموحدين الأندلس فى شهر ذى القعدة ٦٢٦هـ/ أكتوبر ١٢٢٩م بقى بالأندلس نفر من السادة (الأمراء) الموحدين يحكمون ما بقى للمسلمين فى الأندلس فى ذلك البلد ذى المجد الإسلامى الداثر.

ففى مرسية وبقية شرقى الأندلس جنوبى مرسية، أقام السيد أبو العباس بن أبى عمران موسى بن يوسف بن عبد المؤمن خلفًا لأبى العلا إدريس الذى نادى بنفسه خليفة وعبر إلى المغرب كما رأينا.

وفى بلنسية وإقليمها، أقام أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يوسف بن عبد المؤمن واليًا (وهو أخو أبى محمد عبد الله البياسى) يساعده وزيره أبو جميل زيان بن أبى الحملات مدافع بن يوسف بن سعد بن مردنيش الجذامى، وهو حفيد محمد بن سعد بن مردنيش الجذامى الذى كان قد ثار على المرابطين فى بلنسية ومرسية، فلما قامت دولة الموحدين رفض الطاعة لها حتى مات سنة ٥٦٧هـ/ ١١٧١م ثم دخل أولاده فى طاعة الموحدين ولقوا عندهم كرامة، فتزوج أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بنتًا من بنات محمد بن سعد

ابن مردانيش، وتولى يوسف بن سعد بن مردانيش ولاية بلنسية (وهو أخو محمد بن سعد بن مردانيش) واستمـر يحكم بلنسية حتى سنة ٥٨٢هـ/ ١١٨٦م فخلفه على ولايتها السيد أبو عبـد الله محمـد بن يوسـف بن عبد المؤمن بن على ولما توفى خلفه ابنه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن يوسف بن عبد المؤمن الذى ذكرناه، فاتخذ أبا جميل زيان بن سعد بن مردانيش وزيراً له كما ذكرنا، ثم انهزم أمام محمد بن يوسف بن هود الجذامى فترك بلنسية لوزيره أبى جميل زيان بن أبى الحملات مدافع بن مردانيش نائبًا عنه، وأصابه اضطراب وخلل نفسى فلجأ إلى خايمى الأول ملك أرغون وأصبح من رجاله، ثم زاد به الأمر فارتد عن الإسلام ودخل النصرانية فكانت حالة فى الخيانة قريبة من حالة أخيه أبى محمد عبد الله البياسى، وكان ذلك فى صفر سنة ٦٢٦هـ.



ظهور محمد بن يوسف بن هود الجذامى فى شرقى الأندلس :

وقبل ذلك بقليل ظهر فى الميدان محمد بن يوسف بن هود الذى ينتسب إلى جذام مثله فى ذلك مثل محمد بن سعد بن مردانيش، وهو حفيد سيف الدولة أحمد بن هود الثائر على المرابطين وسليل بيت بنى هود السرقسطيين، وهو واحد من المغامرين الكثيرين الذين ظهروا فى الأندلس فى هذه الفترة يحاولون سد الفراغ الذى تركه الموحدون فى الأندلس والفوز بشىء من أراضيه. وقد استعان أول أمره برجل من أهل الحرابة قطاع الطرق يسمى الغشتى.

وكان محمد بن يوسف بن هود رجلاً شجاعاً إلى درجة التهور، وكان أهل الأندلس فى ذلك الحين يتعلقون بأى زعيم يظهر من بينهم مؤملين أن يكون رجل الخلاص المنتظر فأعجبت الناس شجاعته؛ فالتف حوله خلق كثير. وفى موضع يسمى الصخيرات، وهو حصن صغير على نهر شقورة على مقربة من مرسية، بايعه الناس أميراً، ثم زحف بمن معه إلى مرسية، وكان يتولاها السيد أبو عمران موسى بن يوسف بن عبد المؤمن ومعه قوة يسيرة من الموحدين، فسهل على محمد بن يوسف بن هود أن يستولى عليها منه فى رجب ٦٢٥هـ/ ١٢٢٨م، ثم انتصر على السيد أبى زيد عبد الرحمن بن محمد بن يوسف ابن عبد المؤمن الذى ذكرنا أنه انتصر ولكن محمد بن يوسف بن هود لم يدخل بلنسية ثم بويع وتولى بلنسية آخر صفر ٦٢٦هـ/ يناير ١٢٢٩م بعد أن تركها عبد الرحمن بن محمد ابن يوسف بن عبد المؤمن، وأعلن نفسه أميراً على الأندلس فى أول رمضان ٦٢٦هـ/ يوليو ١٢٢٩م وبايع هو للخليفة العباسى وتلقب بالمتوكل على الله، وتصور هذا الرجل أنه يتصدى لتحرير الأندلس من النصارى ومن الموحدين جميعاً ثم دخلت فى طاعته شاطبة وجزيرة شقر وغرناطة ومالقة ومدائن أخرى.

وكان أبو العلا إدريس بن يوسف بن عبد المؤمن لا يزال فى الأندلس، فسار إلى المتوكل محمد بن يوسف بن هود وهزمه فى ما يقال، فارتد المتوكل بن هود إلى مرسية، وعاد أبو العلا إدريس إلى إشبيلية. وعقب ذلك غادر أبو العلا إدريس الأندلس إلى المغرب طالبًا الخلافة كما ذكرنا. ثم دخلت إشبيلية وماردة وبطليوس فى طاعة المتوكل بن هود. وبذلك تمكن هذا الرجل من جمع ما بقى من الأندلس تحت لوائه، وبدا فى الجو أمل كبير فى عودة هذا البلد إلى النهوض. ولم يبق خارجًا عن سلطان المتوكل محمد بن يوسف بن هود الجذامى إلا بلنسية التى استبد بها أبو جميل زيان بن أبى الحملات مدافع ابن أبى الحجاج يوسف بن سعد بن مردانيش.

وتصدى ابن هود لقوات ألفونسو التاسع ملك ليون فى موضع يسمى الحنش Alanje قرب بطليوس فى أواسط ٦٢٧هـ/ مايو ١٢٣٠م وانهزم ابن هود لا عن جبن بل عن تهور؛ فقد أخذ جماعة من رجاله واخترق صفوف العدو حتى برز فى المؤخرة ثم عاد ليجد أن بقية جيشه قد ظنت أنه فقد أو هرب فتفرقت، وعلى إثر ذلك سقطت ماردة وبطليوس.

وحاول فرناندو الثالث أن يستولى على جيان فلم يوفق ثم مات أبوه ألفونسو التاسع ملك ليون فورث ملكه واتحدت مملكتا قشتالة وليون من جديد فى يونيو ١٢٣٠م فى أيدى القشتاليين.

وبينما كان المتوكل بن هود يعمل على توسيع سلطانه فى الجنوب قام خايمى الأول ملك أرغون بحملة بحرية ضخمة على الجزائر الشرقية واستولى على ميورقة كبرى هذه الجزر فى شوال ٦٢٦هـ/ أغسطس ١٢٢٩م، وتصدى للأرغونيين ابنه أبو عمر حكم بن سعيد فلم يستطع الثبات أمام قوات أرغون، فاستولت عليها سنة ٦٨٦هـ/ ١٢٨٧م وأجلى عنها معظم أهلها من المسلمين، وبذلك خرجت هذه الجزائر الغنية كلها من يد المسلمين.

ظهور محمد بن نصر بن الأحمر وسقوط قرطبة

نهاية ابن هود. بداية تاريخ مملكة غرناطة :

هكذا أصبح المتوكل محمد بن يوسف بن هود مسيطراً على بقية الأندلس وأحس أنه أصبح زعيمه وأن عليه مسؤولية الدفاع عنه. والحق أن الرجل بذل غاية جهده فى ذلك السبيل، ولكنه مهما بذل ما كان ليستطيع الوقوف وحده وبقوات وموارد قليلة أمام ثلاث ممالك نصرانية ذات قوة ومال وفرسان كثيرين وعدة حربية كبيرة، يضاف إلى ذلك أن ملوك هذه الممالك كانوا على مستوى عال من الكفاية والقدرة على خوض المعارك. وقد اغتنوا جميعًا بما كانوا يحصلون عليه من الأتاوات التى كان ولاة بقية الأندلس يؤدونها لهم، وكذلك بما كانوا يغنمون من بلاد المسلمين وأراضيهم وثرواتهم، ما كانوا يدخلون بلداً إلا نهبوا ما فيه نهباً ذريعًا بل كانوا يقتلون الرجال ويستعبدون الذرية والنساء ويتخذونهم رقيقًا ويبيعونهم فى الأسواق. وكانت لهم فى المسلمين إذ ذاك أفاعيل لا تكاد تصدق، ومن ذلك ـ على سبيل المثال ـ ما فعل فرناندو الثالث الذى لقب بالقديس El Santo بالنازحين من أهل مرسية بعد استسلامها له فى ٩ذى القعدة ٦٤٣هـ/ مارس ١٢٤٦م وكان من شروط التسليم أن يؤمن من يريدون الخروج على أنفسهم ويحرسوا حتى يبلغوا مأمنهم من بلاد المسلمين، فبعد أن بارح من أرادوا الخروج من مرسية استقروا فى موضع كان بيد المسلمين لم يزل يسمى الرشاقة، فطردهم القشتاليون منه سنة ٦٧٣هـ/ ١٢٨٤- ١٢٨٥م، فخرج هؤلاء المساكين نحو غرناطة، وفى الطريق عند بلدة وركل Huercal Vera انقض عليهم القشتاليون وقتلوا رجالهم وأطفالهم أجمعين، وأخذوا نساءهم. ومعتمدنا فى هذا القول ليس كلام المؤرخين المسلمين وحدهم بل استأنسنا فيه بكتاب بايستروس

فى تاريخ إسبانيا العام (بالإسبانية - جـ٣ ص ١١- ١٣ هو يعتمد فى ذلك مراجع إسبانية نصرانية).

وأمام ناس كهؤلاء ماذا كان يستطيع محمد بن يوسف بن هود أن يفعل وهو لا يسيطر إلا على جزء صغير من الأندلس؟ ثم إنه لم يسلم رغم ذلك من منافسين وأعداء له من بين المسلمين أنفسهم كان همهم إضعاف مركزه، فاستنفدوا بعداوتهم له جزءاً كبيراً من قواه. ولنضف فى آخر الأمر أن الرجل فى مجموعه كان أقل من المسؤولية التى اضطلع بها، فقد كان متهوراً قليل التدبر لأمره، سريعًا إلى العمل دون درس أو استعداد. وكان قلقًا لا يستقر على حال لا يعرف كيف يرسم خطة كبيرة ثم يسير فى تنفيذها، وإنما كان جهده يتفرق فى ضربات سريعة فى ميدان واسع يمتد من مرسية إلى بطليوس. وكان فيه إلى جانب ذلك ضعف خلقى وميل ظاهر إلى النساء حتى لقد فقد حياته بسبب امرأة كان يتنافس عليها مع أحد أتباعه.

وبينما كان محمد بن يوسف بن هود المتوكل يسعى لجمع الأندلس تحت لوائه على طريقته، ظهر له منافس خطر فى وسط ما بقى من الأندلس لم يلبث أن استلفت انتباهه كله واستغرق جهده كله، مما كفكف من غربه وصرفه عن العمل الأكبر وهو جهاد الممالك النصرانية.

ذلك الخصم هو محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خميس بن نصر المعروف بابن الأحمر، وبنو نصر عرب يرجعون فى نسبهم إلى سعد بن عبادة سيد الأنصار، وكان مركزهم فى الأندلس حصن أرجونة، غير بعيد عن جيان، على ضفة الوادى الكبير، واسمها على الخرائط الإسبانية اليوم Arjona وتقع فى منتصف الطريق بين مونتورو Montoro وجيان Jean.

وعندما تلاشى سلطان الموحدين فى الأندلس وشغلوا بما دهى دولتهم فى المغرب ونفر ابن هود إلى الميدان ليسد الفراغ ويتولى زعامة الأندلس نجم له محمد بن يوسف بن نصر هذا فى بلده أرجونة ودعا أهل بلده فبايعوه على الإمارة ٦٢٩هـ/ ١٢٣١م ثم مد سلطانه فدخل جيان وبويع له فيها فى السنة التالية واستوسع فى الأندلس الأوسط جنوبى الوادى الكبير، ودعا لأبى زكريا الحفصى ثم نقل ولاءه إلى الخليفة المستنصر العباسى.

واضطر ابن هود إلى عقد هدنة مع النصارى ليفرغ لهذا المنافس، وتأهب له ابن الأحمر فحالف مروان بن أحمد الباجى الذى كان قد تغلب على إشبيلية ودعا لنفسه فيها، وقد أصهر إليه ابن الأحمر بالزواج من ابنته، واتفق الحليفان على القضاء على ابن هود. وتمكنا من إيقاع الهزيمة به قرب إشبيلية سنة ٦٣١هـ/ ١٢٣٣م، ثم دخل ابن الأحمر إشبيلية وغدر بحليفه الباجى فدس عليه أحد أصهاره من بنى أشقيلولة فقتله. وأراد محمد ابن يوسف بن نصر أن يستقر فى إشبيلية، ولكن أهلها قاموا عليه وأخرجوه من بلدهم جزاء له على ما فعل بصاحبهم وابن بلدهم أبى مروان أحمد بن محمد الباجى.

ولم يوفق محمد بن يوسف بن نصر بن الأحمر كذلك فى قرطبة فرفضه أهلها كما رفضه أهل أشبيلية، ذلك وقع الصلح بين الاثنين، واعترف ابن الأحمر بإمارة ابن هود على أن يكون هو مستقلاً فى جيان وأرجونة، ثم عقدت هدنة بين فرناندو الثالث ملك قشتالة وابن هود لمدة ثلاث سنوات، تنازل فيها ابن هود عن نحو ثلاثين حصناً كانت تحمى الوادى الكبير؛ لأنها كانت تحمى الوادى الكبير، لأنها كانت كلها تقع فى جبال المعدن أو السيرا مورينا المشرفة على نهر الوادى الكبير من الشمال، ووافق ابن هود بالإضافة إلى ذلك على أن يؤدى إتاوة قدرها مائة وثلاثون ألف دينار (أواخر ٦٣٢هـ/ صيف ١٢٣٥م).

ولم يكن تصرف فرناندو الثالث هذا مع ابن هود غير خدعة أراد بها صرف ابن هود عن توجيه قواه كلها نحو قوات قشتالة ثم الانقضاض بعد ذلك على قرطبة.

سقوط قرطبة فى يد القشتاليين

الأحد ٢٣ شوال ٦٣٣هـ / ٢٩ يونيو ١٢٣٦م:

خلال هذه العواصف كلها وقفت قرطبة عزلاء لا يحميها أحد. وكانت المدينة قد تدهورت تدهوراً محزناً خلال العصر الموحدى بسبب إهمال الولاة إياها واتخاذهم إشبيلية قاعدة لهم، وكان الكثير من أجزاء البلد قد تحول إلى خرائب بسبب الصراع الذى دار بين المتنافسين عليها.

ولم تكن أحوال قرطبة ووقوفها عزلاء وسط العواصف وإمكان الاستيلاء عليها لتخفى على فرناندو الثالث. كانت قواته توغل فى كل جهة دون أن تلقى مقاومة تقريبًا، وقد زاد موقف البلد تحرجًا نتيجة للنزاع بين محمد بن يوسف بن الأحمر ومحمد بن يوسف بن هود المتوكل. ثم إن الموحدين كانوا قد يئسوا منها تمامًا، حتى إن أحد ولاتها الأخيرين شكا من قلق أهلها وصعوبة رضاهم وكثرة شكواهم، فقال: «إن أهل قرطبة كالجمل إذا أثقلت عليه طاح وإذا خففت عنه صاح». وكان الصلح الذى عقد بين ابن الأحمر وابن هود فى شوال ٦٣١هـ/ يونيو ١٢٣٤م يجعل البلد تحت سيطرة ابن هود ومسؤوليته، ولكن كيف يستطيع هذا الرجل حماية بلد كهذا وأملاكه الوهمية فى الغالب تمتد من مرسية إلى إشبيلية، ومن ورائه محمد بن يوسف بن الأحمر يضمر له السوء ولا يتردد فى مخالفة فرناندو الثالث عليه؟ ثم إن المتوكل ابن هود كان ـ كما قلنا ـ رجلاً قلقًا، سريعًا إلى

الحركة قليل التدبير، وكان فى خلقه إلى جانب ذلك فساد عميق، هذا إلى ضعف ظاهر فى إيمانه بالإسلام.

لهذا وعقب توقيع الصلح بين ابن هود وفرناندو الثالث، شرع هذا الأخير يمهد للاستيلاء على قرطبة غير حاسب للصلح بينه وبين ابن هود حساباً. فبدأ العمل مستعيناً بنفر من فرسان النصارى المغاورين الذين كانوا يعملون لحساب أنفسهم ولكنهم يستظلون دائماً براية ملك نصرانى فى كل ناحية، وكان المغاورون كثيرين فى تلك العصور، ولم يقتصر أمرهم على النصارى، بل كان هناك مغاورون مسلمون يعملون فى حماية بلاد الإسلام مدفوعين بحماسهم الدينى الشخصى، وقد أطلق اللقب العربى «المغاورون» على النصارى فكانوا يسمون: almogovares .

وكانت قرطبة إذ ذاك تنقسم إلى قسمين كبيرين: القسم الشرقى ويسمى الشرقية (وبالإسبانية Ajarquéa والمدينة La Almedina ، ولكل منهما سور منيع تقوم عليه الأبراج. وكانت المدينة ـ أى قلب البلد القديم ـ تتكون من أربعة أرباض أو أحياء محصنة يدور بها حصن منيع. وكان أهل المدينة محترسين لأنفسهم قائمين على حراسة مدينتهم بالليل والنهار، ولكن أسوار الشرقية La Ajarquéa كانت ضعيفة خفيفة الحراسة، ومن هذه الناحية جاء الهجوم على البلد.

وفى ليلة الثالث من شوال ٦٣٣هـ/ ١١ يونيو ١٢٣٦م وكانت حالكة الظلام سارت فرقة من مغاورى أندوجر واستولت على بعض أبراج الشرقية، وفى غبش السحر وعلى غفلة من السمار ـ أى حراس الليل ـ استولوا على بقية الأبراج واندفعوا داخل المدينة، فعلت الصيحة وانجفل الناس مع الصباح طالبين الأمان فى المدينة أى الغربية من قرطبة.

وما كاد هذا الخبر يتردد حتى أسرعت نحو قرطبة قوات نصرانية من كل ناحية وأسرع فرناندو الثالث من ناحية ليون، وانتصب أهل قرطبة يدافعون عن مدينتهم يتزعمهم رجل تسميه الراوية النصرانية أبا الحسن، أما الرواية الإسلامية فلا تعطينا أى تفاصيل، وأسرع ابن هود نحو البلد وعسكر جنوبها فى إستجة فى ثلاثين ألف مقاتل من بينهم مائتا فارس مرتزق نصرانى.

وقد أفرخ روع أهل قرطبة عندما سمعوا باقتراب هذا الجيش الإسلامى الكبير، ولكن محمد ابن يوسف بن هود تصرف تصرفًا يسلكه فى سلك الأنذال الذين لا يستحقون إلا اللعنات، فقد خاف من قوات فرناندو الثالث، ولم يجسر على التقدم، ولو رجل غيره فى نفسه شيء من شهامة العرب الأصلاء الذين ينتسب إليهم لما أحجم ولخاض المعركة ولربما استطاع النصر وسما بنفسه إلى مراتب أبطال الإسلام، ولكن المواقف تعين أقدار الناس:

لقد كان انتصار ابن هود لا معنى له عند إستجة. ثم انصرف هذا الرجل بمن معه وتعلل بأن أبا جميل زيان صاحب بلنسية أرسل يستنجد به على خايمى الأول ملك أرغون فأسرع لإنجاده. وهكذا انصرف هذا الرجل من استجه وسار بعيداً إلى بلنسية تاركا عاصمة الأندلس الجليلة الذائعة الصيت لذئاب الغزاة يفترسونها. وقد فعل ذلك ليؤكد لفرناندو أنه حليفه.

ومن غريب الأمر أن قوات فرناندو الثالث كانت قليلة وكانت تعانى من نقص الأقوات، وكانت قلوب رجالها وجلة خوفًا من المسلمين بسبب استبسال أهل قرطبة فى الدفاع عنها.

وأخيراً، وبعد أن نفدت أسلحة الناس ومؤنهم اضطروا إلى الاستسلام، فبارحها من أهلها من أراد واستطاع، وبقى الباقون، ودخلت قوات فرناندو الثالث عاصمة الخلافة الزاهرة يوم الأحد الثالث والعشرين من شوال ٦٣٣هـ/ ٢٩ يونيو ١٢٣٦م، وكان أول ما فعله الملك أن أمر بتحويل المسجد الجامع إلى كنيسة، وأقيم فيه قداس للشكر. وهكذا ضاعت عاصمة الغرب الإسلامى كله ودرة مدائن أوروبا فى العصور الوسطى.

ضاعت والمسلمون من حولها كثر واثنان من الزعماء يملك كل منهما قوة كافية لحماية البلد. وفى العدوة خليفة موحدى ينافسه شيوخ بنى مرين، فما ضاعت قرطبة عن قلة وإنما عن جبن وقصر نظر وأنانية وقلة إيمان.

وعقب سقوط قرطبة سقطت معظم البلاد الصغيرة والحصون والقلاع التابعة لها: إستجة وأسطبة وبيانة ومرشانة وقبرة وأشونة واليسانة ومورور والرملة ومرمونة ومرتش.

أما محمد بن يوسف بن هود الذى أحجم عن اللقاء على هذا النحو المخجل ضناً بحياته فقد لقى بعد أقل من عامين مصرعًا يليق بمكان أمثاله، كان قد حصل فى إحدى غزواته على جارية إسبانية يقال إنها كانت رائعة الحسن فاستودعها واحداً من أتباعه يسمى أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن أبى يحيى الرميمى واليه على أمرية ليلم بها وقتما يريد، فأخذها الرميمى لنفسه. وفى جمادى الثانية سنة ٦٣٥هـ/ يناير ١٢٣٨م ذهب ابن هود إلى أمرية ليستمتع بجاريته فخدعه الرميمى وأظهر السرور بمجيئة، وفى ليلة الرابع والعشرين من جمادى الثانية تلك الحادى والعشرين من يناير قام الرميمى باغتيال مولاه لينعم هو بالجارية، وهكذا ضن التعيس بنفسه فى مشهد الرجال فأدركته المنية المخزية دون مخدع النساء.

وكان لسقوط قرطبة دوى هائل فى غرب العالم الإسلامى كله. وعندما وصل الخبر إلى المشرق ريع الناس روعًا شديدًا ولكن أحدًا لم تدفعه الحمية إلى تحريك قدم لاسترداد القاعدة الفقيدة، ويبدو أنه ما كان أحد من رجال العصر فى عالم العرب والإسلام إذ ذاك جديرًا بعمل جليل كهذا. وقد ذهبت مع أمس الدابر أيام طارق بن زياد الذى فتح الأندلس كله بنصف القوة التى كانت مع ابن هود وحده وما كانت قوات فرناندو الثالث أكثر من قوات لذريق.

قيام مملكة غرناطة :

وكان من نتائج سقوط قرطبة وبلادها ثم مصرع محمد بن يوسف بن هود على هذه الصورة أن شعر محمد بن يوسف بن نصر الملقب بابن الأحمر بأن مركزه يتحرج، ولم يجد لنفسه حلاً إلا بأن يسلك نفسه فى ولاء ملك قشتالة، واجتهد فى الاستكثار من الجند والمال، وبالفعل أصبحت جيان فى أيامه الأولى مقرًا لإمارة قوية ولكنها كانت مهددة دائمًا بغارات النصارى، فكان ابن الأحمر يتجه إلى أن يجعل قاعدة غرناطة عاصمة له. وكان موقعها يميزها بحصانة بالغة لا تجاريها فيه قاعدة أخرى مما بقى للمسلمين فى الأندلس، فهى تقوم فى سهل فسيح يسمى البقاع أو مرج غرناطة، وما زال إلى الآن يسمى ببقاع غرناطة La Vega de Granada (وقد دخل لفظ Vega و Las Vegas اللغة الإسبانية، وهاجر إلى العالم الجديد، وبه سميت بلدة Las Vegas الشهيرة فى ولاية كاليفورنيا).

ويشرف على السهل تل عال هو امتداد نحو الجنوب الغربى لجبال سيرا نيفادا المعروفة عند المسلمين باسم جبل الثلج (والاسم الإسبانى ترجمة للعربى) ويسمى كذلك بجبل شلير وهو تعريب لاسمه فى الجغرافية اللاتينية Mons Solarius وكان يفصل تلال الحمراء

عن بقية جبل الثلج خانق، فأقام عليه بنو الأحمر قنطرة وأجروا عليها الماء المنحدر من أعالى جبل الثلج، وبذلك أصبح التل فى وفرة من الماء وأمكن أن تبنى عليه قصبة منيعة وقصور جميلة، ولم يكن محمد بن يوسف بن نصر بن الأحمر أول من اتخذ قصبة غرناطة، فقد سبقه إلى ذلك باديس بن حبوس بن ماكسن أحد ملوك الطوائف الذى اتخذ إلبيرة Elvira قاعدة له، وهى بليدة فى سهل البقاع، ثم انتقل إلى أعلى التل وأخذ ينشئ القصبة المعروفة بقصبة باديس، وهى نواة قصور الحمراء وقلاعها المشهورة فى التاريخ والباقية إلى اليوم.

وكان يتولى غرناطة إذ ذاك قائد من رجال محمد بن يوسف بن هود يسمى عتبة بن يحيى المغيلى، وكان أهل غرناطة غير راضين عنه فأرسلوا إلى ابن الأحمر يعلنون له ولاءهم ويستدعونه إلى بلدهم فاغتنم الفرصة ودخل البلد فى لمة من فرسانة فى أواخر رمضان ٦٣٥هـ/ أبريل ١٢٣٨م، وصلى المغرب فى مسجد القصبة ثم نزل قصر باديس ورجاله حوله واتخذ غرناطة مقراً لإمارته، فولدت بذلك مملكة غرناطة التى تجمعت فى حوزها حطام الأندلس المتهاوية، وأسرع إليها الناس من كل صوب هاربين من غزاة النصاري. وشيئًا فشيئًا استطاع محمد بن يوسف بن نصر بن الأحمر أن يثبت حدود إمارته الجديدة التى تبدأ عند مصب نهر المنصورة شرقى ألمرية وقاعدة بيرة Vera على البحر المتوسط فى الشرق ثم تتجه غرباً فتشمل جيان وبياسة وإستجة ثم تنحدر جنوباً بغرب بعد ذلك إلى روطة Rota ثم تعبر نهر شنيل el cyenil وهو فرع من الوادى الكبير يسير جنوباً بغرب، ثم يتفرع من ذلك الفرع نهر حداره El Darro ثم تسير الحدود شرقى مرشانة ثم تسير فى خط متعرج نحو الجنوب حتى غربى بلدة طريفة بقليل. ثم فقدت المملكة بعيد قيامها جيان ثم قلعة

يحصب (أو قلعة بحصب أو قلعة بنى سعيد) Aleala la Real (وبنو سعيد هم أصحاب كتاب المغرب فى حلى المغرب المعروف وهم يخفبيون ولهذا فإن هذه البلدة تسمى أيضًا قلعة يخفب..

وفقدت غرناطة كذلك باغة Priego وثبتت حدودها الوسطى إلى الشمال من حصن اللوز، وهذه القطعة من أرض الأندلس التى أقام فيها ابن الأحمر دولته تعدل ثمن مساحة شبه الجزيرة وكانت تتكالب عليها ثلاث ممالك نصرانية تؤيدها البابوية وغرب أوروبا كله، ومع ذلك فقد كان فيها من الحيوية ما مكن لها من الصمود قرنين ونصفًا من الزمان، فلم تقع غرناطة فى يد مملكة قشتالة وأرغون إلا فى يناير ١٤٩٢م.

وقد بدأت مملكة بنى الأحمر إمارة تابعة لمملكة قشتالة، لكنها قطعت ذلك الولاء عندما اشتد عودها، وكانت بينها وبين قشتالة بعد ذلك حروب طويلة، نصر وهزيمة، وتقلبت بها تصاريف الزمان ما بين نحس وسعود.

وقد بعث ابن الأحمر لأول قيام دولته بيعته إلى أبى يعقوب يوسف الرشيد خليفة الموحدين، فلما توفى الرشيد سنة ٦٤٠هـ/ ١٢٤٢م قطع الدعوة للموحدين واستقل بنفسه. وكان أول عقد صلح بينه وبين ملك قشتالة فى أواخر ٦٤٣هـ/ ١٢٤٦م. وفى هذا الصلح - ولكى يطمئن ابن الأحمر على غرناطة - تنازل عن بلده الأصلى أرجونة وبضعة بلاد إلى جوارها هى: باغة والحجار وقلعة جابر وقطعة من الأرض تسمى أرض الفرنتيرة، أى أرض الحدود، ولم يشر العقد إلى إشبيلية أو شريش إذا اعتبرناهما من أملاك الموحدين. وقد نص فى العقد على أن يكون ابن الأحمر من أتباع ملك قشتالة، وأن عليه أن يرسل قوة عسكرية تساعده فى ما يهاجمه من البلاد بما فى ذلك بلاد المسلمين. ولهذا نجد أن

الرجل يرسل فرقة من فرسانه لتعاون فرناندو الثالث فى الاستيلاء على إشبيلية فى رمضان سنة ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م بعد حصار طويل، وأعقب ذلك سقوط شريش فى يد فرناندو الثالث. وبذلك انتهى كل أثر لسلطان الموحدين فى الأندلس، وضيعوا ما ورثوه منه، ولا ينفى ذلك أنهم جاهدوا وصدقوا فى أيام خلفائهم الأربعة الأول، ولكن شوكتهم فى الأندلس انكسرت بعد هزيمة العقاب يوم الاثنين ١٥صفر ٦٠٩هـ/ ١٦يوليو ١٢١٢م ولم يظفروا بعد ذلك بنصر واحد فى الأندلس بل شغلوا عنه بمنافساتهم فى سبيل الخلافة، كما رأينا.

ونقف هنا بذكر أحداث الأندلس فى العصر الموحدى ونعود إلى ما بقى من تاريخ الموحدين فى المغرب.

تدهور الدولة الموحدية :

وقفنا بالكلام عن الدولة الموحدية عند خلافة أبى محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد التى بدأت فى أول المحرم ٦٣٠هـ/ ١٨أكتوبر ١٢٣٢م.

حكم الرشيد عشرة أعوام اتسمت بالهدوء النسبى، وخاصة بعد انتصاره على منافسه يحيى الناصر واقتداره على التغلب على عرب سفيان الذين نشروا الفساد والرعب فى العاصمة المغربية. وقد استعان عبد الواحد الرشيد على بنى سفيان بأبناء عمومتهم عرب الخلط من الهلالية أيضاً، ورئيسهم جرمون بن عيسى.

وقد بدا من أول ولاية الرشيد أن أمر رجال البيت الموحدى يعود إلى الالتئام من جديد، وأن الخلاف الذى وقع بينهم وبين عمر بن وقاريط شيخ هسكورة يتلاشى باستئمان عمر بن وقاريط هذا للرشيد وإتيانه إياه ببيعة قومه. وكانت هسكورة قبيلة مصمودية كبرى

تلى هنتاتة فى القوة والعدد، وكانت منازلها فى الجبال إلى الجنوب من تينملل. وكان خروجها عن الطاعة خطراً جسيمًا يهدد مصير الموحدين. ولكن ابن وقاريط كان رجلاً كثير الإدلال بنفسه وبقوة قبيلته فلم يلبث الخلاف أن وقع بينه وبين الرشيد فهرب إلى بلاد قبيلته هسكورة وزعم أنه يؤيد يحيى المعتصم، ولكنه انهزم فى عقر داره أى فى منازل هسكورة نفسها.

وتمكن الرشيد بعد ذلك من القضاء على مسعود بن حميدان زعيم عرب الخلط وكان يقود اثنى عشر ألف فارس من العرب ويعتز بتأييد نفر من الموحدين، ولكن الرشيد استدرجه إلى وليمة فى قصره ثم جعل الجند يقتلونه ويقتلون نفرا كبيرا من أنصاره؛ فانكسرت شوكة عرب الخلط فى المغرب الأقصى من ذلك الحين.

وعقب ذلك أعاد الرشيد رسوم إمامة المهدى وعصمته كما كانت قبل أن يلغيها أبوه المأمون، وكان ذلك استرضاء لشيوخ الموحدين الذين كانوا مخاصمين للخلافة لهذا السبب؛ إذ كان الإقرار بإمامة المهدى وعصمته وذكره بألقابه فى الخطب والسكة رمزاً من رموز سلطان الموحدين ورياستهم فى الدولة.

ولكن ذلك لم يقر الأمور فى نصابها إذ إن دولة الموحدين كان قد انتثر نظامها بسبب ما فعله العادل ثم المأمون بعده، وكان عرب الخلط يحتفظون بجانب كبير من قوتهم، ثم اتحدوا مع عمر بن وقاريط وساروا جميعًا نحو مراكش وحاصروها، وفر منها الرشيد إلى جبال الموحدين ووصل إلى سجلماسة واستقر بها، وفى هذه الأثناء اقتحم عرب الخلط وبربر هسكورة مدينة مراكش وعاد معهم يحيى المعتصم بن الناصر بن المنصور إلى البلد، ولكن الرشيد تمكن من العودة وهزيمة المعتصم وقتله فى رمضان ٦٣٣هـ.

واستمرت الأمور على هذا النحو الممل العقيم الذى يدل على أن الدولة لم يعد لها دور تؤديه، واقتصرت مهمة رجالها على المحافظة على كيانهم والحصول على الوظائف التى تدر المال والجاه.

والحق أن دولة بنى عبد المؤمن انتهى أمرها بالفعل يوم موقعة العقاب. فهذه دولة قامت على دعوة دينية وعصبية قبلية، فهى فى رأى مؤسسيها دولة الدفاع عن الإسلام وحماية عقيدته وأراضيه، وهى فى رأى مؤيديها ـ دولة مصمودة وكبار القبائل الأخرى التى دخلت الميدان لتأخذ مكان المرابطين وتواصل فرض سلطانها على الزناتيين.

فأما الغرض الأول فقد ظهر للناس عجز الدولة عن القيام به. وبعد موقعة العقاب بدا من تصرفات خلفاء محمد الناصر ورجالهم ما دل بوضوح على أن مصير الإسلام فى الأندلس لم يعد هو هم الدولة بل رأينا منذ أيام الخليفة العادل أن أمر الأندلس لم يعد يدخل فى اهتمامات الدولة الموحدية؛ إذ إنها أصبحت أضعف من ذلك لأن خلفاء الدولة ورجالها فقدوا الحماس الدينى والشعور بالعزة الذى يرفع الهمم ويوقع احترام الدول فى قلوب الناس.

وهنا لا بد أن نشير إلى أن الأندلس كان يكوّن ركنًا هامًا جدًا من أركان كل الدول المغربية الكبرى، منذ أقدم يوسف بن تاشفين بعبقريته الفذة وشهامته وإيمانه على التصدى للدفاع عن جبهة الإسلام فى الأندلس فأصبح الأندلس مسؤولية مغربية رئيسية. وإذا كان الإسلام هو أهم شىء فى إحساس المسلم فإن مقياس الدول فى تلك العصور كان اقتدارها على حماية الإسلام. وفى هذا الجزء من عالم الإسلام أصبحت الجبهة الأندلسية ميزان الدول المغربية حتى نهاية الأندلس، وكانت نهاية الأندلس إيذانًا بانتقال جبهة الصراع بين الإسلام والنصرانية إلى المغرب نفسه بعد ذلك. وأصبحت رسالة دول المغرب هى حماية

أرض المغرب نفسها من عدوان الإسبان والبرتغاليين، وهذه هى الرسالة التى قامت من أجلها الدولة السعدية ونهضت بعبئها ونجحت فيها فأصبحت بذلك دولة كبرى.

ثم إن الأندلس لم يكن مجرد أرض جهاد وتضحيات بالنسبة إلى دول المغرب، بل كان مصدر ثقافة وعلم فياض حصلت منه دول المغرب على العلماء والفقهاء والصناع وأهل الحرف وأصحاب التجربة والخبرة فى شؤون الحياة والحكم، ونتيجة للتهديد المستمر الذى كان الأندلس يتعرض له، وعجزه عن الصمود وتداعى كيان المجتمع الأندلسى شيئًا فشيئًا، لأن جماعات من أهل العلوم والصنائع والحرف كانوا ينتقلون تباعًا إلى المغرب الأقصى وإلى إفريقية وبلاد المشرق عندما قامت دولة الحفصيين حاملين علومهم وفنونهم، وقد استقر الكثيرون منهم فى بلاد المغرب وشاركوا فى حمل رسالة العلم والحضارة الإسلامية فيه، ولا شك فى أن نصيب الأندلسيين فيما وصلت إليه دول المرابطين والموحدين ومن جاء بعدهم من أوج حضارى كان عظيمًا.

وكان ذلك فى حقيقة الأمر ضررًا كبيرًا للأندلس، لأن هؤلاء كانوا رؤوس الناس وقادة الجماهير وقوة المجتمع، وخاصة كبار العلماء ورجال الدين. فهؤلاء كانوا فعلاً قوام المجتمع وكانت هجرة الواحد منهم من الأندلس إلى المغرب ضررا بالغًا يصيب الأندلس، لأنهم كانوا قادرين على استنهاض الهمم وجمع كلمة الناس.

وقد أخطأ كبار علماء الأندلس الذين أسرعوا بالهجرة من البلاد محافظة على أنفسهم. لقد نسوا أنهم القادة فى ميدان الجهاد، وأن عوام الناس وجماهير أهل الأرياف والمدن لا يستطيعون بأنفسهم الثبات للهجوم الصليبى النصرانى يقوده القساوسة والرهبان. وهم أهل عصبية دينية وحيلة وقوة.

واستمرت الأمور على هذا النحو الممل العقيم الذى يدل على أن الدولة لم يعد لها دور تؤديه، واقتصرت مهمة رجالها على المحافظة على كيانهم والحصول على الوظائف التى تدر المال والجاه.

والحق أن دولة بنى عبد المؤمن انتهى أمرها بالفعل يوم موقعة العقاب. فهذه دولة قامت على دعوة دينية وعصبية قبلية، فهى فى رأى مؤسسيها دولة الدفاع عن الإسلام وحماية عقيدته وأراضيه، وهى فى رأى مؤيديها ـ دولة مصمودة وكبار القبائل الأخرى التى دخلت الميدان لتأخذ مكان المرابطين وتواصل فرض سلطانها على الزناتيين.

فأما الغرض الأول فقد ظهر للناس عجز الدولة عن القيام به. وبعد موقعة العقاب بدا من تصرفات خلفاء محمد الناصر ورجالهم ما دل بوضوح على أن مصير الإسلام فى الأندلس لم يعد هو هم الدولة بل رأينا منذ أيام الخليفة العادل أن أمر الأندلس لم يعد يدخل فى اهتمامات الدولة الموحدية؛ إذ إنها أصبحت أضعف من ذلك لأن خلفاء الدولة ورجالها فقدوا الحماس الدينى والشعور بالعزة الذى يرفع الهمم ويوقع احترام الدول فى قلوب الناس.

وهنا لا بد أن نشير إلى أن الأندلس كان يكوّن ركنًا هامًا جدًا من أركان كل الدول المغربية الكبرى، منذ أقدم يوسف بن تاشفين بعبقريته الفذة وشهامته وإيمانه على التصدى للدفاع عن جبهة الإسلام فى الأندلس فأصبح الأندلس مسؤولية مغربية رئيسية. وإذا كان الإسلام هو أهم شيء فى إحساس المسلم فإن مقياس الدول فى تلك العصور كان اقتدارها على حماية الإسلام. وفى هذا الجزء من عالم الإسلام أصبحت الجبهة الأندلسية ميزان الدول المغربية حتى نهاية الأندلس، وكانت نهاية الأندلس إيذانًا بانتقال جبهة الصراع بين الإسلام والنصرانية إلى المغرب نفسه بعد ذلك. وأصبحت رسالة دول المغرب هى حماية

أرض المغرب نفسها من عدوان الإسبان والبرتغاليين، وهذه هى الرسالة التى قامت من أجلها الدولة السعدية ونهضت بعبئها ونجحت فيها فأصبحت بذلك دولة كبرى.

ثم إن الأندلس لم يكن مجرد أرض جهاد وتضحيات بالنسبة إلى دول المغرب، بل كان مصدر ثقافة وعلم فياض حصلت منه دول المغرب على العلماء والفقهاء والصناع وأهل الحرف وأصحاب التجربة والخبرة فى شؤون الحياة والحكم، ونتيجة للتهديد المستمر الذى كان الأندلس يتعرض له، وعجزه عن الصمود وتداعى كيان المجتمع الأندلسى شيئًا فشيئًا، لأن جماعات من أهل العلوم والصنائع والحرف كانوا ينتقلون تباعًا إلى المغرب الأقصى وإلى إفريقية وبلاد المشرق عندما قامت دولة الحفصيين حاملين علومهم وفنونهم، وقد استقر الكثيرون منهم فى بلاد المغرب وشاركوا فى حمل رسالة العلم والحضارة الإسلامية فيه، ولا شك فى أن نصيب الأندلسيين فيما وصلت إليه دول المرابطين والموحدين ومن جاء بعدهم من أوج حضارى كان عظيمًا.

وكان ذلك فى حقيقة الأمر ضررًا كبيرًا للأندلس، لأن هؤلاء كانوا رؤوس الناس وقادة الجماهير وقوة المجتمع، وخاصة كبار العلماء ورجال الدين. فهؤلاء كانوا فعلاً قوام المجتمع وكانت هجرة الواحد منهم من الأندلس إلى المغرب ضررا بالغًا يصيب الأندلس، لأنهم كانوا قادرين على استنهاض الهمم وجمع كلمة الناس.

وقد أخطأ كبار علماء الأندلس الذين أسرعوا بالهجرة من البلاد محافظة على أنفسهم. لقد نسوا أنهم القادة فى ميدان الجهاد، وأن عوام الناس وجماهير أهل الأرياف والمدن لا يستطيعون بأنفسهم الثبات للهجوم الصليبى النصرانى يقوده القساوسة والرهبان. وهم أهل عصبية دينية وحيلة وقوة.

وقد كان ضياع الجزء الأندلسى من أراضى الدولة الموحدية ذا آثار وبيلة على سير الأمور فى المغرب؛ فقد جرمت بلاده من ذلك الفيض الحضارى الأندلسى، خاصة بعد قيام الدولة النصرية التى لجأ إليها معظم الناجين من سقوط قواعد جبهة الوادى الكبير وخصوصاً إشبيلية وقرطبة وجيان، وامتداد هذه الجبهة إلى بلنسية ثم مرسية. وعندما قامت الدولة الحفصية اجتذبت إفريقية جانباً كبيراً من رجال الأندلس وقل نصيب المغرب الأقصى منهم بسبب اضطراب أحوال الدولة الموحدية وافتقار نواحيها للأمن الذى كان مطلب المهاجرين الأندلسيين الأكبر.

وإن الإنسان ليعجب من أمر رجل مثل على بن سعيد الذى فر مع أهل بيته من الأندلس إلى المغرب ليبكيه فى بلاد المشرق ويؤلف الكتب فيه، وكان مستطيعاً بدلاً من ذلك البقاء فى بلده والجهاد فى سبيل وطنه. وكان بيته بيت فرسان ومقاتلين، وكانت بلدتهم قلعة بنى سعيد (أو قلعة يحصب) كفيلة بتقديم قاعدة للجهاد كتلك التى اتخذها محمد بن نصر بن الأحمر عندما بقى فى أرجونة لإنشاء القوة التى أنشأت دولة بنى نصر.

وفى هذا الوقت أيضاً فقدت الدولة الموحدية وظيفتها القبلية، أى فقدت أهميتها بالنسبة إلى المصامدة ولم تعد قادرة على القيام بدورها حامية لهم من الزناتيين. ففى الوقت الذى نتحدث عنه وهو خلافة الرشيد كان خطر بنى مرين الزناتيين قد بلغ مبلغاً جعل بلاد صنهاجة تحت رحمتهم، وبدأت قبائل صنهاجة التى تقع منازلها فى شرقى المغرب الأقصى فى حوض ملوية وممر تازا تخضع لسلطان بنى مرين الزناتيين، بل شعر الخليفة الموحدى نفسه بالخوف من بنى مرين وأخذ يصانعهم ويداريهم ففقد المصامدة هيبتهم فى دولتهم وفقدت الدولة وظيفتها القبلية ولم تبق لها رسالة تاريخية تؤديها.

لهذا نجد أن تاريخ الموحدين من ذلك الحين قد تحول إلى سرد ممل لثورات مختلف القبائل عليه، مع مؤامرات الوزراء على الخلفاء ومؤامرات الخلفاء على الوزراء، وقيام الثوار عليهم فى النواحى، والصراع بينهم وبين بنى مرين. ولهذا فسنوجز الكلام عن تاريخ الموحدين فى المغرب من أواخر أيام محمد الناصر بعد هزيمة العقاب.

حضارة المغرب خلال عصرى المرابطين والموحدين

بناء مدينة مراكش :

سبق أن وقفنا أكثر من مرة عند أعمال دولة المرابطين وحاولنا تتبع سير الحوادث فى أيامها ونضيف هنا ملاحظات على ما قاموا به فى النواحى العمرانية فى المغرب.

عندما قامت الدولة المرابطية كانت بلاد المغرب الأقصى جنوبى وادى أم الربيع أراض واسعة دون تنظيم إدارى أو مراكز حضارية ذات شأن، فيما عدا مدينة مراكش ومجموعة واحات تافللت وأكبرها سجلماسة. وكانت تلك النواحى تعرف فى جملتها ببلاد السوس، وإن كان السوس يكون الجزء الغربى المطل على المحيط من تلك النواحى. وكانت منازل عرب الخلط الهلالية تقع بين بلاد السوس وسجلماسة. وقد رأينا أن الولاية الجنوبية التى أنشئت أيام موسى بن نصير كانت تسمى ولاية السوس، أو ولاية سجلماسة، وأكبر واحات السوس إذ ذاك تارودانت.

وكان بكر بن عمر قد تبين بعد أن دخل وادى تنسيفت واستقر فيه أن هذا الجزء الشمالى من أملاكه غير آمن أو محصن، وأنه يحتاج إلى قاعدة تكون حصنا للصنهاجيين الصحراويين الذين كانوا مهددين بالأخطار من الشمال من ناحية برغواطة ومن الشرق من ناحية بنى زيرى أصحاب قلعة بنى حماد. ثم إن قبيلة مغراوة الزناتية كانت تبسط سلطانها

على مدينة فاس وحوض نهو سبو. وقد قضى المرابطون الأول على سلطان الزناتيين فى سجلماسة، وتقدموا الآن نحو بلاد مغراوة، وكان الصراع بين الجانبين قادمًا ولا ريب، ومن ثم فقد كان لا بد لأولئك الصحراويين المجاهدين من قاعدة يرتكزون عليها.

تلك كانت الأسباب التى حفزت أبا بكر بن عمر على التفكير فى إنشاء مراكش أو مروكش، ومعناه الأصلى كما قلنا: سور الحجر أو مدينة الحجر، والمعنى المراد إجمالاً هو القاعدة الحصينة.

وقد اختار أبو بكر بن عمر لمدينته أو قاعدته موقعًا إلى جنوب السفوح الشمالية لجبال الأطلس وسط سهل يشقه المجرى الأعلى لنهر تنسيفت. وكانت الأرض منازل لقبيلتين من قبائل مصمودة هما أوريكة وإيت إيلان أو هيلانة، وكان لكل منهما أغمات أو موضع مسور يستعمل ملجأ للقبيلة ومقرًا للنساء والأولاد ومخزنًا للماشية والسلاح. أى إن الأغمات شيء يشبه ما يعرف اليوم باسم كرال Kraal وقد تنازعت القبيلتان، فكل منهما تريد أن تكون المدينة فى أرضها، وانتهى الأمر بإنشاء المدينة فى الأرض التى تجاور القبيلتين، وحلت محل أغمات أوريكة وبقيت أغمات هيلانة التى تحولت فيما بعد إلى ضاحية لمدينة مراكش.

وقد بدأ أبو بكر بن عمر فى بناء مراكش سنة ١٠٦٠م وكان يرجو أن يدخل فيها بعروسه زينب بنت إسحاق النفزاوية، ولكن ظروف الحرب فى بلاد صنهاجة الصحراء أرغمته على المسير نحو الجنوب تاركًا القيادة ليوسف بن تاشفين الذى تولى رياسة المرابطين وقام بإكمال بناء مراكش وتزوج زينب النفزاوية فى ما بعد، ويقال إنه عمل بيده فى بناء ناحية من السور، وما زال أهل المدينة إلى اليوم يتعرفون على الموضع الذى بناه يوسف بن تاشفين بيده إلى الشمال الغربى من جامع الكتبية.

ويعرف السهل الذى تقوم فيه مراكش باسم الحوز، وهو سهل ينحدر انحداراً بطيئًا نحو مجرى تنسيفت الذى يجرى على بعد خمسة كيلو مترات شمالى المدينة إلى الشمال الغربى منها، حيث يقوم تلان متوسطا الارتفاع هما جليز أو إيجليز وقرية وادى العبيد. والإيجليز كما نعرف هو الجبل، والقسم الحديث من مراكش الذى أنشئ أيام الفرنسيين يسمى جليز ويمتد من تل جليز إلى سور المدينة القديمة، وإلى شمالى البلد تقوم غابة النخيل المشهورة التى تغطى ١٣٠٠٠ هكتار وتضم ١٠٠ ٠٠٠ نخلة، وتلك هى أعظم غابات النخيل فى المغرب الأقصى شمالى جبال الأطلس.

وما كاد بناء هذه المدينة يتم حتى تحولت إلى مركز من مراكز الحضارة والإسلام فى جنوبى المغرب الأقصى، وقد كان لها أثر سياسى وحضارى فى الناس فى منطقة وادى تنسيفت، وكان المسجد الأول الذى بنى فى المدينة أيام يوسف بن تاشفين يقوم فى الموضع الذى يقوم فيه اليوم جامع الفناء أى جامع الساحة، ويقال إن اللفظ تحريف للفظ جامع الهناء الذى أنشأه المنصور الذهبى السعدى. ويرجح أن هذا كان اسم الجامع المرابطى الأول الذى سمى بهذا الاسم تيمنًا بما كان ينتويه أبو بكر بن عمر من العيش فى البلد الجديد مع زوجته الجميلة زينب النفزاوية.

على أى حال فقد تطورت مراكش تطوراً سريعًا خلال العصر المرابطى فنشأت فيها المساجد والأسواق، وقد اعتمدت فى الحصول على حاجتها من الماء على مجار تحت الأرض أنشأها عرب أندلسيون، وظلت مراكش معتمدة على تلك المجارى زمنًا طويلاً.

ولكن مراكش بلغت ذروة من ذرى تطورها فى أيام الموحدين، كما سنرى، والذى يهمنا الآن هو القول بأن مراكش هى أكبر عمل حضارى خلفه المرابطون فى الناحية المادية، وهى شىء عظيم الأثر فى التطور الحضارى للقارة الإفريقية كلها.

أما من الناحية السياسية فإن المرابطين وسعوا مساحة المغرب الأقصى إلى الجنوب بتعميرهم سهل مراكش ومدهم نطاق النظام والحضارة إلى الجنوب. فبعد أن كانت تلك البلاد فراغًا تسكنه القبائل دون نظام أصبحت قسمًا إداريًا من أقسام الدولة يقوم فيه العمال في مراكش نفسها، ومدن أخرى نشأت وتمت مثل نقيس وأغمات وقام على الطريق الطويل المؤدى من المغرب إلى الصحراء مركز حضارى جديد.

ومن الناحية الدينية يرجع إلى المرابطين الفضل فى القضاء على مذاهب الزندقة فى قبائل برغواطة وحلفائها، وتوحيد المغرب الأقصى تحت راية السنة والمالكية، فهم من هذه الناحية مواصلون لعمل الأدارسة الذين عمروا المنطقة الوسطى من مناطق المغرب الأقصى، ثم جاء المرابطون فعمروا المنطقة الجنوبية، وبذلك اكتمل على أيديهم وعلى أيدى الموحدين من بعدهم بناء المغرب الأقصى أو الوطن المغربى، وقد مده السعديون ثم العلويون إلى الجنوب حتى شمل معظم الصحراء الشمالية جنوبى وادى درعة، ولكن المرابطين ثم الموحدين هم الذين أنشأوا كتلة ذلك الوطن المغربى.

وقد حاول المرابطون والموحدون بعدهم أن يمدوا حدود المغرب الأقصى إلى الشرق، ووصلوا إلى مجرى نهر شلف، ودخل المرابطون تلمسان والجزائر وابتنوا فيها المساجد، ولكن الظروف الجغرافية هى التى جعلت المجرى الأدنى لنهر ملوية شريطًا صغيرًا داخلاً فى المغرب وإن كان يمتد شرق نهر ملوية. ويلى مجرى ملوية فى الشمال ممر تازا الفاصل بين جبال الرى وجبال الأطلس، وهو يؤدى إلى حوض نهر سبو، فهو ممر إستراتيچى هام جدًا بالنسبة إلى أمن المغرب الأقصى، بعد أن ظل ممر تازا متنازعًا عليه بين أصحاب تلمسان قاعدة الجزء المغربى من المغرب الأوسط ودول المغرب الأقصى زمانًا طويلاً، وانتهى الأمر بأن ظل هذا الممر الهام جزءًا من المغرب الأقصى.

ويكفى المرابطين فضلاً هذا العمل الجليل، فإن مد النظام والحضارة على هذه المساحات الواسعة إلى الجنوب ليس بالشيء الهين. ثم إن القضاء على المذاهب الخارجة على مذهب السنة والجماعة وإكمال عمل الأدارسة يعتبر من جلائل أعمال تلك الدولة المجاهدة المباركة، دولة المرابطين. وأخيراً نذكر القارئ بما قلناه من إنشائهم مدينة مراكش وهو عمل حضارى جليل.

حضارة الموحدين:

الدولة الموحدية حركة دينية إصلاحية تحولت إلى دولة أو تنظيم سياسى كبير، وقد ظل التنظيم الدينى الذى وضعه محمد بن تومرت لحركته الدينية الأساس لتنظيم الدولة والإطار الذى حفظها من الضياع زمناً طويلاً. وبفضل الفكرة الدينية التى نادى بها محمد بن تومرت وهى فكرة إصلاح المجتمع عن طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قامت فى المغرب الأقصى دولة خلافة تسلمت زعامة الإسلام الغربى بعد ضياع خلافته الأندلسية، وكانت الدولة الموحدية خلافة بمعنى الكلمة، أى إن رئيسها كان ملكاً وإماماً فى الوقت نفسه، وكان العمل الدينى هو المهمة الأولى لتلك الدولة، أى إن الإمامة كانت فوق الملك، ومهما قيل فى ضعف الروح الدينية فى دولة الموحدين مع الزمن فإنها ظلت دائماً إمامة قائمة بأمور الدين. وفى سبيل الدفاع عن الإسلام أنفقت الدولة الموحدية معظم قوتها فى الحفاظ على الأندلس، وكانت هزيمة الموحدين فى معركة العقاب بداية انهيار الدولة كلها فى الأندلس والمغرب على السواء، فقد انهزمت فى ميدان الجهاد الدينى وفقدت بذلك جانباً كبيراً من علة وجودها ورسالتها فى التاريخ.

وإذا كان المرابطون هم أول من حاول توحيد بلاد المغرب فوصلوا إلى مدينة الجزائر،

فإن الموحدين أصحاب الفضل الأول فى جمع الغرب الإسلامى كله تحت راية واحدة، فقد جاهدوا فى سبيل الأندلس ما استطاعوا، وكسبوا نصر الأرك الذى أوقف ضياع بقية الأندلس بضعة قرون. أما فى المغرب فهم أصحاب الفضل فى إخراج النورمان من سواحل إفريقية وجعل المغرب من طرابلس إلى المحيط الأطلسى دولة واحدة. حقاً إن هذه الوحدة لم تدم ولكن المحاولة فى ذاتها ذات معنى تاريخى وحضارى عظيم. ثم إنهم بعملهم هذا مدوا عصر سيادة البرانس (أى البربر الحضر) على بلاد المغرب أكثر من قرن ونصف من الزمن. وبعد زوال السلطة الموحدية عادت الزناتية إلى السيطرة على معظم نواحى المغرب فيما عدا إفريقية التى ظل السلطان فيها للدولة الحفصية وهى دولة موحدية.

والموحدون أول من تصدى للعرب الهلالية وحاول كسر سلطانهم على أطراف البلاد ومنع عدوانهم على الناس فى القرى وأهل الاستقرار. حقيقة أنهم لم ينتصروا النصر المرجو فى صراعهم مع العرب نتيجة لفتنة بنى غانية التى كانت بلاءً شديداً ابتلى به المغرب، ولكنهم اجتذبوا جماعات كبيرة من العرب وخاصة عرب المعقل إلى المغرب الأقصى وأقروهم فى نواح من البلاد، وخاصة وادى درعة، حيث كان لهؤلاء العرب أثر بعيد فى تعريب السكان ونشر العربية فى بلاد كانت إلى ذلك الحين بلاداً بربرية صرفة.

وإلى الموحدين كذلك يرجع الفضل فى إقرار الكثيرين من العرب فى بعض نواحى المغرب الأوسط مثل بنى راشد. ومعظم أسماء هذه النواحى والمواضع العربية فى المغربين الأوسط والأقصى هى أسماء قبائل عربية من بنى هلال وبنى سليم استقرت فى تلك النواحى وبدأت تستقر وتتحضر ابتداءً من العصر الموحدى.

وقد بدأت هجرة الأندلسيين إلى بلاد المغرب من بداية عصر الفتنة، ولكن تيار الهجرة

تزايد بعد سقوط خلافة قرطبة وازدياد الضغط النصراني، ولكن دولتي المرابطين والموحدين كانتا دولتين مغربيتين أندلسيتين، ففي أيامهما زالت الحدود بين المغرب والأندلس فتدفقت جموع الأندلسيين إلى نواحي المغرب كلها، ووصلت جالياتهم إلى مراكش وسجلماسة وتونس، بالإضافة إلى كل بلاد الساحل المغربي التي حفلت بجاليات مهاجرة الأندلس، وكان لذلك أبعد الأثر في تطور الحضارة المغربية الإسلامية؛ فإن أولئك المهاجرين حملوا معهم أطرافًا من حضارة الأندلس الزاهرة، سواء من الناحية العلمية الفكرية أو المادية العملية، وشيئًا فشيئًا، ومنذ أيام المرابطين تحول المغرب إلى مستودع الحضارة الأندلسية، وأصبح وارثها في كل الميادين تقريبًا. ويتجلى ذلك في الطابع الأندلسي الذي ما زالت حضارة المغرب تحمله إلى يومنا هذا.

لقد ورث المغرب من الأندلس حضارة إسلامية زاهرة متعددة النواحي، وأضاف إليها شخصيته ومادته الحضارية الأصيلة، فأصبحت حضارة المغرب من أجمل وأعرق ما يزهو به تاريخ الحضارة الإسلامية في كل البقاع والعصور.

وهذا الطابع الأندلسي للحضارة المغربية لا يرجع إلى الموحدين بل إلى المرابطين قبلهم. فقد كان علي بن يوسف ـ كما رأينا ـ مغربيًا أندلسيًا، نشأ في الأندلس، وكانت إشبيلية مقامه المفضل، وقد أحاطت به هالة من الفقهاء وأهل العلم والشعراء. وفي ذهابه من المغرب إلى الأندلس ومجيئه منه كان يحمل إلى المغرب نفحة بعد نفحة من نفحات الحضارة الأندلسية، وربما كان الطابع الأندلسي الذي غلب على بلاطه وحياته من أكبر المآخذ التي أخذها عليه محمد بن تومرت في حملته على المرابطين، ولكن محمد بن تومرت كان متحاملاً على الرجل، وكل ما ذهب إليه مما اتهم المرابطين به من التجسيم

وغلبة النساء إنما كان ادعاءً لا أساس له من الصحة كما رأينا. والحقيقة التاريخية تقول بخلاف ما ذهب إليه ابن تومرت، لأن على بن يوسف كان حاكماً مسلماً جليلاً لا مأخذ عليه في إيمانه، وكان في الوقت نفسه حامل حضارة مجيدة إلى المغرب.

ولكن الموحدين الذين اتخذوا هذا الأثر الأندلسي سلاحًا في حملتهم على المرابطين لم يلبثوا أن خضعوا بدورهم لتأثير الحضارة الأندلسية الغلاب. وإذا كان عبد المؤمن بن على قد اجتهد في التزام التقشف ما أمكن له ذلك. فإنه عندما تحول من تابع لداعية إلى خليفة قائم بأمره لم يكن له بد من أن يسير في خطى المرابطين في هذا المجال، فسكن القصور واتخذ الخدم والحشم وآلات الحضارة في معيشته. وإذا كنا لم نعثر على آثار قصر من قصوره فإنه خلف لنا مساجد كثيرة حافلة بالنقوش والزخارف الأندلسية، وهي مما كان محمد بن تومرت يحمل عليه. وما زال مسجد الكتبية الجديد الذي أنشأه في مراكش شاهداً على ذلك، ولقد أنشئ هذا المسجد مرتين، إذ إنه بعد الفراغ من إنشائه في المرة الأولى تبين أن قبلته غير محررة نحو الكعبة تحريراً دقيقاً، فهدم وأعيد بناؤه على طراز أندلسي خالص مثقل بالزخارف والنقوش والألوان، وكذلك الحال مع جامع تينملل الذي بني ليكون روضة (أي مدفنًا) لمحمد بن تومرت وخلفاء الموحدين في تلك القرية فأصبح عملاً فنيًا ومثالاً أندلسي الروح للفن المعماري الموحدي في تلك القرية الموغلة في بطون جبال الأطلس.

وعبد المؤمن بن على ـ الذي أخذ على عليّ بن يوسف جلوسه للشعراء ـ أصبح يستدعيهم ويطلب إليهم أن يمدحوه ويجيزهم على ذلك بالأموال. وحدث ذلك في أوليات أيامه وبعد عبوره الأول إلى الأندلس وإنشائه مسجد الفتح على صخرة جبل طارق، فقد جلس للشعراء جلوسًا مشهوداً احتشد فيه الشعراء للتهنئة حتى إنه لم يكن ليسمح لأي شاعر بأن يلقى أكثر من مستهل قصيدته ببيت واحد ثم يمضي ويأتي غيره.

وكما كان على بن يوسف أميرًا للمسلمين مغربيًا أندلسيًا فكذلك كان أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن وابنه أبو يوسف يعقوب المنصور خليفتين مغربيين أندلسيين، وفى أيام أبى يوسف يعقوب المنصور أصبحت إشبيلية عاصمة ثانية للدولة بعد مراكش، وفيها أنشأ هـو وأبوه الذى استشهد فى حصار سنترين من القصور والحدائق والمساجد السامقة ما سجله فى تفصيل كبير كتاب «المن والإمامة» الذى ألفه عبد الملك بن صاحب الصلاة ونشر ما تيسر منه الدكتور عبد الهادى التازى. وقليلون هم المؤلفون القدامى الذين عنوا بمنشآت الحضارة المادية كما عنى ابن صاحب الصلاة هذا. وكتابه سجل عمل حضارى أولاً ثم سجل نشاط سياسى ثانياً.

ولم يقتصر تأثر أبى يوسف يعقوب المنصور بالحضارة الأندلسية على المبانى والمنشآت، ولكنه تأثر أكبر التأثر بالفلسفة، فهو الذى طلب إلى ابن طفيل أن يشرح له كلام أرسطو فاعتذر ابن طفيل بكبر سنه وأوصى بأن يعهد فى هذا العمل إلى ابن رشد، فكان هذا الخليفة الموحدى ـ الذى تربع على عرش دولة قامت على فكرة سلفية تدعو إلى التخلى عن مباهج الحضارة وبدعها، وتقصر العلم على علوم الدين ـ صاحب فضل كبير على عمل خالد من أعمال المسلمين فى ميدان الفلسفة فهو ـ إذا صدقت الحكاية ـ الذى دفع ابن رشد إلى القيام بعمله الفلسفى العظيم فى شرح مؤلفات المعلم الأول.

وأبو يوسف يعقوب هو الذى أنشأ مسجد إشبيلية الجامع الجديد الذى حل محل مسجد ابن عدبس وهو مسجدها الجامع القديم، وهو من عصر عبد الرحمن الأوسط، وكان هذا الجامع يضاهى مسجد قرطبة حجماً وجمالاً ومكانة، وتقوم الآن مكانه كاتدرائية إشبيلية، وما زالت مئذنته المعروفة بالخيرالدا أى ذات الدوارة علمًا من أعلام العمارة فى تاريخ الفن

فى بلاد الغرب كله. وما زالت بقايا مسجد حسان فى رباط الفتح تشهد بهمة ذلك الرجل فى البناء والإنشاء، فإن هذا المسجد توأم مسجد إشبيلية الجامع، ولكن حياة المنصور لم تتسع لإتمامه. وهو الذى أنشأ قصبة مدينة مراكش وجدد سورها وقد أنشأ فيها قصراً زالت معالمه الآن.

ويخطىء الكثيرون من المؤرخين عندما يعدون هذه المنشآت وغيرها مما كان فى العصر المرابطى وما تلاه ضمن آثار الفنون الأندلسية، لأنها فى الواقع ليست أندلسية صرفة بل أندلسية مغربية تحمل طابع البلدين، كما سنرى عند كلامنا عن العمارة.

البناء السياسى للدولة:

مضى الزمن الذى كان الناس يتابعون فيه المستشرقين فيما ذهبوا إليه من أن محمد ابن تومرت كان رجلاً مشعوذاً خادعًا للناس كل هدفه أن يخضعهم لسلطانه ويسخرهم لتحقيق مآربه، لأن الرجل كان صادقًا مع نفسه عندما أحس أنه المهدى، أى الرجل الذى سيزيل دولة الظلم ويقيم مكانها دولة العدل. وأمثال ابن تومرت من الدعاة الدينيين غير الأنبياء والرسل لهم أمزجة خاصة عسيرة على الفهم أحيانًا. إذ إنهم ناس يستولى عليهم حماس دينى يغطى عندهم على كل ما عداه ويسيطر على تفكيرهم وتصرفهم بحيث نجدهم وكأن كيانهم كله موجه بقوة لا قبل لهم بها نحو تحقيق الغاية التى آمنوا بها وارتسمت فى أذهانهم، وقد تحدث عن هذه الطبيعة جون ديوى فى كتابه المعروف أشكال مختلفة للتجارب الدينية Various Features of the Religions Experience وضرب أمثلة لذلك من سير القديسين عند النصارى، ورجال مثل مارتن لوثر وكالفن وزفنجلى ومن إليهم.

ومن هنا نفهم كيف كان ابن تومرت عنيفًا جداً فى هجومه على المرابطين، فقد

ادعى عليهم أموراً ابتكرها من عنده مثل اتهامهم بالتجسيم والفسوق ومخالفة الدين وما إلى ذلك. ونحن نعلم أن هذا غير صحيح ولكنه هو فى غلوائه الدينى وسيطرة فكرة الإصلاح الدينى عليه ورغبته فى تخليص مصمودة من صنهاجة كان يتصور أن دين الناس قد فسد، وأن المرابطين هم الذين أفسدوه. ومن ثم فينبغى أن يزولوا. وهو عندما أعلن الحرب عليهم كان يؤمن بأنه يخدم الدين بذلك العمل الذى انتهى بالقضاء على دولة من أجلّ دول الإسلام وأصدقها خدمة له وجهاداً فى سبيله. ولكن ابن تومرت كان رجلاً تسيطر عليه أفكار غلابة. وهذه الأفكار كانت تجعله لا يرى إلا ما يريد رؤيته على النحو الذى يتصوره فى نفسه، حتى تصرفاته التى نراها نحن اليوم غير أخلاقية، مثل ما فعله بمحمد البشير واللعبة التى أدارها على الناس ليتخلص ممن كان لا يثق فيهم، حتى هذه الحيلة كان لا يراها مخالفة للناموس الأخلاقى، فهو يريد أن يصل إلى غاية، وهذه الغاية فى نظره رفيعة وأساسية، وفى سبيلها يهون كل شىء، الناس وغير الناس، ولقد قتل الألوف فى مذابح «التمييز» هذه، ولكن ضميره لم يتحرك لأن الفكرة التى كانت مسيطرة عليه كانت لا تأذن له فى أن يشعر بالأشياء كما يشعر بها غيره.

وكانت وراء تفكير ابن تومرت قوة دافعة أخرى راقدة فى أعماق نفسه تدفعه إلى العمل وهى تخليص المصامدة قومه من سيطرة الصنهاجيين والزناتيين عليهم، والمصامدة كانوا حلفًا ضخمًا من القبائل القوية الوافرة الأعداد التى تأبى أن يسودها غيرها. وكانت هذه القوة العصبية القبلية الكبيرة هى التى شجعت ابن تومرت على العمل، فقد كان يشعر أن وراءه قومًا أشداء فيهم عدد وقوة وكان يشعر أن هذا العدد وهذه القوة ينبغى أن يقودا حركة إصلاح دينى واسع المدى. وربما نظر فى هذا إلى عبد الله بن ياسين الذى قاد صنهاجة الصحراء فى معركة التخلص من سيادة الزناتيين ومن خطر زندقة برغواطة فى آن

معًا. وعبد الله بن ياسين أدخل معه أعداداً ضخمة من المصامدة فى هذا الكفاح. والمصامدة دخلوا معه طواعية بدافع خدمة الدين وكسر شوكة الزناتيين والزنادقة. ولكن ابن تومرت حرضهم على صنهاجة ودعاهم إلى الكفاح لتحقيق الأهداف نفسها فاستجابوا له.

ولكن هذا المثل الذى احتذاه كان راقدا فى أعماق عقله الباطن ربما دون أن يحس هو به إحساساً واضحًا، فما رأيناه مرة يذكره. ثم إن عبد الله بن ياسين لم يكن فقيهاً راسخ العلم بالإسلام، فتعالى ابن تومرت عن ذكره خاصة أن نقد الفقهاء لبعض تصرفاته وآرائه كان عنيفاً. ولا شك فى أن ابن تومرت كان يتصور أنه أغزر علماً من عبد الله بن ياسين، ولكن كتاباته مثل «المرشدة» أو «أعز ما يطلب» لا تكشف عن قصور فى العلم فحسب، بل تدل على خلط شديد فى أحكام الإسلام وفقهه، فقد كان سنيًا متشدداً ولكنه يؤمن بالإمامة والمهدية وعصمة الإمام، وكان هو نفسه لا يحس بهذا التناقض، بل كان يستهين بالدماء فى سبيل القضاء على خصومه، ولم يكن يرى فى ذلك خطأ أو جرمًا، فهو خاضع ـ كما قلنا ـ فى تفكيره وتصرفه لقوة غلابة خارجة عن سلطانه ولا قبل له بها، وهذا طبيعى بالنسبة إلى تفكير هذا الطراز من الرجال وتصرفاتهم.

المهم أن محمد بن تومرت بعد أن مهد لحركته الدينية وكسب جماعة صادقة من الأنصار وجمع مصمودة حول رايته واعتز جانبه عندما دخلت فى دعوته قبيلة هنتاتة المصمودية ووضعت كل إمكاناتها فى خدمته بادر بتسمية رئيسها فصكه بأبى حفص عمر، وهذه التسمية وأمثالها مثل تسمية رجل آخر من أتباعه باسم أبى بكر البشير تدل على أنه كان يترسم ـ دون وعى واضح أيضًا ـ خطى الرسول الأكرم فى عمله، وهذا التأسى بالرسول جعله يتصور أنه ينشئ جماعة دينية مقاتلة، كانت تقابل فى ذهنه أمة الإسلام وهو المهدى الذى يقودها، وله صحابته وهجرته وغزواته. وهذه التصرفات كلها سيقوم بمثلها محمد أحمد بن السيد عبد الله مهدى السودان النيلى.

وفى عمله الدؤوب لإنشاء جماعته الدينية المجاهدة أوجد ابن تومرت نظماً قدر لها أن تكون مؤسسات دينية سياسية أصبحت عمداً قام عليها بنيان الجماعة ثم الدولة عندما تحولت الحركة إلى قوة سياسية فى صورة خلافة على يد عبد المؤمن بن على بمساندة أبى حفص عمر إينتى شيخ هنتاتة.

وهذه المؤسسات تدل على أن ابن تومرت كان يتمتع بملكات تنظيمية لا بأس بها. وإليك هذه المؤسسات:

مشيخة الموحدين:

وأولى هذه المؤسسات هى المشيخة، أى مشيخة الموحدين، فقد اختار ابن تومرت من أصحابه عشرة سماهم أهل عشرة أو إيت عشرة، يعتبرون المجلس الأعلى للجماعة، وجماعة العشرة هذه ليست كلها مختارة، ففيها نفر ممن لم يكونوا مصامدة أصلاً ولكنهم أهل ثقة الرجل وأقرب أصحابه إلى نفسه من رؤساء القبائل المصمودية الكبرى وغيرهم. وكان فيهم نفر من غير المصامدة، لأن الشرط الأول فيهم هو الإيمان بمحمد بن تومرت وما يقوله من أنه المهدى المعصوم الذى يصلح به أمر الإسلام. فهم مؤسسة دينية سياسية ذات عقيدة وسلطة.

وقد أعطى محمد بن تومرت هذه الهيئة سلطاناً سياسياً فعليًا، فكان رغم ما كان يقول به من عصمته يستشير أصحابه هؤلاء فى كل أمر. وهذا دليل ذكائه البعيد، لأنه هو نفسه لم تكن له قبيلة قوية تؤيده، وإنما كان عماد قوته شخصيته وذكاؤه وما أحاط به نفسه من هالة المهدية والعصمة ثم قدرته على ربط المشيخة بنفسه، وخاصة قمتها وهى جماعة إيت عشرة، وهم أهل الجماعة.

وكان بعض أهل جماعة العشرة هؤلاء يمثلون رياسات القبائل المصمودية الكبرى، وهم عماد الحركة، وأهم هذه القبائل قبيلة هنتاتة أو إينتى، فقد كانت عماد القوة الموحدية وتليها قبيلة هيلانة أو آن إيلان. وتليها قبائل كدميوة وكنفيسة وهزميرة، ثم أهل تينملل، وهم مجموعة من القبائل المصمودية الصغيرة استطاع ابن تومرت أن يجعل منها وحدة قبلية واحدة مخلصة له، مؤيدة لدعوته مؤمنة بمهديته وعصمته، وهم كانوا أهل قرية تينملل ومن انضم إليهم، وقد انتقل ولاء هذه المجموعة القبلية إلى عبد المؤمن بن على بعد وفاة المهدى، ثم تلى ذلك قبيلة هرغة، وقد اجتهد محمد بن تومرت فى إعلاء شأن قبيلته هذه، ولكنه لم يستطع أن يرفعها كثيراً لأنها كانت بطبعها قبيلة صغيرة إلى جانب القبائل المصمودية الكبرى.

وإلى جانب أهل الجماعة أو أهل عشرة أنشا محمد بن تومرت هيئة أهل خمسين أو إيت خمسين، وهى تتكون من زعماء قبليين مصامدة اجتذبهم محمد بن تومرت إلى نفسه، وكانت وظيفتهم ضمان تأييد القبائل له وضمان حصول الحركة على الجند اللازمين للعمل، فإذا كان أهل عشرة هم أهل الرأى فإن أهل خمسين هم أهل القوة، ومنهم جميعاً تتكون المشيخة.

وجدير بالذكر أن هذه الهيئات لم تكن تؤلف مجالس تجتمع وتتناقش وتتخذ قرارات، أو أنها كانت هيئات سياسية ذات سلطان لا يمكن لابن تومرت أن يتخطاها، بل كانت كلها جماعات شورية، بل لم يكن من الضرورى أن يستشيرها. وكان المفروض بحسب ما رسم ابن تومرت أنها كان لا بد أن توافق على كل ما يقرره.

ومن الثابت أن محمد بن تومرت كان يجتمع بأهل عشرة بصفة خاصة لا كهيئة

سياسية، فكانوا هم جلساءه وأنصاره ومؤيديه، وهؤلاء العشرة بدورهم يسيطرون على أهل خمسين، ثم أهل القبائل جميعاً.

قال ابن القطان فى بيان طريقة ابن تومرت فى تسيير العمل عن طريق هذه الهيئات: «وكانوا إذا قطعوا الأمور العظام يخلون بالعشرة لا يحضر معهم غيرهم، فإن جاء أمر أهون أحضروا الخمسين، فإذا جاء دون ذلك أحضروا السبعين رجلاً وفيما دون ذلك لا يتأخر أحد ممن دخل فى أمره رضى الله عنه[1]».

هذه الهيئات لم تكن وهمية قط، لقد كانت الخيوط التى سيطر بها محمد بن تومرت على قبائل مصمودة كلها، مثلها فى ذلك مثل مراتب المريدين التى يسيطر بها شيخ الطريقة على أتباعه.

وبعد وفاة ابن تومرت وولاية عبد المؤمن أصبحت المشيخة قوة سياسية حقيقية، فإن عبد المؤمن لم تكن له قبيلة مصمودية تؤيده فلم يكن له مفر من الاعتماد على رجال مشيخة الموحدين الذين حملوا رسالة الحركة، فكان يعطى رجالها المكانة التى يستحقونها ويوليهم الاحترام الكامل، وكانت لهم الأموال الوافرة، ومنهم ومن أولادهم كان يتخذ رجاله وكبار عماله. وفى أيامه أصبحت المشيخة بالفعل هيئة سياسية ذات قوة وسلطة فى العاصمة ونواحى الدولة. وكان عبد المؤمن يوقر رجالها توقيراً بالغاً. وحذا حذوه ابنه يوسف وحفيده يعقوب. وإلى الاعتماد على المشيخة ترجع قوة أولئك الخلفاء الثلاثة، وتبعهم فى ذلك محمد الناصر الذى كان لا يقطع أمراً دون رأى المشيخة. وعندما دخل الشقاق فى

(١) نظم الجمان ص ٣٣. وهيئة السبعين هيئة مشكوك فى وجودها إذ لم يذكرها إلا ابن القطان فى نظم الجمان. وربما يكون ابن تومرت قد أنشأها ثم أهملها فاختفت من تلقاء نفسها.

البيت الموحدى تزعزع أمر المشيخة، واختلفت آراء رجالها وقلت هيبتهم ولكنهم ظلوا متجمعين حول أبى حفص عمر الهنتاتى الذى أصبح أكبر رجال المشيخة من ذلك الحين. وشابهه فى ذلك ابنه أبو محمد عبد الواحد، الذى سيتولى أمر إفريقية ويمهد لإقامة الدولة الحفصية، وهذه أيضاً دولة موحدية اعتمدت على المشيخة واستمدت منها قوتها.

ثم إن للمشيخة دوراً هاماً فيما وصل إليه ابن تومرت من قوة حقيقة يخضع لها الناس، فقد أحاط رجالُها الرجلَ بهالة من التقديس جعلت الناس يؤمنون حقاً بأنه المهدى وبأنه معصوم، وفى هذا الإيمان به كمنت قوته كلها، إذ بدون ذلك الإيمان ما استطاع عمل أى شىء. وقوة الموحدين كلها ولدت سنة ٥١٥هـ/ ١١٢١م عندما بايع الموحدون محمد ابن تومرت مهدياً معصوماً، وكان رجال المشيخة وهم قادة المصامدة هم الذين بدأوا بالبيعة فتبعهم الناس وأقبلوا على قراءة كتاباته وحفظها عن إيمان صادق بأنها كتب علم وفقه حقيقيين، فقد كان عندهم أسافو، أى السراج حقاً. وكل قوة عبد المؤمن جاءت من ترشيح محمد بن تومرت له لقيادة الجيش الموحدى بعد هزيمة البحيرة ومقتل قائد الجيش الموحدى محمد البشير الونشريشى الذى كان محمد بن تومرت يلقبه بأبى بكر ويثق فيه ثقة كبيرة رغم ما عرف عنه من الدهاء والقسوة رغم أن جماعة العشرة كانت لا تثق فيه. وكان محمد بن تومرت قد مرض مرضاً شديداً بعد هزيمة البحيرة وأحس بدنو أجله فاعتزل الناس ومات وهنا أصبحت القوة الحفصية فى يد المشيخة وخاصة أهل عشرة فأخفوا الخبر، وهم عمر بن عبد الله الصنهاجى المعروف بعمر أزناج (وأزناج هى النطق البربرى للفظ صنهاجى) ثم فصكة بن ومزال الذى سماه محمد بن تومرت أبا حفص عمر الهنتاتى واشتهر باسم عمر إينتى، وهو جد الحفصيين، ثم عبد الله بن سليمان من أهل تينملل،

وبايعوا عبد المؤمن بن على بأن يكون خليفة المهدى، وقد كان ذلك فى ٢٥ رمضان سنة ٥٢٤هـ/ سبتمبر ١١٢٩م، ويقال إن أهل العشرة كتموا خبر وفاة محمد بن تومرت ثلاث سنوات ثم أعلنوا بعد ذلك إلى أهل خمسين وبقية الجماعة وتمت البيعة العامة لعبد المؤمن ابن على، وهذا كله كان تدبير المشيخة، مما يدلنا على أهميتها وقوتها وحسن تنظيمها. ويبدو أن إخفاء الخبر هذا غير صحيح لأن البيدق يذكر فى مذكراته أن عبد المؤمن بويع البيعة الأولى عقب وفاة المهدى وبعد ذلك بيومين (السبت ٢٧ رمضان ٥٢٤هـ) ذهب إلى تينملل وأعلن نفسه خليفة وتمت له البيعة العامة هناك، ومن هنا جاء الخلاف فى بدء خلافة عبد المؤمن بن على، فابن صاحب الصلاة وابن خلدون يجعلانها سنة ٥٢٧هـ/ ١١٣٢م فى حين أن ابن أبى زرع يقول فى روض القرطاس إن خلافة عبد المؤمن بدأت سنة ٥٢٤هـ/ ١١٢٩م.

والذى يهمنا هنا هو أن التنظيم الذى وضعه محمد بن تومرت، أثبت أنه تنظيم صالح وقادر على تحقيــق الأهداف التى رمى إليها من وراء حركته، بل سار العمل على نحو فاق ما كان ابن تومرت يتوقعه. والفضل فى ذلك يرجع إلى تضامن أهل العشرة وتماسكهم وعدم اختلاف بعضهم مع بعض، ثم تأييد الجماعة لعبد المؤمن بن على تأييداً كاملاً. وهناك أخيراً مواهب عبد المؤمن بن على نفسه، فقد أثبت بالفعل أنه قائد قادر وسياسى موهوب، عرف كيف يحافظ على ولاء أهل عشرة وأهل خمسين وسبعين (إذا وجدت هذه الهيئة) وتخلص من الفتنة التى أثارها أخوا المهدى، وعرف كيف يملأ فراغ السلطة الذى خلفه محمد بن تومرت مع أنه كان لا يتمتع بأى تأييد عصبى بين المصامدة، بل هو نفسه لم يكن مصمودياً، إذ إنه كان من قبيلة صغيرة هى كومية، منازلها فى نواحى وهران،

وكانت إلى جانب ذلك كله زناتية، فلا هى مصمودية ولا صنهاجية. وقد أراد عبد المؤمن ابن على أن يستعين بها فاستقدم أعداداً كبيرة من أفرادها فلم يجد عندهم ما كان يرجو، فظل اعتماده قائمًا على رجال المشيخة وخاصة أبى حفص عمر الذى رمى بوزن قبيلته كلها وراء عبد المؤمن، ووقف معه وقفة رجل صادق. ومن هنا فلا غرابة فى أن يكون آل أبى حفص عمر فى مراتب الأشراف فى دولة الموحدين. فإذا كان أفراد البيت المؤمنى قد انفردوا بلقب السادة (المفرد سيد) فقد تميز أفراد البيت الحفصى بلقب الأشياخ (المفرد شيخ).

ويستوقف النظر أن التعاون بين السادة والأشياخ سار سيراً طيبًا طوال العصر الموحدى، وقد عرف آل أبى حفص كيف يحافظون على مراكزهم فى الدولة وتمسكوا دائمًا بالدعوة الموحدية. وعندما تولى أبو محمد عبد الواحد الحفصى أمر إفريقية عاملاً ونائبًا للخليفة الموحدى محمد الناصر فى النصف الشرقى من الدولة الموحدية فى إفريقية، اتجهت همته من أول الأمر إلى إقامة دولة موحدية هناك، وأخذ معه نفراً من خيرة الموحدين، وعندما أعلن أبو العلا إدريس المعروف بالمأمون إنكاره لمهدية محمد بن تومرت وعصمته وقتل نفراً من كبار الموحدين لأنهم لم يوافقوه على ما فعل، انتقل الباقون من كبارهم إلى إفريقية حيث رحب بهم أبو زكريا الحفصى وعهد إليهم فى كبار المناصب، فاشتد بهم أمر الدولة، وهناك تجددت المشيخة الموحدية، وهكذا: بينما كانت الدولة الموحدية الأولى تموت فى المغرب الأقصى نتيجة لسوء سياسة المتأخرين من خلفاء الموحدين وقلة غنائهم، ابتداء من أبى عبد الله العادل وأخيه المأمون، كانت الدولة الموحدية الثانية يشتد عودها وترسخ قواعدها فى إفريقية.

ومهما كان الرأى فى محمد بن تومرت نفسه، فلا شك فى أنه تميز بملكة تنظيمية فريدة، فتلك الهيئات التى تكلمنا عنها كانت تعتبر فى مجموعها تنظيماً جيداً لتسيير الأمر فى الدولة، فقد كان هو وصاحبه عبد المؤمن بن على من غير أهل العصبية الكبيرة فى دولة قامت على العصبية القبلية. ولا شك أن دعوة المهدية والعصمة كانت لها أهميتها فى كسب ولاء جماهير المصامدة، فإن الجماهير فى تلك العصور كانت دائمة البحث عن أمثال هذه الشخصية غير العادية التى تتمتع - ولا بد - بقوة روحية تنفعهم - بحسب ظنونهم - فى دفع الأذى عنهم وشفائهم من الأمراض. وتلك هى «البركة» المشهورة التى عرفت بها جماهير المسلمين فى مختلف بلادهم وعرفت بأسماء شتى. وقد استخدم محمد بن تومرت ثم خلفاؤه من آل عبد المؤمن تلك البركة فى الحصول على تأييد الجماهير والحصول على الجند للحرب. وما كان رؤساء القبائل المصمودية ليسلموا بالطاعة لخليفة منهم، ولكنهم يسلمون بها لابن تومرت، وهو ينتسب إلى واحدة من أصغر قبائل الموحدين. ثم لعبد المؤمن بن على ولم يكن من أية قبيلة موحدية، وقد أشركهم فى السلطان، وقاسمهم المغانم فاطمأنوا إليه وسلموا له بالخلافة. ثم إن الرجل كان فى ذات نفسه بسيطاً جداً وبعيداً عن الكبرياء، وكان الرجل لا يخفى عنهم متاعبه العائلية - كما سنرى فى شأن أخته - فأحبوه ونقلوا إليه ولاءهم للمهدى.

وهذه ظاهرة حضارية جديرة بالذكر، فهذا تطبيق لمبدأ الشورى الذى أهملته معظم الدول الإسلامية، فإن الخليفة هنا ليس رئيساً مستبداً بالأمر محتجناً لنفسه وآل بيته كل خير، بل هو واحد من رؤساء الجمعية، وإن كان أكبرهم، وهم الذين سلموا له بذلك، فهم يشاركون فى الحكم وقراراته، ورجال قبائلهم هم جند الدولة. فلا مكان للجند الأجنبى

المرتزق الذى كان بلاء الدول الإسلامية جميعًا، ولنتصور مثلاً ماذا كان يحدث لو أن معاوية بن أبى سفيان عندما صارت إليه الخلافة جمع كل كبار الصحابة الذين رأوا أنفسهم أهلاً للخلافة أو رآهم الناس كذلك وأنشأ منهم مشيخة لا يبت من دونها فى أمر ولا يتخذ قرارًا، وأنشأ مجلسًا آخر (يشبه آل خمسين) من رؤساء القبائل العربية وممثلين للبلاد التى تألفت منها دولة الإسلام وأشرك هذا المجلس فى الأمر وجعل لهم الرأى فى الضرائب وتكوين الجيوش مثلاً فماذا كان يحدث؟

ثم إن عبد المؤمن بن على انتخب خليفة للمهدى لا لرسول الله ﷺ، وهذه حقيقة هونت الخلافة الموحدية وخففت من طمع الناس فيها، فسارت الأمور فى الدولة بسلام. حقًا إن أبا يوسف يعقوب المنصور، ثالث خلفاء الموحدين، اعتبر نفسه خليفة خلافة عامة، ولكنه كان قد كسب نصرًا يجعله أهلاً لذلك، وهو نصر الأرك، الذى أثبت أن الدعوة الموحدية دعوة فيها قوة وخير للإسلام، وازدادت ـ نتيجة لذلك ـ هيبة الخلافة الموحدية خاصة وهى لم تفقد طابعها الشورى.

ما المراد بالدعوة الموحدية؟

وهنا موضع سؤال: ما المراد بالدعوة الموحدية؟ هل كانت الدولة المرابطية مثلاً تقول بغير التوحيد؟ وهل هناك شىء خاص فى توحيد محمد بن تومرت يختلف عن توحيد غيره من المسلمين؟ هذه كتب الرجل بين أيدينا لا نجد فيها شيئًا متميزًا بذاته فى شأن التوحيد، فسواء فى كتابه «المرشدة» أو «أعز ما يطلب» لا نجد شيئًا يبرر تميز جماعته باسم الموحدين و «المرشدة» ما هى إلا الأمالى التى كان محمد بن تومرت يمليها على طلبة الموحدين يضمنها آراءه الفقهية، وأما «أعز ما يطلب» فالتسمية مأخوذة من عبارة فى

الكتاب ونصها الكامل «أعز ما يطلب، وأفضل ما يكتسب، وأنفس ما يدخر وأحسن ما يعمل هو العلم الذى جعله الله سببًا للهداية وإلى كل خير، وهو أعز المطالب وأفضل المكاسب وأنفس الذخائر وأحسن الأعمال.. » (ص ٣ من النسخة التى نشرها جولدتسيهر).

وهذا الكتاب لا يتضمن مذهبًا فقهيًا جديدًا أو نظرة جديدة لمحمد بن تومرت، إنما هو مجموع من الأحاديث مختارة من موطأ مالك وغيره من الأصول بعد إسقاط الأسانيد منها، وهى مرسلة دون تبويب واضح أو شرح يستوقف النظر. ففى القسم الأول من الكتاب الذى يسمى (السفر الأول» كتاب الأوقات وكتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الجنائز وكتاب الصيام وكتاب الاعتكاف وكتاب الزكاة وكتاب الحج وكتاب الجهاد وكتاب الإيمان وكتاب النذور. والسفر الثانى يتضمن فصولاً مكتوبة بالطريقة نفسها: باب الضحايا والعقيقة والذبائح والصيد.. إلى آخره.

وإذا نظرنا إلى الكتاب بسفريه وجدناه كتاب فقه ضعيف التأليف لا يقارن بكتب الفقه المالكى المعروفة مثل مدونة سحنون والمنتقى للباجى وتنوير الحوالك للسيوطى، ففى الكتاب خلط شديد وضعف واضح وأحاديث ضعيفة، ولكن الميزة الواضحة لكلام ابن تومرت هى اتجاهه نحو ما تصور أنه العقيدة الصافية، فكأن محمد بن تومرت كان ـ فى بعض نواحى نفسه ـ يبحث عن عقيدة صافية يحس بها فى داخل نفسه ولا يجدها فى الكتب المتداولة، وهذا شيء يمكن تصوره إذا نحن ذكرنا أننا نتحدث عن رجل ذى طبيعة خاصة تختلف عن طبائع عامة الناس. وابن تومرت هنا موسوس لا متمسك بالعقيدة الصافية أو ما يسمى باسم البيوريتان فى المذاهب المسيحية. وقد رأينا آثار وسوسته فى تصرفاته، وهذه الآثار ليست طيبة، ولكنها هى بالذات ما أخضع الناس له وأخافهم منه وجعلهم

يتبعونه. ومن غريب الأمر أن أهل عشرة وأهل خمسين كان إيمانهم عظيمًا بأن هذا الرجل غير عادى وأن مخالفته على ذلك غير مأمونة وأن الأمان فى طاعته وكسب رضاه. وكان عبد المؤمن بن على أول الناس فى ذلك، وإيمانه هذا بالمهدى جعله يرتبط أشد الارتباط بأهل عشرة وأهل خمسين، فكسبت الدولة من ذلك كسبًا عظيمًا ونشأت فى نواحى الدولة كلها جماعات الموحدين المرتبطين بالدعوة المطيعين للخليفة وللسادة والأشياخ.

ولكن علمه كان قليلاً وتكوينه الفقهى كان سطحيًا، لم يميز بين صحيح وغير صحيح من الأحاديث ووضع فكرة المهدية فى صميم مذهب السنة والجماعة، وملأ كتابه بأحاديث موضوعة فيها روح النبؤ والكهانة للوصول إلى السيطرة على الناس وحشدهم لحرب المرابطين.

وهنا تتجلى لنا الحقيقة الأساسية الراقدة فى طبع هذا الرجل وهى أنه كان رجل سياسة وطالب قوة، مثله فى ذلك مثل عبد الله بن ياسين، فكما كان عبد الله بن ياسين يسعى لجمع كلمة صنهاجة الصحراء لحرب زناتة وانتزاع البلاد من أيديهم والقضاء على زندقة برغواطة، فكذلك ابن تومرت كان يسعى إلى جمع كلمة المصامدة وتحويلهم إلى قوة سياسية وعسكرية تتغلب على الصنهاجيين وتخلفهم فى الملك والسلطان. وفى هذا السبيل لم يكن ابن تومرت يتردد فى استخدام أى سلاح. ومن هنا كان اتهامه للمرابطين بأنهم مجسمون ومارقون عن الدين، وما كانوا قط من ذلك فى شيء كما عرفنا، ومثالنا الأكبر على منهاجه فى العمل السياسى الذى لا يتورع عن استخدام أى سلاح ما فعله بعبد الله البشير الونشريشى من استخدامه إياه فى القيام بعمل ما سمى بالتمييز أى تنقية صفوف الموحدين من المنافقين وغير المؤمنين بمهديته وعصمته وقد أوقع مذبحة بشعة بمن كان يرى أنهم خصومه مستخدمًا عبد الله البشير هذا.

وقد أساء ابن تومرت إلى نفسه بذلك إساءة بالغة؛ لأن الرعب الذى نشره بين الموحدين كان السبب فى هزيمة البحيرة وموت الألوف من الموحدين من بينهم أبو عبد الله البشير نفسه، وعدد من كبار أهل عشرة، وقد هاضت الكارثة نفس ابن تومرت فلم يلبث أن مات والحركة الموحدية فى وضع سيئ جداً أنقذها منه الباقون من أهل عشرة بتضامنهم وإجماعهم على اختيار عبد المؤمن بن على.

وقد ذهب بعض المؤرخين إلى أن عبد المؤمن بن على سعى للتخلص من أهل عشرة وأهل خمسين ومن إليهم من رجال الهيئات التى أنشأها ابن تومرت. وليس أبعد عن الصواب من هذا القول، فقد كان عبد المؤمن يعرف تماماً ألا حول له ولا قوة إلا بهؤلاء الرجال، فظل حريصاً عليهم متمسكاً بتأييدهم. ولولاهم لأطاح به الهرغيون أهل قبيلة ابن تومرت بزعامة أخويه عبد العزيز وعيسى والقائد الكبير يصليتن بن المعز الهزغى. وقد تولى أمر ذلك أبو حفص عمر الهنتاتى وهو كبير المشيخة ونفر من خيرة القادة من رجال المصامدة من أمثال وسنار بن عبد الله وعبد الله بن أبى بكر بن وتكى وعبد الله بن فاطمة وعمر بن ميمون وأبى الحسن بن واجاج.

وقد التزم بسياسة المحافظة على المجالس الموحدية ورجالها ابنه أبو يعقوب يوسف وحفيده أبو يوسف يعقوب المنصور ثم محمد الناصر، وعندما تخلى خلفاء الموحدين عن هذه القاعدة الذهبية وهن أمر بيت عبد المؤمن ولم يلبث أن ضاع أمره، لأن الحقيقة هى أن قوة الجماعة الموحدية كانت فى مشيخة الموحدين، فهى أداة السيطرة على المصامدة جميعاً.

وعنى عبد المؤمن كذلك بالطلبة أو طلبة الموحدين، وهم كانوا فقهاء الدعوة

والقائمين بالدعاية لها بين الناس، وكانوا يدرسون بناء على منهج موضوع بعناية فيقرأون كتب ابن تومرت أو يحفظونها ويتعلمون السباحة والرمى بالقوس.

قال صاحب الحلل الموشية: إن عبد المؤمن كان يجتمع بهم فى أيام الجمع من كل أسبوع، وكان هؤلاء الطلبة من أولاد المصامدة وغيرهم، وهم متساوون فى العمر كأنهم أبناء ليلة واحدة (ص١٦٤) ومن هؤلاء الطلبة كان خلفاء الموحدين يختارون مندوبيهم ورجال دعوتهم فى كل بلد وناحية. وكان الولاة والعمال يحترمونهم ويخشونهم، وكانت لهم رواتب ثابتة؛ لأنهم عصب الدعوة ورجال البيت الحاكم. حقًا إننا لا نسمع عن ظهور فقهاء وقضاة كبار من صفوفهم ولكنهم كانوا منبثين فى كل مكان فى مكاتب الدولة وفى المدن والنواحى كافة، وكان لهم دور كبير فى تثبيت دعائم البيت المؤمنى، ثم إنهم كانوا يقومون بمهمة صاحب البريد فيقومون بتبليغ الأخبار للخليفة أولاً بأول.

وقد تصور مؤرخ محدث أن هؤلاء الطلبة كانوا يتخرجون فى مدرسة سماها المدرسة العامة للموظفين[1] وهذا تجوز وتكلف لا معنى له، فمن الثابت لدينا أن هؤلاء الطلبة كانوا يدرسون على الأسلوب التقليدى: فى الكتاتيب والمساجد حيث يحفظون القرآن وكتب ابن تومرت ويربون على طاعة البيت الموحدى والإخلاص له، وقد يتولون وظائف إدارية وقد لا يتولون، ولكنهم كانوا يرسلون إلى النواحى ليكونوا أهل شورى للعمال والحكام وعيونًا عليهم.

ومن الآراء الخاطئة فيما يتصل بنظام الدولة الموحدية القول بأن عبد المؤمن بن على

(١) د. عبد الله على علام: الدولة الموحدية بالمغرب فى عهد عبد المؤمن بن على. دار المعارف بمصر، سنة ١٩٧٠ ص ٢٢٧.

وبنيه عملوا على القضاء على مذهب مالك ليحل محله فقه محمد بن تومرت، أو المذهب الموحدى بشقيه التوحيدى والمهدوى، والحجة التى استند إليها صاحب هذا الرأى هو أمر عبد المؤمن بن على بتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى كتب الحديث، أى إلى الأصول.

فأما الحملة على كتب الفروع فلم يقتصر أمرها على عبد المؤمن بن على وبنيه، بل هى دعوة قديمة فى الشرق والغرب على السواء، نادى بها رجال من أمثال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، من أهل المشرق، وبقى بن مخلد ومحمد بن وضاح، من أهل الأندلس، بل نادى بها الغزالى نفسه، لأن الناس كانوا يميلون فى دراساتهم إلى الاقتصار على الكتب العملية التى يضعها بعض الفقهاء متضمنة آراء مالك فى الكثير من القضايا، وتكون مهمتهم بعد ذلك هى تقليد رأى مالك والحكم به فى الأقضية دون تفكير أو اجتهاد، فكان الحريصون على مستوى العلم الفقهى يعملون دائما على رد الناس إلى الأصول وصرفهم عن كتب الأحكام الثابتة التى تعرف بكتب الفروع.

وكان الفقهاء فى العصر المرابطى من أشد الفقهاء تمسكا بكتب الفروع، لأنها سبيل سهل لولاية القضاء والحسبة وكسب القوت، ولهذا نفروا من كتاب إحياء علوم الدين للغزالى، لأنه يهاجم التقليد ويدعو إلى العودة إلى الأصول.

وقد حمل ابن تومرت على فقهاء المرابطين لهذا السبب وجعل نفسه مجتهدا، وقد أخطأ فى اجتهاده، ولكن عبد المؤمن بن على وابنه يوسف، وخاصة حفيده أبا يوسف يعقوب المنصور عملوا بجد فى رد الناس إلى كتب الحديث والأصول وصرفهم عن كتب الفروع.

وهنا نستطيع القول بأن الحركة الموحدية قامت بإصلاح فقهى حقيقى. أما القول بأن

أبا يوسف يعقوب المنصور كان يرمى إلى محو مذهب مالك وإزالته من الغرب مرة واحدة فزعم لا تؤيده حجة ولا يقوم عليه دليل واحد، وهناك فرق جسيم بين العمل على صرف الناس عن حفظ مؤلفات بسيطة لا تتضمن إلا أحكاماً جامدة مقتبسة من كتب المذهب المالكى وأحكام بعض فقهائه من أمثال كتاب أبى سعيد بن يونس ونوادر أبى زيد وكتاب التهذيب للبرادعى وواضحة بن حبيب وبين القول بأن هذا عمل على القضاء على مذهب مالك. فإن أبا يوسف يعقوب المنصور كان مالكيًا ولا شك، ولكنه كان مصلحًا لا يرضى عن كتب الفروع والمختصرات.

وكانت نتيجة ذلك الجهد قيام نهضة فقهية كبرى فى المغرب والأندلس فى عصر الموحدين، فكثر ظهور المحدثين والمفسرين والأصوليين. ويكفى أن نذكر من رجال التفسير فى ذلك العصر الحافظ المفسر عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربى المتوفى سنة ٥٤٢هـ وبيبش بن محمد بن على بن يعيش العبدرى الشاطبى وأبا الحسن على بن أحمد التجيبى المراكشى وعبد الجليل بن موسى الأنصارى الأوسى القصرى وأبا عبد الله محمد بن يوسف بن عمران المزوعى[1].

ومن المحدثين نذكر القاضى عياض بن موسى اليحصبى السبتى (توفى سنة ٥٤٤هـ) ومحمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود بن صنعون يوسف بن عبد العزيز بن فيره[2] المعروف بالدباغ، وأبا الخطاب بن دحية وابن القطان المحدث المؤرخ صاحب نظم

(١) انظر عن هؤلاء بغية الملتمس للعينى رقم ١١٣ والصلة لابن الزبير ص ٨٢٩ والتكملة لابن الأبار رقمى ٦١٠ و ١٣٩٠. وبيبش المذكور اسم إسبانى معروف Vives وما زال الناس يتسمون به فى إسبانيا إلى اليوم.

(٢) اسم إسبانى معروف أيضاً وهو Ferro ومعناه الحديد ويكتب اليوم Hierro .

الجمان، وهو أبو الحسن على بن عبد الملك الكتامى الحميرى، ومحمد بن خلف المعروف بابن الفخار. بل كان أبو يوسف يعقوب المنصور محدثًا يحفظ أحد الصحيحين.

وجدير بالذكر أن الكثيرين من هؤلاء الأعلام نشأوا واشتهر أمرهم خلال العصر المرابطى، وبهذه المناسبة نقول: إنه لا بد أن يعتبر العصران المرابطى والموحدى عصرًا واحدًا من النواحى العلمية والفكرية والحضارية بصورة عامة، لأن العصرين متداخلان من هذه النواحى ومعظم الأعلام فى هذه الميادين عاشوا فى العصرين معًا. فرجل مثل أبى بكر ابن العربى مثلاً لا يمكن نسبته إلى العصر الموحدى وإن كان قد بلغ ذروة شهرته منه إنما هو نشأ ودرس أيام المرابطين ودخل فى خدمتهم، بل إنه ندب نفسه مع أبيه للتحدث باسمهم عند الخليفة العباسى، وعاد إلى بلاده ودخل فى خدمة المرابطين ثم الموحدين، وذاع صيته واشتهر أمره. ويغلب على الظن أن للموحدين يدًا فى موته، فقد كان على رأس مشيخة بلده التى ذهبت إلى مراكش لتحمل بيعة أهل البلد إلى عبد المؤمن بن على، وكان من سوء حظه أن سأله عبد المؤمن إن كان قد رأى محمد بن تومرت فى جملة من كانوا يدرسون على أبى حامد الغزالى، وقد زعم ابن تومرت ذلك عن نفسه وهو غير صحيح، فأجاب ابن العربى إجابة تهرب فقال إنه سمع عنه فى حلقة دروس الغزالى ولكنه لم يره، وكان عبد المؤمن ينتظر منه أن يؤكد أنه رأى ابن تومرت فى حلقة تدريس حجة الإسلام أبى حامد الغزالى، ويقال: إن هذا هو السبب فى تسويف عبد المؤمن فى الإذن لوفد إشبيلية بمغادرة المغرب عائدًا إلى بلاده، وفى أثناء ذلك توفى أبو بكر بن العربى فى الطريق إلى فاس فقبر بها سنة ٥٤٢هـ.

من هنا نستطيع القول إن العصر الموحدى كان عصر إزهار واسع المدى للفقه

والفقهاء، فقد كثر الظاهرون من أهل الفقه المالكى أصحاب التواليف الجيدة والآثار الباقية، فإلى جانب من ذكرنا نذكر إسحاق بن إبراهيم بن يعمر الفاسى وكان فقيهاً متبحراً وقاضياً جليلاً، اشترك فى موقعة العقاب واستشهد فيها سنة ٦٠٩هـ/ ١٢١٢م ومحمد بن أحمد ابن عبد الملك بن موسى المعروف بابن أبى جمرة الذى يعد من الظاهرين من أصحاب كتب الفروع التى أحرقت وقد توفى سنة ٥٩٩هـ/ ١٢٠٣م.

وقد اشتهر نفر من فقهاء العصر بالتبحر فى الفقه الموحدى، أى فى المعرفة بكتابات ابن تومرت وشرحها، ومن هؤلاء أبو الحسن على بن محمد بن خيار البلانسى ثم الفاسى المتوفى سنة ٦٠٥هـ/ ١٢٠٨م وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن هارون المرادى الفاسى المعروف بابن الكماد، وغيرهما كثيرون.

وقد أثرت عن هذا العصر طائفة طيبة من كتب الوثائق والعقود، أى الكتب التى تضم نماذج لعقود البيع والشراء والرهن والمزارعة والزواج والطلاق وما إلى هذه من المعاملات، وهذه الكتب ذات قيمة عظيمة للدراسة التاريخية، فهى تعطينا فكرة عن طرق التعامل والتعاقد، وما يشترط فى المتاجر فى أى سلعة أو فى الانتفاع بالعقار، ومع أن كتب النماذج هذه تخلو من أسماء الأعلام لكنها عظيمة القيمة كما قلنا، ومن أهم ما بقى لنا منها من ذلك العصر كتاب «المقصد المحمود فى تلخيص العقود» لأبى الحسن على بن يحيى الصنهاجى وكتاب «الوافى فى الوثائق» لأبى الحسن الحرالى.

غير أن قمة الفقه فى ذلك العصر تنعقد بأسماء النابهين من بنى الجد ثم بأبى الوليد ابن رشد، وكان من أكبر فقهاء المالكية، وإن كانت الفلسفة هى التى أذاعت صيته فى كل مكان.

والظاهرة التى تستوقف نظرنا هنا ـ ولا بد من النص عليها فى هذا التأليف ـ هى أن العلوم جميعًا تأصلت فى المغرب كله خلال العصرين المرابطى والموحدى، نعم إن إفريقية كانت قد أصبحت دار علم وعلماء منذ العصر الأغلبى، ولكن كبار عواصم المغرب مثل فاس ومكناس ومراكش وسبتة وطنجة ورباط الفتح تحولت خلال العصرين المرابطى والموحدى إلى مراكز علم وفقه ولغة ونحو، بعد أن كانت تستقبل العلماء الوافدين من إفريقية والأندلس وتعتمد عليهم، وإذا كانت فاس مثلاً قد نشأت فى العصر الإدريسى سنة ١٩٢هجرية فإنها تحولت بالفعل إلى قاعدة كبرى من قواعد علوم الإسلام خلال العصرين المرابطى والموحدى، وصار الناس يقصدونها للدراسة كما كانوا يقصدون القيروان وقرطبة، وأمامك كتب تراجم علماء المغرب مثل درة الحجال وجذوة الاقتباس لابن القاضى ثم الذيل والتكملة لابن عبد الملك المراكشى تستطيع أن تتبع هذا التطور الهام فى تراجم الأعلام الواردة فيها.

وهنا أيضًا ينبغى أن ننبه إلى خطإ لا يزال بعض الباحثين يرددونه متأثرين فى ذلك بما قال عبد الواحد المراكشى فى المعجب وما نقله عنه دوزى فى تاريخه عن كراهة المرابطين للعلم ونفورهم منه، وكان عبد الواحد المراكشى متحاملاً علىٰ المرابطين، أما دوزى فقد كان مبغضًا لهم، وقد سبق أن نبهنا على هذه الحقائق فيما سلف مما نشرنا من وثائق العصر المرابطى، ورغم ذلك فإن مؤلفًا محدثًا يقول عن المرابطين: «بل كثيرًا ما كانوا حربًا على المعرفة بدعوى أنها أمر ضار بالدين الإسلامى أو فى أقل تقدير لا تتمشى مع ما أثر عن السلف الصالح الممثل فى مذهب مالك رضى الله عنه»(١) وهو قول غير قويم

(١) د. عبد الله على علام: الدولة الموحدية بالمغرب ص ٣١٨.

ولا يؤيده أى دليل، وهذا مثال من الرسائل التى تكتب للحصول على درجات علمية دون تأهيل صحيح لأصحابها أو إشراف علمى صحيح. وهل يقال مثل هذا عن رجل مثل على ابن يوسف بن تاشفين وكان راعياً للعلم محبًا للعلماء، بل كان هو نفسه من علماء عصره، إنما هى حملة عبد الواحد المراكشى ثم راينهارت دوزى وغرسية غومس الذى أدار خطاب قبوله فى الأكاديمية الإسبانية على ما سماه «أفول شمس الفكر فى العصر المرابطى فى الأندلس».

ولا يتسع المجال هنا لذكر النهضة الأدبية فى الشعر والنثر خلال العصرين المرابطى الموحدى، فقد كان العصران غنيين بأعلام الناثرين والشعراء، وقد أشرنا إلى ذلك فى كتاب «شيوخ العصر» وأكدناه فى مقدمات ما نشرنا من وثائق العصر المرابطى ومقدمة الدكتور محمود على مكى لمجموعة الوثائق المرابطية التى نشرها وقدم لها بمقدمة عن إزهار النثر فى ذلك العصر، وتحدثنا معًا عن أعلام الناثرين من أمثال أبى القاسم بن الجد المعروف بالأحدب وأبى بكر محمد بن محمد المعروف بابن القبطورنة وأبى عبد الله محمد بن أبى الخصال وأخيه أبى مروان عبد الملك، وأبى بكر بن اللبانة وغيرهم.

وألفت النظر هنا إلى أن دراسة تاريخ العلم فى المغرب لا بد أن يتجرد لها الدارسون لنعرف كيف تأصل الفقه وفروع العلم والأدب فى المغربين الأوسط والأقصى، فالغالبية العظمى ممن ذكرنا قرويون وأندلسيون، ولكن خط العلماء المغاربة كان فى صعود، والحركة وصلت دور نضجها خلال العصر الموحدى خاصة. ودراستها تكون عن طريق إمعان النظر فى كتب التراجم، وبحسبنا أن نشير هنا إلى هذه الحقيقة وندعو طلاب البحث إلى مواصلة الكشف عنها. أما إذا كان الغرض ذكر أسماء النابهين فى هذا العصر من أهل

الفكر والعلم فى المغرب أيًا كانت مناشئهم إلى دون تدقيق فأمامك مثلاً كتاب الدكتور عبد الله على علام تجد فيه ذكر أفواج بعد أفواج من أولئك الأعلام ابتداء من ص ٢٧١ إلى آخر كتابه هذا.

ولقد قال شارل أندريه جوليان (ص١٢١): إنه من المستحيل الفصل بين الأندلس والمغرب فى ميادين الثقافة والفن ابتداء من خلافة أبي يوسف يعقوب المنصور، ونحن نقول: إن هذا صحيح، ولكنه يحتاج إلى دراسة دقيقة مستأنية يستخلص بها الباحث عناصر الحضارة المغربية الصافية.

الدولة والحالة العامة للبلاد

والرخاء الاقتصادى:

إن ما يستوقف النظر فى أحوال الدولتين المرابطية والموحدية مقدار التوفيق الذى وصل إليه المغرب فى إقامة دولتيه الكبيرتين: إمارة المسلمين المرابطين وإمارة المؤمنين الموحدية. وتلك كانت المرة الأولى التى يقوم فيها أهل المغرب الأقصى بإنشاء دولة كبرى. وهى مهمة ليست باليسيرة أو بالقليلة التكاليف، ومع ذلك فقد كان التوفيق عظيمًا. وكانت دولة المرابطين دولة قوية ناجحة قامت بالتزاماتها حيال البلاد والعباد والعقيدة على نحو تخطى ما وصلت إليه كثير من الدول الكبرى فى المشرق، حيث كانت السوابق التى يمكن القياس عليها والاقتباس منها كثيرة، وكان يوسف بن تاشفين ثم على بن يوسف أميرين عظيمين بكل المقاييس: أنشأ الأول دولة كبرى شملت المغربين الأقصى والأوسط والأندلس جنوبى نهر تاجة وساسها سياسة ماهرة فأقر النظام والعدل، وأجرى أحكام الإسلام وعدل فى الجباية، وأقام الشريعة، وجاهد كأحسن ما يكون الجهاد وبسط الأمن فى بلاده

كلها فرخيت الأحوال وأمن الناس وانتشطت النفوس من عقالها، فأزهرت الزراعة ونشطت التجارة وانتظمت القوافل على الطرق من سرقسطة إلى سجلماسة، ومن مدينة الجزائر إلى المحيط الأطلسى. وقامت الدولة بإصلاح العملة فضربت الدينار المرابطى العيار الصحيح الذى ظل عملة قوية سليمة متداولة فى بلاد الدولة المرابطية وخارجها بل استمرت عملة سليمة متداولة فى الحوض الغربى للبحر المتوسط وأصبح الدينار المرابطى el maravedi عملة دولية تتداول فى بلاد أوروبا كافة قرونًا متطاولة.

وكان على بن يوسف أميرًا جليلاً عالمًا، ساس أمور دولته أحسن سياسة واستعمل خيرة الحكام على الناس فى المغرب والأندلس، وبذل أقصى وسعه فى الجهاد، فاستعاد للإسلام شرقى الأندلس وأمن الثغر الأندلسى الأعلى، وجمع المغرب والأندلس تحت لوائه طوال تسع وثلاثين سنة هجرية تعتبر من أكثر تجارب الحكم فى تاريخ الإسلام توفيقًا، وقد عرف كيف يحكم دولته الواسعة بنجاح كبير رغم المصاعب التى كان الأندلسيون يسببونها له بصلفهم وغرورهم وقصر نظرهم وبعدهم عن التفكير القومى الجماعى واجتهادهم فى تدمير دولة المرابطين غير مدركين أن سلامتها هى سبيلهم الوحيد للنجاة من الدمار. وكانت ثورات بعض زعمائهم على المرابطين فى أواخر أيامهم تعدل فى الغباء والبعد عن الحكمة ما قاموا به من إلغاء خلافتهم الأموية سنة ٤٢٣هـ/ ١٠٣١م وفى الحالتين كان الأندلسيون ـ أو رؤساؤهم على الأقل ـ يقومون بعمليات انتحار جماعية غير مفهومة.

أما المغرب فقد ظل على ولائه للمرابطين حتى قام عليهم محمد بن تومرت داعيًا إلى تدمير دولتهم مدفوعًا إلى ذلك بحماس مصمودى نشيط فى عقله الباطن وحماس دينى يشوبه ذلك الإسراف فى الشعور الدينى الذى يجعل بعض الناس يشعرون أنهم مكلفون بإنقاذ

الدين من خطر ماحق يتصورون أنهم هم وحدهم قادرون على إنقاذه منه، فحاربوا صنهاجة الصحراء ـ وكانت حروب الجهاد قد أنهكت قواها ـ بقوى مصمودة الضخمة التى تعتبر أضخم قوة بشرية ظهرت فى تاريخ المغرب إلى ذلك الحين. واجتذب محمد بن تومرت الناس وسيطر عليهم وسيرهم لتدمير دولة المرابطين، ثم أسلم الأمر إلى عبد المؤمن بن على، فأقام على أساس المهدية دولة خلافة، وقد وفق فى إقامة خلافته توفيقاً يضارع ما وفق إليه معاوية بن أبى سفيان وعبد الملك بن مروان وأبو جعفر المنصور وعبد الرحمن الناصر. وللمرة الأولى يقيم أهل المغرب دولة خلافة واسعة تضم المغرب كله من المحيط إلى طرابلس ومن الوادى الكبير إلى مشارب الصحراء الكبرى، ويوفقون فى إقامتها وتسيير أمورها على نحو جيد جداً من ناحية المظهر الخلافى وإطار الدولة ونظامها وهيبتها وشعورها بمسؤوليتها وطريقة قيامها بهذه المسؤوليات، وخاصة فيما يتعلق بحماية الدين والدفاع عن بيعته وتلك كانت المسؤولية الأولى للخلافة بالمفهوم الإسلامى.

وقد أحسن خلفاء الموحدين الأربعة الأول الظهور بمظهر الخلافة الجليل وأقاموا ناموس الخلافة وميزان العدالة بصورة تبعث على الإعجاب. ويكفى أن نتصور سعة المساحة التى تولوا حكمها وأفنوا أعمارهم فى إقامة الأمن والنظام فى ربوعها وحماية أطرافها. ولقد أضرت فتنة بنى غانية المسوفيين بالدولة أشد الضرر، ثم إن قوى الممالك النصرانية تزايدت بشكل حاسم فيما بين انتصار الأرك وهزيمة العقاب، ومع ذلك فقد كان ملوك قشتالة يحاربون فى جبهة واحدة بقوى مجتمعة وعدة متزايدة فى حين كان الموحدون يقاتلون فى أكثر من جبهة، وكان عبء الدولة ثقيلاً وقد كسبوا انتصارات مجيدة ولكنهم خاضوا أكثر من معركة خاسرة مما أدى إلى تهدم كيان الدولة، وقد أشرنا إلى ذلك فى حينه.

وعلى الرغم مما دهى دولة الموحدين من تفرق وانقسام وتنافس على العرش وما اقترفه بعضهم من الأخطاء القاتلة، كالذى فعله أبو العلا إدريس المأمون من التنكر لعقيدة الدولة وجمع القوى العسكرية العامة فى الأندلس لإقامة دولته فى المغرب، مما أدى إلى تصدع الجهة الأندلسية، فإن الصورة العامة للخلافة الموحدية تظل زاهرة باهرة، فقد كانت اختباراً جاز به المغرب الأقصى إلى مصاف الشعوب الكبرى منشئة الدول العظمى والحضارات الباهرة.

وقد تحدثنا عن مظاهر هذه الحضارة المادية والمعنوية ونختم الكلام عن الصورة العامة للدولة الموحدية بملاحظات عن الوضع الاقتصادى فى بلادها، وهذا الوضع الاقتصادى يصلح أن يكون مقياساً لنجاح هذه الدولة فيما تصدت للقيام به من مسؤوليات جسام.

لقد ازداد رخاء بلاد المغرب والأندلس فى ظل الدولة الموحدية ومن أبرز مظاهر هذا الرخاء استقرار العملة وصحة وزنها واتساع مدى تداولها، فقد ضرب الموحدون الدينار المركن أى المربع. والتربيع هنا ينطبق على رسم مربع داخل دائرة السكة أو سك الدينار نفسه مربعاً، وكان وزن الدينار الموحدى مضاعفاً، أى بلغ ما يزيد على أربعة غرامات، ولهذا سمى فى التداول خارج بلاد الإسلام باسم الدبلة el dobla وكان موضع ثقة من ناحية الوزن وصفاء المعدن داخل المغرب وخارجه. وقد عثرنا على الكثير من نماذجه، وصك الموحدون كذلك الدراهم صحيحة الوزن ونشروها فى الأسواق. وكذلك توسعوا فى سك الفلوس وهى العملة البرونزية الصغيرة، فسهلت المعاملات التجارية فى بلاد الدولة كلها.

وبفضل هذه العملة السليمة المستقرة التى يرجع الفضل فيها (وفى إصلاح العملة أيام المرابطين) إلى اقتدار المرابطين والموحدين على الإتيان بمقادير ضخمة من الذهب

من بلاد جنوبى الصحراء وضبطهم نظم المعاملات وإقرار الأمن على طرق القوافل، بفضل ذلك كله أزهرت بلاد الدولة الموحدية إزهاراً واسع المدى، فقام نشاط التبادل التجارى بين أطراف هذه الدولة الواسعة وانتظم. وسارت القوافل من طرابلس إلى فاس ومن طنجة إلى سجلماسة بأمان تام وعمرت الأسواق فى القرى والمدن ونشط التبادل التجارى مع خارج البلاد.

خلال العصرين المرابطى والموحدى اكتمل تمدن مدائن المغربين من تونس إلى طنجة ورباط الفتح ومراكش وسبتة وقسطنطينة وتلمسان وقامت فى الموانئ دور الصناعة وأرصفة السفن وفنادق التجار، ويراد بالفنادق هنا مراكز نزول تجار الإفرنج ومواضع إقامتهم ومخازن بضائعهم ومراكز قناصلهم، وقد عثر البارون ماس لاترى فى غرفة التجارة فى مرسيليا على وثيقة مؤرخة فى سنة ١٢٣٦م تثبت أنه كان يوجد فى سبتة فى ذلك العام فندق مرسيلى Fundukum Marscilliense وتبين كذلك أن العلاقات التجارية كانت نشيطة بين موانئ المغرب كله مع بيشه Pisa وجنوة والبندقية ومرسيليا وأثبت كذلك أن وفود تجار الإفرنج كانت كثيرة فى تونس، وكان تجارها يشترون أشياء كثيرة أهمها جلود الشياه والمعز والشمع وسن الفيل وريش النعام والقطن والزعفران والأبنوس والفرش وهى البسط والسجاجيد والندبيات أو الزرابى وأنواع معينة من الأقمشة والأوانى الفخارية المطلية بالميناء ذات البريق المعدنى، ولم تكن كل هذه البضائع من صنع إفريقية، بل الكثير منها كان يرد إليها من بلاد المشرق حتى إيران، وكان تجار الإفرنج يبيعون لأهل المغرب الأسلحة والمعدن والأخشاب والأقمشة السميكة لأشرعة السفن، بل هناك وثيقة تدل على أن تجار الإفرنج كانوا يبيعون فى موانئ المغرب نبيذاً.

وقد قال شارل أندريه جوليان نقلاً عن سايوس A.A. Sayous إن وثائق التجارة الأوروبية تتحدث عن دقة تجار المغرب فى معاملاتهم واهتمامهم بالوفاء بالتزاماتهم المالية والتجارية. وإن أسواقهم كانت دقيقة النظام محروسة حراسة جيدة، وعلى الرغم من أن نشاط الجهاد البحرى ـ وهو الذى يسمى فى النصوص الأوروبية بالقرصنة المغربية كان قائمًا ـ فإن التجارة المنتظمة كانت مستمرة، وقد أثبت ماس لاترى فى مقدمة الوثائق القيمة التى نشرها أن استعادة الموحدين للمهدية وغيرها من موانئ المغرب لم يوقف النشاط التجارى بين هذه الموانئ وبلاد الإفرنج، فبعد سنوات قليلة من استيلاء عبد المؤمن بن علىّ على المهدية سمحت السلطات المغربية بإنشاء فندق الفرنج فى المهدية وآخر فى تونس، وعادت التجارة فى مجاريها الأولى.

وكان البيشيون (أهل بيزا) أنشط تجار الإفرنج عملاً مع المغاربة، فإن فندقهم فى تونس يرجع إلى سنة ١١٥٧م وقد نشر ماس لاترى ترجمة لاتينية لنص كتاب أرسله جماعة من تجار تونس إلى تاجر بيشى ـ وكان المشرف على الميناء قد صادر بعض أموالهم ـ والتجار التونسيون يسترضونه فى خطابهم ويعدونه بالعوض ويسألونه العودة على مسؤوليتهم ويقولون له لا تتردد فى العودة، فستجد فى كل مكان الاستقبال الطيب والمعاملة الحسنة، وكذلك كل من سيأتون معك. إن أسعار البضائع مناسبة، وستستطيع شراء كل ما تريد. وكتب تاجر مغربى آخر إلى تاجر من الفرنج يستدعيه قائلاً: إن السلام سائد هنا، وأعمال البيع والشراء فى حالة طيبة بل أحسن بكثير مما كانت عليه أيام كنت هنا. وستستقبل هنا وتعامل أحسن معاملة كما كان الحال فى الماضى. وهذه الخطابات تكشف عن علاقات شخصية وإنسانية بين تجار بيشه وتونس والمغرب وكان البيشيون يقومون بنشاط

تجارى واسع فى إفريقية: كانوا يقايضون القمح بالصوف والجلود والشمع[1] والزعفران وكانت الثقة متبادلة بين الجانبين حتى كان التونسيون يبيعون على البيشيين بالأجل.

وكان تجار جنوة ومرسيليا يتبعون فى معاملاتهم مع المسلمين الأساليب نفسها التى كانت متبعة فى المعاملات التجارية فى بلاد الإفرنج، فكانوا يمارسون القروض العادية دون فائدة من الناحية النظرية، فكانوا يتقارضون مع المسلمين على أساس القرض المسمى بالبحرى، وفيه تحمل على رأس المال زيادات كبيرة لأن المستدين ينبغى أن يتحمل أخطار البحر، ومن بين أنواع عقود المعاملات التى كانت تجرى بين الجانبين ذلك النوع المسمى بالكومندا Commenda وهو ينص على أن التاجر يشارك فى أرباح التاجر المستدين، والنوع المسمى بالمشاركة Societas وفيه تقسم الأرباح على أساس رأى المال المقدم من كل من الطرفين والجهد الذى يبذله كل منهما. وكان الجنويون أول من عمل عقود التبادل التجارى والمالى مع تجار تونس. أما المرسيليون فقد وظفوا رؤوس أموال كثيرة فى التجارة مع بلاد المغرب والنقل منها وإليها، ولدينا نصوص عشرين عقد تجارة تحمل توقيعات تجار وأصحاب رؤوس أموال من الفرنج والمسلمين فيما بين سنتى ١٢١٢و ١٢٤٢م، ومنها نستنتج أن تجار الإفرنج باعوا بوساطة تجار يهود مقادير من العملات العربية بالمليارات mil-lares أى أنصاف الدراهم فى بجاية وسبتة ووهران وتلمسان، وكانوا قد ضربوا هذه العملات ضربًا صحيحًا فى بلادهم، وخاصة فى مونبلييه ليبيعوها فى بلاد المسلمين ويأخذوا بضائع بقيمتها، أما البنادق فلم يصلوا إلى مكانة كبيرة فى المعاملات التجارية مع المسلمين فى الغرب الإسلامى إلا فى أيام الحفصيين.

(١) كان الشمع يصنع فى الكثير من مدن المغرب ويصدر إلى أوروبا. وقد اشتهرت به بجاية من موانئ المغرب الأوسط، ومن هنا جاءت تسميتها فى فرنسا باسم Bougie ومعناه الشمعة.

خـاتـمة :

ونختم هذا الكلام عن العصر الموحدى وحضارته بالإشارة إلى القوة العسكرية التى تمتعت بها هذه الدولة منذ مولدها أيام محمد بن تومرت إلى سنة ٦٠٩هـ على الأقل، وهى سنة موقعة العقاب الفاصلة.

لقد كانت جيوش الدولة الموحدية أيام عبد المؤمن وخلفائه الثلاثة الأول جرارة فعلاً، إذ إن المصامدة ألقوا بثقلهم كله وراء دولتهم واندرجوا فى جيوشهم ألوفًا بعد ألوف، وانضافت إلى الجند المدون أعداد غفيرة من المطوعة ممن كانوا يحاربون للجهاد فى سبيل الله حسبة ولا يصيبون إلا الثواب والمغنم، ولا نزاع فى أن الجيوش التى قادها عبد المؤمن ابن على فى فتوحه الواسعة فى المغرب والأندلس كانت ضخمة جدًا وحسنة النظام والترتيب والقيادة. كانت الغالبية العظمى من المقاتلين من المصامدة، ثم انضمت إليهم قوات من صنهاجة وزناتة، واستقدم عبد المؤمن بن على أعدادًا كبيرة من عرب بنى هلال ابن عامر بن صعصعة وبنى سليم بن منصور وجعل منهم فرقًا حاربت تحت لواء الموحدين فى المغرب والأندلس، ودخلت فى خدمة عبد المؤمن أعداد من الترك أو الغز ممن عملوا مع قراقوش إلى برقة وانضموا إلى عرب بنى هلال فى مقاومتهم لجيوش الموحدين عندما تقدمت من قفصة إلى طرابلس. لقد أخذ منهم عبد المؤمن أسرى ثم جعلهم فرقة من جيشه، وقد أثار وصول الغز أى المماليك إلى مراكش فرحة كبيرة لأن ابن تومرت فى أحد تنبؤاته قال مرة إن جيوش الموحدين ستتغلب على المشرق وتأتى بجند منه أسرى، فلما رأى الناس جماعة من الأتراك ويسمون الغز جالسة تحت شجرة فى مراكش تذكروا نبوءة المهدى وزاد إيمانهم به وزغردت النساء.

وقد كون عبد المؤمن فرقة من السود وجعلهم حرسه الخاص فى قصوره وفى خروجه فى الحروب. وكانوا يسمون الدائرة، وكانوا يحيطون بخبائه ليل نهار حيثما ذهب، ولا يأذنون لأحد فى الاقتراب منه ولو أدى ذلك إلى التضحية بالنفس. وسلك المسلك نفسه وتوسع فى جند الدائرة ابنه أبو يعقوب يوسف وحفيده أبو يوسف يعقوب المنصور، وفى أيام محمد الناصر أبيد جند الدائرة تقريباً فى معركة العقاب.

ومن أول نشوء الجيش الموحدى اشتركت فيه جماعة من مرتزقة النصارى ممن كانوا يهجرون بلادهم ليعملوا جنداً بالأجر فى خدمة المسلمين، وقد ورث الموحدون عدداً من هؤلاء من المرابطين وزادوا عليهم واشتهر منهم أيام المرابطين الربرتير El- Reverter وفى أيام الموحدين غشتين والمراد به أغسطين Agostin، وقد تزايد عددهم مع الزمن وكذلك ازدادت أهميتهم لأنهم كانوا محاربين محترفين مدربين على فنون القتال فى بلادهم، بل كان بعضهم فرساناً من طبقات الأشراف فى بلادهم، ثم اختلفوا مع ملوكهم أو سادتهم الإقطاعيين فنفاهم الملوك أو السادة الإقطاعيون عن البلاد، وكانت هذه عقوبة معروفة فى بلاد الغرب فى العصور الوسطى.

وكان هؤلاء المنفيون يغادرون أوطانهم ويلتحقون بخدمة من يقدم لهم أكبر الأجر، وكان ملوك أوروبا ورؤساؤها يرحبون بهم. وكذلك كان المسلمون والبيزنطيون وغيرهم، ومثلهم النموذجى رودريجو دياث دى فيفار Rodrigo Diaz de Vivar المعروف بالسيد القمبيطور الذى اختلف مع سيده ألفونسو السادس ملك قشتالة فنفى نفسه إلى بلاد المسلمين فى عصر الطوائف ودخل فى خدمة القادر حفيد المأمون بن ذى النون صاحب بلنسية، وكانت له آثار غير حميدة مع المسلمين، فقد فعل بالمسلمين فى بلنسية أفاعيل تقشعر منها الأبدان.

ومن نماذجهم المعروفة فى العصر المرابطى الربرتير El reverter القائد القطلونى الذى دخل فى خدمة على بن يوسف المرابطى وأخلص له ومات وهو يحارب الموحدين، وجاء بعده ابنه فأسلم وتسمى بعلى بن الربرتير وكان له دور كبير فى الدفاع عن دولة المرابطين.

كان الجيش الموحدى قويًا أول الأمر، ولكن المهام الجسام التى اضطلع بها لم تلبث أن أوهنت قواه. وفى ميادين الأندلس هلك الألوف بعد الألوف من رجال الموحدين حتى فى مواقع النصر والظفر مثل الأرك وأقليش وجاءت الضربة القاصمة فى معركة العقاب التى كسرت ظهر القوة العسكرية الموحدية.

وإذا تأملنا تفاصيل معركة العقاب تبينا أن المصيبة أتت من سوء القيادة، فقد كان محمد الناصر قائدًا سيئًا، ربما بسبب صغر سنه، لقد قاد قوى إسلامية هائلة كانت تستطيع كسب النصر، ولكنه بتصرفه مع فرقه الأندلسية وخاصة بعد أن قتل القائد ابن صناديد ظلمًا عقابًا له على خطأ لم يرتكبه، ثم إن اختيار محمد الناصر موقعًا لمضارب جيشه فى البسيط المفتوح ذى العقاب تحت الهضبة المسماة ميسا دل رى LA mesa del Rey (هضبة الملك) كان أسوأ اختيار يمكن تصوره، فقد مكن ذلك للعدو من الانقضاض على الميمنة وفيها العرب والأندلسيون فتطايروا فرارًا ثم انقضوا على المطوعة فأبادوهم واقتحموا الدائرة وكادوا يأخذون الناصر قبضًا باليد، فسارع إلى الهرب، ومن هنا جاءت مأساة العقاب التى كسرت ظهر الدولة، وهذا مثال واضح جدًا لسوء القيادة. ونجد فى تاريخ الموحدين أمثلة أخرى كثيرة لسوء القيادة.

لقد كان الموحدون جنودًا بواسل ينقصهم القواد القادرون؛ لأن القيادات اقتصرت على السادة والأشياخ فى الغالب، ومعظم هؤلاء لم تكن لديهم الدربة الكافية.

كانت الدولتان المرابطية والموحدية تجربتين موفقتين فى تاريخ المغرب الإسلامى. كانتا دولتين مجاهدتين وقوتين حضاريتين أطلعتا فئتين من أمجد فئات المسلمين هما صنهاجة الصحراء ثم مصمودة، وعملتا معًا على إنقاذ مصير الجناح الغربى لدولة الإسلام فى الأندلس، وقامتا بمحاولتين موفقتين فى سبيل توحيد الغرب الإسلامى كله وإنقاذه من الخطر الأوروبى، وضربتا معًا مثلاً للدول الإسلامية الصادقة كيف تكون. نعم إنهما لم تستطيعا إنقاذ الأندلس من المصير الذى كان يلاحقه، ولكنهما معًا أطالتا فى عمره أربعة قرون ونصف قرن على الأقل، وسارتا بالتكوين العربى الإسلامى للمغرب خطوات واسعة إلى الأمام، وأعطتا ـ بجهد رجالها وبالأمن والاستقرار اللذين نشرتاهما قرنين من الزمان على الأقل (من ٤٥٠هـ إلى ٦٥٠هـ – ١٠٥٨م إلى ١٢٥٢م تقريبًا) ـ للشعب المغربى من طرابلس إلى المحيط إلى سجلماسة ومشارف الصحراء فرصة عظيمة لاستكمال بناء شخصيته وملامح حضارته المميزة.

* * *

والوثائق التى بين أيدينا اختلف فى مؤلفها، هل هو عبد الملك المراكشى أم عبد الواحد المراكشى؟ وبالبحث عن هذه المشكلة وجدنا أن أسلوب هذه الوثائق تنطبق كل الانطباق على المؤرخ عبد الواحد المراكشى صاحب كتاب «المعجب فى تلخيص أخبار المغرب» من قوة العبارات وحسن الصياغة وسرد الأحداث والتعمق فى الفقه والمذاهب، فعبد الواحد المراكشى هو: عبد الواحد بن على التميمى المراكشى محيى الدين، مؤرخ وأديب، ولد سنة ٥٨١هـ/ ١١٨٥م بمدينة مراكش، ثم رحل وتعلم فى مدينة «فاس» و«الأندلس» على يد كبار فقهاء وعلماء المالكية.

ثم قام برحلة إلى المشرق فزار مصر سنة ٦١٣هـ وحج بيت الله الحرام سنة ٦٢٠هـ، وتجول في عدة أقطار أخرى من بلاد المشرق، وأملى كتابه: «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» إجابة لطلب وزير من خاصة الناصر العباسى سنة ٦٢١هـ وأورد ناشر الطبعة الأخيرة من «المعجب» خلاصات استخرجها من الكتاب استنتج منها أن المراكشى كان من أسرة عربية، يباهى بالانتساب إليها، لها مال وجاه، وأن خروجه من بلاده لم يكن مما اختاره لنفسه، وقد يكون أُكره عليه لسبب سياسى.

مات عبد الواحد سنة ٦٤٧هـ/ ١٢٥٠م.

وتعد هذه الوثائق من الأشياء المفقودة للمؤلف حيث لم يذكرها المؤلفون والمؤرخون وكتّاب السير.

وقد قمت بتصويرها من معهد الدراسات الإسلامية بمدريد (إسبانيا) حيث وجدت صعوبة بالغة فى قراءتها إلى جانب وجود عدد من الأسطر مطموسة وبدون نقاط، مما جعل مهمتى فى غاية القسوة حيث الأمانة العلمية تحتم علىّ الفحص والدقة.

وقد تميزت هذه الوثائق بالدراسة المستفيضة عن الفقه المالكى والمذاهب الأخرى والأحكام إلى جانب الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى هذه الفترة.

وتقع فى ٣٠٣ ورقة وكل صفحة تتراوح ما بين ٢١ و٢٢ سطرا.

ونسأل الله تعالى العون والمغفرة

الدكتور حسين مؤنس

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

[illegible]

الحمد لله المحمود بنعمته

المرهوب من عقابه :: الذي

خلق الخلق بقدرته وصورهم في الارحام

واكرمهم بمحمد نبيه ورسوله :: اما بعد فان الله

جعل من المصاهرة نسبا لاحقا وحقا واجبا :: [illegible]

و[illegible] تدل على ذلك [illegible] جامعا :: واشج به الارحام :: والزمه [illegible]

[illegible] بين الحلال والحرام :: فقال تبارك وتعالى وهو الذي

[illegible] الكريم احمده على ما امر به من محمود النكاح

والشكر على ما نهى عنه من مذموم السفاح :: وصلى الله على

محمد نبيه ورسوله [illegible] الداعي الى [illegible] الصلاح والفلاح

وعلى اله وصحبه ما غار كوكب [illegible] الاصباح

١

الحمد لله العلي [illegible]

[illegible]

ملحق لعقد الصداق بمراكش



[illegible] وأما الشعر [illegible] يوم [illegible] [illegible]

عليها فقالت [illegible] زوجها به [illegible] وحمل عنه المعر [illegible]

وقال [illegible] حديث [illegible] وقال [illegible]

[illegible] وهو أول من قال [illegible] على أبيه وقال يا بني [illegible] حتى الشيب [illegible]

فقال [illegible] [illegible] [illegible] وهو أول من قال [illegible] ألم تر [illegible] الملوك [illegible]

وان السموأل [illegible] والجود والبلاد [illegible] وقال [illegible] الحسن [illegible]

أولئك إن [illegible] الملوك سواد من العود [illegible] فبلغ قول السموأل بن عاديا وقال

[illegible] بني الخراج [illegible] الناس فوالله لعلم ان الذي [illegible] [illegible]

إن [illegible] [illegible] ان التي [illegible] [illegible]

وقال [illegible] بن [illegible] الغساني [illegible] السموأل حين ضاقت على الأرض [illegible]

[illegible] عاديا [illegible] السموأل [illegible] إذا ذكر [illegible]

ابن الكلبي عن [illegible] فقال كان كريب بن [illegible] بن [illegible] بن المنذر [illegible]

[illegible] الجاهلية وكان له [illegible]

على [illegible] من [illegible] وكان [illegible] [illegible]

[illegible] وكان [illegible] وكانت [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible] [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] السموأل [illegible]

[illegible]

[illegible] السموأل [illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

دينه وبينها [illegible] وان بعضهم [illegible]

[illegible] تمييز [illegible] العظيم [illegible]

[illegible] الناس [illegible]

ما ثبت البيان [illegible] خلق [illegible]

الا [illegible] فانه [illegible] قال [illegible] الا [illegible]

سلمناك [illegible] على الربح وان [illegible] بعد [illegible]

وسائرها [illegible] وترك الجمع الذي [illegible] ولما وقع عليه

[illegible] عرفا فقال [illegible] قال وحدثنا ابو [illegible] الاعمش [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] قال [illegible]

[illegible] البيان [illegible]

[illegible] لان [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

فاقرأه [illegible] فقال انا أعطيناك الكوثر [illegible]

[illegible] فقال انا [illegible] ولا [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] فقال انا أعطيناك [illegible] وانزلنا [illegible]

[illegible] قال [illegible] نزلت في رجل من الاعراب [illegible] امراة [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]



[illegible] فلان بن فلان من بعد موضع

[illegible] من جميع الدين الواجب

[illegible] مملوا [illegible] عرف [illegible] [illegible]

[illegible] جميع [illegible] وكذا من [illegible]

[illegible] على [illegible] المتقدم [illegible]

[illegible] ما [illegible] المذكور [illegible] جميع [illegible] المذكورة

[illegible] [illegible] وكذا على [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] العدول [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]



الوثائق



بسم الله الرحمن الرحيم

١- وثيقة بإنزال البائع المبتاع

يشهد من تسمى فى هذا الكتاب من الشهداء أنهم حضروا فى تاريخ كذا إنزال فلان ابن فلان لفلان بن فلان فيما احتيج إلى وصفه مما باعه فلان بن فلان منه سوى ما استغنى عن ذكره بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا، وذلك دمنه كذا فى ناحية كذا فى القرية المذكورة بموضع يدعى كذا، وحدودها كذا، وحقل كذا، ودار كذا.

فإذا وصفت الجميع بأمكنته وحدوده قلت: ورضى المبتاع فلان بما أنزله فيه البائع فلان مما وصف فى هذا الكتاب سوى ما استغنى عن ذكره من أبوار المشتركة بين جميع أهلها ومروجها ومسارحها وشربها وشعاريها ومرافقها.

ونزل المبتاع فلان فى جميع ما وصف فى هذا الكتاب وفى جميع ما ابتاعه وإبراء البائع فلانا من درك الإنزال فى ذلك.

شهد بذلك كله من حضره على ما وصف فى هذا الكتاب ممن أشهده فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتاب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما بحال الصحة وجواز الأمر فى تاريخ كذا.

وقد مضى الحكم بالإنزال وإلزامه البائع، والرواية تدل على أنه ليس من الأصول لأنه قد روى أن ما أصاب الدار والأرض من هدم أو حرق بعد انعقاد البيع فهو من المبتاع، ولا شيء في ذلك على البائع، فإذا قرن هذا بالإنزال خالفه ولم يجانسه، لأن الإنزال يوجب الفسخ، وتؤول إليه عند الاختلاف في العدد وفي أشخاص المبيع، فلو كان الإنزال واجبا على كل حال لكان ما أصاب المبيع من هدم أو حرق قبل الإنزال من البائع. وأهل العلم لم يجعلوا[1] ذلك بعد انعقاد الصفقة إلا من المبتاع.

وقال بعض من يقول بالإنزال: إذا مضى للبيع عام فقد سقط الإنزال، وإذا أقر المبتاع بأنه عمّر وثبت ذلك عليه سقط الإنزال عن البائع، وإن إقر المبتاع أنه نزل في بعض ما اشتراه ولم ينزل في بعضه برئ البائع مما يقر به المبتاع أنه نزل فيه وحلف أنه لم ينزل في غير ذلك ولزم البائع أن يُنزله في الباقي.

وإنما في الإنزال من المنفعة للمبتاع أنه إن استحق يوماً ما شيء مما ابتاعه ولم يكن البائع أنزله فيما باع منه بمحضر بينة فيحتاج المبتاع عند الرجوع بقيمة المستحق من يديه على البائع أو بالرد لما بقي في يديه بعد الاستحقاق إن كان المستحق حل الصفقة أو وجهها أن يثبت أن ذلك مما كان باع منه البائع إن أنكره البائع بمحضر بينة في أشياء موصوفة محدودة واستحق عليه [٢ أ] منها شيء كان أسهل على المبتاع الرجوع بالقيمة، وكانت الحدود مما يستدل بها على أن ذلك مما باع منه وأنزله فيه، وإن احتاج إلى حيازة ذلك حازه الذين حضروا الإنزال أو غيره، وإذا وقع ما ابتاعه بوصف وتحديد فهو يقرب من معنى الإنزال، وإنما يتأكد حاجة المبتاع إلى الإنزال فيما ابتاع جزافا.

(١) جاء في الهامش مقابل هذ الكلمة: «أن يكون باعه ذلك الشيء المستحق».

وفى سماع سحنون[1] فى «العتبية»[2] عن ابن القاسم[3] فى الرجل يبتاع من الرجل الأرض أو الدار وقد عرّفه المبتاع فى يدى البائع بحوزه وبملكه ثم يسأله أن يحوزه له بعد البيع ـ قال سحنون:

إن كان المشترى اشترى ما قد عرفه فى يدى البائع فلا حوز له عليه، وإن دفعه عما اشترى دافع فتلك مصيبة دخلت على المبتاع.

***

٢- وثيقة بنزول المبتاع

يشهد من يتسمى فى هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه قد نزل فى جميع ما ابتاعه من فلان بن فلان بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا، وعمّر، واحتل فى ذلك احتلال ذى الملك فى ملكه؛ شهد بذلك من عرفه على ما ذكر فيه وكان عقدهم بشهادتهم بذلك فى شهر كذا من سنة كذا. ولا حيازة على الشهود فى ذلك إذا

(١) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى الملقب بسحنون، قاض فقيه، انتهت إليه رياسة العلم فى المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً فى حق يقوله. أصله شامى من حمص ومولده فى القيروان ١٦٠هـ/ ٧٧٧م، ولى القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، واستمر إلى أن مات ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م، أخباره كثيرة جدا. وكان رفيع القدر عفيفا أبى النفس، ولأبى العرب محمد بن أحمد بن تميم كتاب «مناقب سحنون وسيرته وأدبه».

(٢) ورد ذكرها فى ترتيب المدارك للقاضى عياض.

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى المصرى أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم. تفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ١٣٢هـ/ ٧٥٠م ووفاته بمصر ١٩١هـ/ ٨٠٦م له المدونة ستة عشر جزءاً وهى من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك.

قطعوا أنه قد نزل فى الجميع وهو بمنزلة من شهد عليه أنه باع ملكه بقرية. وإن شهد عليه أنه باع أحقالا مسماة فعلى[1] الشهود حيازتها إذا اختلفا فى حدودها، وإن اتفقا على الحدود سقطت الحيازة، إلا أن يطلب المبتاع من الحكم الإنزال، فيكلفه حينئذ إثبات الملك والحيازة، وكذلك ينزله.

* * *

٣- وثيقة بإقرار المبتاع بنزوله فيما ابتاعه

يشهد من يتسمى فى هذا الكتْب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه، وأنه أقر عندهم فى صحته وجواز أمره فى تاريخ كذا أنه نزل فى جميع ما ابتاعه من فلان بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا، وأنه أبرأ البائع فلانا من دريكة الإنزال بنزوله فى جميع ما ابتاعه [٢ ب] منه، شهد على ذلك من عرفه على حسب ما ذكر واستوعب سماعه، وكان عقدهم لشهادتهم بذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

* * *

٤- وثيقة فى التوليج

يشهد من يتسمى فى هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا بعينه واسمه وأنه أقر عندهم فى تاريخ كذا أن بيع ابنه فلان منه لجميع الدار التى بحاضرة كذا فى ناحية منها كذا، وحدودها كذا، الذى عقد له فيه كتابا تاريخه كذا ـ إنما كان على توليج ذلك إليه

(١) وردت فى الأصل: «فعل» والصواب فى المتن.

ـيله به على الورثة، وأنه لم يدفع له فى ذلك ثمنا. شهـد بذلك من سـمـعه منه ـحب سماعه منه على حال ما وُصف فيه ممن يحوز الدار المحدودة فى هذا الكتَّبِ ـ إليها إن شاء الله.

ـكان عقدهم لشهادتهم بذلك فى تاريخ كذا.

إن اتفق القائمون فى ذلك مع المشهود عليه بالتوليج إليه على الحدود فذلك يغنى ـحيازة. وإن لم يعرف الشهود بالتوليج الدار وعرفها غيرهم وحازوها فذلك أيضًا تام.

التوليج فى البيع الذى أرخه الشهود فى الوثيقة المنعقدة بالتوليج يغنى عن الحيازة ـ أن يرجع ميراثا، ويفسخ البيع إذا لم يكن عند المشهود عليه بالإقرار بالتوليج إليه وإن طلب الورثة إنزالهم فى الدار كلفهم الحكم حيازتها وملك البائع لها.

كذلك ينزلهـم. وليس تنعقـد الشهادة فى التوليـج إلا بإقرار المولج إليه على حسب ـد فى هذه الوثيقة.

أما لو شُهِد على إقرار المولج خاصة لم يضر ذلك المشترى، وإن شُهد أيضًا بميله إليه ـه عن سائر الورثة ومباعدته لهم فإنما توجب ذلك اليمين على المبتاع «لقد ابتاع صحيحا ودفع الثمن».

* * *

٥- وثيقة بميل الرجل إلى ولده من زوجته وانحرافه من ولده من غيرها

شـهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون المتوفى فلانا بعينه

واسمه [٣ أ] مؤثراً لولده فلان من زوجه فلانة بنت فلان على سائر ولده هذين فلان وفلان اللذيْن هما من زوجه فلانة، وجانحا إليه، ومفضلا له، ومنحرفاً عن ابنيه المذكورين ومباعداً لهما، ولا يعلمونه رجع عن ذلك إلى حين شهادتهم هذه.

شهد بذلك من عرفه على حال ما ذكر فيه ممن يعرف جميع بنيه المسمين بأعيانهم وأسمائهم؛ وكان عقدهم لشهادتهم بذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

وهذه الوثيقة إذا ثبتت توجب اليمين على الابن فيما عقد له أبوه من بيع: يحلف على أنه ابتاع ابتياعا صحيحا ودفع الثمن، على ما تقدم تفسيره فى آخر الوثيقة التى قبلها، وهى وثيقة التوليج.

وإن أقر له بدين وثبتت هذه الوثيقة كانت اليمين على المقر له أيضاً، وإن أقر له فى مرضه الذى توفى منه بدين لم ينفذ ذلك إلا أن يعلم أصله، فإن لم يعلم أصله وذهب إلى يمين إخوته وسائر ورثة أبيه على أنهم لا يعلمون ذلك حقا حلفوا له إلا أن يكون منهم من لزمته ولاية فترجا عليه اليمين إلى حين انطلاقه، وإن كان فيهم صغير لا يعقل ولا يعرف حقا ولا باطلا فلا ترجا عليه اليمين، واليمين عنه ساقطة بالكلية، لقول النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(١).



(١) ورد فى صحيح البخارى وسنن الترمذى وابن ماجه.

٦- وثيقة فى إبراء الرجل بعض ورثته

أشهد فلان بن فلان الفلانى شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره قولا بالحق وإيثاراً له ووقوفا عنده أن متى حدث به حدث الموت فليس يخلف عند ابنه فلان مالا ظاهراً ولا باطنا عرضا ولا قرضا ولا طعاما ولا زيتا ولا ماعونا ولا أثاثا ولا قليلاً ولا كثيراً، حاشى كسوة ظهره التى يتبدلها لمهنته، وأن الذى يتوطاه ويتغطاه لابنه فلان لا حق فيه لابنه فلان، وأنه فى عول ابنه [٣ ب] وكفالته وإنعاشه وإحسانه براً بأبيه فلان به، ورغبة فى جزيل الثواب. والله لا يضيع أجر من أحسن عملا؛ بعد معرفته بما أشهد به مما ذكر فى هذا الكتب، بشهد.

فإن ذهب سائر الورثة بعد وفاة الأب إلى إخلاف الابن المبرأ على الجملة أنه لم يتخلف عنده شيئا فلا يمين لهم عليه، وإن نصوا ما تخلفه أبوهم وقطعوا بأنه أفاده بعد هذا الإقرار وتخلفه عنده فيكون لهم اليمين فى ذلك، وللابن ردها عليهم إن شاء الله.

* * *

٧- وثيقة فى رجل قام على رجل ابتاع منه دارا فذكر أنه بقى له من ثمنها عدة ذكرها وأنه أشهد له بقبض الجميع طمأنينة وثقة فاصطلحا

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه قام على فلان، فذكر أنه بقى له عنده من ثمن الدار التى باعها منه فى تاريخ كذا بموضع كذا وحدودها كذا عدة ذكرها، وأنه كان قد أشهد له على قبض الجميع فى وثيقة الابتياع التى تاريخها كذا ثقة منه به وطمأنينة إليه، ودعا إلى أن يوفيه فلان العدد الذى زعم أنه بقى له عنده من الثمن المذكور فى الوثيقة المؤرخة. وأنكر فلان أن يكون بقى له عنده من جميع الثمن شيء، وقال إنه لم يشهد له حتى استوفى جميع الثمن على حسب ما ذكر فى الوثيقة. ودعا فلان إلى يمين المبتاع فلان، فوجبت له اليمين عليه لقرب مدة الابتياع.

فلما وقف فلان موقف اليمين حضهما من رغب فى الأجر على الصلح الذى ندب الله إليه بأن دفع فلان إلى فلان كذا وكذا دينارا دراهم، ويسقط [عنه][1] فلان اليمين ويقطع عنه دعواه المذكورة. فأجابا إلى ذلك ورضيا به والتزماه.

ودفع فلان إلى فلان كذا وكذا، وقبضها فلان منه وأبرأه منها بوصولها إليه. وسقطت عن فلان اليمين المذكورة وانقطعت عنه [٤ أ] الدعوى الموصوفة بعد معرفة فلان بقدر ما قطع فيه عنه الدعوى، ومبلغه. فمتى قام فلان على فلان فى شيء مما قطع فيه عنه

(١) إضافة من عندنا.

الدعوى أو قام عنه بسببه قائم فقيامه وقيام من قام عنه باطل، وحجتهم داحضة، وبينتهما زور وساقطة الشهادة، مسترعاة كانت أو غير مسترعاة، وأسقطت الاسترعاء فى الاسترعاء بأى وجه كان الاسترعاء. شهد.

واليمين واجبة للبائع على المبتاع إذا قام عليه يطلبه ببقية الثمن على ما انعقد فى الوثيقة على قرب من التبايع، لأنه من المتعارف بين الناس. وقيل لا يمين عليه قام عليه فى القرب أو البعد إذا كان قد أشهد على نفسه فى الوثيقة بقبض الثمن، وهذا القول أقيس، وبالقول الأول العمل. قاله أحمد بن سعيد[1].

***

(١) هو أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس المنتجيلى الصدفى، أبو عمر، مؤرخ أندلسى من أهل قرطبة رحل إلى المشرق سنة ٣١١هـ، ومولده ٢٨٤هـ/ ٨٩٧م ومات سنة ٣٥٠هـ/ ٩٦١م بقرطبة، له التاريخ الكبير فى المحدثين.
قال ابن الفرضى: بلغ الغاية. وقال ابن خير: خمسة وثمانون جزءاً.



باب المعاوضات

وهى من البيوع فى المعنى

عاوض فلانٌ بن فلان الفلانى فلانَ بن فلان الفلانى بأن خرج فلان لفلان عن جميع الدار التى بحاضرة قرطبة بموضع كذا، وحدودها كذا، وخرج له فلان بهذه المعاوضة عن الدار التى له بموضع كذا، وحدودها كذا، بحقوق كل دار منها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، وعرف كل واحد منهما قدر ما خرج عنه لصاحبه، ومنتهى خطر ما أخذ منه عوضا عما خرج له عنه، ومبلغ ذلك كله، معاوضة صحيحة مبتولة، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى معاوضاتهم ومراجع أدراكهم.

فإن زاد أحدهما صاحبه شيئا قلت:

وزاد فلان فلانا كذا وكذا دينارا دراهم دخل أربعين طيبة جيادا ضرب سكة كذا قبضها فلان منه وبان بها إلى ملكه.

وإن كانت مؤخرة قلت:

أنظره بها عاما واحدا أوله شهر كذا من سنة كذا، وفلان مصدق فى اقتضائها منه دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء. شهد [٤ ب] على إشهاد المتعاوضين فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتاب. بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى تاريخ كذا، وهذا الكتاب نسختان.

وإن شئت قلت:

تعاوض فلان بن فلان وفلان بن فلان بأن خرج فلان لفلان عن كذا وخرج له فلان بذلك عن كذا.

وإن شئت قلت:

كتاب معاوضة عقده فلان بن فلان وفلان بن فلان.

وإن شئت قلت:

عقدها فلان بن فلان وفلان بن فلان، برد الضمير فى حال التذكير إلى الكتب وفى حال التأنيث إلى المعاوضة.

ثم تقول:

فيما يأتى وصفه فى هذا الكتب، وذلك أن فلانًا خرج لفلان عن كذا، وخرج له فلان بذلك عن كذا.

ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم. فإن كان يلزم ما تعاوضا فيه وظيف ويبرأ كل واحد منهما إلى صاحبه عقدت التبرى فى غير كتاب المعاوضة على ما تقدم من عقد ذلك فى البيوع.

وإن كان المعاوضة فى أرض فيها شجر فإن لم يدخل الشجر فى المعاوضة بينت ذلك لأن الشجر تبع للأرض، وإن دخلت فى المعاوضة ذكرت ذلك وبينته، فهذا أقطع للشك والشغب والأيمان. فإن كان فى شجرهما جميعا ثمرة لم تؤبر أو لم تعقد إن كانت مما لا تؤبر فلا خير فى أن يتعاوضا على حال، لا إن كانت ثمرة كل واحد منهما لصاحبه ولا

إن كانت تبعا للأرض، لأنها إن بيعت[1] الأصل فهو بيع ثمر لم يبلغ بثمره إلى أجل، وإن كانت غير بيع لم يجز، لأنه لا يجوز بيع حائط فيما ثمره لم يؤبر، فيستثنيها البائع، فإذا لم يجز للبائع أن يستثنيه لم يجز له أن يبايع صاحبه حائطه بحائطه؛ فإن كانت ثمرة أحدهما قد أبرت والأخرى لم تؤبر فلا بأس بأن يتعاوضا فى الأصلين إذا كانت الثمرة المأبورة لصاحبها. فإن اشترطها المعاوض معه لم يحل ذلك. فإن كانت الثمرة فى أحد الأصلين قد أبرت أو تعقدت ولم يكن فى الأصل الآخر ثمرة أصلا فلا بأس بالتعاوض [٥ أ] بينهما وإن اشترطها الذى لا ثمرة له.

فإن كانت الثمرة التى فى الأصلين قد أبرت أو عقدت فالتعاوض فيهما جائز إذا بقيت ثمرة كل واحد لصاحبه، فإن اشترطا ذلك مع الأصلين لم يجز فإن اشترط أحدهما ثمرة صاحبه جازت المعاوضة.

فإن كانت المعاوضة فى أرض فيها زرع بقى زرع كل أرض منها لصاحبه فإن كانت الأرض الواحدة فيها زرع لم يظهر والأخرى لا زرع فيها أصلا جازت المعاوضة ويكون الزرع تبعا للأرض فإن استثناه صاحبه لم يجز وإن كان الزرع فى أحد الأصلين ظاهرا فالمعاوضة جائزة استثناه صاحبه أو اشترطه الثانى إذا لم يكن فى الأرض الأخرى زرع أصلا، فإن كان فى كل أرض بذر لم ينبت لم تجز المعاوضة بينهما أصلا.

فإن كان أحدهما نابتا والآخر غير نابت جازت المعاوضة إذا كان النابت لزارعه ويكون له أيضاً الذى لم ينبت مع الأرض التى هو فيها.

ولا يجوز لمن لم ينبت زرعه أن يشترط الزرع النابت فإن كانا نابتين فالمعاوضة جائزة

(١) وردت فى الأصل «تبعت».

إذا كان ما زرعه كل واحد منهما له. ولا يجوز أن يشترط كل واحد منهما زرع صاحبه لأنه زرع بزرع فإن كانا نابتين واشترط أحدهما زرع صاحبه خاصة جاز أيضاً. والأصل فى هذا أن من باع أرضا فيها بذر نابت فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإن كان غير نابت فهو للمبتاع، ولا يجوز أن يشترطه البائع.

فإن كانت المعاوضة بين مالك لأمر نفسه وبين يتيم فى ولاية عقدت الأمر بأن المعاوضة غبطة لليتيم من جهة أن المعارضة بيع من البيوع.

* * *

معاوضة الوصى عن يتيمه

كتاب معاوضة عقدها فلان بن فلان المعاوض عن نفسه وفلان بن فلان المعاوض عن اليتيم فلان بن فلان الذى هو فى ولاية نظره بإيصاء أبيه فلان به إليه. فإن كان بتقديم قاض قلت بتقديم القاضى فلان بن فلان قاضى أهل موضع كذا بأن خرج فلان [٥ ب] ابن فلان لليتيم فلان بن فلان عن جميع الأرض التى بموضع كذا وحدودها كذا، وأخرج له الوصى فلان اليتيم فلانا بذلك عن جميع الأرض التى بموضع كذا بمنافع ما صار إلى كل واحد منهما ومرافقه وحقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه معاوضة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه المعاوضة المذكورة ومبلغه على سنة المسلمين فى معاوضاتهم ومراجع إدراكهم. وكانت معاوضة الوصى فلان على اليتيم فلان لما رأى له فى ذلك من الغبطة. شهد على إشهاد المتعاوضين فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من

عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن يعرف الإيصاء المذكور أو التقديم المذكور فى هذا الكتب ويعرف الغبطة فى هذه المعاوضة لليتيم فلان وذلك فى تاريخ كذا والكتب نسختان.

فإن كانت معاوضة الأب عن ابنه الصغير عقدته على ما تعقد البيوع؛ وكذلك الابنة البكر.

***

معاوضة الأب على ابنته البكر لنفسه

عاوض فلان بن فلان على ابنته البكر فلانة التى فى حجره وولاية نظره نفسه، لما رأى من النظر لها فى ذلك والغبطة وظهر له فيه من السداد بأن أخرجها لنفسه من جميع الدار التى بموضع كذا وحدودها كذا، وأخرج فلان نفسه لابنته فلانه عوضًا عن دارها المذكورة عن جميع الدار التى بموضع كذا وحدودها كذا معاوضة صحيحة منعقدة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرف فلان قدرها ومبلغها وخلص لفلانة بهذه المعاوضة ملك جميع الدار التى بموضع كذا المحدودة فى هذا الكتب، وحل كل واحد منهما فيما صار إليه بالمعاوضة المذكورة محل ذى الملك فى ملكه على سنة [٦ أ] المسلمين فى معاوضاتهم ومراجع إدراكهم. شهد على إشهاد فلان المعاوض عن ابنته فلانة البكر المذكورة فى هذا الكتب على نفسه بما ذكر عنه فيه بعد إقراره بفهم جميعه من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى تاريخ كذا والكتاب نسختان.

ويعقد مثل هذا فى معاوضة الرجل أمته أو عبده ويجعل ذلك على نسختين.

***

وثيقة استشفاع

استشفع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحصة التى ابتاعها فلان بن فلان من فلان بن فلان من الدار التى بموضع كذا وحدودها كذا على الإشاعة مع الشفيع فلان، والحصة ربع جميع الدار المحدودة، وكان ابتياعه لها بكذا وكذا، وعلم المبتاع فلان وجوب الشفعة لفلان بن فلان فى الحصة المذكورة فى هذا الكتب، وبأنه استشفعها فى الأمد الذى تجب له فيه الشفعة بلا يمين، وإن ذكرت تاريخ الابتياع استغنيت عن قولك «وبأنه استشفعها فى الأمد الذى تجب له فيه الشفعة بلا يمين» وإن لم تذكر التاريخ فلا تغفل ذلك، ثم تقول بما لهذه الحصة المذكورة من حق فى قاعة الدار المحدودة وحرمها ومنافعها وحقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها على الإشاعة فيها استشفاعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، بعد معرفتهما بقدر ذلك ومبلغه، ومعرفة الشفيع فلان بأن المبتاع فلانا ابتاع الحصة المذكورة بالعدة المذكورة فى هذا الكتب، ووقوفه على حقيقة ذلك والتزم تصديقه[1] فى ذلك، ودفع الشفيع فلان إلى المستشفَع منه فلان جميع الثمن المذكور فى هذا الكتب وقبضها المستشفع منه وبان به إلى ملكه وأبرأه منه بوصوله إليه، وأشفعه بذلك فى الحصة المذكورة، وخلص للشفيع فلان ملك جميع [٦ ب] الحصة التى استشفعها وحل فيها محل ذى الملك فى ملكه على سنة المسلمين فى استشفاعهم ومرجع دركهم، شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن يعرف ابتياع فلان المستشفع منه للحصة المذكورة من البائع فلان بن فلان.

(١) فى الأصل الكلمتان بلا نقط.

وإن أشهد البائع على نفسه قلت ممن أشهده البائع فلان على بيعه للحصة المذكورة فى هذا الكتب من المستشفع منه فلان بالثمن المذكور فى هذا الكتب وعلى قبضة له منه على ما ذكر فى وثيقة الابتياع، وذلك فى تاريخ كذا، فإن لم يسم فى الوثيقة ممن ابتاعها المبتاع استغنيت عن الإشهاد على البائع ولكن هذا أتم[1] للمستشفع والمستشفع منه ومن وقف المستشفع عند السلطان على الأخذ بالشفعة فقال إنه يأخذها وسأل أن يُضرب له أجل فى الثمن فروى عن مالك أنه تُضرب له ثلاثة أيام، وبه مضى العمل. وروى عن غيره أنه ينظر فى ذلك إلى كثرة الثمن وقلته وإلى يسر المستشفع وعسره، فيضرب له أجل على نحو ذلك والأمد الذى تجب فيه للشفع[2] الشفعة للحاضر العالم بالبيع وإن كانت شهادته فى البيع السنة ولم نرها كثيرا إذا بعد الأمد هكذا فعليه اليمين وكذلك إن قام بعد العام بشهر أو بشهرين حلف أنه ما كان سكوته تركا منه للشفعة ويأخذ، فإن زاد على ذلك وبعد الأمد فلا شفعة له.

وروى ابن القاسم فى «المستخرجة» أنه إن علم بالبيع وكتب شهادته فيه ثم قام بعد عشرة أيام ليأخذ لشفعته كان ذلك له، وأشد ما عليه أن يحلف بالله ما كان ذلك تركا منه لشفعته [٧ أ] ثم يأخذها ولم يصحب العمل هذا الرواية.

وروى فى «المستخرجة» أن عليه فى تسعة أشهر يميناً، ثم يأخذ بشفعته. وفى «المدونة» أنه لم ير سبعة أشهر كثيرا ولم يوجب عليه يمينا فى ذلك إلا فيما زاد عليها وبعد.

(١) الكلمة بلا نقط.

(٢) كذا فى الأصل وربما كانت «الشفيع».

وروى مطرف[1] وغيره عن مالك[2] أن الشفيع على شفعته بعد خمسة أعوام ولا يقطعها إلا أن يطول الزمان جدا حتى يرى أنه تارك لشفعته، أو يوقفه السلطان، أو بنى المشترى فيه بحضرة الشفيع.

وقال أصبغ[3]: هو على شفعته السنتين والثلاث ما لم يوقفه السلطان أو يحدث المشترى فيه بناءً. وكره تحديد[4] ابن القاسم، والعمل على قول ابن القاسم. وإذا طلب الشفيع المبتاع بالشفعة عند السلطان لم يقض له بها حتى يثبت عنده البيع والشركة أو يحضر البائع ويثبت عينه عنده ويقر للشفيع بالشركة ويقر المبتاع بالابتياع على الإشاعة ويثبت أيضًا عينه عنده فيقضى عليه بالشفعة دون ثبوت الشركة والإشاعة. ولا بد من ثبوت البيع أو إقرار البائع به فينظر السلطان حينئذ بينهما فى الشفعة ولا يحكم بإقرار المشترى والشفيع حتى يثبت عنده البيع.

ومما يتم به تسجيل الحكم ويوجب إنزال الشفيع أن يثبت عنده البيع على الإشاعة والشركة وملك البائع لما باعه من المبتاع ويثبت عنده الأعيان المذكورون.

* * *

(١) هو مطرف بن عيسى بن لبيب بن محمد بن مطرف الغسانى الإلبيرى ثم الغرناطى أبو القاسم من قضاة الأندلس وأدبائها ومؤرخيها أصله من البيرة، سكن غرناطة وولى قضاءها. ثم عزل. ومات بقرطبة ودفن بها. من كتبه «فقهاء إلبيرة» و «شعراء إلبيرة» و «أنساب العرب النازلين فى إلبيرة وأخبارهم». ومات سنة ٣٥٦هـ/ ٩٦٧م.

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى الحميرى أبو عبد الله المدنى شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة. روى عن نافع ومحمد بن المنكدر، وجعفر الصادق وحميد الطويل وخلق. وعنه الشافعى. له نحو ألف حديث. مات سنة ١٧٩هـ.

(٣) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف. مات سنة ٢٢٥هـ/ ٨٤٠م.

(٤) الكلمة بلا نقط.

تسجيل فى استحقاق شفعة

أشهد القاضى فلان قاضى الجماعة بحاضرة كذا أن فلان بن فلان قام عنده فذكر أن فلان بن فلان ابتاع من فلان بن فلان فى تاريخ كذا ثلاثة أرباع جميع الدار التى بحاضرة كذا فى ناحية كذا منها بربض كذا بقرب مسجد كذا، وحدها جميعا فى القبلة والجوف والشرق والغرب كذا، بثمن كذا على الإشاعة فيها، وأن الربع الباقى من هذه [٧ ب] الدار للقائم فلان على الإشاعة فيها وأن فلانا يذهب إلى الأخذ بالشفعة الواجبة له كان غائبا فى وقت البيع المذكور وبعده إلى حين قيامه هذا، وسأله القائم عنده فلان أن يأمر بإحضار المبتاع فلان، فأمر القاضى فلان بإحضاره، فحضر مجلس نظره، فوقفه القاضى فلان على ما ذكره القائم فلان مما انعقد به قوله فى هذا الكتب، وقال إنه ابتاع ثلاثة أرباع جميع الدار المحدودة فيه مقسومة إلى ناحية كذا وأنه لا شفعة فى ذلك لفلان بن فلان إذ كان قد قاسم شريكه فلانا قبل ابتياع فلان بمدة طويلة وأنه ثبتت المقاسمة عند القاضى فلان ابن فلان وأنكر فلان القائم ذلك من دعواه وأن يكون إلا كما ذكر مما تقدم من قوله وثبتت مقالة كل واحد منهما عند القاضى فلان فى مجلس نظره بمن قبل وأجاز من الشهداء، وحضر مجلس نظر القاضى فلان بن فلان فوقفه فلان على البيع المذكور فى هذا الكتب وقبضه الثمن المسمى فيه وعلى القسمة التى زعمها فلان فأقر فلان بجميع ذلك وقال إنه حق على حسب ما ذكر فلان، وثبت قول فلان بذلك عنده فى مجلس نظره بمن قبل وأجاز من الشهداء، وكلف القاضى فلان القائم عنده فلانًا إثبات الملك والاشتراك، وكلف المبتاع فلانا إثبات القسمة، وأجل كل واحد منهما فى إثبات ما وجب عليهما إثباته آجالا وسّع عليهما فيها أجلا بعد أجل بعد أجل، فأتاه فلان القائم عنده

بفلان بن فلان وفلان بن فلان، فشهدا عنده على عين فلان وعرفاه حين شهدا أنهما يعرفان الدار المحدودة فى هذا الكتب مشتركة بين فلان بن فلان وفلان بن فلان لفلان منها ربعها على الإشاعة فيها، ولفلان ثلاثة أرباعها على الإشاعة فيها، ولا يعلمان ملك فلان القائم زال عن حصته منها إلى حين شهادتهما هذه، وكذلك لم يزل ملك البائع فلان عن شيء من حصته [٨ أ] فى علمهم إلى أن باعها من فلان ولا يعلمانها[1] اقتسماها، ويعرفانه غاب غيبة متصلة من وقت كذا ولا يعلمانه رجع منها إلى حين شهادتهما بذلك في وقت كذا، ويعرفان شريكه فلانا باع من فلان فى مغيب فلان ثلاثة أرباع جميع الدار المحدودة فيه فى وقت كذا بثمن كذا، وشهد بذلك على عين فلان البائع وفلان المبتاع، وفى شهادتهما أنهما يحوزان الدار المذكورة بالوقوف إليها إن شاء الله فقبل القاضى شهادتهما هذه وأجازها لمعرفته بهما، وثبت لهما عنده ما شهدا فيه مما ذكر فى هذا الكتب وانصرمت الآجال والتلوُّم على فلان بن فلان مدعى القسمة ولم يثبت عنده شيئا، واحتج بإقرار البائع منه ببيعه مقسومًا ودعا فلان بن فلان إلى يمين فلان فيما ادعاه من القسمة وفى أنه لم يقدم بعد علمه بالابتياع المذكور فى هذا الكتب وأمر القاضى فلان الشاهدين فلانا وفلانا بحيازة الدار المحدودة فيه ووجه معهما لحضور الحيازة فلانا وفلانا فثبت عنده لهما أنهما حازا ذلك وقالا عند حيازتهما لها إنها الدار التى شهدنا فيها عند القاضى فلان وفقه الله على حسب ما شهدنا فى ذلك عنده، وأعذر القاضى فلان فيما رجب أن يعذر فيه مما ذكر فى هذا الكتب إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب أن يعذر به فلم يكن عند من أعذر إليه فى ذلك مدفع غير الذى احتج به المبتاع فلان ودعا

(١) غير واضحة فى الأصل.

إليه مما ذكر في هذا الكتب، وشاور القاضى فلان بن فلان فى جميع نظره المذكور فى هذا الكتب من وثق بهم من أهل العلم، فرأوا ذلك صوابا، فقالوا نرى ــ والله الموفق لجميعنا ــ أن إقرار البائع بأنه باع مقسوما لا ينتفع به المبتاع ولا يوجب له إلا اليمين على الشريك القائم، ويرى أن يأمر بإحلاف فلان فيما ادعاه فلان من القسمة ويصل بيمينه وأنه لم يقدم من مغيبه إلى الوقت الذى ذكره، فإذا حلف بذلك بمحضر المبتاع فلان وتقاضيه ليمينه قضيت لفلان بالشفعة [٨ ب] على فلان ويأمره بأن يقبض منه الثمن المذكور ويشفعه وتنعقد عهدة المستشفع فلان على فلان المستشفع منه، فأخذ فلان بذلك من قولهم فأنفذه، وأمر فلانا بالحلف فى المسجد الجامع بموضع كذا عند مقطع الحق فيه بما أوجبه أهل العلم، وأمر فلانا بحضور هذه اليمين والتقاضى لها فثبت عند القاضى فلان أن فلانا حلف فى مقطع الحق باليمين المذكورة فيه بمحضر فلان ورضاه لها وتقاضيه لها، وثبت عند القاضى فلان أن فلانا دفع إلى فلان جميع الثمن المذكور فى هذا الكتب، وأن فلانا قبض جميعه منه وبان به إلى ملكه، وأنه أشفعه بذلك فى ثلاثة أرباع جميع الدار المحدودة فيه إشفاعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه الاستشفاع ومبلغه على سنة المسلمين فى استشفاعهم ومرجع دركهم وأنه كمل لفلان ابن فلان ملك جميع الدار المحدودة فيه بهذا الاستشفاع وبما ثبت له من تقدم ملكه لربعها وأنه نزل فيما استشفعه مما ذكر فى هذا الكتب وأعذر القاضى فلان فيما وجب أن يعذر فيه مما ذكر فى هذا الكتب إلى من وجب أن يعذر إليه ممن سمى فيه بما وجب أن يعذر إليه به، فلم يكن عند من أعذر إليه فى شىء من ذلك مدفع، ونظر القاضى فلان ابن فلان فيما ذكر فى هذا الكتب نظرا أوجب به إمضاء ما فيه وإنفاذه والإشهاد عليه فأمضاه

وأنفذه وأشهد عليه وعلى حكمه به وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده فى هذا الكتب وعلى نظره المجتلب فيه عنه. شهد على إشهاد القاضى فلان بن فلان قاضى الجماعة بموضع كذا بما فى هذا الكتب عنه وذلك فى شهر كذا من سنة كذا والكتب على نسخ.

وإن كان هذا الاستشفاع فى أصل له ثمرة فالثمرة التى فيه فى حين الاستشفاع للمستشفع ويكون عليه أن يغرم للمبتاع أجرة سقيه لها وعمله فيها [٩ أ] وهذا خلاف الزرع لأن الثمرة هو شريك فيها وليست له شركة فى الزرع وإن كانت الشفعة التى تجب فيها للشفيع الشفعة قد بناها المشترى مسجدا فذهب الذى يستحق الشفعة إلى هدم المسجد كان ذلك له والمسجد وغيره عند الله فى الحق سواء.

فإن لم يثبت عند القاضى ملك البائع لما باعه وثبت غير ذلك قضى على المبتاع بالشفعة وعقد للشفيع فى ذلك وأشهد له بما ثبت عنده. ونسخة ذلك.

أشهد القاضى فلان بن فلان قاضى أهل كورة كذا أن فلان بن فلان قام عنده وحضر مجلس نظره فذكر له أن له حصة من دار بحاضرة كذا بحومة كذا وهى النصف منها على الإشاعة وأن فلان بن فلان الذى كان شريكه فيها باع حصته منها وهى النصف من فلان بن فلان ودعا القائم فلان إلى أخذ نصيب البائع فلان بالشفعة الواجبة له وسأل القاضى فلان بن فلان النظر فى ذلك بالواجب فنظر فيما سأله إياه نظرا أوجب به إحضار البائع فلان والمبتاع فلان مجلس نظره فحضرا، ووقفهما القائم فلان على ما ذكره القاضى فلان، فأقر البائع فلان بأنه باع الحصة المذكورة من فلان بكذا وكذا، وقبضها منه، وأقر المبتاع فلان بذلك وأن ابتياعه كان على الإشاعة، وثبت إقرارهما بذلك عنده فى مجلس نظره، وأمر القاضى فلان المبتاع فلانا بأن يشفع القائم شريكه فلان بن فلان بما

وجب له من ذلك، فأشفعه فلان المبتاع، وقبض من القائم فلان جميع الثمن المذكور الذى قبض البائع فلان منه، وأبرأه من جميعه، وثبت إقراره بذلك عند القاضى فلان فى مجلس نظره ونظر فيما ثبت عنده من تعارف المذكورين بما وصف عنهم نظرا أوجب إلزامهم إياه والقضاء عليهم بعد أن أعذر إلى كل واحد منهم بما وجب أن يعذر به فيما وجب أن يعذر فيه، فلم يكن عنده فيما أعذر إليه مدفع. شهد على إشهاد القاضى فلان قاضى أهل كورة كذا على ما ذكر عنه [٩ ب] فى هذا الكتب وذلك فى تاريخ كذا.

باب: أهل السهام ـ مثل الجدتين اللتين يجب لهما إذا اجتمعا السدس بينهما ومثل البنات اللواتى يجب لهن الثلثان ومثل الزوجات اللائى يجب لهن الثمن مع الولد والربع دونهم ومثل الإخوة للأم الذين يرثون الثلث ومثل الأخوات للأب اللائى يرثن الثلثين ـ من باع منهم شيئا فأهل سهمه خاصة أحق بالشفعة فيما باع من أصل مشترك بينهم وبين غيرهم، فإن باع أحد ممن اشترى من أهل هذه السهام المذكورة فلا تكون الشفعة فى ذلك للذين ابتاعوا خاصة بمنزلة البائعين منهم، والشفعة فى ذلك لجميع الشركاء، فإن أبى بعضهم لم يكن لمن ذهب منهم إلى الأخذ بالشفعة إلا أن يأخذ الجميع أو يدع.

وروى ابن القاسم عن مالك فى الدار تكون بين إخوة لأم وأب وإخوة لأب فيبيع أحد الشقيقين حصته أن الشفعة فى ذلك للأخ الشقيق والأخ للأب ولا ينفرد بها الشقيق فإن مات أحد الإخوة عن بنين فباع أحد البنين حصته فالشفعة لإخوته دون الأعمام.

وقال أصبغ: الشفعة لإخوته وأعمامه لأنهم ليسوا أهل سهم وإنما هم عصبته ولا يكون أهل سهم إلا أهل الفرائض مثل الزوجات والبنات والأخوات والإخوة للأم. وأهل الوراثة الواحدة أيضا أحق بالشفعة فيما باعه من شركه فى ذلك الوراثة من سائر شركائهم

كالزوجتين تبيع إحداهما فالباقية أحق بالشفعة من سائر الورثة، فإن أسلمتها أخذها سائر الورثة وكذلك الابنتان أو الأختان مع العصبة.

باب: فإن وجبت ليتيم شفعة كان لوصيه أخذها له، فإن لم يكن له وصى فالقاضى، فإن ترك الوصى الأخذ له بالشفعة حتى مضى من الأمد ما يسقط الشفعة للكبير فلا شفعة لليتيم. وقيل ينظر القاضى فى ترك الوصى ذلك، فإن كان لليتيم مال وكان الأخذ له بها نظراً [١٠ أ] فيأخذ له القاضى بالشفعة ولا تبطل، فإن أسقط الوصى الشفعة ليتيمه أو الأب لابنه الصغير سقطت وحمل ذلك على النظر، ولم يكن للصغير إذا بلغ القيام فيها إلا أن يثبت أن إسقاط الشفعة لهما هو نظر منهما وأن الأخذ بها كان نظرا وغبطة فيبقى على شفعته. وأما الصبى الذى لا أب له ولا وصى فيبقى على شفعته حتى يبلغ ويملك نفسه ويمضى لبلوغه عام ونحوه، وهو حاضر عالم بالبيع فتنقطع شفعته. والغائب أيضا على شفعته حتى يقدم ويبقى عاما ونحوه إلا أن يعلم بالبيع ويكون المستشفع منه حاضرا فى البلدة التى هو فيها فيؤخر الأخذ مثل ما يؤخره الحاضر، فتسقط شفعته، والدار الحاضرة والغائبة سواء، إلا أن يكون الغائب قريب الغيبة اليوم ونحوه عالما بالبيع لا عذر له.

قال ابن مزين(١): وقد يكون الرجل الضعيف والمرأة الضعيفة على نحو البريد لا يستطيع أن ينهض ولا يسير لأخذ الشفعة وإنما ينظر السلطان فى ذلك على قدر الاجتهاد، فإن قام الحاضر بعد مدة طويلة وقال لم أعلم البيع قبل قوله بيمينه إلا أن يثبت عليه أنه علم بذلك.

---

(١) هو يحيى بن إبراهيم بن مزين أبو زكريا عالم بلغة الحديث ورجاله من أهل قرطبة رحل إلى المشرق ودخل العراق. أصله من طليطلة. وكان جده مولى لرملة بنت عثمان بن عفان. من كتبه تفسير الموطأ و «تسمية الرجال المذكورين بالموطأ» و «المستقصية» فى علل الموطأ و «فضائل القرآن» و «رغائب العلم وفضله». مات ٢٥٩هـ/ ٨٧٣م.

، محمد بن عبد الله[1]: المرأة الغائبة وإن قربت غيبتها وعلمت بالشراء فلا تنقطع
لما لها فى ذلك من العذر فى القدوم وكذلك الشيخ الكبير، وإذا كان الشفعاء
منهم الحاضر والغائب فليس للحاضر إلا أن يأخذ الحصة كلها بالشفعة أو يترك،
، أن يأخذ بقدر حصته إلا أن يشاء ذلك المبتاع ويكون الغائب عند قدومه بالخيار،
دخل معه فى الشفعة، وإن شاء لم يدخل، وإذا قام بالشفعة فالشفعة على قدر
، وإذا قام بعضهم وأبى بعضهم لم يكن لمن قام إلا أن يأخذ جميع الشفعة أو يترك.

ال أصبغ: إذا أسقط أحد الشفعاء شفعته للمبتاع كان للمبتاع قدر نصيبه وليس
ىمل. ونصيب المسقط [١٠ ب] له إلى الشركاء فى قول غيره.

وإن باع الشفيع بعد وجوب الشفعة له حصته التى بها تشفع كان على شفعته ولم
ا بيع حصته. وقيل إنها تسقط. وإن ابتاع أحد الشركاء حصة هو شفيعها مع غيره
فعة مع شركائه فيما ابتاعه بقدر نصيبه وإن ذهب الشفيع إلى تحليف المبتاع على
ع بالثمن الذى فى كتاب ابتياعه ودفعه واتهمه بالمواطأة مع البائع كان له ذلك إذا
ى الثمن زيادة فاحشة فإن حلف فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة بما حلف عليه أو
إن نكل المبتاع حلف الشفيع على ما ذكره من الثمن وشفع به فإن نكل عن

---

[1] محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى الإشبيلى المالكى أبو بكر ابن العربى قاض من حفاظ
حديث ولد فى إشبيلية ورحل إلى المشرق وبرع فى الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد فى علوم الحديث
الفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ وولى قضاء اشبيلية ومات بقرب فارس ودفن بها. قال ابن
ىكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه العواصم فى القواصم وعارضة
أحوذى فى شرح الترمذى فى الحديث. وأحكام القرآن والقبس فى شرح الموطأ والإنصاف فى
سائل الخلاف عشرون مجلداً وأعيان الأعيان والمحصول فى أصول الفقه وكتاب المتكلمين وقانون
تأويل. ولد سنة ٤٦٨هـ/ ١٠٧٦م ومات سنة ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م.

اليمين فلا شفعة له وإن كان الثمن مثل ما يتبايع الناس به ويتبايعون فى مثله فلا يمين عليه. وكذلك إن كان المبتاع يجاور ما ابتاع أو شريكا فيه أو كان من السلاطين فلا يمين عليه أيضا وإن كثرت الزيادة. وأما البائع فلا يمين عليه فى شىء من ذلك.

وإن تصدق رجل بحصة من دار على الإشاعة فيها وقال شريكه فيها إن هذه الصدقة هى بيع فى الباطن وظهرت الصدقة لتنقطع شفعتى ودعا إلى يمين المتصدق عليه فإنه ينظر فى المتصدق عليه فإن كان منهما على مثل هذا مسهلا له فعليه اليمين وإن كان ممن لا تلحقه فى ذلك ظنة لم يُحلف وإن أخذ الشفيع مالاً على إسقاط الشفعة بعد وجوبها جاز، وإن أخذ ذلك من المبتاع قبل تمام البيع لم تجز ويرد المال.

وإن تصدق وصى على من انطلق من ولايته[1] لينقص من دار له شفيع وقال كنت أصبت من ماله ما لا أدرى مقداره وإنما أتوخاه وأتحرى فيه فقام الشفيع ليأخذ بالشفعة فليس له ذلك لأن ذلك ليس ببيع وإنما هو يسمى[2] من شىء لا يعرفه المقر له ولا يطلبه فلو طلبه [١١ أ] المقر له حتى صالحه المقر كان كالبيع وأخذ الشفيع بالقيمة إذا لم يسم الذى أصاب من ماله ومجهله الثمن أيضا مع طول الزمان فوت فى الشفعة.

والشفعة عند مالك ـ رحمه الله ـ واجبة فى الحمامات والدور والأنادر وسائر العقار والرحى والفرن انقسم ذلك بضرر أو بغير ضرر على المتقاسمين ويقضى بالقسمة فى ذلك ويتأول فيه قول الله عز وجل ﴿ **مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾[3].

(١) فى الأصل ولاويته.

(٢) الكلمة غير واضحة ولعلها كما أثبتنا.

(٣) ٧ م النساء ٤.

وقال ابن القاسم: لا تجوز قسمة الضرر ونزع لحديث رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»(١) والسنة قاضية على الكتاب.

ويقول ابن القاسم: القضاء بقرطبة(٢) . ولا شفعة عنده فى الحمام ولا فى قبو الفرن ولا فى الأندر ولا فى الرحى إلا أن تحتمل الرحى القسمة بأن يصير لكل واحد منهم رحى ولا شفعة فى شيء من المطاحين العليا ويحط عنه من الثمن بقدر ما يقع منه على المطاحين بأن نقص الثمن على المطاحين العليا وعلى سائر الرحى من البنيان والمطاحن السفلى والأقبية(٣) والسد وغير ذلك مما وقع منه على المطاحين العليا سقط ذلك عن الشفيع. وأما السفلى فهى من البنيان وفيها الشفعة.

وقال ابن وهب: الشفعة واجبة فى المطحنة العليا وهى بمنزلة مصارع الأبواب الخارجة عن البنيان الجارية فى رباحاتها(٤) والقضاء بالقول الأول. وعلى القول الأول يكون المبتاع والشفيع شريكين فى المطاحين العليا: يضم أحدهما صاحبه. فيها إلى البيع بالجبر والحكم، ومن زاد منهما فيها كان أحق بها أو إلى المقاومة على التراضى دون جبر وكذلك فى كل ما لا ينقسم فإن وقعت للمبتاع قلعها من الرحى وغرم الثمن أو القيمة إلى الشفيع، وإن وقعت للشفيع بقيت فى الرحى وغرم الثمن أو القيمة إلى المبتاع، وكذلك الحكم فى كل ما لا ينقسم مثل الحمام [١١ ب] وغير ذلك والحكم فى قبو الفرن فى البيع أو المقاومة كالحكم فى المطاحين العليا على ما تقدم.

---

(١) ورد فى صحيح البخارى ومسلم وسنن ابن ماجه.

(٢) سقطت من الناسخ.

(٣) وردت فى الأصل الأقتبية.

(٤) وردت فى الأصل رياحاتها.

قال محمد بن عبد الله: قولهم الشفعة واجبة فى رحى الماء إذا كان لها عرصة وأما الرحى المتخذة فى وسط النهر فتلك لا شفعة فيها، كذلك كان بعض شيوخنا يقول فى ذلك وتفسيره على هذا النحو.

قال محمد بن أحمد[1]: وعلى قول مالك ـ رحمه الله ـ تجوز الشفعة فيما لا ينقسم إلا قسمة ضرر، وكذلك رواه يحيى عنه. والحديث يدل على سقوط الشفعة فيما لا ينقسم لقول رسول الله ﷺ «الشفعة بين الشركاء ما لم تقع الحدود»[2] ومعناه ـ والله أعلم ـ القسمة، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فدل هذا الحديث أن لا شفعة فيما لا ينقسم، والله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ أعلم. وأهل العراق يقضون بالشفعة للجار الملاصق.

ونزلت مسألة بقرطبة فى أيام عبد الرحمن أمير المؤمنين، رضى الله عنه، وذلك أن الفقيه أحمد بن سعيد باع حصة فى حمام من محمد بن إسحاق بن السليم[3]، فضم فى الأخذ بالشفعة إلى القاضى منذر بن سعيد قاضى الجماعة بقرطبة، فجمع الفقهاء وشاورهم فأفتوا بألا شفعة على قول ابن القاسم، فرفع الشفيع إلى أمير المؤمنين وقال نزلت فىّ مسألة

(١) هو محمد بن أحمد بن مطرف الكنانى أبو عبد الله عالم بالقراءات. من أهل قرطبة له كتاب «القرطين» جمع فيه بين كتابى غريب القرآن ومشكل القرآن لابن قتيبة. ولد سنة ٣٨٧هـ/ ٩٩٧م ومات سنة ٤٥٤هـ/ ١٠٦٢م.

(٢) ورد فى صحيح البخارى وسنن الترمذى.

(٣) له ذكر فى ترتيب المدارك للقاضى عياض ورياض النفوس للمالكى، ومعالم الإيمان للدباغ، وشجرة النور المباركة.

وأخذ منها بغير قول مالك عند القاضى منذر بن سعيد[1]، فوقع أمير المؤمنين بخط يده إلى القاضى ليحمله على قول مالك ويقضى له به، فجمع القاضى الفقهاء وشاورهم فى قول مالك، فقالوا له: مالك يرى فى الحمام الشفعة فقضى له منذر بن سعيد بها.

بـاب: وإن أخبر الشفيع أن البيع انعقد بعده بكذا فأسقط الشفعة ثم علم أن البيع كان بأقل كانت له الشفعة، ولم يلزمه إسقاطه، وإن أسقط الشفعة قبل أن يعلم مبلغ الثمن ثم علم لزمه إسقاطه، وإن وضع البائع [١٢ أ] للمبتاع شيئًا من الثمن كان للشفيع الأخذ بما بقى من الثمن إلا أن يسقط البائع من الثمن إسقاطا كبيرا يعلم أنه أراد به صلة المبتاع مثل أن يسقط أكثر الثمن أو جله فلا كلام للشفيع ويشفع بجميع الثمن أو يترك. ومن باع شقصا من دار وسلعة معه وقام الشفيع فى الشفعة فإن الثمن يوزع على قيمة الشقص وعلى قيمة السلعة وقت التبايع، فما وقع منه على الشقص أخذه الشفيع به، وكذلك إن كان المبيع نصيبا من أرض فيها زرع اشترطه المبتاع، ولا شفعة فى شىء من الأشياء إلا فى الأصول والعقار خاصة. وروى عن مالك: الشفعة فى الثمرة تكون بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه منها والأصل مشترك بينهما أو غير مشترك لنفى الضرر من الشركاء.

---

(١) هو منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النفزى القرطبى، أبو الحكم البلوطى قاضى قضاة الأندلس فى عصره، كان فقيها خطيبا شاعرًا فصيحًا. نسبته إلى «فحص البلوط» بقرطبة، ويقال له «الكزنى» نسبة إلى فخذ من البربر يسمى «كزنة» رحل حاجا سنة ٣٠٨هـ، فأقام فى رحلته أربعين شهرًا، أخذ بها عن بعض علماء مكة ومصر.

قال ابن الفرضى: كان بصيرًا بالجدل منحرفا إلى مذاهب أصحاب الكلام، لهجا بالاحتجاج ولى قضاء ماردة وما والاها ثم قضاء الثغور الشرقية، فقضاء الجماعة بقرطبة سنة ٣٣٩هـ واستمر إلى أن توفى فيها سنة ٣٥٥هـ لم تحفظ عليه مدة ولايته قضية جور. له كتب فى القرآن والسنة والرد على أهل الأهواء. منها الإنباء على استنباط الأحكام فى كتاب الله ويسمى أحكام القرآن والإبانة عن حقائق أصول الديانة والناسخ والمنسوخ.

قال محمد بن عبد الله: وذلك إذا كانت قد أزهت فأما إذا يبست واسجدت فلا شفعة فيها ولم توجب الشفعة فى الثمرة عن مالك، واختلف قوله فى الشفعة فى كراء الدار والمزارع فمرة أوجبها ومرة لم يوجبها ولا شفعة فى الزرع عند مالك، ولا شفعة عنده فى الأعقار المقسومة بالأفنية المشتركة، مثل أن تكون الدور تشرع إلى درب مشترك بينهم، فيبيع واحد منهم داره ويريد شريكه فى الدرب الشفعة فى الدار بسبب الشركة فى الدرب، فلا شفعة فى الدار ولا فى الدرب، ولا شفعة فى الشجرة إذا لم تكن لها أرض.

***

وثيقة بشفعة الأب لابنه الصغير أو الوصى ليتيمه

استشفع فلان بن فلان لابنه فلان الصغير الذى فى حجره وولاية نظره أو لليتيم فلان الذى فى ولاية نظره بإيصاء أبيه فلان به إليه أو بتقديم القاضى فلان بموضع كذا إياه على النظر له فى النصيب الذى ابتاعه فلان من الدار التى بحاضرة كذا، وذلك ربعها على الإشاعة وسائرها لليتيم فلان أو لابنه فلان بكذا وكذا دينارا دراهم من ضرب [١٢ ب] سنة كذا، لما رأى فى ذلك من النظر والغبطة لابنه فلان أو لليتيم فلان، ودفع فلان من مال ابنه فلان أو مال اليتيم فلان جميع العدة المذكورة إلى المبتاع فلان على حسب ما كان دفعها إلى البائع منه بعد علمه بذلك ووقوفه عليه وقبضها فلان منه طيبة جيادًا، وأبرأ المستشفع والمستشفع له فلانا الصغير منها بوصولها إليه استشفاعًا صحيحًا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، عرفا قدره ومبلغه على سنة المسلمين فى استشفاعهم، وخلص للصغير فلان بهذه الشفعة، وبتقدم ملكه لسائر الدار المذكورة فى هذا الكتب ملك جميعها وانفرد بها، شهد على إشهاد الشفيع فلان والمستشفع عليه فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما

فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن يعرف الابتياع المذكور والسداد فى الشفعة، وممن يعرف الإيصاء أو التقديم المذكور بإشهاد القاضى فلان بن فلان إياه على ذلك، وذلك فى تاريخ كذا.

* * *

توقيف المبتاع الشفيع على الأخذ بالشفعة أو الترك

وقف عند فلان بن فلان صاحب حكومة كذا بقرطبة فلان بن فلان فلان بن فلان على الأخذ بالشفعة فى الحصة التى ابتاعها الموقف فلان بن فلان من فلان بن فلان من الدار التى بموضع كذا من حاضرة كذا وحضر مجلس نظر فلان بن فلان صاحب حكومة كذا البائع فلان بن فلان فأقر ببيع الحصة المذكورة من الدار المحدودة بالثمن المذكور وقبضه له، وثبت إقراره بذلك عنده فى مجلس نظره بمحضر الموقف فلان بن فلان، فقال الموقف فلان شريك المبتاع فلان فى الدار المبيع منها النصيب المذكور فيها أنه مسقط للشفعة المذكورة وغير آخذ بها وثبت ذلك من قوله عنده فى مجلس نظره بمن قبل [١٣ أ] وأجاز.

فإن أخذ بالشفعة قلت: فقال إنه آخذ بشفعته وقائم بها وسأله أن يؤجل له فى الثمن المذكور، فأجله فلان بن فلان صاحب حكومة كذا ثلاثة أيام أولها يوم كذا لكذا وكذا خلون أو بقين من شهر كذا من سنة كذا بعد أن شاور فى ذلك من وثق بهم من أهل العلم فرأوه صوابا وثبت عنده التوقيف المذكور فى هذا الكتب، ومقال من تسمى فيه المذكور عنه ونظر فى ذلك كله نظرا أوجب تنفيذه والإشهاد عليه شهد على إشهاد فلان بن فلان

صاحب حكومة كذا بما ذكر عنه فى هذا الكتب وذلك فى تاريخ كذا. فإن لم يحضر بالمال عند انقضاء الأجل عقدت فى أسفل التوقيف أو فى ظهره: حضر مجلس نظر فلان ابن فلان صاحب حكومة كذا فلان بن فلان فوقف فلان بن فلان الشفيع على ما انعقد عليه فى أعلى هذا الكتب أو فى بطنه فأقر به وقال إنه عجز عن المال الذى أجل فيه الأجل المذكور وأنه لم يستطع أداءه، فعجّزه فلان بن فلان صاحب حكومة كذا بعجزه، وقطع شفعته التى كان قام فيها بعد أن ثبت عنده إقراره بالعجز عن أداء الثمن فى مجلس نظره، شهد على إشهاد فلان بن فلان صاحب حكومة كذا بما ذكر عنه فى هذا الكتب وذلك فى تاريخ كذا.

***

وثيقة بإسقاط شفعة

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه أسقط الشفعة الواجبة له قِبَلَ فلان بن فلان فى الحصة التى ابتاعها فلان بن فلان على الإشاعة من الملك المشترك بين فلان البائع وبين فلان المسقط للشفعة بموضع كذا، وكان إسقاطه للشفعة المذكورة طائعا بذلك بعد تمام البيع ومعرفة الثمن وقدر الحصة وبعد معرفته بوجوب الشفعة له، شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه فى هذا الكتب بعد إقراره بفهم جميعه من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر فى تاريخ كذا. [١٣ ب].

فإن انعقد فى ذلك الإشهاد على البائع قلت قبل التاريخ: وممن أشهده البائع فلان

على بيع الحصة المذكورة وقبض الثمن. وإن لم يشهد البائع على نفسه استغنيت عن ذلك بوثيقة الابتياع وإن أسقط الشفعة بثمن دفعه إلى المبتاع ذكرت ذلك إن شاء الله.

باب: قال أحمد بن سعيد: اختلف أهل عصرنا فى الشفعة فى الأصول الموظفة إذا بيعت والتزم المبتاع للوظيف بعد البيع فى الحصة التى ابتاعها، فقال قوم إن الوظيف يبطل الشفعة وعلى هذا القول يجب أن يثبت الوظيف ببينة تشهد لا بقول البائع والمبتاع إذ قد يمكن تواطؤهما على إقرار توظيف ليبطلا بذلك الشفعة وإقرار القائم بالشفعة بالوظيف يغنى عن إثباته؛ وقال آخرون الشفعة سنة من السنن لا تبطلها الوظائف ويتبرأ المستشفع منه إلى الشفيع كما يبرأ البائع إلى المبتاع وهذا قول قديم وهذا كله جائز على قول أشهب[1].

فصل: قال محمد بن أحمد : وعهدة الشفيع على المستشفع منه لا على البائع ولا شفعة فى البيوع الفاسدة الواقعة فى الأنصباء المشاعة، وتفسخ البيوع بالفساد الواقع فيها، وتسقط الشفعة إلا أن يغفل عن فسخها حتى تفوت فوتا يمضى به البيع وتصحح بالقيمة، فيشفع الشفيع حينئذ بالقيمة التى صحح بها البيع لا بالثمن الأول.

فصول: وإن استحق رجل نصيبا من دار قد بنى فيها المشترى كان للمستحق أخذ ذلك النصيب إذا دفع قيمة البنيان قائما إلى المستحق من يده، فإن أبى من دفع قيمة البنيان كان للمستحق من يده أن يدفع إليه قيمة نصيبه المستحق، فإن أبيا كانا شريكين: هذا بقدر قيمة النصيب دون البنيان، وهذا بقيمة البنيان قائما، فإن أخذ المستحق النصيب

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدى أبو عمرو فقيه الديار المصرية فى عصره، كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعى: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل اسمه مسكين وأشهب لقب له. مات بمصر سنة ٢٠٤هـ وكان مولده ١٤٥هـ.

ودفع قيمة البنيان قائما إلى المستحق من يده وأراد الأخذ بالشفعة فى النصيب الثانى لم [١٤ أ] يكن ذلك له حتى يدفع قيمة ما بنى فيه المشترى قائما، فإن أبى من ذلك لم تكن له شفعة، فإن كان لم يبن فيه المشترى شيئا أخذ نصيبه بالاستحقاق ورجع المشترى على البائع منه، وكان للمستحق إن شاء أخذ النصيب الثانى بالشفعة وإن كان المبتاع هدم لم يكن فى الهدم عليه شيء ولا يُحط عن الشفيع من أجل الهدم شيء إلا أن يكون الهادم انتفع بالنقض فيفض الثمن عليه وعلى القاعة يوم التبايع، ويشفع الشفيع بما دفع من الثمن على القاعة دون النقض ويأخذ نصيبه الذى استحقه وقيمة ما يقع له من النقض إن شاء الله.

وإذا أقال المشترى للحصة بائعها منه لم تجز الإقالة إذا طلب الشفيع الشفعة وتفسخ، ويشفع الشفيع على المشترى لا على البائع وإن كانت الإقالة بعد سقوط الشفعة لطول أمد الابتياع وجبت الشفعة للشفيع على البائع المستقيل بصفقة الإقالة.

قال محمد بن عبد الله ومن حبس شقصًا له مشاعًا ثم باع شريكه فلا شفعة له، ولا للمحبَّس عليه إذا كان حبسًا لا مرجع له إلا أن يريد[1] المحبِّس أو المحبَّس عليه أن يلحق ذلك بالحبس فتكون لمن أراد ذلك منهما الشفعة فإن كان حبسا مرجعه إلى المحبس والشفعة[2] للمحبس لأن ذلك مال من ماله. وكذلك رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون[3] ؛ وروى سحنون عن ابن القاسم أن مالكا سئل عن حائط بين رجلين فتصدق أحدهما بنصيبه على قوم وعلى عقبهم ما عاشوا ثم إن الشريك باع نصيبه فأراد

(١) ورد فى الأصل يزيد. (٢) ورد فى الأصل فالشفعة.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة التيمى مولاهم المدنى أبو عبد الله فقيه من حفاظ الحديث الثقات. له تصانيف كان وقوراً عاقلاً ثقة. أصله من أصبهان نزل المدينة ثم قصد بغداد. مات سنة ١٦٤هـ/ ٧٨٠م وصلى عليه الخليفة المهدى ودفن فى مقابر قريش. وهو يعد من فقهاء المدينة.

أهل الصدقة أن يأخذوا حصة شريكهم بالشفعة قال مالك: ليس لهم فى مثل هذا شفعة، وإنما الشفعة لمن كان له أصل. قال مالك: ولو كان المتصدق حيا وأراد أن يأخذ بالشفعة ليلحق ذلك بحبسه كان ذلك له، وإن لم يرد أن يلحقه بحبسه فلا شفعة له.

* * *



باب السلم والعقد فيه

سلم فلان بن فلان الفلانى إلى فلان بن فلان الفلانى [١٤ ب] من أهل قرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا كذا وكذا ديناراً دراهم طيبة جياداً أربعينية، وقبضها منه فلان حين تعاملهما فى كذا وكذا مُدْيًا من قمح أحمر زيتون[١] يابس ممتلئ نقى طيب غاية الطيب بكيل سوق كذا يوفيه لفلان بن فلان فلانُ بن فلان فى موضع كذا فى أول شهر أغشت الكائن فى سنة كذا شهد، وإن شئت زدت قبل شهد عن اتفاق منهما لا يبرئ المسلم إليه فلانا من القمح المذكور حلول أجله وانصرامه إلا إقرار المسلم فلان بقبضه منه أو ببينة عدل تقوم له على الأداء إليه، وفلان المسلم مصدق فى الاقتضاء منه دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء، شهد؛ وإن شئت قلت سلف فلان بن فلان إلى فلان ابن فلان كذا وكذا وقبضها فلان منه حين تعاملهما فى كذا وكذا قفيزاً من شعير أبيض نقى يابس فاخر ممتلئ طيب غاية الطيب. ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم.

قال محمد بن أحمد: وكذلك تعقد فى الفول والحمص والجلپان القطانى: تحصر الصفة، وتذكر قبض الثمن، والأجل، والكيل. ولا يجوز التسليف فى قمح لا تصفه، ولا طعام لا تصفه، وإن قلت فى كذا وكذا قفيزا من قمح طيب لم يجز، إذ يختلف حتى تقول: فى قمح ريون أو اطرحال أو سمره وتصف جنسه لأن أثمانه تختلف باختلاف أجناسه.

(١) وردت فى الأصل: «ريون».

وقال محمد بن عبد الله: من سلف فى قمح فليسم الجنس الذى يريد منه أحمر أو أسمر أو أبيض، وليصفه بجيد أو وسط، ومن سلم فى شعير فليسم أبيض أو أصفر وليصفه بجيد أو وسط، وإن وصفه أيضا بالنقاء مع الجودة أو الوسط فهو حسن، وإن سكت عن النقاء لم يضره، لأن الجيد يجمع الطيب والنقى، والوسط يعرف أنه وسط فى الجودة والنقاء، وإن سلف فى قمح أو شعير فى بلد يجلب إليه القمح والشعير فليسم الموضع الذى يجلب منه مع الصفة المتقدمة من الجودة أو الوسط والجنس [١٥ أ] وإن وصفت القمح بأن يكون جديداً أو من عام أو عامين فهو حسن، وإن سكت عن ذلك لم يضرك.

قال محمد بن أحمد: ويضرب للسلم أجل أقلها فى «المدونة» خمسة عشر يوما إلا أن يسلم إليه فى بلد على أن يأخذ فى بلد آخر فلا باس به إلى الثلاثة الأيام والأربعة، لأن الأسواق حينئذ تختلف، إلا أن يكون البلد الذى يشترط فيه القبض قريبا جدا اليوم ونحوه، فلا يجوز حتى يضرب لذلك أجلا خمسة عشر يوما، وقد قيل عن مالك أقل من ذلك، وبالأجل المذكور القضاء.

فإن وقع السلم بغير صفة أو إلى غير أجل فسخ السلم، ولم يكن للمسلم إلا رأس ماله إلا أن يكـون أجل الســلم فى ذلك الجنس متعارفا محدودا عند أهل البلد لا يختلف فيه، فلا يضره عند ذلك سقوطه من الوثيقة، وإن كان فى الوثيقة أن يدفع السلم فى شهر كذا كان ضعيفا ويكره ندبا، فإن نزل مضى وإلا فُضِّلَ أن يقول فى أول شهر كذا أو فى وسطه أو فى آخره.

قال محمد بن أحمد: وإن قلت فى القمح طيبا ولم تقل غاية الطيب فسد السلم. ولغيره إن لم يشترط الموضع الذى تقبضه فيه فإنه يدفعه إليه فى موضع التسليف، وإن

سمّى دفعه إليه فى حاضرة من الحواضر ولم يشترط موضعها منها فحيثما دفعه إليه من الحاضرة لزمه أخذه، إلا أن يكون سلم إليه فى سلعة لها سوق معلومة فحيثما دفعه إليه من تلك السوق لزمه أخذها.

وإن اشترط فى السلم أخذ بعض رأس المال وتأخير بعضه لم يجز السلم وفسخ، وأخذ المسلم رأس ماله فقط، ولا بأس باشتراط تأخير النقد يوما أو يومين أو ثلاثة، فما زاد على ذلك فقد وجب فسخه إلا أن يكون تأخيره من غير شرط، فذلك جائز ولا يفسخ السلم.

ولو كان لرجل على رجل دنانير فسلفها إليه مع دنانير زادها إليه لم يجز من ذلك قليل ولا كثير، وفسخ السلم، كله لأنه دين فى دين [١٥ ب] ومن سلم فى قمح سلما فاسداً فوجب له أخذ رأس ماله فأخذ عنه ثمراً أو حنطة من غير ما سلف فيه وتعجل ذلك ولم يؤخره جاز ذلك، وقال بعض الفقهاء إنما يجوز ذلك إذا كان الفسخ فى الصفقة الأولى واجبا بإجماع من الناس فإن أسقط بعض رأس المال وأخّر بعضه جاز ذلك لأن السلم مفسوخ وإنما يعد ذلك منه هبة.

وتسليم التبر جزافا جائز، ولا يجوز ذلك فى الدنانير ولا فى الدراهم بوجه، وكذلك لا يجوز التبايع بالدنانير والدراهم المسكوكة جزافًا، وإن سلم على أن يقبض سلمه فى قرية أخرى فأعطاه المسلم إليه فى غير تلك القرية سلمه وزيادة معه عن الكراء إلى البلد المشترط فيه القبض لم يجز، ولا يجبر المسلم على قبض سلمه قبل حلول أجله إن أتاه به المسلم إليه، فإن كان الدين قرضا إلى أجل فجاءه الذى عليه السلف بسلفه قبل محل الأجل خُيِّرَ الذى له القرض على قبضه، وإن قال فى السلم أحدهما ضربنا للسلم أجلا وقال الآخر لم نضرب له أجلا كان القول قول من يدعى ضرب الأجل لأنه ادعى الحلال.

وقال محمد بن أحمد: إن اختلفا فى صنف السلم فقال المسلم إنما سلمت إليه عشرة دراهم فى عشرة أقفزة قمح وقال المسلم إليه بل فى عشرة أقفزة شعير وكان اختلافهما وقت التعامل أو قربه أو على بعد منه أو عند حلول الأجل تحالفا وتفاسخا، ويبدأ المسلم إليه باليمين فإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزم الناكل ما يحلف عليه الحالف، وإن نكلا جميعاً ترادا وهو بين فى آثار المدونة.

وقال ابن حبيب[1]: إن نكل البائع قلبت اليمين على المبتاع، فإن حلف كان له ما حلف عليه، وإن نكل لزمه ما قال البائع، وبالقول الأول القضاء. وإن اتفقا فى الجنس وكان اختلافهما بعد حلول أجل السلم أو قربه فى العدد فالقول قول الذى عليه السلم إذا أتى بما يشبه، وله رد اليمين [١٦ أ] وإن اتفقا على أنه قمح كله واختلفا عند حلول أجل السلم فى عدته أو على أن المسلم فيه بغل أو حمار أو فرس، واختلفا فى بعض صفة ذلك فالقول قول المسلم إذا أتى بما يشبه وادعى فى ذلك ما يقول أهل المعرفة أنه سلم الناس وقت تعاملهم أم شبهه على قدر تعاين الناس. وإن اختلفا فى الأجل فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن لم يشبه قوله وكان قول المسلم يشبه حلف على ذلك ولزم المسلف إليه، وإن كان اختلافهما فى ذلك كله وقت التعامل تحالفا وتفاسخا ولا يلتفت قول من يشبه.

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى الإلبيرى القرطبى أبو مروان عالم الأندلس وفقيهها فى عصره أصله من طليطلة من بنى سليم أو من مواليهم ولد فى البيرة ١٧٤هـ/ ٧٩٠م وسكن قرطبة وزار مصر ثم عاد إلى الأندلس فتوفى بقرطبة. كان عالماً بالتاريخ والأدب. رأسا فى فقه المالكية له تصانيف كثيرة قيل تزيد على ألف منها حروب الإسلام وطبقات الفقهاء التابعين وطبقات المحدثين وتفسير موطأ مالك والواضحة فى السنن والفقه ومصابيح الهدى والفرائض ومكارم الأخلاق والورع. مات سنة ٢٣٨هـ/ ٨٥٣م.

وقال مالك فى كتاب السلم الثانى من المدونة: إذا اختلف المسلم والمسلم إليه فقال هذا فى قمح وقال هذا فى شعير وقد حل أجل السلم أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وكذلك إن قال هذا فى بغل وهذا فى حمار تحالفا وتفاسخا، ولا يجوز للمسلم أن يقبض بعض سلمه ويقيل المسلم إليه من بعضه. ولا يجوز بيع الطعام المسلم فيه من المسلم إليه ولا من غيره حتى يقبضه المسلم وإن سلف إليه فى طعام ثم لقيه بعد ذلك فاستعلى السلف فقال له زدنى فزاده كيلاً معلوما إلى الأجل أو قبله أو بعده جاز ذلك، وإن سلف إليه فى قمح وشعير وفول وثياب ودواب صفقة واحدة وجعل آجالها مختلفة فذلك جائز، وهو تجويز الكيل والجزاف.

ولا يجوز التسليف فى قمح قرية بعينها إلا أن تكون قرية كبيرة مأمونة، قال موسى بن أحمد كجيان[١] وإستجة[٢] أو شأنهما[٣].

ولا يجوز أن يسلم فى نسل حيوان بعينه، ولا بأس بالتسليف فى السمك الطرى إذا كان لا ينقطع عن أيدى الناس، فإن كان ينقطع من أيدى الناس فيجب أن يسلم فيه فى غير إبانه، ويشترط الأخذ فى إبانه بمنزلة ثمرة بغير عينها. والسلم جائز فى كل الأشياء بالصفات المفهومة والآجال المعلومة، إلا فيما تقدم ذكره من نسل حيوان بعينه وفى تراب

(١) بالفتح ثم التشديد وآخره نون مدينة لها كورة واسعة بالأندلس تتصل بكورة البيرة مائلة عن البيرة إلى ناحية الجوف فى شرقى قرطبة.

(٢) بالكسر ثم السكون وكسر التاء فوقها نقطتان وجيم وهاء اسم لكورة بالأندلس متصلة بأعمال ريه بين القبلة والمغرب من قرطبة.

انظر معجم البلدان ١/ ١٧٤.

(٣) وردت فى الأصل: «شاهنا».

المعادن إلا أن تكون [١٦ ب] صفته معلومة، ولا يسلم فيه الذهب ولا الفضة ولا بأس ببيعه يداً بيد.

وأما السلم فى صوف الغنم وألبانها التى بأعيانها فإنما يجوز السلم فى لبنها فى إبانه، ويشترط أخذه فى إبانه. ولا بأس أن يجعل رأس المال إلى أجل بعيد، لأنه على معنى البيع لا على معنى السلم، إذا شرع فى أخذ ذلك إلى أيام يسيرة، ويسلم فى صوف الغنم المعينة فى وقت حرارة[1] . ويشترط أخذه إلى أيام.

***

السلم فى الزيت

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان من أهل قرية كذا كذا وكذا وقبضها منه فى كذا وكذا ربعاً من زيت الزيتون اللجين زيت الماء الأخضر العذب الطيب المتناهى الطيب، وإن كان زيت يد قلت: زيت اليد الصافى الطيب، وإن كان مطبوخا قلت: فى كذا وكذا ربعًا من زيت الزيتون المطبوخ الصافى الطيب غاية الطيب فى جنسه، على أن يوفيه إياه بحاضرة كذا بكيلها فى أول شهر كذا، لا يبرى المسلف إليه من الزيت الموصوف غير إقرار المسلم بقبضه أو بينة تقوم له على الأداء إليه، وفلان مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء بعد أن عرف المسلم إليه باختلاف أهل العلم فى ذلك فأخذ بقول من يرى سقوط اليمين عند اشتراط ذلك شهد.

قال محمد بن أحمد: هذا القول بعد أن عرف المسلم إليه باختلاف أهل العلم

(١) وردت فى الأصل: «جزازة» والصواب فى المتن.

بوجوب اليمين وبسقوطها، فأخذ بقول من رأى سقوطها ليس بشيء، لأن المسلم إليه ليس له اختيار قول عالم على عالم إنما ذلك إلى الحكم، وهذا الفصل أدخله أحمد بن سعيد فى وثائقه.

قال محمد بن أحمد: ولا بد من ذكر جنس الزيتون الذى يكون منه الزيت إذ يختلف الزيت باختلاف جنس الزيتون وكذلك التسليف فى الخل إن اختلف كاختلاف أجناس العنب، وأما الدقيق فلا يجوز السلم فيه حتى تذكر صفة القمح الذى [١٧ أ] يكون منه الدقيق.

وقال أحمد بن سعيد بعد الوثيقة المتقدمة إنما خص جنس من الزيتون بعينه فى السلم فى الزيت لأن زيت الأجناس مختلف وهو على أصله فى الحنطة. وقال فى الوثيقة التى فى كتابه فى كذا وكذا ربعًا من زيت الزيتون الذى جنسه كذا المعمول فى الماء أو فى معصرة اليد.

قال أحمد بن سعيد: وزعم بعضهم أن التسليف فى الزيت لا يجوز إلا أن تصف جنس الزيتون لأن زيت الأجناس مختلف وهو على أصله فى القمح. ولم يصحب قوله العمل، وإنما فرق بين زيت الماء وزيت اليد لأن زيت الماء أرق وأصفى وثمنه أكثر.

قال محمد بن عبد الله: من سلم فى زيت فليصفه بزيت الماء أو بزيت اليد، أو بجديد أو من عام أو من عامين، وبجيد أو وسط أو ردىء، وإن كان الموضع الذى يسلم فيه تجتمع فيه زيوت بلدان شتى فلينسبه أيضا إلى البلد الذى يريد أن يسلم فى زيته، يريد إذا كان البلد كثيرا[1] مثل السلم فى حنطة بلدة بعينها.

(١) وردت فى الأصل كبير.

ورأيت بعض الموثقين ينسب الزيت إذا سلم فيه إلى جنس الزيتون الذى يريد أن يكون منه الزيت ويقول: إنه إن لم يوصف جنس الزيتون بطلت الوثيقة. وقوله هذا غير مجتمع عليه والأمر فيه واسع.

وقال موسى بن أحمد وقد كان بعض موثقى بلدنا يقول فى الزيت: إنه إن لم يوصف جنس الزيتون بطل السلم وهذا ما لا ينبغى أن يقال ولا يعتقد على حال، لأن الزيت إذا حصل زيتا لم يعلم جنس زيتونه، وليت شعرى ما الذى منعه أن يقول هذا فى الدقيق فإن ذلك فيه وهو أقرب إلى المعرفة إن شاء الله. وان كنا لا يقول ذلك فى الدقيق ولا فى الزيت حسبنا أن نقول فى الزيت أخضر صافى من زيت الماء. ولو اتبعنا قوله فى الزيت للزمنا فى الخل أن نصف جنس العنب.

وقال محمد بن عمر[1]: لا نعلم أن مالكا ولا أصحابه قاله يعنى اشتراط جنس الزيتون، وإنما ذكره بعض الموثقين من غير رواية. قال: إذا لم يوصف جنس [١٧ ب] الزيتون بطل السلم وهذا مما لا ينبغى أن يقال، ولا يعتقد على حال، لأن الزيت إذا حصل زيتا لم يعلم جنس زيتونه وكذلك فى الخل.

قال ابن حبيب فى «الواضحة»: من سلم فى زيت فليصفه بزيت الماء أو بزيت المعصرة ويصفه جيداً أو وسطاً أو رديئاً ولم يذكر الزيتون فى شيء من ذلك، فافهم.

وقال محمد بن عبد الله: من سلم فى السمن فليصفه بغنمى أو بقرى، أو جيد أو

(١) هو: محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم الأندلسى، أبو بكر، المعروف بابن القوطية، مؤرخ من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب. أصله من إشبيلية ومولده ووفاته بقرطبة ٣٦٧هـ/ ٩٧٧م.
له كتاب الأفعال الثلاثية والرباعية، والمقصور والممدود، وشرح رسالة أدب الكتاب.

وسط أو ردىء، وكذلك العسل ينسبه إلى النحل أو إلى القصب الذى يريد أن يكون منه العسل، وليصفه بجيد أو وسط أو ردىء أو خاثر أو خفيف وينسبه أيضا إلى البلد الذى يريد أن يسلف فى عسله.

وقال موسى بن أحمد فى صفة الزيت: زيتا عذبا صافيا أخضر رقيقا من زيت الماء الجيد. وفى صفة العسل عسلا جيدا نقيا خالصا من عسل كورة كذا من النحل، فإن للعسل اختلافًا ما كان منه جيانيا[1] فى جهة الشرق كان أحسن، وما كان منه قنبانيًا كان دون ذلك، والغربى دونهما.

وقال محمد بن عبد الله فى صفة الخل أن يذكر الجنس الذى يكون منه الخل، فخل العنب غير خل العسل وغير ذلك مما يصنع منه، ويصفه مع ذلك بجيد أو ردىء أو وسط.

* * *

ولـــــه:

وثيقة سلم فى زيت وخل وسمن وعسل

سلف فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى عشرة أقساط بكيل موضع كذا، منها ثلاثة أقساط من زيت ماء جديد عذب صاف، ومنها ثلاثة أقساط من خل عنب صاف نقى، ومنها قسطان من عسل نحل جيد خاثر أملس، ومنها قسطان من سمن بقرى جيد، نقى حسن الطبخ قبض فلان جميع العدة المذكورة من الدراهم، ووجب عليه لفلان ابن فلان الأقساط المذكورة من الزيت والخل والعسل والسمن، يؤديها إلى فلان فى داره

(١) وردت فى الأصل بدون نقط.

بموضع كذا لأجل كذا، شهد عليهما بذلك من عرفهما بالعين والاسم [١٨ أ] والجواز وذلك في تاريخ كذا.

* * *

السلم فى التين والزبيب

لمحمد بن أحمد: سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم، وقبضها منه فلان حين التعاقد فى كذا وكذا ربعًا من تين زكى أبيض طيب أو من تين جيلى طيب أو من تين مطوب [كذا] طيب أو مكتل أو مفتوح أو مسعال [كذا] أو جنس من أجناس التين بوزن سوق كذا الجارى فيها يوفيه فلان جميع ذلك بموضع كذا فى دار المسلف فلان بربض كذا من مدينة كذا وبسوق كذا فى حانوت المسلف فلان على الصفة المذكورة فى أول شهر كذا من سنة كذا، لا يبرئ فلانا من ذلك إلا إقرار فلان بقبضه منه أو بينة تقوم له على الأداء، وفلان المسلف مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء. شهد ثم تكمل الإشهاد.

قال محمد بن أحمد وكذلك التسليف فى الزبيب تصفه إن كان جبليا أو أسود أو أحمر أو قنبانياً أو عسليا، وتصف غلظه والكيل والأجل وقبض الثمن.

قال محمد بن عبد الله: من أراد أن يسلف فى التين فليذكر الجنس الذى يريد منه أسود أو أبيض، وليسمه مع ذلك باسمه، والتين أجناس وأصناف وله أسماء يُعرف بها وليصفه مع تسمية اسمه وجنسه بجيد أو وسط أو ردىء لأن الصنف الواحد منه أيضًا يختلف فى الجودة والردى، وليصفه مع ذلك حسورا ومحتل أو مكتل، وإن كان السلم فيه

فى موضع يجتمع فيه التين من بلدان شتى فليسم البلد الذى يريد أن يكون منه التين لأن تين البلدان يختلف ويتفاضل فى سعره، وأما الزبيب فليس يعرف له أجناس ولا أسماء فمن أراد السلف فى الزبيب فيكتفى فيه بأن يقول زبيب أسود أو أحمر شمسى أو دخانى، وليصفه بالجودة والطيب، فإن كان السلم فى موضع يجتمع فيه زبيب بلدان فليسم البلد الذى يريد أن يكون منه الزبيب.

* * *

السلم فى الجوز واللوز والقسطل وما شاكله

لمحمد بن أحمد سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى كذا وكذا قفيزا من جوز ممتلئ طيب غاية الطيب أو جنسا تواصفاه ... ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم.

وقال محمد بن عبد الله: من سلف فى الجوز فليسلف فيه كيلا أو عدداً وليصف الجوز بجيد أو وسط أو ردىء وبكبير أو وسط أو صغير وبرقيق الجلدة أو غليظها، ومن سلف فى الجلوز واللوز والصنوبر والفستق والبلوط والقسطل وما أشبه ذلك من يابس الفاكهة فلا بد أن يوصف بالصفة التى بها يعرف، ويقال مع ذلك جيد أو وسط أو ردىء، ولا يكون التسليف إلا على الكيل لأن ما دق منه لا يحتمل العدد كما يحتمله الجوز، ومن سلف فى الرمان والسفرجل والتفاح والخوخ وما أشبه ذلك فجائز أن يسلف فيه عدداً أو كيلاً، ويصف مع ذلك مقدار ما يسلف فيه وأجناسه التى بها يعرف ويقول مع ذلك جيد أو وسط أو ردىء، لأن الجنس من كل فاكهة مختلف، ومن سلف فى الفاكهة الرطبة التى لها إبان فليسلف فيها متى شاء، ويشترط أخذ ذلك فى إبانه قبل انقطاعه.

* * *

السلم فى الحرير

لمحمد بن أحمد: سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا، وقبضها منه حين السلم فى كذا وكذا رطلا من حرير استغزال أحمر نقى طيب غاية الطيب كل رطل من ثلاث عشرة أوقية بوزن سوق كذا يوفيه المسلم إليه المسلم فلانا فى موضع كذا فى أول شهر كذا، وفلان المسلم مصدق فى الاقتضاء، دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء. شهد.

ولمحمد بن عبد الله فى الكتان والحرير: سلف فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى كذا وكذا ربعًا من كتان جيد أدكن اللون أبيض الطرف رقيق الخيط، وفى كذا وكذا رطلا من حرير جيد رقيق نقى حسن اللون. يوزن الكتان والحرير [١٩ أ] بوزن سوق كذا، وقبض فلان منه العدة المذكورة من الدراهم، ووجب بها على فلان لفلان جميع ما وصف فى هذا الكتب من الكتان والحرير، يوفيه جميع ذلك فى داره بموضع كذا فى وقت كذا، شهد عليهما بذلك من سمعه منهما وعرفهما بالعين والاسم، وذلك فى تاريخ كذا.

وقال: من أراد أن يسلم فى الكتان فى موضع يجتمع فيه كتان البلد شتى فليسم البلد الذى يريد أن يكون منه الكتان، وإن سلف فيه فى البلد الذى فيه يزرع فليس عليه أن يسمى البلد، وليصف الكتان بلونه إما أبيض أو إما[1] أدكن أبيض الطرف، وليصفه مع ذلك بجيد أو وسط أو ردىء؛ وكذلك من سلم فى الحرير فى البلد الذى فيه يصبغ ويغزل، أو سلف فيه فى بلد تجتمع فيه غزول الحرير من بلدان شتى فاسلك فيه المسلك الذى

(١) لعل هذه الكلمة زائدة.

أعلمتك في الكتان، وصفه مع ذلك إما بحرير خز[1] أو حرير بياض أو حرير مدكن، وصف الجنس منه بجيد أو وسط أو ردىء.

* * *

السلم في الفلفل

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا وقبضها منه حين السلم في كذا وكذا قنطاراً من فلفل أسود منسوف نقى طيب غاية الطيب، بوزن سوق كذا، يوفيه المسلم إليه المسلم فلانا في داره بحاضرة كذا في أول شهر كذا من سنة كذا، وفلان المسلم مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه في دعوى القضاء، شهد.

قال محمد بن أحمد وغيره: وكذلك تعقد في المطاعم كلها والثياب والعروض والحيوان، وتذكر رأس المال، وقبض المسلم إليه له وقت السلم، وتسمى الشيء المسلف فيه، وتصفه إن كان ثياباً أو عبيداً أو دواب أو غنما أو بقرا بصفة تامة، وتصف الثياب بالذرع والجنس، ويوخذ قيس الذراع التي يتفقان عليها ويوقف عند ثقة، إلا أن تكون الذراع بالذراع الرشاشية[2]، فلا تبالي المعرفة.

وقال محمد بن عبد الله: ومن سلف في شيء من ثياب الحرير والخز والقطن والكتان والصوف المخيط وغير [١٩ ب] المخيط فليصف أصنافها وألوانها، ورقيقها وغليظها، وصفاقتها وخفتها وجذع طولها وعرضها، وموضع عملها إذا سلف في شيء منها في

(١) كتبت بدون نقط.

(٢) في الأصل: «الرشاسية».

الموضع الذى لا تعمل فيه، فإن اشترط الوزن مع الصفة والزرع فى ثياب الحرير فجائز، وإن اقتصر على الصفة والذرع بلا وزن فجائز، وإن أتى المسلف إليه بثوب وقال يكون الثوب المسلف فيه على صفة هذا فحسن، وإن لم يأت به استجزئ بالصفة، وليس يوصف الثوب المسلم فيه بجيد. ومن «المدونة»: ولا عرف ابن القاسم من قول مالك فى الحيوان فارهاً.

***

سلم فى شقة

لمحمد بن عبد الله: سلف فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى شقة قطن مزوية بيضاء، صافية البياض، جيدة الكمد، صفيقة رقيقة، معتدلة العمل، طولها كذا وعرضها كذا بالذراع الأوسط، قبض فلان جميع العدة المذكورة من فلان، ووجب بها عليه لفلان الشقة الموصوفة، يوفيها إياه بموضع كذا فى وقت كذا. شهد.

***

سلم فى شقاق

لأحمد بن سعيد: سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى كذا وكذا شقة من جنس كذا، طول كل شقة منها كذا وكذا، وعرضها كذا وكذا، بذراع كذا، أو بذراع المسلف فلان، وتواصفا صفاقتها، وقبض المسلم إليه فلان جميع الدراهم المذكورة فى هذا الكتب فى حين السلم، وبان بها إلى ملكه على أن يوفيه المسلم إليه فلان عن ذلك كذا وكذا شقة، فى وقت كذا، ويوفيه الباقى فى وقت كذا، وأخذ المسلف

إليه فلان قيس ذراع المسلف فلان، ووضعاه عند فلان بن فلان خوف الحدثان، تسليفا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه التسليم المذكور ومبلغه، والمسلف فلان مصدق في صفاقتها وفي اقتضاء ذلك منه بلا يمين تلزمه في شيء من ذلك. شهد [٢٠ أ].

فإن لم يصف الذراع فهو فاسد، ولا يجوز أن يأخذ منه بعضها ويقيله من بعضها، ولا ينتقض السلم بموت من مات منهما.

وقال محمد بن عبد الله: من سلف في شيء من الرقيق أو اشتراه فليصفه بالسن، واللون، والقد، وسبوطة الشعر أو الجعودة، أو الصهوبة، أو الاحليلاك وهو سواد الشعر، مأخوذ من حلك الغراب، ويقال: امرأة رجلة الشعر ورجل رجل الشعر وشعر رجل إذا كان بين السبوطة والجعودة، وتصف العين بالشهلة والزرقة والكحل وهو أن تسود مواقع الكحل، والعين وهو كسر العين وحسنها، يقال: رجل أعين وامرأة عيناء، ويوصف الأنف بالقنا والشمم والفطس والخنس، والخنس قصر الأنف وارتفاعه عن الشفة، وسائر الصفات موجودة في باب النعوت، ولا غنى بالموثق عن الاستبلاغ في الصفة والنعت والتحلية إذا كتب الوثيقة.

وقال سحنون في وثائقه: يلزم من سلف في الرقيق أن يصف الرأس المسلم فيه بجميع نعوته من اسوداد شعر أو صهوبته، ويصف القد والخد والأنف وغير ذلك، ومتى لم يصف ذلك انتقض السلم، وكان ربيعة يقول: لا ينتقض السلم إن لم تصف هذا كله إذا سمى جنسه. وقال حسن العين والحاجب والشعر، فإذا نعت شيئا في الوثيقة فبالغ في نعته ووصفه، فربما احتيج إلى أن يشهد على الشخص وقد غاب فتقوم الشهادة فيه على النعت

والتحلية، وأحسن ما يوصف به الحيوان وينعت بما يتأدى إلى العامة فى الموضع الذى تقع فيه المعاملة فربما نعت أهل موضع شيئا وسموه به، وكان النعت فيه عند غيرهم على خلاف ذلك، فافهم، وليكن قصدك إلى رفع الإشكال من الوثيقة حتى يكون ما تعقده فيها مبينًا مخطرًا عليه بالعقد واتباع السنة.

* * *

ولـــــه:

وثيقة سلم فى جارية

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن [٢٠ ب] فلان كذا وكذا دينارا فى جارية بكر مستعربية(١)، جنسها كذا ابنة كذا وكذا سنة، ويكون فى نعتها كذا دفع فلان جميع هذه العدة إلى فلان، وقبضها منه، ووجب عليه لفلان الجارية الموصوفة، يدفعها إليه فى موضع كذا، فى وقت كذا. شهد.

* * *

سلم الرقيق بعضهم فى بعض

لمحمد بن أحمد: سلف فلان بن فلان إلى فلان بن فلان مملوكه الجليقى المسمى بكذا النجار أو البنا فى مملوكين من رقيق الأعاجم أو البربر أو السودان، صفتهما كذا وقبض فلان المسلف إليه المملوك المنعوت وقت التسليف، وصار عليه العبدان المذكوران على الصفة المذكورة، يوفيهما فلانا فى أول شهر كذا من سنة كذا، على سنة

(١) اختلط العرب بأصحاب البلاد الأصليين.

المسلمين فى سلمهم فى الرقيق، والمسلف مصدق فى الاقتضاء من فلان دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء، شهد.

ثم تكمل الإشهاد ثم تقول قبل التاريخ: وذلك بمحضر المملوك المسلم المنعوت وإقراره بالرق لمسلمه، إلى أن عقد فيه التسليم المذكور، وذلك فى تاريخ كذا.

ولا يجوز تسليف بعضهم فى بعض إلا باختلاف الصناعات، مثل أن تسلم صانعا فى عبدين غير صانعين، وعبدين غير صانعين فى عبد صانع، وتصف صناعته وصفته، وإن لم تكن لواحد منهم صناعة وإنما اختلافهم فى الصباحة فلا يجوز تسليف بعضهم فى بعض، وتسلف الكاتب الناقد الحاسب الفصيح فى الأعبد غير الفصحاء ولا الكتاب ولا الحساب، وتسلف الجوارى بعضها فى بعض الطباخة الخبازة فى اثنتين غير خبازتين ولا طباختين موصوفتين، ولا يسلف بعضهن فى بعض باختلاف الصباحة وتباينها، ولا تسلف البقر بعضها فى بعض إلى أجل، ولا الغنم ولا الدواب إلا أن يكون بينهما اختلاف شديد فى حلاب أو سير الدواب [٢١ أ] فيسلف دابة غير سيورة فى دابتين سيورتين، وغير حلوب فى غنم غزيرة اللبن، ولا يجوز واحد فى واحد وإن اختلفت الصناعات، ولا كبير فى صغير، ولا صغير فى كبير، ويجوز صغيران فى كبير أو كبيرين، أو كبيران فى صغير أو صغيرين.

وروى عيسى[(١)] عن ابن القاسم أنه يسلف صغير من كل صنف فى كبير، وكبيران فى صغيرين، ووقع ذلك فى سماعه أنه يسلف صغيران فى كبيرين، أو كبيران فى صغيرين، وهو اختلاف من قوله، والصغير ما دون الجذع فإن أجذع كان كالكبير، والإبل بعضها فى

(١) المراد به عيسى بن دينار.

بعض إذا اختلفت النجابة، ويجوز الفرس الفاره الجواد والفرسان بهذه الصفة فى فرسين متقدمين بغير هذه الصفة؛ وإن اضطررت إلى عقد شيء من ذلك فقس على ما رسمته لك فى العبد التاجر فى العبدين غير التاجرين، ولا بد من الصفة وضرب الأجل، وإن سلمت جارية طباخة رقامة من علية الرقيق فى عدد موصوف من الوحش فتوقف الجارية المسلمة للاستبراء، وكذلك يقبضها المسلم إليه عند انقضاء استبرائها، وتسلف البغال فى الحمير، والخيل فى البغال، والبقر فى الغنم، وفى الإبل، والإبل فى الغنم والبقر، وما أشبه من ذلك، ولا تسلف الحمير فى البغال إلى أجل بعيد تنتج الحمير بغالا إلى ذلك الأجل، وإن كان أجلا لا يتمكن النتاج فيه فلا بأس بذلك. والأشبه أن لا يسلم بعضها فى بعض إذ هى من صنف واحد طال الأجل أو قصر؛ إلا أن يختلف نجابتها وسيرها كالاختلاف فى الصنف الواحد.

* * *

السلف فى اللبن المضمون

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا وقبضها منه حين السلم فى كذا وكذا ربعًا، بكيل سوق كذا من لبن المعز أو الضأن الحليب أو الرائب، يوفيه المسلم إليه فلان المسلم فلانا فى داره أو فى حانوته بموضع كذا، أول شهر كذا من سنة كذا [٢١ ب] شهد.

ويجوز السلف فى غير إبانه، ويشترط الأخذ فى إبانه، ويسمى إن كان لبن ضأن أو معز أو بقر، حليبا أو رائبا، وما يأخذ كل يوم إن أخذه بالأيام، ويؤرخ الأيام فى أيام توافق الإبان،

وكذلك ما ينقطع من أيدى الناس فى بعض السنة، كالفاكهة الرطبة والفصيل وسير الحيوان سلف فيه متى شئت واشترط الأخذ فى إبانه.

* * *

التسليف فى لبن غنم بأعيانها بالكيل

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا، فى كذا وكذا بكيل موضع كذا، من لبن غنمه التى بيده فى حين تاريخ هذا الكتب بموضع كذا، شرع المسلف فلان فى قبض اللبن المسلف فيه من يوم تسليفه المذكور، ويقبض منه كل يوم كذا وكذا، أو يقبض جميعه يومًا كذا أو نصفه كذا، والنصف الثانى يومًا كذا، وقدم المسلف فلان جميع الثمن المذكور أو قدم بعضه، وبقى الباقى إلى وقت كذا، أو بقى الجميع إلى وقت كذا، وكان هذا التسليف فى حين إبان لبن الغنم التى هى بأعيانها المذكورة فى هذا الكتب، وكذلك يكون قبض المسلف لجميع الثمن المذكور فى حين إبان اللبن المذكور، والمسلف فلان مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء، بعد أن عرف المسلم إليه باختلاف أهل العلم فى وجوب اليمين وسقوطها، فأخذ بقول من رأى سقوطها فى دعوى القضاء، شهد.

ويجوز مثل [هذا][1] فى ثمرة جنان بعينها وفى صوف غنم بأعيانها، ويشترط أخذ ذلك إلى أيام يسيرة فى أوان الثمرة، والحرار ولا يجوز السلم فى اللبن والصوف والثمرة إلا أن تكون رقاب الغنم ورقبة الجنان للمسلم إليه، فإن كانت لغيره لم يجز، وإن اشترط تخليص ذلك، ويجوز السلم فى سمون غنم بأعيانها وفى جبنها إذا سلم فى الإبان، واشترط الأخذ

(١) إضافة من عندنا للسياق فى المعنى.

فيه؛ وكره أشهب ذلك في السمن وكذلك يجوز السلف إلى الجزار في أرطال لحم إلى أيام [٢٢ أ] يسيرة، ويشرع في أخذها وإن لم يقدم رأس المال.

* * *

بيع لبن غنم بأعيانها بغير كيل

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان لبن ضأنه التي عدتها كذا، بعد أن عرف قدر حلابها شهرين، أولهما يوم كذا من شهر كذا بكذا وكذا، قبضها فلان وقبض المشترى فلان الضأن وصارت بيده، شهد. فإن ابتاع لبنها في إبانه إلى مدة معلومة فاحتلبها ثلث المدة ثم مات بعض الغنم فيلزمه من الثمن ربعه أو نصفه أو قدر المدة التي احتلبها فيها من جميع المدة على غلاء اللبن ورخصه في أوقات تلك المدة، مثل أن يحتلبها شهراً ويبقى شهران، فيقول أهل البصر هذا الشهر لغلاء اللبن في أوله يعدل الشهرين الباقيين، فيجب بذلك على المبتاع نصف الثمن، ثم يقال ما قدر حلاب هذه الميتة على قدر ما عرف منها، فإن قيل: إنها كانت تحلب ربعًا في كل يوم ويحلب باقيها ربعين علمنا أنها تقع في الثلث، ويسقط عن المبتاع ثلث نصف الثمن، ويلزمه حلاب باقيها بباقي الثمن إلى انقضاء المدة، ولا يجوز عنده شراء لبن شاة واحدة ولا شاتين ونحو ذلك، وإن كانا يعرفان حلابها، وهو من الغرر، إلا أن يشتريه على الكيل كل ربع بكذا وكذا ويذكر ما يأخذ كل يوم، وأجاز مالك في البقرة الحلوب تكترى للحرث في إبان حلابها أن يشترط مكتريها حلابها مدة معلومة، ولم يره غرراً، إذ لم يقع الكراء على اللبن خاصة، وإنما كان اللبن تبعا للكراء، ولا يجوز بيع لبن غنم بأعيانها في غير إبانه، وإن اشترط الأخذ في إبانه لأنه غرره قد لا تبلغ الغنم إبان اللبن.

* * *

التسليف فى الفصيل

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا، وقبضها منه حين السلم فى كذا وكذا حزمة من فصيل شعير طيب أخضر، كل حزمة ملء حبل طوله كذا وكذا ذراعا بذراع كذا وطول الفصيل كذا وصفته كذا يوفيه إياه بموضع كذا [٢٢ ب] أول شهر كذا من سنة كذا.

وإن شئت قلت فى كذا وكذا حملا تواصفاها، ثم تكمل العقد.

فإن باع الفصيل قائماً فلا يجوز بيعه إلا بعد أن يتمكن رعيه.

* * *

شراء فصيل

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الزرع الذى فى فدان كذا بقرية كذا، وحده كذا بعد أن بدا صلاحه وأمكن للرعى أو للحصاد، يحصده المبتاع حصادا متصلا من فور ابتياعه، بعد تطوفهما على جميعه ومعرفتهما به، بكذا وكذا دينارا دفعها المبتاع فلان، وقبضها البائع فلان، ونزل فلان فى الفصيل، وشرع فى رعيه، وهو ممكن، شهد.

فإن كان الثمن إلى أجل قلت بكذا وبكذا دينارا، أنظره بها إلى وقت كذا، وفلان مصدق فى الاقتضاء منه دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء، بيعا متبولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى بيوعهم ومرجع إدراكهم، شهد.

فإن كان اشترط الخلفة وكانت مأمونة جاز ذلك، وقلت: واشترط المبتاع فلان خلفة

هذا الفصيل وعرفا قدر ذلك ومبلغه، وإن لم يشترط الخلفة وابتاعها منه بعد ذلك جاز له، ولا يجوز ابتياعها لغيره حتى تظهر وتطيب، فإن لم يشترط الخلفة وأكل بعض الرأس الأول وحبب بعضه انفسخ البيع فيما حبب، وعرف قيس ما أكل وقدره مما حبب، فإن كان معتدلا فالتذرع، وإن كان مختلفا فالتقدير، ويسترجع بقدر ما بقى، فإن اشترط الخلفة وأكل الرأس الأول وحببت الخلفة عرف ما يقع من الثمن على الخلفة وما يساوى الرأس الأول دون اشتراطها وما يساوى باشتراطها، ويسقط عنه من الثمن ما يقع منه على الخلفة، مثل أن يقول: يساوى الرأس الأول دون الخلفة ثلاثين دينارا ويساوى باشتراط الخلفة أربعين دينارا، فبين الأمرين عشرة دنانير، وهو ربع الجميع، فعلمها أنه يقع بهذا على الخلفة ربع الثمن فترجع الخلفة إن حببت إلى بائعها، ويرد ربع الثمن إلى المبتاع.

ولا يجوز شراء الفصيل على أن يؤخر حصاده وهو حرام [٢٣ أ] ويفسخ فإن لم يسفخ حتى أكل منه المشترى بعضه انفسخ البيع فيما بقى، وكان على المبتاع قيمة ما أكل أو قيمة الجميع إن كان أكله، فإن لم يأكل منه شيئا حتى حبب وضمه حبا أخذت منه المكيلة التى أكل، ورجع على البائع بالأجرة فى حصاده ودرسه وذروه، وإذا اشترى الرأس الأول ولم يشترط الخلفة ثم اشتراها فى صفقة أخرى قبل حصاد الأول جاز، ويكون الحكم على ما تقدم من القضاء إذا اشترطها، وإن كان قد حصد الرأس الأول أو شيئا منه لم يجز له ابتياع الخلفة، ويكون هو والأجنبى فى ذلك سواء، إلا أن تكون الخلفة قد نبتت وبلغت مبلغ الرعى فيجوز ذلك، ولا يجوز لغير مبتاع الرأس ابتياع الخلفة إلا بعد حصاد الرأس، ونبات الخلفة، وإمكانها للرعى، ويجوز شراء الفصيل بالطعام نقدا، وبالطعام الموصوف إلى أجل، والجائحة فيه كالجائحة فى الثمرة إذا بلغت الثلث فصاعدا، ويجوز تسليف الشعير فى

الفصيل إن كان إلى أجل لا ينبت فيه من ذلك الشعير فصيل وإن كان مبتاع الفصيل اشترط خلفته بطونًا وكانت مأمونة قلت بعد قولك «بعد أن بلغ مبلغ رعيه والانتفاع به»: «على أن يكون للمبتاع فلان خلفة هذا الفصيل بطنا بعد بطن إلى انقضائه» إذا اشترط ذلك، لأمن الأرض وعادتها بالنبات بطنا بعد بطن، فإن كانت الخلفة غير مأمونة لم يجز اشتراطها.

وقال ابن حبيب: لا تكون الخلفة مأمونة إلا فى أرض السقيا، والخلفة بكسر الخاء هو البائع لما يليه، قال الله تبارك وتعالى ﴿**وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة**﴾ [الفرقان: ٦٢] لأن الليل يخلف النهار والنهار يخلف الليل.

* * *

السلف فى الفاكهة الرطبة

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا، وقبضها منه حين السلم فى كذا وكذا ربعا من عنب ملون نقى أبيض طيب غاية الطيب، أو فى كذا وكذا ربعا من بطيخ سكرى أو مدور [٢٣ ب] شوشى أو فى كذا وكذا رطلا من تفاح سعبسى(١) أو عصيرى طيب غاية الطيب، بوزن السوق بقرطبة، يوفيه إياها بموضع كذا فى أول شهر كذا من الشهور التى تكون فيها الفاكهة، وفلان مصدق فى الاقتضاء ... وتكمل العقد.

ولك أن تسلم فى الإبان وتشترط الأخذ فى الإبان، فإن انقطعت الفاكهة الرطبة ولم يوف المسلم إليه جميعها، أو اجتمعا على المحاسبة وأخذ ما بقى من الثمن، جاز، وإن طلب واحد منهما التأخير إلى إبان الفاكهة من قابل، كان له ذلك.

---

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

وروى عن مالك أنه قال: يتاجر المسلم فى الفاكهة إلى إبانها من قابل. والأول قول ابن القاسم، وبه القضاء، ويجوز أن يسلم الرجل إلى الجزار والخباز والخياط دراهم يدفعها إليه فى أرطال لحم أو دقيق أو خبز معلوم.

والعقد فى ذلك: دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان الخباز فى شهر كذا من سنة كذا وكذا وكذا، وقبضها منه قبضا ناجزا وقت تعاملهما فى كذا وكذا خبزة من دقيق قمح ريون طيب، يبتدئ أخذه من يوم كذا من شهر كذا، يأخذ فى كل يوم كذا وكذا خبزة، حتى يتم جميع ذلك ... ثم تكمل الوثيقة.

وهذا خارج عن حد التسليف والابتياع يدًا بيد، وكذلك تكتب فى اللحم والدقيق، وكل ما يؤكل، إن شاء الله.

***

السلم فى ثمرة حائط بعينه

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى كذا وكذا ربعًا أو كذا وكذا رطلا بوزن سوق كذا من ثمرة كذا من جنان المسلف إليه فلان التى بموضع كذا وحدودها كذا، إذا كان قد بدا صلاح الثمرة المذكورة وشرع المسلف فلان فى قبض ذلك من يوم تسليفه أو فى يوم كذا، أو يقبض الجميع يوما كذا، أو يقبض فى كل يوم من يوم تسليفه كذا، وقدم من رأس المال كذا، وبقى له الباقى إلى وقت كذا، أو قدم الجميع، أو بقى الجميع إلى وقت كذا، والمسلف مصدق فى الاقتضاء دون [٢٤ أ] يمين تلزمه فى دعوى القضاء، شهد.

ولا يجوز السلم فى ثمرة حائط بعينها قبل أن يبدو صلاحها، ولا يجوز اشتراط أخذها يابسة، لأن الآفات تأخذها، ولا بأس أن يشترط تأخير النقد فيها أو تقديمه، ومحمل هذا والسلم فى لبن غنم بأعيانها وفى صوفها محمل البيوع لا محمل السلم، لأنه يُشرع فى أخذ ذلك وقت تسليفه أو بعد ذلك إلى أيام يسيرة، ولو كان ذلك عنده سلما لم يجز لأنه فى شيء بعينه إلى أجل دون آجال السلم، وأجاز اشتراط تأخير رأس المال أكثر من ثلاثة أيام، وإن قبض منه بعض ما سلم إليه فيه وبقى البعض وقد انقطعت ثمرة حائط دفع المسلف بقدر ما بقى له من الثمن، أو غرم بقدر ما أخذ، وإن أراد صرف ما بقى لهم من الثمن فى سلعة أخرى جاز ذلك إذا اتفقا عليه وقبض السلعة مكانه.

***

السلم فى الفخار

سلم فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا، وقبضها منه فى حين السلم فى كذا وكذا قدراً من فخار من تربة حمراء، أو فى كذا وكذا دينار من فخار، وكذا وكذا شربية وكذا وكذا قليلة، وكذا وكذا كوزاً من الفخار للزيت، مكيلة كل قدر سدس قفيز أو ربع قفيز، بكيل موضع كذا، وملء كل قلة ربع الربع بكيل كذا، وملء كل كوز ربع بكيل كذا، من فخار تواصفاه مطبوخا طبخا جيدا صحيحا بلا كسر ولا صدع تامة العمل معتدلة بمقابضها، يوفى المسلم إليه فلان المسلم فلانا جميع الفخار الموصوف فى حانوته بحاضرة كذا أو بقرية كذا أو بسوق كذا، والمسلم فلان مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء على سنة المسلمين فى تسليمهم الجائز بينهم، شهد... ثم يكمل الإشهاد.

وكان يجرى[1] بقرطبة فى كذا وكذا حملا من فخار عدد كل حمل كذا وكذا آنية منها لرملاب للعجين كذا وكذا حمر أو بيض، مكيلة كل لريل منها نصف [٢٤ ب] قفيز بكيل قرطبة، ومنها كذا وكذا قصرية لغسل الثياب، بيضاً أو حمرا، مكيلة كل قصرية منها قفيز ونصف بالكيل المذكور، ومنها كذا وكذا شربية[2] صفتها كذا وملء كل شربية منها كذا ومنها كذا، وكذا برمة صفتها كذا، وملء كل برمة منها كذا، ومنها كذا وكذا مله للاشوله صفة كذا ملء كل مله منها كذا وكذا، ومنها كذا وكذا تنوراً لطبخ القدور عليها تواصفاها، وكل ذلك بكيل قرطبة المذكور، أو كذا وكذا تنورا، سعة فم كل تنور منها كذا، إن كانت معتدلة الأفواه، وإن كان الفم الواحد أوسع من الفم الثانى ذكرت سعة فمه الأعلى وسعة فمه الأسفل، وارتفاع حيطانه محررة أو ملساً، وكذا وكذا قصرية كبار للدحول حراً حبلية محررة أو ملسا، سعة كل قصرية كذا، وسعة فمها كذا، وارتفاع حيطانها كذا من الفخار الجيد المطبوخ الصحيح السالم، وبنى على ما تقدم من العقد.

وتقول فى صفة الخوابى فى كذا وكذا خابية بيضاء حسنة الطبخ مما يصلح للزيت، أو حمراً حبلية محررة أو ملساً، كيل كل خابية منها عشرون ربعاً بكيل قرطبة، فإن لم تكن مستوية ذكرت مكيلة كل واحدة منها، وتصف خوابى الخل والدقيق فى كذا وكذا خابية حمر قنزلثه، أو صفة كذا للخل أو الدقيق، مكيلة كل خابية كذا، وتصف صحاف الحم بأن تقول فى كذا وكذا صحفة من حنتم مزججة مطلية، مكيلة كل صحفة منها كذا وكذا، وكذا وكذا غضار حمر أو بيض أو خضر أو صفر مزججة مطيلة مكيلة كل غضار منها كذا.

* * *

(١) كلمة بدون نقط.

(٢) وردت فى الأصل: «شربه».

السلم فى الصخر الجبلى

قبض فلان بن فلان الصخار من فلان بن فلان كذا وكذا فى انتقال صخر جبلى مرخم لتبليط كذا وكذا ذراعا رشاشية فى الهبط الذى يمر عليه من ناحية كذا إلى موضع [٢٥ أ] كذا، أو لتبليط اصطبل فلان، أو اصطوانه بموضع كذا، على أن يشرع فى انتقاله وإيراده فى الموضع المذكور، أو دار فلان يومًا كذا، لكذا وكذا خلت أو بقيت من شهر كذا، ويصل إيراده، ويكون صخرا مبسوطا مرتفعا غليظا جيدا إن شاء الله. وعرف فلان الصخار وفلان بن فلان قدر ذلك وأحاطا علما بمبلغ ما تعاملا عليه ومنتهى خطره، وفلان ابن فلان مصدق فى اقتضاء الصخر المذكورة دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء.

* * *

السلم فى القناديل والقواديس

تقول فى صفة ذلك فى كذا وكذا قنديلا من فخار أبيض مطبوخ حسن الطبخ تام العمل مودمه بالزجاج أو صقلبية دون بالزجاج، كيل كل قنديل منها كذا وكذا، أو فى كذا وكذا حملا من قواديس بيض للسوانى، من طفل كبار ثلاثية أو أوساط[1] ثمنية أو صغار فارسية مطبوخة جيادا، عدد كل حمل منها كذا وكذا قادوسًا، كيل كل قادوس منها كذا وكذا بكيل كذا، يوفيه إياها فى حانوته بسوق كذا.

باب: إذا وقف المشترى بالفخار أو ببائع القواديس ليبتاع منه وأمره بائع ذلك بالتقليب أو دفع إليه شيئا يقلبه أو نظر إليه قد أخذ ذلك للتقليب فتركه فسقط من يد

(١) وردت فى الأصل: «إساطه».

المبتاع وانكسر فمصيبته من البائع، بعد أن يحلف المبتاع أنه ما تعمد طرحه، وإن سقط على غيره من الفخار فانكسر ما وقع عليه ضمنه، فإن أخذه المشترى للتقليب بغير إذن ربه ولا معاينته فسقط من يده فانكسر ضمنه المشترى، وضمن ما انكسر تحته إن انكسر شيء تحته، ولمشترى الفخار رده بما وجد فيه من ثقب أو صدع أو ما أشبه ذلك، وإذا وجد مبتاع الفخار به عيباً يجب الرد به بعد حمله له إلى منزله بمؤونة فى الكراء [٢٥ ب] مثل الخوابى وشبهها، وذهب إلى رده بالعيب، فعلى البائع اليمين أنه لم يسلم بالعيب، ولا دلس عليه فيه، ويصرف المبتاع الفخار إلى حيث أخذه، ويأخذ ثمنه، فإن نكل البائع عن اليمين لزمه أخذ الفخار حيث هو وصرف الثمن، ولم يكن على المبتاع صرفه إلى حيث قبضه من البائع.

وكذلك إن قامت بينة فى التدليس بالعيب لزمه ما لزمه فى نكوله عن اليمين، وكذلك كل ما له حمل ومؤنة مثل الخشب والمطاحن وشبه ذلك مما تكثر مؤنته، ولا رجوع للمبتاع على البائع فى شيء مما يتمونه فى احتماله إلى منزله، فإن حمل المبتاع ما ابتاعه مما له مؤنة كثيرة إلى موضع بعيد كان فوتا، ورجع على البائع بقيمة العيب بعد ثبوته إن شاء الله.



السلم فى الماء

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان السقاء فى شهر كذا من سنة كذا كذا وكذا فى كذا وكذا حملا من ماء فى كل حمل كذا وكذا قلة، كل قلة ثلثة أرباع بوزن كذا،

يورد عليه منها من يوم كذا لكذا وكذا خلون أو بقين من شهر كذا من سنة كذا حملين أو ثلاثة أحمال فى كل يوم إلى أن يكمل إيراده جميع ما سلف إليه فيه. ولا بأس أن يعطى الرجل السقاء درهما على أن يعطيه كل يوم ما شاء إذا كان يأخذ منه قدرا معلوما.

والماء خارج عن الأطعمة والأشربة لا بأس ببيعه بالطعام إلى أجل، ولا بأس بتقديم الخبز وغير ذلك فيه وأخذه إلى أجل، ولا بأس به بعضه ببعضه متفاضلاً يداً بيد، ولا يحل فيه الأجل إلا أن يكون عذبا وأجاجًا، فإنه يجوز فيه التفاضل والأجل إذا جرى مجرى العروض التى لا تؤكل ولا تشرب، ومن اشترى من سقاء حمل ماء وتمت صفقته معه فانفتقت زقاقه قبل بلوغه إلى إناء المشترى فمصيبته من البائع، لأنه إنما يشترى على البلاغ، وكره مالك بيع ماء السماء المجتمع فى الجباب، ولم ير فيه بأسا [٢٦ أ] على المشترى.

باب: ومن سلم فى طعام قرية بعينها ينقطع فى بعض السنة من أيدى الناس لم يجز إلا أن يشترط أخذه فى الوقت الذى لا شك فيه أنه يكثر فيه، فإن اشترط طعام كورة بعينها لا ينقطع فلا بأس أن يشترط أخذه متى شاء، ويشترط الجنس، فإن اختلفا فى موضع القبض فالقول قول المسلف إليه مع يمينه ما لم يتفاحش قوله جدا، وله رد اليمين إلا أن يدعى أحد الموضع الذى كان بينهما فيه السلم، فالقول قوله أيا كان منهما، وإن اختلفا فى الأجل فقال المسلم إليه: إلى شهرين وقال المسلم: إلى شهر وذلك وقت التعامل أو قربه تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعد مدة من التعامل فالقول قول الذى عليه السلم مع يمينه.

وإن سلم فى قمح فأراد أن يأخذ عنه بعد حلوله شعيراً أو سلتاً بمكيلته واتفقا على ذلك فهو جائز، إذ هى صنف واحد، ولا يجوز هذا قبل الأجل، وكذلك القمح عن الشعير أو

عن السلت أو السلت عن القمح أو الشعير، وأما سائر الحبوب فلا يأخذها عن قمح ولا شعير ولا سلت حل الأجل أو لم يحل. ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه وتحريمه ثابت عن رسول الله ﷺ. ولا يأخذ دقيقا عن قمح ولا عن شعير قبل الأجل ولا بعده، ويدخله[1] بيع الطعام قبل استيفائه، وأما مبادلة القمح بالدقيق فأجازه مالك فى «المدونة» يداً بيد مثلا[2] بمثل.

وقال ابن الماجشون عنه فى غيرها: لا يجوز إلا فى القليل بين الجيران والرفقاء للضرورة وشبهها، وأجازه عبد العزيز أبوه متفاضلا، ولم يجزه الشافعى[3] على حال، ويجوز الخبز بالقمح وبالدقيق وبالعجين يداً بيد متفاضلا، ولا يجوز العجين بالحنطة متفاضلا ولا بالدقيق متفاضلا، وأجاز ذلك محمد مثلا بمثل يداً بيد. والخبز كله من جميع الحبوب صنف واحد لا يجوز [٢٦ ب] فيه التفاصل والخل خل العنب وخل التمر وغيرهما صنف لا يجوز إلا مثلا بمثل، والسمن سمن البقر والغنم وجبنهما صنف واحد لا يجوز بينهما التفاضل، ولم يره مثل الزيوت زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان أجاز بينهما التفاضل لاختلاف منافعهما.

باب: إذا اختلف المتبايعان فى ثمن السلعة فادعى البائع فى الثمن أكثر مما يقوله المشترى، والسلعة بيد البائع أو بيد المبتاع لم نصف لحوالة أسواق ولا غير ذلك فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ البائع باليمين، ومن نكل منهما وحلف صاحبه لزم الناكل ما حلف عليه الحالف، وإن نكلا جميعا كان نكولهما كأيمانهما، فإن فاتت السلعة طعاماً

(١) وردت فى الأصل: «ترحله».

(٢) وردت فى الأصل: «مثال».

(٣) هو: محمد بن إدريس الشافعى، صاحب المذهب المعروف «الشافعية».

كانت أو غيره بحوالة أسواق فما فوقها فالقول قول المبتاع فى مبلغ الثمن مع يمينه إذا أتى بما يشبه، فإن لم يشبه قوله وتبين كذبه حلف البائع وانفسخ البيع، وإذا تحالفا ثم أراد المبتاع أخذها مما حلف عليه البائع أو أراد البائع إلزامها المبتاع بما حلف عليه فله ذلك ما لم يفسخ السلطان البيع بحكم، أو تفاسخا هما البيع، ويفترقان.

وقال سحنون: بتمام الحلف ينفسخ البيع.

***

هرب المسلم والمسلم إليه عند التسليف ليبطل بهربه التسليف

يشهد من تسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم حضروا تسليف فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا فى كذا وكذا قفيزًا من قمح صفته كذا، يوفيه إياه فى داره بموضع كذا فى وقت كذا، ولما أراد المسلم دفع الدراهم المذكورة إلى فلان بن فلان فى وقت السلم أبى من قبضها، وفر عنها، فإن كان المسلم هو الفار قلت: فلما تم التسليم المذكور بينهما [٢٧ أ] واقتضى المسلف إليه المسلف فلانا الدراهم المذكورة أبى من دفعها إليه وفر عنه وتغيب ولم يرجع فى علمهم ولا يعلمون فلانا المسلف أو المسلف إليه تمكن له طلب فلان والاستعداء عليه إلى حين إيقاعهم شهادتهم فى هذا الكتب وكان إيقاعهم لها فى شهر كذا من سنة كذا وإذا ظفر الطالب منهما بالفار وأثبت هذا على عينه أو لم يظفر وأثبته فى مغيبه قضى السلطان عليه بإمضاء الصفقة إن كان الفار المسلم إليه بعد الإعذار إليه وعجزه عن المدفع وأخذ ذلك منه فى حضوره للمسلف بعد حلول أجل السلم

وفى مغيبه يقضى عليه بذلك فى ماله، وترجى له الحجة إلى حضوره. وإن كان المسلم إليه هو الطالب للمسلف فلا يقضى على المسلف بشيء ويفسخ السلم. وإذا وقع بين المتصارفين مثل هذا وفر أحدهما لزم الفار الصرف متى ظفر. فإن كان المسلم هو الفار ثم جاء يطلب المسلم إليه وأبى المسلم إليه عن إمضاء السلم لم يقض عليه بذلك إن شاء الله.

* * *

وثيقة من البيوع بيع غلة كرم

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ثمرة كرمه الذى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو ثمرة شجر تينه أو زيتونه الكائن فى عصير سنة كذا بعد أن بدا صلاحها وظهر طيبها، وتطوفا عليها، وعرفا قدرها بكذا وكذا دينارا دراهم، بدخل أربعين من سكة كذا، قبضها البائع فلان من المبتاع فلان، ونزل المبتاع فلان فى الكرم المذكور أو شجر التين والزيتون، وصارت بيده، إلى أن يجنى الثمرة التى ابتاعها فيها، ولهما فى ذلك سنة المسلمين فى بيوعات الثمرات. شهد على إشهاد المتبايعين المذكورين على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة [٢٧ ب] وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

فإن ابتاعها بثمن إلى أجل ذكرت ذلك، وجعلت الكتاب نسختين؛ وإن كان قد تناهى طيب الثمرة قلت مكان قولك بعد أن بدا صلاحها وظهر طيبها بعد أن تناهى(١) طيبها وبلغ مبلغا لا يتزايد فيه. وقال بعض أهل العلم: إذا بلغت هذا المبلغ ثم أصابتها جائحة فلا قيام للمبتاع بالجائحة، وبهذا كان يفتى محمد بن لبابة.

(١) فى الأصل بعد هذه الكلمة: «طيب الثمرة» وعليها علامة تدل على الشطب.

ومن قول مالك ـ رحمه الله ـ فى «المدونة» فى الثمرة إذا تريثت.[1] فى شجرها فلا قيام فيها لجائحة. رالفتوى والقضاء إذا حبسها المبتاع إلى آخر الإبان أو قرب آخره فلا قيام له بما أصابها من الجوائح فى ذلك الوقت، وما لم تبلغ هذا المبلغ فالجوائح فيها إذا بلغ ما أصابته الجائحة منها الثلث فصاعدا، ولا جائحة فى أقل من الثلث، والجوائح فى الثمرة من الطير الغالب أو الجراد أو الأمطار والبرد والجليد والجيوش، تذهب بها بعد يمين القائم بالجائحة أن العساكر والسارق أذهب ذلك، وقال غيره: ليست العساكر بجائحة، والنار والحريق من شدة حر الشمس عند مالك جائحة، والسارق فى قول ابن القاسم، وفى قول ابن نافع ليس السارق بجائحة، والجوائح فى البقول فيما قل أو كثر. وإن باع الثمرة على ألا جائحة فيها فالجائحة باقية والصفقة جائزة والشرط ساقط.

وإن استثنى البائع من الكرم وزنا معلوما قدر الثلث فدونه جاز استثناؤه إن كانت صفقة ثمرته واحدة، وإن اختلفت ثمراته لم يجز حتى يستثنى ذلك من جنس بعينه، وتقول فى الوثيقة قبل قولك «شهد» : «واستثنى البائع فلان من أعناب الحديقة المذكورة كذا وكذا حملا وكذا وكذا ربعا من جنس كذا بوزن سوق كذا» وإن كان مجنسًا قلت منها من جنس كذا كذا وكذا حملا أو ربعا ومن جنس كذا كذا وكذا ربعا يأخذها عنبا طيبا [٢٨ أ] إذا كان ما استثناه أقل من الثلث، وإن كان الثلث قلت قدر الثلث من الثمرة، وإن كانت الثمرة المبيعة مما تيبس فى رؤوس شجرها جاز للبائع أن يستثنى منها مكيلة قدر الثلث فدون رطبة، ويأخذها فى إبانها، أو يابسة عند جدادها كالنخل، وما أشبهها بالأندلس بالجوز واللوز، ونحو ذلك. وتقول فى هذا: واستثنى البائع فلان من ثمرة النخل المذكور أو

(١) غير منقوطة بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

الجوز أو اللوز كذا وكذا قفيزا بكيل كذا، يأخذها يابسة عند صرامها وجدادها، ثم تقول شهد. وللبائع أن يأخذ ما استثناه من الثمرة الرطبة واليابسة، فإن استهلك المبتاع ذلك أو باعه ممن صرمه قبل يبسه وتناهى طيبه كان للبائع على المبتاع المكيلة التى استثناها رطبا فى إبان الرطب، إن كان استثناها رطبة، أو يابسة إن كان استثناها يابسة، يأتى بذلك على صفته من حيث شاء.

وإن أصابت الثمرة المستثناة منها المكيلة المذكورة جائحة دون الثلث كان للبائع أخذ جميع المكيلة المستثناة، لا يسقط عن المبتاع منها شيء بسبب الجائحة، وإن كانت الجائحة قدر الثلث أو أكثر سقط عن المبتاع من المكيلة التى استثناها البائع بقدر ما ينحط عن المبتاع من الثمن بقدر الجائحة. وإن أذهبت الجائحة الثمرة كلها فلا شيء للبائع على المبتاع من الثمن ولا مما استثناه من المكيلة إن كانت الجائحة أصابت الثمرة قبل يبسها، وإن أصابتها بعد يبسها كانت مصيبة المكيلة المستثناه من البائع، ومصيبة سائر الثمرة من المبتاع، وغرم جميع الثمن، واستثناء بائع الثمرة مكيلة يأخذها يابسة من ثمر قد بدا صلاحه خلاف لمن اشترى مكيلة يأخذها يابسة من ثمر[1] قد بدا صلاحة، ولا يجوز الشراء ويفسخ، إلا أن يفوت بقبض الثمرة فإن فات مضى ونفذ، وكذلك الزرع يشترى بعد أن أفرك ولم ييبس [٢٨ ب] يفسخ ما لم يفت باليبس أو (....)[2].

ويكره بيع ثمرة العنب وغيرها ممن يعصرها خمرا، وأجاز ذلك ربيعة، وقال: بع الحلال ممن شئت؛ والجوائح فى ثمرة الزيتون على ما تقدم ولا يجوز شراء شيء من ذلك

---

(١) وردت فى الأصل: «ثمرة».

(٢) كلمة مطموسة فى الأصل لعلها: «القبض».

قبل بدو صلاحها وظهور طيبها، ويفسخ البيع فإن لم يعثر على ذلك حتى يجنى المبتاع الثمرة ويعصرها زيتا كان عليه رد مكيلة الزيت وحسب له مؤنته ونفقته فيه، وفى الفواكه الرطبة إن عرف وزنها أو كيلها رد مثلها، وإن كان لا يعرف كانت عليه القيمة يوم قبضها، ويفسخ ما لم يفت البيع بما ذكرنا.

***

وثيقة فى بيع مقثأة

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان ما تطعم مقثأته التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا وحدها كذا، إلى انقضاء إبانها بعد أن بدا صلاحها وظهر عقدها، فى سنة كذا بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من سكة كذا، دفعها إليه وقبضها منه، وأخذها إلى أجل كذا، ونزل فلان فى المقثأة المذكورة وصارت بيده، شهد. وكذلك يعقد فى الفرسج والباذنجان وغيرها.

***

تم الجزء الخامس فيه بقية وثائق البيوع ووثائق الشفعة ووثائق السلم وفيه المعاوضات





باب فى نعوت الرقيق

إذا كانت الجارية غليظة الشفتين فهى فوهاء، وإذا كان فمها غائرا فهى فقماء، وإذا أنفها طويلا مع نتوء فى وسطه فهى قنواء، وإذا كان بخلاف ذلك فهى شماء، وإذا طرفه عريضا فهى فطساء، وإذا كان بين الشمم والفطس فهى خنساء، وإذا كان اها قدْ برزتا فهى وجناء، وإذا كان خدها مستطيلا فهى أسيلة الخد، وإذا كان عنقها فهى جيداء، وإن شئت قلت غيداء، والذكر أغيد، وإذا كان عنقها قصيرا فهى اء، وإذا كان عيناها [٢٩ أ] إلى الغور فهى غائرة العينين، وإذا برزتا فهى جاحظة ين، وإذا كانت خضرة عينيها غير مستحكمة فهى شهلاء، وإذا كانت مستحكمة فهى ء، وإذا كان عينها الواحدة كحلاء والثانية زرقاء فهى خيفاء، والذكر أخيف، وإذا كان ار عينيها كأنها منصحة فهى دعجاء، وإذا كان فى مقلتيها إشارة إلى العتال فهى اء، وإذا دخل بعض مقلتيها فى المأقين ـ والمأقان أطراف العينين مما يلى الأنف ـ حولاء، وإذا اجتمع حاجباها فهى مقرونة الحاجبين، وإذا كان بينهما فرجة فهى اء، ويقال فرجة ـ بضم الفاء ـ ومعناها بالرفع إذا لم يتصل الحاجبان، ومعناها بالفتح ج من الفم والكرب والشدة، يدل على ذلك قول الشاعر:

ربمـــا تكره النفـــوس من الأمـــ ـــر له فـرجـة كـحل العـقـال

وإذا كان فى الحاجبين تقوس مع طول فهى زجاء، وإذا كان الشعر غير متجعد ولا متكسر فهى سبطة الشعر، وإذا كان فيه جعودة فهى جعدة، والذكر جعد الشعر، وإذا كان يشربه شيء من حمرة فهى صهباء الشعر، وإذا كان فيه حمرة إلى صفرة فهى شقراء، والذكر أشقر، وإذا كان حالكا فهى سوداء الشعر، والذكر أسود الشعر، وإذا كان فى أذنيها قصر قيل صمعاء، وإذا قطعتا فهى مصطلمة الأذنين، وإذا كان الصدر قد نتأ وبرز فهى زوراء والذكر أزور، وإذا كان بصدرها غؤور وفى الصلب انحناء قلت فيها حناء أو حنواء والذكر أحنى، قال زهير(1):

أَصَلّ مصلم الأذنين أحنى ... له بالسّىّ تنوم وآء

والأصلُّ هو الضيق العرقوبين وهو مدح فى الوحشية وذم فى الخيل وسائر الدواب الإنسية، والفحج اتساع العرقوبين حتى يكاد أن يخرج ذلك عن القدر.

وقال زهير(2):

وصاحبى وردة نهد مراكلها ... جرداء لا فحج فيها ولا [صكك]

أراد أن عرقوبيها ليسا بمضمومين حتى يصطكا ولا بمتسعين حتى يشينها ذلك ويضر بها، وصف الفرس بأن عرقوبيها [٢٩ ب] فى حال اعتدال، والفرس يقع للذكر منها والأنثى ولا واحد للخيل من لفظه.

وإذا كانت الجارية شاطة القامة قيل شاطة القامة وإن شئت قلت عَشَنّق(3) ويستوى

(1) انظر ديوان زهير ص ٦٤ طبعة دار المعارف.

(2) انظر ديوان زهير ط: دار الكتب ١٩٤٤ ص ١٦٩.

(3) فى الأصل بلا نقط، انظر فقه اللغة للثعالبى ط ١٩٥٤ ص ٤٣.

فيه الذكر والأنثى، وإذا كانت ضد ذلك فهى قصيرة القامة، وإن كانت بين ذينك قلت حسنة القد، وإذا كانت دون ذلك قلت مربوعة القامة، وإن شئت قلت ربعة القامة، وإذا كانت بين ذينك قلت حسنة الجسم، وإن كان بها شيب قلت شمطاء، والذكر أشمط، وإذا كان يتبعها صغير أو صغيرة قلت متبعا بصبى صغير أو بصبية صغيرة، ولا يأخذهما نعت لصغرهما، وإن كان الصبى قدر أربعة أشبار قلت رباعى القد، وإن كان قدر خمسة أشبار قلت خماسى القد، وإن كان قدر ستة أشبار قلت سداسى القد، وإن كان قد قارب البلوغ قلت مراهق فى سنه، وإن شئت قلت حزور والجمع حزاورة[1].

وقال النابغة:

* نزع الحزور بالرشاء المحصد[2] *

وإن كان قد فرط[3] قلت مفرط، وإن كان قد لحا قلت ملتح، فإن كانت لحيته عريضة طويلة قلت مسبل، وإن كانت إلى الحدة قلت كث اللحية، وإن كان فى عارضه خفة قلت خفيف العارضين، وإن لم يكن فى عارضية شىء قلت كوسج، وإن كان فى ثناياه خفة قلت مفلج الأسنان، وإن كان فيها رقة وتحديد قلت أشنب الأسنان والأنثى شنباء، قال ذو الرمة[4]:

لمياء فى شفتيها حوة لعس   وفى اللثات وفى أنيابها شنب

(١) انظر لسان العرب مادة «ح ز ر» ط بيروت ٤/ ١٨٧.

(٢) وردت فى الأصل: « المحصر».

(٣) الصبى الصغير ما لم يدرك. لسان العرب مادة: «ف ر ط».

(٤) انظر ديوان ذى الرمة ط كمبريدج ص ٥.

وإن كانت أسنانه قد برزت قلت بارز الأسنان، وإن كانت العليا قد دخلت والسفلى قد برزت قلت أفقم، والأنثى فقماء، وإن اعوجت يداها من قبل الكوعين إلى خارج اليدين قلت أكوع اليدين، والأنثى كوعاء اليدين، والكوعان أصول اليدين فى أول الزندين، والزندان عظما الذراعين؛ وإن كان فى أصابع يديه تقبض قيل مقفع اليدين، والأنثى مقفعة اليدين، وإن كان [٣٠ أ] فى عقدتى إبهامى قدميه نتوء فى جانب القدمين من داخل القدمين مع ميل فى الإبهامين إلى الأصابع التى بينهما من غير تراكب قلت أفدع، والأنثى فدعاء؛ وإذا كان إبهاما قدميه قد أقبلت كل واحدة منهما على صاحبتها قلت أحنف الرجلين، والأنثى حنفاء؛ وإذا كان وسط أسفل قدميه لا يلصق بالأرض أو كان فى وسط حاشيتى قدميه من داخلهما تقبب قلت أخمص القدمين والأنثى خمصاء القدمين، قال الشاعر يصف امرأة بإبطائها فى المشى:

* كأن إخمصها بالشوك منتعل *

وإن كان أسفل القدمين معتدلا لاصقا بالأرض قيل أرح القدمين والأنثى رحاء القدمين؛ وإن كان أصفر قلت مملوك أصفر؛ وإن كان أسود حالكا قلت أسود حالكا، وإن كان شديد السمرة قلت آدم اللون أو فى لونه أدمة، وبذلك سمى آدم ﷺ لأنه خلق من أديم الأرض فشبه [به][1] وإن كان أبيض قلت مملوكا أحمر ولا تقل أبيض لأن الأبيض هو الأبرص، وجاء فى الحديث عن أويس القرنى ـ رحمه الله ـ أنه كان به بياض ـ أى برص ـ فدعا الله فأذهبه عنه إلا قدر الدرهم، وروى أن على بن أبى طالب رضى الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ بحديث فيه وصل لعلى رحمه الله، فسأل على رجلا فقال له:

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: لا، فدعا على فقال اللهم إن كان كاذبا فابله ببيضاء لا تواريها العمامة ـ يعني البرص ـ فروى أن الرجل امتحن بالبرص، والعامة تجعل الأحمر دون الأسود وفوق الأصفر وهو وهم، يدل على ذلك ما تقدم ذكره، ومما يصدق أن الأبرص هو الأبيض قول الله عز وجل: ﴿**وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء**﴾[1] والسوء البرص، فإنما سمى الله يد موسى بيضاء مع شرط السلامة من البرص، وقول النبي ﷺ: «لا تيأسا من الرزق (ما تهززت شؤون روسكما)[2] فإن الله أخرج ابن آدم من بطن أمه أحمر ليس عليه قشر» وقوله ﷺ [٣٠ ب] لعائشة[3] رضى الله عنها «يا حميراء» وقوله ﷺ «بعثت إلى الأحمر والأسود»[4] وإن كان قد فسر قوله ﷺ «بعثت إلى الأحمر والأسود» أنه إنما أراد بالأحمر العرب من جهة أن الأدمة غالبة على ألوانهم، وإن احتمل الحديث هذا التفسير فالذى تقدمه من قول الله عز وجل في يد موسى عليه السلام الواقع في هذا الكتاب مكشوف في أن الأحمر الأبيض وأن الأبيض هو الأبرص وإذا اجتمع الكتاب والحديث على شيء وجب أن ينصرف إليه من تأول خلاف ذلك، وأن يرد الخصوص إلى العموم، ومما يدل على أن النبي ﷺ لم يرد بقوله «بعثت إلى الأحمر

---

(١) ١٢ ك النمل ٢٧.

(٢) يرجع إلى مفتاح كنوز السنة ٣٠٧.

(٣) هي: أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، كان فقهاء أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليها، تفقه بها جماعة.

يروى عن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علما.

ماتت سنة ٥٧هـ.

(٤) انظر مفتاح كنوز السنة.

والأسود» العرب خاصة على ما فسره بعضهم قوله ﷺ فى الحديث نفسه «وأمرت أن أقاتل الناس كافة[1]» قول الله عز وجل ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[2] وقوله تعالى ذكره وتقدست أسماؤه ﴿قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعًا﴾[3] وقال بعضهم إنه يجوز أن يقول فى الأحمر أبيض وفى الأبيض أحمر وكلاهما يبدل من صاحبه، واستشهد فى ذلك بالحديث المتقدم ذكره بعثت إلى الأحمر والأسود، ومعنى الأحمر عند القائل بذلك الأبيض، واستشهد أنه يجوز أن يقال فى ابن آدم أبيض بقول زهير[4]:

أغـر أبيض فـيـاض يفكك عن ... أيدى العناة وعن أعناقـهـا الربقـا

والأصح فى ذلك ما تقدم ذكره وإنما وصف زهير أغر أبيض على معنى المدح والتشبيه، ويقال فى تأكيد بياض الأبيض من غير بنى آدم أبيض ناصع، وفى تأكيد الأحمر أحمر قانى، وفى تأكيد الأسود أسود حالك وحانك باللام والنون، وإنما شبه حانك بحنك الغراب، وقد قال الله عز وجل ﴿وغرابيب سود﴾[5] وهى الجبال على معنى تأكيد سواد الغرابيب، والغرابيب هى السود، وهى جمع غرييب، ويقال أسود غرييب، وتؤكد [٣١ أ] صفرة الأصفر بأن يقال أصفر فاقع، وقد قال الله عز وجل ﴿إنها بقرة صفراء فاقع لونها﴾[6] وقال بعضهم إن الصفر السود، فأنكر ذلك عليه، وعدت منه وهلة، لأن قوله عز

(١) ورد فى صحيح البخارى ومسلم.

(٢)٢٨ك سبأ ٣٤.

(٣) ١٥٨ك الأعراف ٧.

(٤) انظر ديوان زهير ط دار الكتب ص ٥٢.

(٥) ٢٧ك فاطر ٣٥.

(٦) ٦٩ك البقرة ٢.

وجل ﴿صفراء فاقع﴾[1] يدل على وهم من قال إن الصفراء السوداء، إذا لا يجوز أن يقال أسود فاقع، وإنما يجوز أن يقال فى الأصفر إنه الأسود فى الإبل، من جهة أن سوادها مشوب بشىء من صفرة وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿إنها ترمى بشرر كالقصر * كأنه جمالات صفر﴾[2] وفسر الصفر فى هذه الآية على أنها الجمال السود، واستشهد المفسر لذلك بقول الشاعر:

تلك خيلى منه وتلك ركابى ... هن صفر أولادها كالزبيب

وقرئ قوله تعالى: ﴿كالقصر﴾ بجزم الصاد ونصبها، فمن قرأ بجزمها أراد أن شرر جهنم ـ أعاذنا الله برحمته منها ـ كقصر الملك وكالقصر من قصور مياه الأعراب، ومن قرأ «كالقصر» بفتح الصاد فإنما شبه شررها فى مقاديره بأعناق النخل، ويقال بأصوله، إذا قطع ووقع.

تمت النعوت لأحمد بن سعيد

* * *

وثيقة بشراء مملوك

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه مملوكا جليقيا يسمى فى حين التبايع كذا، ونعته أفوه أعين أبلج أسمر مدور الوجه نقى اللون أسود المقلة جعد الشعر أسوده ربع القد ممتلئ الجسم أمرد، بكذا وكذا دينارا دراهم أربعينية من سكة كذا، برئ بها

(١) ٦٩ ك البقرة ٢.

(٢) ٣٣ ك المرسلات ٧٧ على قراءة من قرأ بالجمع.

المبتاع فلان إلى البائع فلان على الطوع على غير شرط فى صفقة البيع بقبض الثمن فى العهدة، وقبضها البائع فلان منه على الصفة المذكورة، وقبض المبتاع فلان المملوك المنعوت، وصار[1] بيده فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، بلا داء ولا غائلة، بيعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه، على سنة المسلمين فى عهدة الرقيق الثلاث من الأدواء كلها، والسفه من الجنون [٣١ ب] والجذام والبرص، شهد على إشهاد المتبايعين فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر، بمحضر المملوك المنعوت فلان، وعلى عينه وإقراره بالرق لبائعه فلان، إلى أن بتل البيع المذكور فيه، وذلك فى التاريخ المؤرخ، وإنما احتيج إلى إقرار المملوك أو المملوكة بالرق من جهة الاستحقاق بالحرية، فقد تثبت حريتها يومًا ما والبائع عديم، والمملوك أو المملوكة من أهل المال، فيرجع المبتاع عليها أو عليه بالثمن، واحتيج إلى عينه ليقف الشهود على عينه إن أنكر البائع البيع أو أنكر هو إذا كان ذا مال والبائع عديم، ولا يجوز اشتراط النقد فى العهدة إلا أن يتطوع المبتاع بذلك، لأنه إن سلم العبد نفذ البيع وإن دخلت العبد داخلة فى العهدة صرفه البائع بعد أن ينتفع به فيصير مرة بيعا ومرة سلفا. والعهدة[2] من الأدواء كلها ثلاثة أيام سوى اليوم الذى اشترى فيه، وإن كان فى أوله فى رواية ابن القاسم عن مالك وفى رواية غيره يحتسب بما بقى من ذلك اليوم إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع، وبالأول القضاء.

والعهدة من الجنون والجذام والبرص سنة من بعد انقضاء عهدة الثلاث المذكورة.

(١) فى الأصل: «وصارت».

(٢) العهدة: المهلة أو فترة التجربة.

والعهدتان: عهدة الثلاث وعهدة السنة واجبة فى البلد الذى قد تقدم السلطان إليهم فى ذلك أو جرى العمل به بينهم فأما كل بلد لم تجز فيه العهدة ولم يتقدم السلطان فى ذلك إليهم فروى المدنيون عن مالك أنه يحكم بها عليهم وروى المصريون عنه أنه لا يحكم بها عليهم.

قال ابن القاسم وإن كتب فى الشراء «وله عهدة المسلمين» لم ينفعه ذلك إذا لم يجز فيهم وكل ما حدث بالعبد فى عهدة الثلاث من صداع أو رمد أو جرح أو داء من الأدواء فللمبتاع رده به وما حدث من موت أو إباق فهو من البائع [٣٢ أ] وكذلك ما حدث من جنون أو جذام أو برص قبل انقضاء السنة وجب للمبتاع رد المملوك بذلك إلا أن يشاء المبتاع احتباسه بما حدث عليه فى العهدتين المذكورتين فله ذلك إن شاء الله.

فإن أعتق المبتاع فى العهدتين سقطتا وما عرض له بعد الثلاث من الأدواء كلها فهو من المبتاع وما عرض له بعد السنة من الجنون والجذام والبرص فهو من المبتاع وإن جرح العبد فى عهدة الثلاث وكان للجراح أرش فهو للبائع وليس للمبتاع شىء فيه إن أراد التمسك بالعبد وإذا قام المبتاع فى أحد أيام العهدة وزعم أن العبد أبق فيحلف على أنه أبق بحيث لا يعلم من غير إضرار أضر به وما دلس ولا ضيع ولا غيب وتكون المصيبة من البائع ويرجع عليه بالثمن، فإن قام المبتاع بعد انقضاء أيام العهدة وزعم أن الإباق كان فى العهدة، فإن قامت له بينة أنه نشده آنفا فى آخر أيام العهدة فيحلف على إباقه فيها ويرجع بالثمن فإن لم يكن له بينة فلا قيام له على البائع.

وليس فى شىء من الحيوان ولا غير ذلك عهدة إلا فى الرقيق خاصة ولا عهدة فيما باعه السلطان ولا فيما سلف من الرقيق فى السلع ولا فيما سلف فيه من الرقيق.

وقال محمد بن عمر إنما تسقط العهدة من العبد المسلم فيه وأما العبد المسلم ففيه العهدة وسقطت من المسلم فيه لأنها لو كانت فيه عهدة لكان السلم فيه إلى غير أجل من أجل أن العبد إذا اعتراه شيء فى أيام العهدة فهو من بائعه، فلو كان فى المسلم فيه عهدة ثم اعتراه شيء فى العهدة لوجب على بائعه عبد مثله بنظر مستأنف ووجب استبراء الجارية الرائعة المسلم فيها للضرورة إلى ذلك إذ يجوز إسقاط الاستبراء.

* * *

وثيقة بيع أمة من وخش الرقيق

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكة جليقية تسمى فى حين البيع كذا ونعتها نقية اللون أسيلة الخد وجناء رحاء نجلاء حسنة القد ممتلئة الجسم [٣٢ ب] حديثة السن أو كاعب بكذا وكذا أبرأ بها المبتاع فلان إلى البائع فلان من غير شرط فى عقده البيع بقبض الثمن فى العهدة، وقبضها البائع فلان منه وبان بها إلى نفسه، وقبض المبتاع فلان المملوكة المنعوتة فى هذا الكتب فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه تبايعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى عهدة الرقيق لا داء ولا غائلة.

شهد على إشهاد المتبايعين فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما فى صحتهما وجواز أمرهما بمحضر المملوكة فلانة وعلى عينها وإقرارها بالرق لبائعها فلان إلى أن عقد فيها البيع المذكور فى هذا الكتب وذلك فى اليوم المؤرخ فيه.

فإن تبرأ البائع بعيب في المملوكة أسقطت من الوثيقة «لا داء ولا غائلة» وقلت: «وتبرأ البائع فلان إلى المبتاع فلان بنقصان ضرس في فم هذه المملوكة في الشق الأيمن أو الأيسر في اللحى الأسفل أو الأعلى أراه إياه ووقف عليه، أو بعيب كذا والتزم ذلك فلان المبتاع وأبرأ البائع منه وعرف قدره ومبلغه وما كان يجب له في السنة من الترك للصفقة أو التمسك بها واختار التمسك اغتباطاً بالصفقة، شهد.

فإن تبرأ البائع بعيب لا يظهر لم يقبل منه وعد منه مدم، ومتى ظهر ذلك العيب كان للمبتاع القيام به.

فإن قبضها بكسوة رضي بها المبتاع قلت في الوثيقة وقبض فلان المبتاع المملوكة المنعوتة في هذا الكتب على ما تقدم ذكره راضيا بالكسوة التي عليها وذلك كذا وكذا، لا يطلب البائع بشيء من تبعتها بعد معرفته بأن السنة كانت توجب له كسوة مثلها عند أهل البصر.

فإن سكت عن الكسوة في البيع كان على البائع أن يكسوها كسوة مثلها عند أهل البصر بأمور الرقيق.

فإن كانت عليها عند البيع ثياب رفيعة لم يكن [٣٣ أ] للمبتاع أخذها وإنما له على المبتاع كسوة مثلها إلا أن يبيعها بشرط ألا يكسوها، إلا ما يذكره المبتاع ويريه إياه ويكون مما يوازيها.

وإن كانت من وحش الرقيق فإن شرط بيعها عريانة لم يجز ذلك، ولزمه كسوة مثلها مما يواريها ويجبر على ذلك ويبطل الشرط ويثبت البيع ولا يجوز النقد في أيام العهدة والاستبراء بشرط.

فإن ابتاعها على جنس من الأجناس مثل جليقية أو افرنجية أو من بلاد البربر فوجدت على خلاف ذلك فإنه ينظر، فإن كان الجنس الذى اشتراها عليه أفضل والناس فيه أرغب فإنه يردها، وإن كان دون الجنس الذى ألفيت عليه لم يكن له فى ذلك قيام، إلا أن يعلم أنه قد كان كره قبل ذلك الاستخدام بذلك الجنس بيمين أو ما أشبه ذلك. فإن كان كذلك كان له أن يردها وإن كان جنسها أفضل من الجنس الذى اشتراها عليه.

وإن ألفى المبتاع بالمملوكة من الوحش حملا فهو عيب عند ابن القاسم ترد به، لأنه من الاغرار والمعاطب، وعليه العمل؛ وليس بعيب عند ابن كنانة. ويجوز ابتياع الأمة من الوحش على البراءة من الحمل، ولا يجوز ذلك فى الأمة من المرتفعات، إلا أن يكون الحمل ظاهرا من غير سيدها.

ويجوز بيع الأمة من الوحش التى لا يطأها سيدها دون مواضعة الاستبراء، وفيها عهدة الثلاث والسنة. فإن أراد المشترى وطأها لم يكن له بد من استبرائها بحيضة؛ ولا يجوز ذلك فى العلية من الرقيق، ولا بد من المواضعة للاستبراء فيها، كانت ممن يطأها سيدها أو لا يطأها، أو كانت لمن يطأها أو لا يطأها.

والعلية من الرقيق ما كان ثمنها خمسين دينارا إلى الستين.

ويتواضع الأمة من الوحش التى ثمنها دون ثمن العلية للاستبراء إذا أقر سيدها بوطئها أو ثبت عليه إقراره بذلك ولم يدع استبراء بعد ذلك، فإن اختلف البائع والمشترى فى الحمل وكلاهما منكر للوطء فإن أتت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم التبايع فهى مردودة [٣٣ ب] على البائع وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر لم يكن للمبتاع ردها.

فصل: فإن ارتفعت حيضة الجارية المتواضعة للاستبراء وقفت أيام حيضتها قدر ما لا يكون في ذلك ضرر على المبتاع، وذلك خمسة وأربعون يوما منها أيام حيضتها، لأن الحيض يتقدم ويتأخر فإن حاضت وإلا ردت على البائع.

وقال سحنون: إن الشهرين في توقيفها كثير، إلا أن يرضى المبتاع بتوقيفها حتى يبلغ تسعة أشهر، فيكون ذلك له، فإن اشترى أمة على أنها بكر فألفاها مفتضة، فزعم البائع أن المبتاع افتضها وأنكر المبتاع ذلك، فإنه تنظر النساء إليها فإن قطعن أن ذلك شيء قديم ردت، وإن قطعن أنه حديث كان من عند المبتاع ولزمه ذلك. فإن أشكل الأمر عليهن حلف البائع وبرئ، وله رد اليمين، فإن أقر المبتاع بافتضاضها ووجد عيبا يوجب ردها، أو كانت غير بكر فوطئها ثم وجد عيبا فوجب ردها كان له أن يردها ويرد معها ما نقصها الوطء في الوجهين جميعا إذا كان الوطء عند أهل البصر مما ينقص الثيب. وروى أن عليه في البكر عشر ثمنها، وفي الثيب نصف عشر ثمنها، وبه كان يقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال مالك ليس عليه العمل.

فإن كان العيب في الأمة باطنا لا يمكن أن يراه الرجال فإنما تنظر فيه وتراه ثقتان من قوابل النساء ومنحالات [كذا] الحرائر وتصفانه صفة تامة بقدر اجتهادهما، ويسأل عن ذلك ثقتان من أطباء الرجال، فإن قالا إنه عيب ينقص من الثمن وأنه قديم وجب الرد، وإن قالا إنه مما يمكن أن يحدث، وتقدم في مدة الابتياع وكان العيب ظاهرا حلف البائع أنه لم يكن عنده ولزم المبتاع. فإن نكل حلف المبتاع أنه لم يحدث عنده ويردها إن أحب، فإن كان مما يخفى حلف البائع أنه لم يعلم به، فإن نكل حلف المبتاع على أنه لا يعلم أن ذلك حدث عنده ورد في العيوب الخفية، وفي الظاهرة يحلف أنه لم يحدث عنده وثبت [٣٤ أ].

فإن كان المسئولان غير ثقتين ولم يكن فى البلدة من أهل الطب سواهما أو من هو فوقهما فى الحال قضى بقولهما، وكذلك البياطرة فى عيوب الدواب يقضى بقول رجلين منهما أو رجل غير عدل إذا لم يكن فى البلدة عدول منهم، أعنى البياطرة والأطباء.

وإنما يؤخذ قول النساء فيما تقدم ذكره ما دامت الأمة المعيبة باقية، فإن فاتت بموت لم يسأل النساء عن ذلك ووجب على المبتاع إثبات العيب بالرجال العدول، اثنين فما زاد.

باب: فإن ذهب البائع إلى تحليف المبتاع أنه لم يستخدم بالخادم منذ اطلع على العيب أو لم يتسوق فإن قطع البائع عليه بذلك ولم يكن للبائع بينة حلف المبتاع على أنه لم يسوّق ولم يستخدم منذ اطلع، ثم يرد وللمبتاع رد اليمين، وإن لم يقطع البائع لذلك وزعم أن مخبرا أخبره به حلف البائع لقد أخبره مخبر بأن المبتاع سوق واستخدم بعد اطلاعه على العيب، ثم كذلك يحلف المبتاع على أنه لم يستخدم.

وكان القاضى محمد بن السليم يقول إن محمد بن عبد الملك بن أيمن[1] كان يستحلف البائع بالله الذى لا إله إلا هو لقد أخبره مخبر حقًا أن المبتاع سوق أو استخدم بعد اطلاعه على العيب، وكان يقول بقوله حقا ينقطع الإلغاز فى اليمين إذ قد يمكن أن يقول البائع لرجل أخبرنى أن المبتاع فلان سوق أو استخدم فيخبره ويحلف البائع على ذلك الإخبار وهو كذب على تأويل.

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن، أبو عبد الله، عالم الحديث، أندلسى، رحل إلى العراق وحدث بالمشرق وبالأندلس، له كتاب فى السنن احتوى من صحيح الحديث وغريبه على ما ليس فى كثير من المصنفات.

قال أحمد بن سعيد: اليمين دون ما زاده ابن أيمن كافية، إذ اليمين إنما هى على نية المحلوف له، وقيل إنها على نية الحالف ويقوى هذا ما قاله ابن أيمن قال أحمد بن سعيد: وإذا قال البائع لرجل «أخبرنى بأن المبتاع استخدم أو سوق بعد اطلاعه على العيب» إنما يقع ذلك فى التحيل ومخادعة الله، قال الله تبارك وتعالى ﴿ **يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون** ﴾ [1] وقال: ﴿ **وما يخفى على الله من شيء فى الأرض ولا فى السماء** ﴾ [2] [٣٤ ب] فإن أتى البائع إلى السلطان بالمخبر الذى زعم أنه أخبره وأقام على ذلك بينة غير مقبولة فذلك شبهة توجب اليمين على المبتاع، ولا يمين على البائع مع الشبهة التى أظهرها عند السلطان.

فإن زنت المملوكة عند المبتاع أو سرقت أو أبقت بعد عهدة الثلاث وقال المبتاع إن ذلك لم يفعله إلا وقد تقدم ذلك من فعلها عند البائع، وذهب إلى أن يستحلف البائع على ذلك فليس له أن يحلفه إلا أن يدعى أن مخبرا أخبره بأنه كان يدعى يوما على السرقة ويوما على الزنا ويوما على الإباق فيتولد من ذلك ضرر.

وفى «المستخرجة»: إذا كان إباقه بقرب الشراء فعليه اليمين وإن ادعى المبتاع أن للمملوكة أخا أو أختا أو أحداً من الأهلين وصدقته المملوكة فى ذلك فليس ذلك بعيب يوجب ردها وإنما العيب الذى ترد منه الأم والبنون إذا ادعت المملوكة ذلك أو ثبت ذلك بمعرفة الشهداء به أو بإقرار تقدم من المملوكة أو من الأم أو البنين.

وأما التفرقة بين الأم والبنين فى البيع فحدها الإثغار ما لم يعجل ذلك به ومعناه أن

---

(١) ٩ م البقرة ٢ ووردت فى الأصل: «وما يخادعون» وهى قراءة صحيحة.

(٢) ٣٨ ك إبراهيم ١٤.

يستغنى عن أمه لأن الإثغار قد يتعجل ويتأخر، وروى ابن غانم عن مالك أن التفرقة فى البيع لا تجوز إلى بلوغ الصبى واختلف إذا رضيت الأم بالتفرقة قبل وقتها فقيل إنها جائزة وقيل لا يجوز ذلك وهو أحوط لأنه حق للصبى وفيها عليه ضرر وزعم بعضهم أنه لا يقبل قول المملوكة فى الابن الذى لم يبلغ حد التفرقة أنه ابنها ولا يجب به ردها على من باعها حتى يثبت ذلك وحديث رسول الله ﷺ فى «المدونة» فى كتاب التجارة إلى أرض الحرب على خلاف ذلك رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن رسول الله ﷺ كان إذا قدم عليه السبى صفهم فقام ينظر إليهم فإذا رأى امرأة تبكى قال ما يبكيك فقالت بيع ابنى بيعت ابنتى فيأمر به فيرد إليها فقد صدق [٣٥ أ] رسول الله ﷺ الأم فى ابنها ورده إليها ولم يكلفها إثبات ذلك.

وروى ابن القاسم عن مالك إذا سبى حضر من أهل الروم فإنه لا يفرق بين الأمهات وأولادهن إذا زعمت المرأة أن هؤلاء الصبيان ولدى.

وقال الليث بن سعد[1]: لا يفرق بين أمة وولدها حتى يبلغ الصبى ويستغنى عن أمه فوق عشر سنين أو نحو ذلك ويفرق بين الأخوين وبين الولد ووالده لأن الأم أرفق وأرق وأشفق، وجاء فى الحديث أن رجلا قال للنبى ﷺ إن لى أبوين فمن أبر منهما قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك فجعل النبى ﷺ للأم ثلثى البر وجاء فى الحديث أن الله تبارك وتعالى خلق الرحمة مائة جزء فانفرد منها تبارك وتعالى بتسعة وتسعين جزءا

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى بالولاء، أبو الحارث، إمام أهل مصر فى عصره حديثًا وفقهًا، ولد سنة ٩٤هـ/ ٧١٣م ومات سنة ١٧٥هـ/ ٧٩١م.
كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها فى عصره، بحيث إن القاضى والنائب من تحت أمره ومشورته، أصله من خراسان، ومولده فى قلقشندة ووفاته بالقاهرة.

وجعل فى الأرض منها جزءا واحدا فبها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها يتواصلون وبها تعطف الناقة على ولدها والشاة على ولدها والبقرة على ولدها وقال أبو أيوب الأنصارى[١] سمعت رسول الله ﷺ يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة[٢].

وهذا أبو أيوب الأنصارى رحمه الله من جلة أصحاب رسول الله ﷺ واسمه خالد وروى مالك أن النصارى تستصبح على قبر أبى أيوب الأنصارى وذلك أنه جاء فى الخبر أن أبا أيوب رضى الله عنه سمع أن النبى ﷺ يقول إنه يموت صاحب من أصحابى بأرض الروم ويدفن إلى جنب كنيستها وهو من أهل الجنة فلزم أبو أيوب رحمه الله المغازى إليها رجاء أن يكون ذلك الصاحب فغزا مع مسلمة بن عبد الملك[٣] لما سمعه من رسول الله فمرض المرض الذى مات منه بأرض الروم فأعلم أبو أيوب مسلمة بما سمعه من رسول الله ﷺ ورغب إليه أن يسعى فى دفنه حيث قال النبى ﷺ فوعده مسلمة بذلك فلما توفى أبو أيوب رحمه الله وغسل وكفن ووضع فى نعشه [٣٥ ب] وربطه مسلمة بالعمائم وخرج به إلى الحرب وقدمه بين يديه فلما رآه ملك الروم أوصى إلى مسلمة فقال ما قدر هذا الميت

(١) هو: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصارى، من بنى النجار، صحابى، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق، وسائر المشاهد.
مات سنة ٥٢هـ/ ٦٧٢م ودفن فى أصل حصن القسطنطينية.
روى له البخارى ومسلم ١٥٥ حديثاً.

(٢) ورد فى صحيح البخارى.

(٣) هو: مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أمير، قائد من أبطال عصره من بنى أمية فى دمشق.
يلقب بالجرادة الصفراء، له فتوحات مشهورة.
مات سنة ١٢٠هـ/ ٧٣٨م.

فتخرج به إلى الحرب ترجو أن تنصر به؟ ما أشك بفعلك هذا فى ضعف عقلك وضعف عقل أبيك الذى بعث مثلك فأوصى إليه مسلمة أن هذا الميت صاحب من أصحاب نبينا عليه السلام وحدث أنه سمع النبى ﷺ يقول يموت صاحب من أصحابى بأرض الروم ويدفن إلى جنب كنيستها وهو من أهل الجنة فلما احتضر رغب إلى فى السعاية فى دفنه إلى جنب الكنيسة إذ رجا أن يكون ذلك الصاحب فوعدته بذلك وأنا أرجو بحول الله وقوته أن الله سيعين على ذلك فرد إليه ملك الروم الآن تحقق عندى ضعفك وضعف أبيك الذى بعثك وماكد فعلى أن يتمكن لك ذلك هل هو إلا أن تولى ثم أنبشه وأحرقه بالنار فأوصى إليه مسلمة يقول له علىّ عهد الله عز وجل وميثاقه إن أمكننى الله تبارك وتعالى من دفنه فى الموضع الذى ذكره وأحدثت فيه ما ذكرته أن أخرب كل كنيسة فى عمل الإسلام وأن أنبش موتاهم حيث كانوا وأحرقهم بالنار فيكون الشؤم على أهل ملتك وعلى كنائسهم فى جميع أعمال المسلمين من قبلك وأجلك وبك وعلى يديك ونؤكد العهود ألا تحدث كنيسة بعد ذلك فى شىء من أعمال المسلمين فأوصى إليه ملك الروم الآن علمت تمام عقلك وعقل أبيك الذى بعثك فتقدم بالجنازة وادفنها حيث ذكرت بلا حرب ولا شخوص ولا كلفة ولله على عهد لأخلدن فى أهل ملتى أن تستصبح على قبره ما بقيت الدنيا ولأفعلن ذلك أيام ملكى فتقدم مسلمة بجنازة أبى أيوب الأنصارى رحمه الله ودفنه حيث سمع أبو أيوب من رسول الله ﷺ وجعل إليه أبا أيوب رحمه الله ذلك الصاحب الذى سمع من النبى ﷺ فيه ما سمع ثم أنفذ ملك الروم فيه ما عاهد الله عليه وخلد ذلك فى أهل ملته فهم يستصبحون عليه ما بقيت [٣٦ أ] الدنيا وقد بنى عليه تحفظا منهم به فإذا قحطوا كشف البناء واستسقوا به إلى الله عز وجل فسقاهم ويستصبحون على قبره بالزنبق وهذا

فضل كبير لأبى أيوب الأنصارى ومفخر عظيم لمسلمة إذ أجرى الله ذلك على يديه وروى أن يزيد بن معاوية هو الذى فعل جميع ما تقدم ذكره.

قال أحمد بن سعيد فإن أبق المملوك وقد كان البائع تبرأ إليه بالإباق ومات المملوك فقال البائع مات بعد العهدة وقال المبتاع مات فيها فقيل على المبتاع البينة أنه مات فى العهدة وقيل على البائع البينة فإن لم يتبرأ بالإباق فزعم البائع أنه أبق بعد العهدة وقال المبتاع إنه أبق فيها فقيل إنه إن أقام المبتاع بينة على إباقه فى العهدة وإلا حلف البائع وبرئ أو رد اليمين فإن حلف المبتاع رجع بالثمن وقيل هو من البائع حتى يثبت أنه خرج من العهدة سالما، وقد تقدمت هذه المسألة بابن [كذا] بقول واحد وكذلك فى الموت وكلما يعرض له والقولة الثانية أصح وإن يبرأ من الإباق ولم يفسر إباقه ولا كم أقام فيه ولا حيث أبق فلا يبرأ بذلك البائع وكذلك إن تبرأ بالسرقة ولم يفسر السرقة لأنه قد يظن المبتاع أنه يسرق الخبز فى البيت وما أشبهه فإن فر المملوك فى العهدة إلى القاضى فليس يعد فراره إلى القاضى إباقا وإنما الإباق حيث لا يعلم.

* * *

وثيقة ببيع خادم متبع

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه مملوكة جليقية تسمى حين البيع كذا ونعتها كذا متبعا بصبى صغير رضيع يسمى كذا لا يأخذه نعت لصغره أو بصبيين رضيعين يسمى أحدهما كذا والآخر كذا لا يأخذهما نعت لصغرهما أو متبعا بصبى خماسى يسمى كذا ونعته كذا بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من سكة كذا

دفعها المبتاع فلان طائعا إلى البائع فلان ثمنا عن المملوكة وابنها المبيع معها فى صفقة واحدة وقبضها البائع فلان منه طيبة جيادا مقلبة[1] [٣٦ ب] وافية من غير شرط فى العقد بقبض الثمن فى العهدة وقبض المبتاع فلان المملوكة فلانة والصبى فلانا المذكورين فى هذا الكتب فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه تبايعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى بيوعهم وعهدة الرقيق الجائزة بينهم بلا داء ولا غائلة شهد على إشهاد المتبايعين فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر بمحضر المملوكة فلانة وابنها فلان وعلى أعيانهما وإقرار المملوكة بالرق لبائعها فلان إلى أن بتل فيها وفى ابنها فلان البيع المذكور فى هذا الكتب وذلك فى اليوم المؤرخ.

***

وثيقة ببيع جارية رائعة بتواضع للاستبراء

هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جارية مملوكة افرنجية تسمى حين البيع كذا ونعتها نقية اللون سبطة الشعر سوداؤه شماء بلجاء عيناء أسيلة الخد كاعب حسنة القد ممتلئة الجسم بمائة دينار دراهم بدخل أربعين من ضرب سكة كذا فى تاريخ هذا الكتب وتواضعا الجارية المنعوتة على يدى فلانة بنت فلان لثقتها بها فى استبرائها إلى أن تستبرئ إن شاء الله وأبرز المبتاع فلان جميع الثمن المذكور طيبة جيادا

(١) وردت فى الأصل: «مقبّلة».

وصار عند فلانة بنت فلان مع الجارية المنعوتة على سنة المسلمين في ابتياع علية الرقيق شهد على إشهاد المتبايعين فلان بن فلان وفلان بن فلان والموضوعة على يديها الجارية والثمن المذكور فلانة بنت فلان على أنفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتب بعد إقرارهم بفهم جميعه من عرفهم وسمعه منهم وهم بحال الصحة وجواز الأمر بمحضر الجارية المنعوتة وعلى عينها وإقرارها لبائعها بالرق إلى أن عقد فيها البيع المذكور وذلك في يوم كذا لكذا وكذا خلون من شهر [٣٧ أ] كذا من سنة كذا فإن وضعت الجارية عند رجل له أهل ذكرت ذلك فإن لم يكن له أهل لم يجز أن يتواضع عنده فإن لم يتواضع الثمن سكت عنه فإن تشاحّا في النقد في عهدة الثلاث وفي المواضعة وضع بيد أمين ثم مصيبته ممن تصير له في قول محمد عن مالك وفي قول ابن عبدوس[(١)] وابن حبيب.

ولمالك في «العتبية» لا يلزم المبتاع إيقاف الثمن إلا إن تطوع به وإن قبضه البائع ذكرت ذلك على ما تقدم على الطوع من غير شرط ثم تبقى الجارية عند الأمينة أو الأمين فإن توقف استبراؤها تُلُوِّمَ في أمرها وأقصى ذلك أربعون يوما وقيل شهر ونصف فإن لم تستبرئ وجب للمبتاع ردها ويتشاهدان على ذلك ويبرئان الأمينة بالإشهاد من البائع على قبضها وإشهاد المبتاع على قبض الثمن فإن ذهب المشترى إلى استقصاء الاستبراء فذلك له إلى أن تبلغ تسعة أشهر وقيل إلا أن يضر ذلك بالبائع فترد بسبب الضرر وعهدة الثلاث داخلة في الاستبراء فإن استبرأت فليس على البائع أن يضرب له عهدة الثلاث بعد الاستبراء إلا أن يتم الاستبراء قبل تمام العهدة فلا بد من تمام العهدة والنفقة في الاستبراء على البائع، والموت وجميع ما يعرض لها فيه منه، وتكون فيها عهدة السنة من وقت انقضاء

(١) في الأصل: «ابن عدوس».

الاستبراء وينبغى للسلطان أن يحمل الناس على الاستبراء بالمواضعة فيما يتبايعونه من جوارى المسيس أقر البائع بمسيسها أم لم يقر وكذلك الوحش إذا أقر البائع بمسيسها وإذا استأمن البائع المشترى على استبرائها وكان له عيال جاز ذلك بينهما فإن ابتاعها فى عظم دمها أو فى أوله جاز ذلك ولم تحتج إلى استبراء غيره وكان فيها عهدتا الثلاث والسنة فإن استبرأت الجارية عند الأمين أو الأمينة وقال بذلك صدق وعقدت بينهما فى ذلك وثيقة:

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان أنهما كانا تبايعا جارية [٣٧ ب] اسمها كذا ونعتها كذا فى يوم كذا لكذا وكذا خلون من شهر كذا من سنة كذا بثمن كذا وكانا قد تواضعاها والثمن المذكور عند فلان بن فلان ثم ذكر المؤتمن فلان بن فلان فى يوم كذا لكذا وكذا بقين من شهر كذا من سنة كذا أنها حاضت فقبضها المبتاع فلان منه فى عظم دمها وصارت بيده وقبض البائع فلان منه جميع الثمن المذكور وأبرأ كل واحد منهما صاحبه مما قبضه وأبرآ الأمين فلانا مما كان وضعاه على يديه فبرئ وشهد على إشهاد فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن أشهده المؤتمن فلان على ما فيه عنه وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

وتكون فى هذه عهدة السنة من بعد انقضاء الاستبراء فإن ظهر بها حمل وصرفت على بائعها كتبت بينهما وثيقة:

أشهد فلان بن فلان أنه ابتاع من فلان جارية تسمى كذا ونعتها كذا بثمن كذا، وأنهما تواضعاها مع ثمنها عند فلان بن فلان لثقتهما به، وأن فلانا الأمين أعلمهما بأن

استبراءها توقف وإن ظهر بها حمل على ما أخبره من وثق به من النساء وابرئ[1] المبتاع من التمادى على صفقته لما ظهر من الحمل فاستصرف الثمن المذكور، واستصرف البائع الجارية المذكورة، وقبض كل واحد منهما ما استصرفه، وبرئ كل واحد منهما من صاحبه، وبرئ أمينها فلان مما ذكر فى هذا الكتب شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان ابن فلان والأمين فلان بن فلان على أنفسهم بما ذكر عنهم فى هذا الكتب بعد إقرارهم بفهم جميعه من عرفهم وسمعه منهم وهم بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

* * *

وثيقة فى إقرار المتبايعين بتمام الاستبراء

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما ـ شهداء هذا الكتب ـ فى صحتهما وجواز أمرهما أنهما كانا تواضعا الجارية [٣٨ أ] المسماة كذا التى نعتها كذا التى ابتاعها فلان من فلان فى يوم كذا لثلاث خلون من شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا على يدى فلان بن فلان لثقتهما به لتستبرئ عنده، وأن المبتاع فلانا عرف أن الجارية المذكورة استبرأت وتم استبراؤها بحيضة عند الأمين فلان ووقف على ذلك وقوف يقين وحقيقة وقبضها مبتاعها فلان من الأمين فلان فى يوم كذا لأربع بقين من شهر كذا من سنة كذا، وقبض بائعها فلان من الأمين فلان الثمن المذكور، إذ كان موضوعا عنده مع الجارية المذكورة، وأبرأ كل واحد منهما صاحبه مما قبضه، وأبرآ الأمين مما كانا

(١) وردت فى الأصل: «أعفى».

وضعاه على يديه مما ذكر فى هذا الكتب، شهد عليهما بذلك من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى يوم قبض الجارية المنعوتة من الأمين فلان.

ولا يقبل قول الأمة فى الاستبراء إن ادعت ذلك حتى ينظر إليها النساء، وهى خلاف الحرة فى العدة إذا ادعت ذلك فالقول قولها.

وإذا وقع البيع فى المرتفعات من الرقيق ولم يتواضعاها جهلا منهما أو تعمدا، ورفع ذلك إلى السلطان بعد قبض المبتاع للجارية قبل مضى شهر ونصف ونحوه من أمد التبايع والقبض، فإن السلطان يوقفها، فإن استبرأت قبضها المبتاع، وإن ظهر بها حمل وقال ثقات النساء انه أقدم من أمد التبايع ردت، فإن شككن فيه وأقر المبتاع بالوطء وقفت، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر فهو للبائع إذ لا يكون حمل لأقل من ستة أشهر، قال الله عز وجل ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** ﴾ (1) ثم قال عز وجهه ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهرا** ﴾ (2).

فإن وضعته لستة أشهر أو أكثر ألحق الولد بالمبتاع، فإن نفاه كل واحد منهما وأقرا بالوطء فى طهر واحد دعيت له القافة، فمن ألحقته به منهما لحق به، فإن لم توجد القافة وقف إلى أن يكبر، ويوالى من شاء منهما وتكون النفقة عليه منهما جميعا، ثم يكون للذى لم يلحق به الرجوع بنصف النفقة على ابنه الذى لحق به بموالاته [٣٨ ب].

[........] (3) تلحقه القافة بأبيه منهما وقبل أن يوالى وورثاه جميعا، فإن مات أحدهما وقف ميراثه حتى يلحق به أو يواليه، فإذا والاه أو ألحقته به القافة أخذ ميراثه، وإن والى الثانى أو ألحقته به القافة لم يكن له من الميراث شىء.

(1) ٢٣٣م البقرة ٢. (2) ١٥م الأحقاف ٤٦.
(3) بياض بالأصل.

فإن أنكرا الوطء واختلفا فى الحمل فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر وجب للمبتاع الرد، فإن أتت به لستة أشهر أو لأكثر لزمه البيع، ولم يكن له الرد، ويجب للسلطان المعاقبة على ترك المواضعة.

* * *

وثيقة ببيع أمة فى عظم دمها

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جارية مملوكة افرنجية تسمى حين البيع كذا ونعتها كذا بكذا وكذا، دفع المبتاع الثمن المذكور إلى البائع فلان وقبضه منه، وبان به إلى ملكه وأبرأه منه، وقبض المبتاع فلان الجارية المنعوتة، وهى فى أول دمها أو فى عظم دمها وعنفوان استبرائها، أيقن ذلك بعرضه إياها على من وثق بدينها ومعرفتها من النساء العوارف بذلك، على سنة المسلمين فى عهدة المرتفعات من الرقيق.

شهد على إشهاد المتبايعين فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك بمحضر المملوكة المنعوتة وعلى عينها وإقرارها لبائعها فلان بالرق إلى أن عقد فيها البيع المذكور، وذلك فى يوم كذا لخمس خلون من شهر كذا من سنة كذا.

فإن صدق المبتاع البائع فى أنها مستبرأة فى عظم دمها لزمه ذلك، فإن كانت الجارية فى آخر دمها لم يكن ذلك استبراء، ولا بد من المواضعة فيها والنقد فى المبيعة فى عظم دمها، وان كان بشرط بعد خروج عهدة الثلاث، جائز.

قال ابن حبيب: فى المبيعة فى أول دمها عهدة الثلاث كالتى لا استبراء فيها إلا أن

يتبرأ منها على ما تقدم من اختلاف المصريين والمدنيين [٣٩ أ] والله أعلم، وتكون عهدة الثلاث من وقت [انقضاء مدة](١) الاستبراء، وليس فى المرتفعات اللاتى تتواضعن للاستبراء عهدة الثلاث إذ العهدة داخلة فى الاستبراء، فإن انقضى الاستبراء قبل ثلاثة أيام فيكون فيها من العهدة بقدر ما بقى من أيامها؛ وما حدث بالجارية فى الاستبراء من عيب أو ظهر فذلك من البائع، وللمبتاع إن شاء أخذها بعيبها ودفع الثمن أو ردها ويسقط عنه الثمن؛ فإن ظهر بها حمل وانتفى البائع منه فللمبتاع إن شاء أخذها بحملها بجميع الثمن، فإن أقر البائع بالوطء، ولم يدع استبراء لزمه الولد، وانفسخ البيع، وإن تلف الثمن الموقف مع الجارية وخرجت الجارية صحيحة فللمبتاع أخذها، ومصيبة الثمن من البائع الذى وقف له، فإن خرجت حاملا من غير السيد أو حدث بها فى الاستبراء عيب مفسد وقد تلف الثمن وأراد المبتاع أخذها بعيبها على أن تكون مصيبة الثمن من البائع فليس ذلك له إلا أن يدفع الثمن ثانية، وإنما يكون ذلك له إذا خرجت صحيحة من الاستبراء، وقد قيل إن له أخذها بعيبها، وتكون مصيبة الثمن من البائع وإن أبى أخذها ردها، وكانت مصيبة الثمن التالف منه؛ وبالأول القضاء.

***

وثيقة بابتياع صبية لم تبلغ المحيض ومثلها توطأ

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان صبية مملوكة جليقية تسمى حين البيع

(١) مطموسة فى الأصل، ولعلها كما أثبتنا.

كذا ونعتها كذا، وهى فوق الخماسية، وإن شئت قلت بنت عشرة أعوام أو إحدى عشرة سنة ونحوها، بكذا وكذا، برئ بها المبتاع فلان إلى البائع فلان وقبضها منه على التطوع من فلان، وقبض فلان المبتاع الصبية المنعوتة على سنة المسلمين فى عهدهم ومراجع إدراكهم، لا داء ولا غائلة، شهد.... ثم تقول قبل قولك وذلك فى تاريخ كذا «وذلك بمحضر الصبية المنعوتة وعلى عينها»، وذلك فى يوم كذا لأربع بقين من شهر كذا [٣٩ ب] من سنة كذا.

ولا يذكر إقرارها بالرق لأنه لا يلزمها إقرارها فى هذا السن، واستبراء هذه الصبية ومثلها ممن لم تبلغ المحيض ـ ومثلها توطأ ـ ثلاثة أشهر لقول الله عز وجل ﴿ **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن** ﴾[١] نزلت هذه الآية فى الأزواج وشبهت الإماء بهن، ولا توطأ هذه الصبية إلا بعد هذه المدة.

وروى عن على بن زياد[١] أنه قال: استبراؤها شهر، ثلث استبراء الحرة التى لم تحض.

والأمة التى قد قعدت عن المحيض وخشا كانت أو مرتفعة استبراؤها ثلاثة أشهر كالصغيرة لما تقدم ذكره.

وسواء كانت الصبية لامرأة باعتها أو لرجل والرابعة بهذه المنزلة لا بد من الاستبراء فيها، وتوقف الصغيرة للاستبراء إذا كانت رابعة، فإن كانت صغيرة فى سن من لا توطأ فلا استبراء فيها وفيها عهدة الثلاث، ويجوز دفع الثمن فيها بعد عهدة الثلاث.

***

(١) ٤م الطلاق ٦٥.

(٢) من رواد علماء المالكية وعلى يده تخرج كبار العلماء والفقهاء بإفريقية.

وثيقة بشراء مملوك وزوجه ووليه واستثناء ماله

لمحمد بن عبد الله:

اشترى فلان من فلان مملوكا اسمه كذا وجنسه كذا ونعته كذا ومملوكة هى زوج لهذا المملوك اسمها كذا وجنسها كذا ونعتها كذا، وولدين لهما أحدهما خماسى فى جبينه شجة أبيض اللون والآخر صغير مرضع، بكذا وكذا، قبض البائع جميعها من المبتاع وأبرأه منها على غير شرط لزمه فى نقد الثمن قبل انقضاء العهدة، وقبض المبتاع المماليك المذكورين وصاروا عنده على البيع الصحيح الذى لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار، واشترط المبتاع فلان جميع ما كان لهذا المملوك من مال عينه وعرضه، مجهوله ومعلومه، ما كان بيده من ذلك وماكان له عند غيره على الوجوه كلها، وهما فيما تبايعاه على سنة المسلمين فى بيوعهم وعهدهم، شهد بذلك عليهما من عرفهما بالعين والاسم، وذلك بمحضر من المملوكين فلان وفلانة وابنيهما [٤٠ أ] المذكورين وإقرار فلان وفلانة الأبوين بالرق لبائعهما فلان إلى أن عقد فيهما البيع المذكور فى هذا الكتب، وذلك فى يوم كذا لأربع خلون من شهر كذا من سنة كذا.

ومن باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإذا اشترطه فهو له ديناً كان أو ناضاً أو عرضاً معلوماً أو مجهولا، وإن كان أكثر من ثمنه الذى اشتراه به كان ثمنه ديناً أو نقداً أو عرضا، فإن اشترط نصف مال العبد لم يجز إذا كان ماله مجهولاً، لأن السنة إنما جاءت بجواز استثناء جميعه أو ترك جميعه، فإذا خرج عما جاءت به السنة صار بيعا من البيوع، فإن باع السيد العبد على أن له من المال الناض كذا وكذا ـ ويسمى عدة يقبضها

المشترى مع العبد ـ لم يجز البيع إذا كان الثمن عينا، وإن كان عرضا جاز لأنه فى العين ابتاع عبدا وذهبا بذهب أو بورق، وإنما يجوز الاشتراط أن يكون ماله مجهولا أو معلوما لا يشترط فيه المبتاع على البائع ضمانا، فإن ابتاعه بماله وتلف المال بأمر من السماء أو بفعل العبد ثم ظهر المبتاع على عيب رد العبد ولم يكن عليه فى المال شىء.

***

وثيقة ببيع الأمة من الوخش والعبد بالبراءة

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكا مسلما إفرنجيا يسمى حين ابتياعه كذا ونعته كذا، بكذا وكذا مثقالا ذهبا عينا ضرب السكة بموضع كذا فى وقت كذا، دفع المبتاع فلان جميعها إلى البائع فلان وقبضها منه وبان بها إلى ملكه طيبة جيادًا، وأبرأه منها وقبض المبتاع فلان المملوك المنعوت فى هذا الكتب وبان به إلى ملكه بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه على سنة المسلمين فى بيع البراءة بسقوط اليمين عن البائع فلان بن فلان، شهد على إشهاد المتبايعين فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة [٤٠ ب] وجواز الأمر بمحضر المملوك فلان وعلى عينه وإقراره بالرق لبائعه إلى أن بتل فيه البيع المذكور فى هذا الكتب، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

ولا يحتاج أن يقال فى هذه الوثيقة إن المبتاع دفع الثمن على الطوع من جهة أن العهدتين ساقطتان فى بيع البراءة.

قال أحمد بن سعيد: اليمين ساقطة عن البائع على ما وقع فى الوثيقة، وبذلك كان يفتى محمد بن عمر بن لبابة، والقاضى محمد بن يبقى بن زرب بقرطبة ويقول: البيع جائز والشرط لازم واليمين ساقطة، حكى ذلك عن ابن لبابة صاحب الصلاة بقرطبة أحمد ابن مطرف المعروف بابن المشاط، وقال به وحكاه عنه أيضا محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال، وكانا من شيوخ الشورى بقرطبة، ووقع ذلك فى كتاب السلطان من «المستخرجة» لأشهب[1] وابن نافع[2] عن مالك فى الذى يبيع بالبراءة على ألا يمين عليه، ثم يجد المشترى عيبا فليس على البائع يمين إذا اشترط ألا يمين عليه.

وقال القاضى محمد بن يبقى[3] المذكور لا فرق بينه وبين من باع سلعة إلى أجل ويشترط سقوط اليمين عنه فى دعوى القضاء عليه.

وأما إذا لم يشترط البائع فى بيع البراءة سقوط اليمين فلا تذكره فى الوثيقة، وحسبك أن تقول: على سنة المسلمين فى بيع البراءة. وليس على البائع يمين فيما نعلم من العيوب الخفية، وأما الظاهرة فعليه اليمين على ما حكم به عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى العبد الذى كان باعه ابن عمر بالبراءة، فاتقى اليمين وصرف العبد إلى نفسه مغتبطًا به ثم عوضه الله خيرا وباعه بأكثر.

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى العامرى الجعدى أبو عمرو فقيه الديار المصرية فى عصره كان صاحب الإمام مالك. ولد ١٤٥هـ/ ٧٦٢م ومات سنة ٢٠٤/ ٨١٩م.

(٢) هو نافع المدنى أبو عبد الله من أئمة التابعين بالمدينة كان علامة فى فقه الدين متفقا على رياسته كثير الرواية للحديث، مات ١١٧ هـ/ ٧٣٥م.

(٣) هو محمد بن يبقى بن زرب أبو بكر من كبار القضاة وخطباء المنابر بالأندلس ولى القضاء بقرطبة ٣٦٧هـ له عدة مصنفات منها الرد على ابن مسرة وله الخصال فى فقه المالكية. ولد سنة ٣١٩هـ/ ٩٣١م ومات سنة ٣٨١هـ/٩٩١م.

واختلف قول مالك فى بيع البراءة فمرة قال إنه لا يبيع بالبراءة إلا السلطان الذى يبيع أموال المسلمين وأهل المواريث أو الوصى يبيع عبيد اليتامى؛ ومرة أجاز بيع البراءة [٤١ أ] مطلقا، وعليه العمل، ولا تجوز البراءة فى شىء من الحيوان والسلع إلا فى الرقيق خاصة، وكل ما عرض للرقيق المبيع على البراءة بعد التبايع فمصيبة ذلك من المبتاع. وقال محمد ابن أحمد: يحلف البائع فى العيب القديم الخفى على العلم، ويحلف فى العيب القديم الظاهر على البت أنه لم يكن عنده، ولولا البيع على البراءة لوجب للمبتاع الرد بالعيب القديم، وقال محمد بن عمر بن الفخر(١): يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم به خفيا كان أو ظاهرا، لأنه تبرأ مما لم يعلم به دون ما علم، فسواء كان خفيا أو ظاهرا إلا أنه قد تبرأ مما لم يعلم، وهذه سنة البراءة، وقصة عثمان على ابن عمر رضى الله عنهما؛ وإنما تفترق اليمين فى العيب الباطن والظاهر فيما بيع من العبيد بغير البراءة. قال محمد بن أحمد: فإن كان العيب مما تقدم ومحدثا حلف البائع أنه لم يعلم به، وإن نكل البائع فى بيع البراءة عن اليمين وجب عليه الرد، وإن وجد المبتاع بينة تشهد له بأن البائع علم بالعيب وجب له رد العبد ولم يكن للبائع من الثمن شىء.

وقال موسى بن أحمد: اعلم أن بيع البراءة إنما هو مما لا يعلم البائع، فإن ظهر المبتاع على عيب وقام به فالوجه فيه أن يقال للبائع: احلف أنك لم تعرفه ولا يحتاج أن يثبت أن العيب مما هو قبل الصفقة أو مما تقدم وبحدث، لأن منصرف ذلك فى الوجهين جميعا إلى اليمين، وللبائع اشتراط سقوط اليمين عنه فى صفقة البيع على ما تقدم فى الوثيقة التى اتصل بها قول ابن لبابة وغيره.

(١) المقصود به الفخر الرازى صاحب مفاتيح الغيب.

وقال محمد بن عبد الله: إنما البراءة فيما طال مكثه عند البائع وأخبره به، وأما فيما لم يطل مكثه عنده فمالك وأصحابه كرهوا بيعه بالبراءة، فمرة قال إذا وقع مضى، ومرة أبطل البراءة فيه، والبراءة إنما تكون فيما لم يعلم به البائع من العيوب [٤١ ب] الظاهرة والخفية، والبراءة فى ذكران الرقيق الوخش والرفيع، وفى الوخش من الإناث، ما لم يقر البائع بمسيسها أو أقر وادعى الاستبراء بعد المسيس وأما الرائعة فلا يجوز بيعها على البراءة من الحمل إلا على ما تقدم ذكره، ولا يجوز بيعها أيضا على البراءة بإسقاط المواضعة إلا أن تباع فى عظم دمها أو حاملا بينة الحمل من زنى أو زوج أو تباع صغيرة لم تبلغ أن توطأ، فإن بيعت الرائعة على شرط المواضعة وعلى البراءة من كل عيب لا يعلمه البائع حاشى الحمل كان ذلك جائزا، فإن سلمت من الحمل مضى بيع البراءة فيها وسقط عن البائع عهدة السنة وكل عيب لم يعلم به.

وروى عن ابن القاسم غير هذا أنه لا يجوز وقال إن السنة جاءت فى بيع البراءة مجملا فى كل ما لم يطلع عليه البائع، فإذا باع على البراءة من كل عيب لا يعلمه حاشى الحمل فقد باع بالبراءة من بعض العيوب وأبقى على نفسه بعضها، فتبطل البراءة ويفسد البيع لخروجه عن البراءة المعروفة التى جاء الأثر بجوازها. وكثير من أهل الوثائق بالأندلس أجازوا فى الرائعة ما استثقله ابن القاسم؛ والعقد فى ذلك:

* * *

وثيقة شراء جارية رائعة على البراءة وشرط المواضعة

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جارية جنسها كذا ونعتها كذا تسمى حين

البيع كذا بكذا وكذا، دفع المبتاع فلان جميعها إلى البائع وقبضها منه وأسلم إليه بها الجارية المبيعة بعد أن تم استبراؤها وصح طمثها، أحاط المبتاع معرفة بذلك كله، إذ كانا قد وضعاها للاستبراء على يدى من وثقا بدينها ومعرفتها من النساء العارفات بذلك، وقبضها منه المبتاع، ووصلت إليه على بيع البراءة وسنته، من إسقاط عهدة السنة عن البائع، وكل عيب لم يعلم به، شهد عليهما بذلك من عرفهما بالعين والاسم والجواز، وذلك بمحضر المملوكة فلانة، وعلى عينها [٤٢ أ] وإقرارها بالرق لبائعها، إلى أن عقد فيها البيع، وذلك كله فى تاريخ كذا.

ومن ابتاع على العهدة وباع بالبراءة كان على البائع أن يخبر المبتاع بذلك، فإن لم يفعل كان للمبتاع أن يرد، لأن ذلك داعية إلى التدليس بالعيوب. ومن ابتاع بالبراءة وباع بالعهدة كان عليه أن يخبر المبتاع أيضا، ولا يفسخ البيع فى هذا لأن البائع حكم على نفسه.

* * *

وثيقة معاملة فى جاريتين

تعامل فلان بن فلان وفلان بن فلان بأن باع فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكة جليقية تسمى كذا ونعتها كذا بمملوكة جليقية جنسها كذا ونعتها كذا، وقبض كل واحد منهما المملوكة التى صارت إليه من صاحبه على الطوع من دافعها، وذلك فى يوم كذا لأربع خلون من شهر كذا من سنة كذا، على سنة المسلمين فى تعاملهم ومرجع دركهم بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه المعاملة المذكورة فى هذا الكتب ومبلغه.

والمملوكتان المذكورتان من وخش الرقيق، شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه من عرفهما وسمعه منهما فى صحتهما وجواز أمرهما، وذلك بمحضر المملوكتين المنعوتتين وعلى أعيانهما وإقرار كل واحدة منهما بالرق لبائعها إلى أن عقد فيها المعاملة المذكورة فى هذا الكتب، وذلك فى اليوم المؤرخ، والوثيقة نسختان.

فإن زاد أحدهما صاحبه دراهم مع مملوكته قلت بعد فراغك من نعوت الجاريتين: وزاد فلان فلانا كذا وكذا، وقبض فلان الزيادة المذكورة ودفعها إليه فلان على الطوع منه ومن غير شرط، ثم تكتب: وقبض كل واحد منهما المملوكة التى صارت إليه من قبل صاحبه على الطوع من دافعها من غير شرط عليه فى البيع، ثم تكمل الوثيقة إلى آخرها على ما تقدم.

فإن كانتا من جوارى الوطء اللاتى يصلحن للاتخاذ ذكرت أنهما مستبرأتان فى عظم دمها [٤٢ ب] وإن صدق كل واحد منهما صاحبه فى الاستبراء ذكرت ذلك فإن كانت الواحدة من جوارى الوطء ذكرت أنها فى معظم دمها وأن الذى قبضها صدقه فى استبرائها، وإن كانتا جميعا من جوارى الوطء ولم تكونا فى عظم دمهما على ما تقدم لم يجز التعامل فيهما إلا بعد مواضعتهما للاستبراء.

ويجوز شراء المملوك بالمملوك أو المملوكين والثلاثة من جنسه ومن غير جنسه، يدا بيد، اختلفت صفاتهم أو اتفقت، وكذلك الحيوان كله، وإن لم تكن بينهما زيادة. قال محمد بن أحمد: وكثيرا ما يسأل العامة عن هذا ويحسبون أن المعاملة بلا زيادة لا تجوز، فإن طلب كل واحد منهما حميلا من صاحبه فليس ذلك عليهما، إلا أن يكونا تعاملا

على ذلك، فإن تعاملا عليه لزم كل واحد منهما حميل لصاحبه، وكذلك من باع مملوكا لم يلزمه حميل بالدرك، إلا أن يشترطه عليه المبتاع في البيع فإن اشترطه عليه في البيع وذكرت ذلك في الوثيقة قلت قبل أن تكتب «شهد»: وكان البيع المذكور على أن يقيم البائع فلان حميلا للمبتاع فلان بما يلحقه من درك في المملوكة المنعوتة في هذا الكتب على الوجوه كلها.

فإن كان الحميل بوجه واحد ذكرت ذلك بأن تقول «على أن يقيم البائع حميلا للمبتاع فلان بما يلحقه من درك في وجه كذا». فإن كان البيع على أن يقيم له حميلا بالوجوه كلها وبما يحدث في عهدة الثلاث والسنة قلت: وكان التبايع على أن يقيم البائع فلان حميلا للمبتاع فلان بجميع ما يلحقه من درك في المملوكة المنعوتة في هذا الكتب على الوجوه والمعاني كلها وبما يحدث عليها في عهدة الثلاث والسنة، فيحمل فلان بن فلان للمبتاع فلان عن البائع فلان بالحمالة الموصوفة في هذا الكتب يحضره الحميل فلان المبتاع فلانا عند ذلك بوجه البائع فلان بن فلان.

فإن غاب الوجه ولم يقدر على إحضاره بموت أو غيره ضمن الحميل فلان [٤٣ أ] للمبتاع فلان الدرك الذي يلحقه ضمانا لازما لذمته وماله وكذلك يضمن أيضا إذا حضر وجهه وهو عديم بعد معرفة الحميل فلان بقدر ما يحمل به مما ذكر في هذا الكتب. شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان، والحميل فلان على أنفسهم بجميع ما ذكر عنهم في هذا الكتب بعد إقرارهم بفهم جميعه من عرفهم وسمعه منهم، وهم بحال الصحة وجواز الأمر، على عين المملوكة فلانة وإقرارها بالرق لبائعها فلان إلى أن بتل فيها البيع المذكور في هذا الكتب، وذلك في يوم كذا لثلاث بقين من شهر كذا من سنة كذا.

ومن باع سلعة بثمن معلوم على أن يعطى البائع المبتاع حميلا بعينه بالثمن فذلك جائز إن رضى الحميل، وإن أبى الحميل فلا بيع بينهما إلا أن يشاء البائع ذلك بحميل غيره أو بغير حميل، وإنما يجوز التبايع على حميل بعينه إذا كان ذلك الحميل حاضرا، أو قريب الغيبة غير بعيد، ولا يجوز النكاح بهذا، لأنه لا خيار فيه والبيع فيه خيار، وإن لم ينعقد البيع على الحميل وطاع به البائع بعد ذلك عقدت هذه الوثيقة.

***

وثيقة بطوع البائع بحميل بعد تمام البيع والإشهاد فى العهدة

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أن فلان بن فلان سأله بعد انعقاد التبايع بينهما فى المملوكة المسماة فلانة التى جنسها كذا ونعتها كذا المذكورة فى كتاب العهدة المنعقدة بينهما الذى هو بيد المبتاع فلان وتاريخه كذا أن يقيم له البائع حميلا مما يحدث على المملوكة المسماة فى عهدة الثلاث والسنة، وفى جميع ما يلحقه فيها درك على الوجوه كلها، فأجابه البائع فلان إلى ما سأله من ذلك طائعا متبرعا، وتحمل فلان بن فلان للمبتاع فلان مما وصف فى هذا الكتب ليحضره الحميل فلان بوجه البائع فلان عند وجوب ذلك للدرك الذى يلحق فلانا.

فإن نوى البائع فلان وهو عديم أو تعذر على الحميل فلان إحضاره أو أحضره [٤٣ ب] وهو عديم فالحميل فلان ضامن لما يجب للمبتاع فلان الرجوع به على البائع فلان من جميع الوجوه كلها ضمانا لازما لذمة الحميل فلان، وماله ضمان الغرم بعد معرفته بقدر

ما التزم من ذلك، وقبل المتحمل له ذلك ورضى به، شهد على إشهاد البائع فلان والمبتاع فلان والحميل فلان على أنفسهم بجميع ما ذكر عنهم فى هذا الكتب من عرفهم وسمعه منهم وهم بحال الصحة وجواز الأمر على عين المملوكة فلانة وإقرارها بالرق لبائعها إلى أن بتل فيها البيع من فلان بن فلان على حسب ما ذكر فى الوثيقة المؤرخة فى هذا الكتب، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

وهذا الكتب نسختان، من جهة أن للمبتاع فيها حقا وهو الضمان، وللحميل حقا وهو إحضاره وجه المحمل به ليبرأ بذلك، وذكر إقرار المملوكة بالرق حزم، فربما كان الشهداء فى هذه الوثيقة غير الشهداء فى وثيقة البيع.

فإن انعقد فى الوثيقة إسقاط الحميل لليمين عن المبتاع إن ادعى أنه أحضره بوجهه وأبرأه بذلك عن الحمالة فهو صلاح المبتاع، وتذكر ذلك فى الوثيقة قبل «شهد» بأن تقول: «والتزم الحميل فلان تصديق المتحمل له فلان فى إحضاره وإسقاط اليمين عنه إن ادعى أنه أحضره وجهه بعد أن عرف باختلاف أهل العلم فى وجوب اليمين وسقوطها فأخذ بقول من رأى سقوطها وعرف قدر ما التزم» شهد، ويكمل الإشهاد على ما تقدم.

فإن مات الحميل عديما لم يلزم ورثته إحضار البائع ولا يرجع عليهم شىء، فإن مات عن مال رجع فى ماله إن كان المال غير مقسوم، فإن اقتسمه الورثة بعده قبل أن يقوم المبتاع بما يلحقه من درك، فإن كان المال فى أيدى الورثة رجع عليهم، وإن عدم بعضهم رجع على الموسر بما ينوبه، واتبع العديم بما ينوبه، فإن اقتسمه الورثة بعلم المبتاع ومحضره بعد وجوب الدرك له فى ذلك المال فلا قيام له عليهم فى ذلك المال لسكوته

عن طلب حقه وقت الاقتسام، وكذلك المرأة يكون لها الكالئ على زوجها أو الدين، فيقتسم الورثة تركته [٤٤ أ] بعلمها ومحضرها، فلا قيام لها على الورثة.

* * *

وثيقة فى بيع الآبق

اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان مملوكا يسمى كذا وجنسه كذا ونعته كذا غائبا وقت البيع بموضع كذا بإباق أقام فيه كذا وكذا، ووقفا على قرب المكان الذى هو فيه وعلى صفة المملوك فى حين التبايع، بوصف من وصف لهما صفته وصفا قام عندهما مقام العيان، بعد معرفتهما بقدر ما تبايعاه، ومبلغه بكذا وكذا، بطوع المبتاع فلان بدفع جميع الثمن المذكور إلى البائع فلان من غير شرط كان بينهما، بدفع الثمن فى عقده البيع، وقبض البائع فلان جميعها من المبتاع فلان وبان بها إلى ملكه طيبة جيادا، وأبرأ المبتاع فلانا من جميعها بوصولها إليه على سنة المسلمين فى عهدهم ومرجع دركهم شهد... ثم تكمل الإشهاد على ما تقدم.

فإن كان ابتياع الآبق بغير عهدة لم يصلح النقد فيه إلا بطوع المبتاع، فإذا اجتمع مغيبه بالإباق والبيع على العهدة على ما فى الوثيقة فهو أوكد، لا يجوز النقد فيه إلا بطوع المبتاع، فإن لم يطع به وقف الثمن حتى يقبض العبد، فإن مات العبد قبل قبضه فمصيبته من البائع، فإن وجده مبتاعه فالعهدة فيه بعد قبضه له، فإن لم يوصف للمبتاع وابتاعه على صفة قد عرفها قبل فوجده قد تغير عنها لم يلزمه أخذه، فإن باع مملوكا حاضراً على غير العهدة أو دابة واحتبس ذلك البائع حتى يقبض الثمن فمصيبة ذلك من المبتاع، وروى عن مالك أن المصيبة من البائع، فإن باع منه دابة غائبة على معرفة تقدمت

أو صفة وصفت فماتت الدابة قبل قبض المبتاع لها فمصيبتها من البائع، وروى عن مالك أن المصيبة من المبتاع إذا أدركها الصفقة حيا مجموعا.

وقال مالك فى العبد الآبق لا يجوز بيعه قربت غيبته أو بعدت، وهو كالبعير الشارد والشاة الضالة إلا أن يدعى المبتاع معرفته بموضع قد عرفه فلا بأس بابتياعه على ذلك، ويتواضعان الثمن [٤٤ ب] فإن وجده المبتاع على ما يعرف قبضه وجاز بيعه، وإن وجده متغيرا عما عرفه كان من البائع ورد الثمن إلى المبتاع، وبيعه إذا عرف المشترى موضعه بمنزلة بيع العبد الغائب، فإن لم يعرف موضعه فلا يجوز، ويفسخ البيع فى ذلك قبل فوات العبد بحوالة الأسواق أو الزيادة أو النقصان، فإن فات بشىء من ذلك عند المبتاع لزمه قيمته يوم القبض وإن مات العبد قبل قبض المبتاع له فمصيبته من بائعه والثمن مردود على المبتاع. ولم يجز سحنون بيع الآبق وإن عرف المبتاع موضعه إلا أن يكون موقوفا لصاحبه عند غير سلطان لا خصومة فيه لأحد، فإن وقف عند سلطان أو كانت فيه خصومة لأحد لم يجز بيعه، وأجاز غيره بيع ما فيه الخصومة من الأصول وغيرها.

* * *

وثيقة بشراء عبد غائب غير آبق لا يجوز النقد فى مثله

اشترى فلان من فلان مملوكا اسمه كذا وجنسه كذا ونعته كذا بكذا وكذا، والمملوك فى حين هذا التبايع بموضع بعيد لا يجوز النقد فى مثله، وقد عرف المبتاع فلان هذا المملوك ونظر إليه قبل ابتياعه له بمدة يسيرة لا تتغير صفات المملوك فى مثلها،

وجعلا الثمن المذكور على يدى فلان بن فلان حتى يعرف ما يخرج إليه أمر هذا المملوك، وشرط البائع فلان على المبتاع فلان أنه إن أدركت صفقة هذا البيع المملوك المبيع حيا صحيحا فكل ما حدث بالمملوك بعد انعقاد صفقة البيع فيه من موت أو سقم أو عيب فهو من المبتاع والبائع من جميعه برىء، فرضى المبتاع فلان بهذا الشرط والتزمه، شهد عليهما بذلك من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى وقت كذا فى يوم كذا لخمس بقين من شهر كذا من سنة كذا.

ولا بأس ببيع الأشياء الغائبة كلها قربت غيبتها أو بعدت ما لم تتفاحش غيبتها جدا إذا كان المبتاع قد عرفها [٤٥ أ] أو وصفت له فاشترى على تلك الصفة، فإن كانت غيبة ما اشترى قريبة: اليوم ونحوه فلا بأس بالنقد فيه، وإن كانت أبعد من ذلك لم يجز النقد فيه بشرط، ولا بأس به إذا طاع به المبتاع للبائع بعد وجوب البيع، فإن طاع له بذلك كتبته فى الوثيقة على الطوع، وإن تشاحا فى دفع الثمن وضع على يدى عدل حتى ينظر ما حال ذلك الشيء الذى ابتيع ويقبض. وهذا فى الحيوان والعروض كلها، وأما فى الدور والعقار فلا بأس باشتراط تعجيل النقد فيها، وإن لم يعرفها إلا بصفة الخبر والرسول، فإن لم يعرفها إلا بصفة صاحبها فلا يجوز شراؤها إلا بشرط الخيار عند النظر إليها، ولا يجوز النقد فيها إلا بعد النظر.

***

وثيقة فى الإباق فى العهدة

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون [أن] فلان بن فلان وفلان ابن فلان قد تبايعا مملوكة إفرنجية تسمى كذا على عهدة الثلاث، لا يعلمون أنهما تبايعا

غيرها وأن المبتاع فلانا نشدها عندهم آبقة فى داخل العهدة ولا يعلمونها انصرفت إليه إلى حين شهادتهم هذه، شهد على ذلك من عرفه وسمعه على حال ما ذكر فى هذا الكتب وكان عقدهم لشهادتهم بذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

فإن شهد الشهود فى وثيقة العهدة عن حَكَم قلت شهد عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا بموضع كذا فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان أن شهادتهم الواقعة فى العهدة المنعقدة فى أعلى هذا الكتب حق على حسب وقوعها فيه، وكانت شهادتهم على عين المتبايعين المسمين فى هذا الكتب، وعرفوهما حين شهدوا فى شهر كذا من سنة كذا، وفى شهادتهم أن المبتاع فلان بن فلان نشد عندهما الجارية المنعوتة فى هذا الكتب آبقة فى داخل أيام العهدة، فقبل فلان بن فلان صاحب أحكام كذا شهادتهم هذه وأجازها لمعرفته بهم، وثبت عنده ما شهدوا به مما ذكر فى هذا الكتب وأعذر إلى البائع فلان بما وجب [٤٥ ب] أن يعذر إليه، فقال لا مدفع عندى غير الواجب له على المبتاع فلان فى السنة، وثبت ذلك من قوله عنده بمن قبل وأجاز وشاور فلان بن فلان فى نظره المذكور، وفيما دعا إليه البائع فلان من وثق بهم من أهل العلم، فقالوا نرى والله الموفق للصواب برحمته أن يأمر المبتاع فلانا بالحلف فى المسجد الجامع عند مقطع الحق فيه بالله الذى لا إله إلا هو لقد أبقت عنه المملوكة المسماة المنعوتة فى أعلى هذا الكتب فى عهدة الثلاث على ما نشدها عليه من غير إضرار أضر بها، ولا تعد تعداه عليها، ولا رجعت إليه بعد ذلك، ولا يعرف لها مستقرا، فإذا حلف بذلك رجع المبتاع فلان بجميع الثمن على البائع فلان، وأخذ بذلك من قولهم وأمضاه وأنفذه، وأمر المبتاع فلانا باليمين التى أوجبها أهل العلم، فثبت عنده أن فلانا حلف بها عند مقطع الحق فى المسجد الجامع بموضع كذا بمحضر البائع فلان وتقاضيه لها، وثبت عنده أن البائع فلانا دفع إلى المبتاع

فلان جميع الثمن المذكور فى وثيقة العهدة الثابتة المذكورة فوق هذا، وأن المبتاع فلانا قبض جميعه منه، وأعذر فلان بن فلان إلى فلان بن فلان بما وجب أن يعذر به إليهما، فلم يكن عندهما مدفع، ونظر فلان فيما ذكر فى هذا الكتب نظرا أوجب به إمضاء ما فيه وإبقاءه وإبراء فلان من جميع الثمن المذكور دفعه إلى فلان، فأمضى ذلك وأنفذه وأبرأه منه، وأشهد على ذلك من بعد إمضائه له وإنفاذه له وإبرائه، وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده فى هذا الكتب وعلى نظره المجتلب(1) فيه عنه شهد على إشهاد فلان بن فلان صاحب أحكام كذا بموضع كذا بما ذكر فى هذا الكتب عنه، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا، وهذا الكتب نسختان.

* * *

وثيقة باليمين المذكورة دون تسجيل

حلف بأمر فلان بن فلان صاحب أحكام كذا بموضع كذا فلان بن فلان لفلان بن فلان فى المسجد الجامع بموضع عند مقطع الحق فيه بالله الذى لا إله إلا هو لقد أبقت عنه المملوكة فلانة التى ابتاعها [٤٦ أ] من فلان بن فلان فى عهدة الثلاث من غير إضرار أضر بها، وما رجعت إليه بعد ذلك، ولا يعرف لها مستقرا، وذلك بمحضر المحلوف له فلان وتقاضيه اليمين المذكورة، ورضاه بها، شهد على ذلك من حضر اليمين المذكورة على حال نصها(2) ممن أشهده فلان بن فلان على تقاضيه لها ورضاه بها، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

(1) فى الأصل بلا إعجام.

(2) وردت فى الأصل: «نطقها».

ثم يكتب شهادته من حضر اليمين، فإن كتب بعده من لم يحضر اليمين كتب: «وفلان بن فلان أشهده الحالف فلان والمحلوف له فلان على ما فيه عنهما وعرفهما بأعيانهما وأسمائهما وكتب بيده».

فإن كتب بعده من لم يحضر كتب اسمه مطلقا. فإن كتب بعده من حضر اليمين كتب شهادته: «وفلان بن فلان يشهد على نص الكتب». وإن قال بمثل شهادة فلان يعنى الشاهد الأول فهو تام أيضاً.

فإن كانت الأمة من اللاتى يصلحن للاتخاذ وجَهِلا الاستبراء فيها، أو رضى البائع بأمانة المبتاع فيها فى استبرائها فذكر المبتاع أنها أبقت ونشد ذلك عند الشهود فى مدة الاستبراء، فيحلف بمثل اليمين المذكورة ويزيد فى يمينه: «ولا صح عنده أنها استبرأت قبل إباقها». فإن قطع البائع على المبتاع أنه أخبره أنها استبرأت عنده ولم تكن للبائع بينة حلف المبتاع ورجع الثمن أو رد اليمين.

ولا يرجع على البائع فى الثمن إن حلف البائع، فإن كان البائع منهما ممن تأخذه الظنة فيحلف أنها ما أبقت إليه ولا يعرف لها مستقرا. فإن جهل المبتاع وباع هذه الجارية فى مدة الاستبراء، فذكر المبتاع الثانى أنها أبقت عنده فى مدة الاستبراء وثبت إنشاده للإباق حلف المبتاع الثانى بمثل اليمين المتقدمة، ويرجع بالثمن على المبتاع الأول، ورجع المبتاع الأول به على البائع الأول إذا أثبت المبتاع الأول أن المبتاع الثانى مأمون عليها أو يكون مشهورا فى الأمانة والفضل والصلاح والتعاون والثقة. فإن كان كذلك سقط الإثبات عن المبتاع الأول. فإن لم يكن بهذه الصفة ولا أثبتها المبتاع الأول لم يكن للمبتاع الأول الرجوع على بائعها بالثمن.

ومن حلف خصمه ثم أنكر أن يكون حلفه ولم يقم للحالف بينة على أن [٤٦ ب] حلفه فله اليمين عليه على أنه لم يحلفه، ثم يحلف له صاحبه على ما يدعيه، والأول[١] للحالف ألا يحلف له حتى يستحضر شاهدين مقبولين ليشهدا له باليمين إن أنكره خصمه ويتكلف الحالف استحضارهما إن شاء الله.

ومن وجبت عليه يمين فحلف مكانه فى غير مقطع الحق فلم يرض صاحبه إلا بيمينه فى مقطع الحق فالذى مضى به العمل أنه يجبر على أن يحلف فى مقطع الحق، ويلغى يمينه الأول. وسئل مالك عن الحلف على المنبر فقال: لا أعرف المنبر إلا منبر النبى ﷺ وأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، ولكن للمساجد مواضع بعضها أعظم من بعض، فأرى الاستحلاف فى المواضع التى هى أعظم من بعض. وقال يزيد بن أبى حبيب[٢]: الاستحلاف على المنبر لم يزل يعمل به منذ بدأ الإسلام. وقال رسول الله ﷺ: «من حلف على منبرى بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار»[٣]. ومن حلف على بر فهو مأجور، والمعنت له بتحليفه مأزور، ثم إن نزل بالحالف على البر والصدق بلاء ضاعف الله عز وجل له الأجر.

ويحلف اليهودى والنصرانى إذا وجبت عليهما اليمين بالله فقط حيث يعظمان، ولا بأس بحضور المسلم لتقاضى أيمانهما، ولا يدخل اليهودى ولا النصرانى فى المسجد لتقاضى يمين إن وجبت له على مسلم. قال الله عز وجل: ﴿**إنما المشركون نجس فلا**

---

(١) وردت فى الأصل: «والأولى».

(٢) هو يزيد بن أبى حبيب الأزدى المصرى أبو رجاء مفتى أهل مصر فى صدر الإسلام ولد سنة ٥٣هـ/ ٦٧٣م ومات سنة ١٢٨هـ/ ٧٤٥م وكان حجة حافظا للحديث.

(٣) ورد فى سنن ابن ماجه.

يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[1] وقال بعض أهل العلم: يزاد فى أيمان اليهود بالله الذى لا إله إلا هو «منزل التوراة على موسى بن عمران»، وفى أيمان النصارى «منزل الإنجيل على عيسى».

وأهل الآفاق يحلفون فى القسامة فى المسجد الجامع فى المصر إذا كان منهم قريبا نحو عشرة أميال، والذى يجب فيه اليمين عند المنبر ربع دينار فزائد، وكان الدينار يومئذ صرف اثنى عشر درهما بالكيل، وربع هذا الدينار ثلاثة دراهم بالكيل، وهى من دراهم الأندلس التى هى من دخل أربعين، أربعة دراهم وخمس ورقا، وفى ربع دينار كيلا [٤٧ أ] وفى ثلاثة دراهم ورقا، أو ما قيمته ثلاثة دراهم رأى مالك القطع فى السرقة.

* * *

وثيقة فى معرفة الإباق عند البائع أو عند من باعه منه

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون المملوك المسمى بكذا الذى جنسه كذا ونعته كذا، الذى أقر عندهم فلان أنه باعه من فلان فى وقت كذا بثمن كذا قد نشده عندهم فلان المقر ببيعه من فلان آبقاً، وأنه أقام فى إباقه بإقرار فلان عندهم ثلاثة أيام، ويعرفونه نشده عندهم آبقا فلان البائع له من المبتاع فلان، فأقر عندهم فلان البائع له من فلان بأنه أقام عنده فى إباقه كذا، شهد على ذلك من عرفه على حال ما ذكر فيه وسمع الإقرار المذكور فى هذا الكتب واستوعب سماعه ممن أقر به على حسب

---

(١) ٢٨م التوبة ٩.

ما ذكر فى هذا الكتب ممن يعرف المملوك فلانا، وجميع من سمى فيه بأعيانهم وأسمائهم، وكان عقده ...[1] لشهادتهم بذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

فإذا ثبت هذه الوثيقة ولم يأت البائع بمدفع وجب الرد والرجوع عليه بالثمن، فإن انعقدت الوثيقة بأن إباقه إنما كان عند الذى باعه من البائع الآخر ولم يوجد البائع الآخر الذى باعه من المبتاع الذى قام فيه بالإباق وأعذر إلى البائع الأول ولم يأت بمدفع وجب أن يرد العبد عليه، ولزمه رد الثمن على المبتاع. وإن زعم البائع الأول إذا أعذر إليه أنه قد باين الذى ابتاع منه وهو البائع الثانى، فإن أثبت ذلك لم يرجع عليه بشىء ولم يكن للمبتاع الآخر إلا طلب صاحبه البائع منه، فإن لم يثبت ذلك وجب للمبتاع الآخر إذا لم يجد البائع منه أن يرجع على البائع الأول بالثمن، إلا أن يدعى البائع الأول أن المبتاع الأخير علم بينة[2] للبائع منه. فإن ادعى ذلك ولم يثبته كانت له اليمين على المبتاع الأخير. وللمبتاع رد اليمين عليه، فإن رد المبتاع اليمين على البائع الأول وحلف له لزم المبتاع عيب الإباق، [٤٧ ب] ولم يكن له طلب البائع منه بشىء بعد يمين البائع الأول، وإن أثبت البائع الأول أنه تبرأ بالإباق إلى البائع الثانى، ولم يتبرأ به البائع الثانى المشترى منه، فلا سبيل لهذا المشترى إلى البائع الأول، وله طلب البائع الثانى حيث يجده. فإن فر العبد إلى القاضى فى عهدة الثلاث من البائع الأول أو من الثانى وأراد المبتاع الأخير أن يجعل ذلك عيبا يرده به فليس له ذلك ولا يعد فراره إلى القاضى إباقا، فربما فر من ضرورة، والإباق الذى يجب القيام به هو إذا أبق العبد إلى حيث لا يعلم.

* * *

(١) كلمة مطموسة وربما كانت مشطوبة.

(٢) النقط مضطربة.

باب العيوب

الشيب فى الجارية الرائعة عيب، وإذا اطلع فى الجارية الرائعة أنه كان فى امامها أسود أو مخروم كان عيبا ترد به، وكذلك الأمة الوخش والمملوك إذا كان فى امامهما مخروم. والسن الزائدة فى الرائعة والوخش والعبد الوضيع والرفيع عيب، والسن الناقصة من مقدم الفم فيهم كذلك، والسنان الناقصان أو أكثر من مؤخر الفم فيهم كذلك، والسن الناقصة من مؤخر الفم فى الرائعة خاصة عيب، وفى غيرها ليس بعيب، والقبل وهو أن تكون إحدى الحدقتين مائلة إلى الأخرى فى نظرها عيب، وبول الجارية فى الفراش عيب.

***

باب القيام بالعيب: إذا أتى الرجل إلى الحكم قائما فى عيب أحضر البائع. فإن ادعى المبتاع دفع الثمن قيل له: سمه وصفه، وقل متى كان التبايع، وللمبتاع توقيف البائع أكان البيع فى هذا العبد على السلامة من العيوب أم لا، فإن أقر بما ذكره المبتاع من دفع الثمن وعدده وصفته ومن أمد التبايع وأنه كان على السلامة فهى عهدة قد ثبتت، ويقال للمبتاع ما العيب الذى تطلبه به فإن سمى العيب وأنكره البائع كلف المبتاع إثباته فإن شهدت له البينة من أهل البصر بذلك العيب وأنه مما لا يمكن أن يحدث بعد وقت البيع وأنه لا يمكن أن يحدث إلا قبله وأنه ينقص من ثمن العبد قيل للبائع أعندك [٤٨ أ] مدفع فيما ثبت من ذلك؟ فإن ادعاه أجل فى ذلك، فإن عجز عن ذلك عاد على المبتاع عليه فى الثمن ورد العبد إليه، وليس للبائع بعد إقراره بالبيع على السلامة أن يدعى على المبتاع أنه باينه بالعيب، ويعقد الحكم فى ذلك:

أشهد فلان بن فلان صاحب أحكام كذا أن فلانا قام عنده فذكر أنه ابتاع عبدا من فلان بثمن ذكره، وأنه ألفاه معيبا، وسأله النظر بينه وبين بائعه بما يحب، وحضر البائع فلان ابن فلان مجلس نظره، فوقفه القائم إن كان يقر أنه باع منه عبدا أحضره واسمه كذا ونعته كذا بثمن كذا فى وقت كذا، وإن كان يقر بقبض الثمن منه، فأقر فلان المقوم عليه بكل ما ذكره القائم من ذلك، ووقفه أيضا إن كان البيع بينهما فى هذا العبد على السلامة من العيوب، فأقر أنه كان على السلامة من العيوب، وثبت ذلك من قولهما عند فلان بن فلان

صاحب حكومة كذا فى مجلس نظره بمن قبل وأجاز من البينة، ثم ذكر القائم أنه ألفى بهذا المملوك عيبا كذا، وقال للبائع منه إنك وإن بعته على السلامة من العيوب فقد يمكن أن تعرف هذا العيب بعبدك، فأنكر[1] فلان معرفة ذلك، وثبت قولهما بذلك عنده فى مجلس نظره، وكلف القائم إثبات ما زعمه من العيب، وأجله فى ذلك، فأتى إليه بفلان بن فلان وفلان بن فلان، فشهدا[2] عنده أنهما نظرا إلى العبد ورأيا به عيبا كذا، وأن ذلك العيب لا يمكن أن يحدث من وقت ابتياع فلان إياه، وذلك من وقت كذا، وأنه لا يمكن أن يحدث إلا قبله، وأن هذا العيب ينقص من ثمن العبد، وكانت شهادتهما بذلك عنده على عين العبد هذا فى وقت كذا، فقبل فلان بن فلان صاحب حكومة كذا شهادتهما هذه، لمعرفته بهما وثقته ببصرهما فيما شهدا فيه، وثبت بهما عنده ما شهدا فيه، وأعذر فى ذلك إلى فلان بن فلان بائع العبد المذكور بما وجب أن يعذر به إليه فيه، فادعى مدفعا آجله فيه آجالا وسع عليه فيها، فلم يأته بشىء، وعجز عن ذلك، وبان لفلان بن فلان عجزه، فعجزه بعجزه، وقضى [٤٨ ب] بذلك عليه، وباعدا المبتاع عليه بالثمن المذكور

(١) وردت فى الأصل: «فأنكره».

(٢) وردت فى الأصل: «فشهدوا».

وبصرف العبد إليه، فدفع فلان البائع الثمن المذكور على الصفة المتقدم ذكرها إلى فلان وقبضه منه، وقبض فلان العبد المذكور من فلان، وأبرأ كل واحد منهما صاحبه مما دفعه إليه، وثبت عند فلان بن فلان إقرارهما بذلك فى مجلس نظره، ونظر فيما ذكر فى هذا الكتب نظراً أوجب إمضاءه والإشهاد عليه وعلى ما فيه من نظره وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته فى هذا الكتب، شهد على إشهاد فلان بن فلان صاحب حكومة كذا على ما ذكر عنه فى هذا الكتب، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

فإن أنكر البائع المبتاع فى قبض الثمن وأقر بالبيع كلف المبتاع إثبات دفعه، فإن أثبته أعذر فى ذلك إلى البائع ونظر فى العيب على ما تقدم. فإن اختلفا فى أمد الابتياع مثل أن يقول ابتعته منك منذ شهر، ويقول له البائع بل منذ سنة، كلف البائع إثبات قوله لأنه المدعى، فإن لم يثبت ذلك أحلف المبتاع أو رد اليمين على البائع، فحق ما قال. وقيل: القول قول البائع، فإن أنكر المدعى[1] عليه البيع والعيب ومعرفة العبد كلف المبتاع إثبات ذلك، فإن لم يثبته ودعا إلى يمين البائع لم يكن له إلا عن خلطة بينهما، أو ثبت أن العبد كان ملكا للبائع فتكون شبهة تجب بها اليمين، أو يقيم شاهداً عدلا على البيع أو شاهدين على السماع بالبيع.

فإن أنكر البيع وأقر بالعبد وادعاه لنفسه وهو بيد المدعى وجبت اليمين دون البينة، لأن كون العبد بيد المدعى يوجب اليمين إن لم تكن بينة، وللحكم إذا قيم عنده فى عيب أن يوجه به إلى من يثق به من أهل البصر، فإن شهدوه[2] فيه لم يجب الإعذار فيهم، لأنهم هم لم يستقبلوا الشهادة، وإنما الحكم هو استخبرهم، فإن كلف المدعى البينة على العيب ففى أولئك يكون الإعذار.

(١) وردت فى الأصل: «البائع».
(٢) وردت فى الأصل: «شهدوه».

وكل ما يكون بالجوارى من عيب لا يجب للرجال النظر إليه [٤٩ أ] فإنه لا يثبت إلا بالنساء، ولا يجوز للرجل أن يطلع من مملوكة غيره إلا على يديها ووجهها ورأسها فما كان فى هذه من العيوب شهد فيه الرجال ويشهد النساء فيما خلا ذلك، فإن شهدن فى عيب لم يكن لهن أن يقلن إنه عيب ينقص من الثمن، ولكنهن يصفن العيب لأهل البصر من الرجال، فإن قالوا إنه عيب ينقص من الثمن كملت الشهادة، ووجب النظر.

فإن شهد فى العيب أنه مما يقدم ويحدث لم يكن على البائع إلا اليمين، وإذا ابتاع الرجل العبد من الرجل شراء الإسلام وغاب البائع وألفى المبتاع بالعبد عيبا لا يمكن أن يحدث عنده ولا يمكن أن يكون إلا لوقت قبل وقت التبايع، فقام عند السلطان فإن كان البائع قريب الغيبة كتب إليه وتلوم عليه، وإن كان بعيدها ولم يأت بعد التلوم عليه فإنه يجب بيع العبد ويقبض القائم حقه من ثمنه، فإن يكن فيه فضل وقف للغائب وإن يكن نقصان اتبع المبتاع البائع به، ولا يبيعه السلطان حتى يثبت عنده أنه ابتاع العبد من البائع على الإسلام بثمن كذا، وأنه قبضه البائع فلان، وأن البيع كان فى وقت كذا، وأن بالعبد عيبا كذا، وأنه لا يمكن أن يحدث بعد وقت البيع، وأنه ينقص من الثمن، وأن البائع غائب، فإذا تم ذلك وجب النظر، وعقد بذلك حكما يذكر فيه كل ما ثبت عنده وترجى الحجة للغائب.

باب من العيوب أيضا: إذا ظهر بالعبد عيب قديم يجب به الرد وظهر به عيب يقدم ويحدث فى أمد التبايع حلف المبتاع أنه لم يحدث عنده، ورد العبد واسترجع الثمن، ولا يرد بالعيب شيئا لأنه إذا وجب له الرد فالمبتاع مدعى عليه فى العيب الذى يمكن أن يحدث ويقدم، واليمين عليه فيه، والبائع مدعى بذلك الأخذ منه.

وإذا ثبت عند الحكم بأهل البصر فى العيب أنه قديم لقبل أمد التبايع وجب للمبتاع الرد، وإن قالوا إنه مما يحدث ويقدم فى المدة حلف البائع إن كان ظاهرا أنه لم يكن به عنده، وإن كان خفيا حلف أنه لم [٤٩ ب] يعلم به. فإن نكل عن اليمين فلا جواب لها فى «المدونة». وروى عن ابن القاسم أنه يحلف على البت فى الظاهر والخفى. وعلى دلالة ما فى «المدونة» يكون البائع كالمشترى، وقد تقدم ذلك أن المشترى يحلف على الظاهر والخفى كما يحلف المشترى[1]، فإن قطع أهل البصر أنه يحدث فى أمر التبايع ولا يقدم لزم المبتاع، ولا قيام له به.

وإذا اطلع المبتاع على عيب قديم فى العبد أو الأمة وقد حدث بها عنده عيب فإن كان الذى حدث خفيفا لا ينقص من الثمن رد العبد، ولم يكن عليه فى العيب الحادث شىء، وإن كان الحادث عند المبتاع مفسدا رد العبد وما نقصه العيب المفسد إن أحب رده، وإن شاء تمسك به وأخذ من البائع قيمة العيب القديم، إلا أن يقول له البائع تمسك به ولا رجوع لك على بشىء أو خذ جميع الثمن واصرف العبد، ولا شىء عليك فيما حدث به عندك.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا خيار للبائع. وقال: يدلس بالعيوب ثم يكون بالخيار وإذا أراد أخذ قيمة العيب القديم فيُقَوَّم العبد صحيحا يوم وقع التبايع فيقال قيمته خمسون دينارا ويقوم على ذلك بالعيب القديم، فيؤخذ قيمته أربعين دينارا، فبين القيمتين الخمس، فيرجع المبتاع على البائع بخمس الثمن الذى دفعه إليه، وإذا أراد أن يرد ويرد معه قيمة العيب المفسد الحادث عنده عرفت قيمته صحيحا فكأنها خمسون دينارا، وقيمته بالعيب

(١) وردت فى الأصل: «البائع».

القديم، فكأنها أربعون، فوقع على العيب القديم من الثمن الخمس، ويعرف أيضا قيمته بالعيبين الحديث والقديم، فكأنها ثلاثون، فيقال إن التبايع الصحيح الذى كان بينهما إنما كان فيما أقيم من العبد بأربعين دينار، وكأن العيب القديم الناقص من قيمة العيب لم يتبايعوه، فهذا العيب المفسد إنما ينقص من العبد وقيمته أربعون دينارا فى الحقيقة، وقيمة العيب المفسد عشرة دنانير، فيرد المبتاع مع العبد من الثمن الذى تبايعا به أولا ربع الأربعة الأخماس منه كأن النصيب الذى [٥٠ أ] نقص عنده جزء من العبد قد ابتاعه من سوم[١] كذا. فإن كان جميع الثمن عند البائع قاصه بربع الأربعة الأخماس، وهو الخمس، من جميع الثمن، وإن كان عند المبتاع رد مع العبد خمس جميع الثمن، وهو ثمن ما فات عنده بحقيقة، ويكون فى العيب المفسد كمن أقال فى ثلاثة أرباع العبد، وبقى فى الربع على شرائه.

وإن زعم المبتاع أن الجارية أو الصبية أو الصبى أو العبد يبولون فى الفراش أو يعرض لهم أوجاع وشبه هذا فإنه يوقف العبد أو الأمة عند ثقة يرضى به السلطان، ونفقة الموقف فى التوقيف على المبتاع، فإذا ظهر ذلك العيب وكان عند أهل البصر قديما رد منه، وإن قالوا إنه مما يقدم ويحدث حلف البائع أنه لم يعلم به على ما تقدم، وله رد اليمين، ويحلف المبتاع ويصرف.

وأما الصرع والجنون فلا يثبتان إلا بشاهدى عدل على عين العبد أنه صرع صرعا لا يشكان أنه صرع جنون، وأنه لا يمكن أن يستعمله ويكون ذلك قبل انقضاء عهدة السنة، ويجب به الرد.

---

(١) نوع من العملة.

وإن ادعت المملوكة فى الاستبراء أو فى عهدة الثلاث أنها ولدت من سيدها أو أنها حرة أو المملوك فى عهدة الثلاث أنه آبق من سيده أو أنه حر وثبت ذلك من قولهما فى العهدة أو فى الاستبراء فهو عيب حدث فى العهدة، يجب للمبتاع الرد به، فإن قالا ذلك بعد العهدة والاستبراء فلا قيام للمبتاع به على البائع، إلا أن يثبت ذلك بغير قولهما، ويلزمه إن باعهما أن يبين للمبتاع ما قالا، وإن كان للأمة أو للعبد ولد أو كان لكل واحد منهما أخ أو أم أو أب أو ابن فهو عيب يجب للمبتاع القيام به إن كان لم يعرف به.

وإن كان أصابه لغير رشدة ـ وهو ولد الزنا ـ كان له القيام إذا اشترط طبيا، وإن كان نصرانيا ولم يعرف كان له القيام. وإن رد العبد أو الجارية بعيب قديم دلس به البائع لم يرجع البائع على الدلال بما أعطاه، فإن لم يدلس به رجع عليه بالدلالة بعد أن يحلف أنه لم يدلس بالعيب، فإن فسخا البيع بينهما [٥٠ ب] بغير حكم لم يكن على الدلال صرف الدلالة، وكذلك إن تقابلا.

***

وثيقة صلح فى مملوك

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه قام على فلان فى المملوك الجليقى المسمى فلانا، ونعته كذا الذى كان ابتاعه فلان بن فلان من فلان بن فلان بكذا وكذا، وقبض البائع فلان جميع ذلك منه بعيوب ألفاها فيه، وذلك كذا وكذا، وذكر المبتاع فلان أن البائع فلانا لم يباينه بشىء من العيوب المذكورة فى هذا الكتب، وأنكر البائع فلان أن يكون علم شيئا من العيوب التى ذكرها المبتاع فلان، وارتفعا فى ذلك

إلى التناظر عند بعض الحكام، وطال تنازعهما، ثم إن من رغب الأجر حضهما على الصلح الذى ندب الله إليه بأن يدفع البائع فلان إلى المبتاع فلان صلحا عن العيوب المنصوصة فى هذا الكتب كذا وكذا مثقالا عينا ذهبا من ضرب السكة بموضع كذا فى تاريخ كذا، ويلتزم المبتاع فلان العيوب المذكورة فى هذا الكتب ويقطع دعواه فيها عن البائع فلان بن فلان، فرضيا بذلك واتفقا عليه والتزما ما دعاهما إليه، ودفع البائع فلان إلى المبتاع فلان كذا وكذا، وقبض المبتاع فلان جميعها منه وأبرأه منها بوصولها إليه، والتزم جميع العيوب التى قام بها المذكورة فى هذا الكتب، وقطع صحته فيها عن البائع فلان قنوعا منه بهذا الصلح والتزاماً له بعد معرفته بقدر ما التزم من ذلك ومبلغه، وبعد معرفته ببيناته، تاركاً لها، وبأمكنة منافعه وما كان يرجو به إحقاق مطلبه، فمتى قام المبتاع فلان على البائع فلان فى شيء من العيوب المذكورة فى هذا الكتب أو قام عنه بسببه قائم فقيامه وقيام من قام عنه فى ذلك باطل، وحجته داحضة، والبينة التى تشهد له زور كاذبة ساقطة الشهادة مسترعاة كانت أو غير مسترعاة. شهد على إشهاد [٥١ أ] فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعْد معرفتهما بما فيه بمحضر المملوك فلان، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

فإن كان الصلح على أنه متى قام المبتاع بعد ذلك بعيب فالمملوك عند قيامه حر عليه قلت بعد قولك أو غير مسترعاة، «والتزم المبتاع فلان أنه متى قام على البائع فلان بعد هذا الصلح فى المملوك فلان بعيب حاشا الجنون والجذام والبرص واستحقاق الرقبة فهو حر على المبتاع فلان عند قيامه فيه بغير هذه العيوب التى استثنى القيام بها»، فإن لم يستثن عيبا يقوم به أسقط قولك «حاشا» ثم تكمل الوثيقة.

وإن التزم فى ذلك أو فى غيره أنه متى قام عليه فيه بعيب فهو أو ثمنه صدقة على المساكين لم يلزمه ذلك فى التزام المبتاع حرية العبد عند قيامه بعيب على البائع تغرير على البائع، لأنه ربما لا يثبت الالتزام بالحرية، فيعتق العبد على البائع لإقراره أنه حر على المبتاع عند قيامه فيه عليه، والمبتاع له منكر لذلك، ويكون الولاء للمبتاع، وإنما ذلك إذا ثبت العيب ووجب رده به على البائع. والله أعلم.

قال أحمد بن سعيد: وإن صالحه فى عيوب العبد بدراهم ولم يسم العيوب لم يجز ذلك، وإن صالحه بعشرة دنانير نقدا وكان اشتراؤه العبد بمائة دينار فذلك جائز، لأنه كأنه استرجع عشرة دنانير وباعه بتسعين، وإن صالحه بدنانير إلى أجل فلا بأس به، وإنما كره أن يرد إليه دنانير إلى أجل على شرط، وإن صالحه بدراهم يدفعها إليه نقدا والثمن أولا دنانير جاز ذلك، إن كانت الدراهم أقل من صرف دينار. وقال أشهب: لا بأس به، فإن فات العبد وبه عيب اطلع عليه المبتاع فصالحه البائع على أن يرد قيمه العيب دنانير أو دراهم أو عروضا نقدا فلا بأس به، وإن صالحه بدنانير أو عروضا إلى أجل جاز ذلك إذا كانت مثل قيمة العيب أو أدنى. فإن كانت أكثر من قيمة العيب لم يجز وكذلك لا يجوز بدراهم إلى أجل أكثر [٥١ ب] من قيمة العيب وهو فى العرض دين بدين، وفى الذهب صرف مستأخر، وفى الدراهم دراهم بأكثر منها.

* * *

وثيقة فى عبد قام فيه مبتاعه فوضع البائع والمبتاع وابتاعه مبتاع بوضيعة

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه قام[1] على فلان فى المملوك المسمى كذا ونعته كذا الذى كان ابتاعه من فلان فى وقت كذا بثمن كذا، فذكر أنه ألفى فيه عيوبا قديمة كذا وكذا، وأن البائع فلانا لم يباينه بشيء منها، وأقر البائع فلان بالبيع المذكور وبقبض جميع الثمن المسمى فى هذا الكتب، وذكر أنه لا يعرف فى المملوك المذكور شيئا من العيوب الموصوفة فيه، وارتفعا إلى التناظر فى ذلك عند فلان ابن فلان صاحب أحكام كذا بموضع كذا، ثم إن فلان بن فلان سألهما أن يضع[2] كل واحد منهما فيه كذا ويبتاعه فلان بباقى الثمن المذكور فى هذا الكتب، وذلك كذا وكذا، ويلتزم فلان العيوب المذكورة فى هذا الكتب، فأجابا إلى ذلك والتزماه، ووضع كل واحد منهما فيه كذا وكذا، وقبض المبتاع الأول من البائع فلان كذا وأسقط المبتاع الأول فلان كذا وكذا وقبضه المبتاع الأخير فلان بباقى الثمن المذكور فى هذا الكتب، ودفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان باقى الثمن المذكور فيه على الطوع منه وعن غير شرط لزمه لدفعه فى أصل الصفقة فى أيام العهد، وبان فلان بن فلان بجميع ما قبضه من فلان المبتاع الأخير إلى ملكه وأبرأه من ذلك بوصوله إليه، وقبض فلان بن فلان المملوك المنعوت فى هذا الكتب يوم كذا لست بقين من شهر كذا من سنة كذا بعد معرفتهما بما تبايعاه ومبلغه، والتزم فلان المبتاع الأخير جميع العيوب المذكورة فى هذا الكتب بعد

(١) بمعنى: رفع دعوى عليه.

(٢) بمعنى: ينزل من الثمن.

أن وقف على جميعها ونظر إليها وعرف قدرها ومبلغها وأبرأ فلانا وفلانا منها شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهم بجميع ما ذكر عنه فى هذا الكتب بعد إقرارهم بفهم جميعه من عرفهم وسمعه منهم وهم بحال الصحة وجواز الأمر على عين المملوك فلان وإقراره بالرق إلى حين هذا البيع، وذلك فى التاريخ [٥٢ أ] وهذا الكتب على نسخ.

فإن اطلع فيه المبتاع الأخير على عيوب غير العيوب التى التزم وثبت أنها قديمة وجب له القيام على المبتاع الأول ووجب للمبتاع الأول الرجوع بها على البائع الأول الذى باع منه إذا ثبت أنها قديمة لقبل ابتياعه منه، وعهدة المبتاع الأخير على المبتاع[1] الأول لأن البائع لم يثبت عليه من العيوب التى قام بها المبتاع الأول شىء وإنما كانت دعوى من المبتاع الأول عليه، وأما لو ثبتت العيوب وأنها قديمة توجب الرد عليه ثم وضع فيه البائع والمبتاع وأخذه المبتاع الأخير لكانت عهدة المبتاع الأخير على البائع الأول الذى وجب عليه الرد لأنه هو البائع له.

* * *

بـاب: قال محمد بن أحمد: ومن ابتاع عبدا بعبدين فوجد مبتاع العبد به عيبا يجب الرد به فإن وجد العبدين بحالهما لم يفوتا بحوالة أسواق ولا غير ذلك رد العبد وأخذ عبديه، فإن فات العبدان بما ذكرت لك أو أغلاهما ثمنا رد العبد وأخذ قيمة عبديه من بائع العبد منه، فإن بقى أغلى العبدين بحاله رد العبد وأخذ عبده الذى لم يفت وقيمة الدون الفائت وليس حوالة الأسواق تفوت فى المردود بالغيب فإن وجد مبتاع العبدين بأحدهما وهو الوجه عيبا

(١) أى إن المثول أمامه هو المبتاع الأول.

يجب الرد به رده ورد الآخر معه إن كان لم يفت بما ذكرت لك، فإن فات أخذ قيمته، فإن كان العيب فى العبد الأدنى رجع مبتاعه على بائعه، وتفسير رجوعه أن نعرف قيمة المعيب على صحة فكأنها عشرة وقيمة العبد الذى لا عيب فيه فكأنها أربعون، فعلمنا أن المعيب خمس العبدين، فيرده ويرجع على قابض العبد بخمس قيمة العبد المنفرد بالبيع على ما يساوى وقت البيع كان العبد الآخر قائما أو فايتا وإن كان الذى وجد به العيب من العبدين هو الوجه منهما رده ورد الآخر معه إن كان لم يفت بحوالة أسواق فما فوقها، وأخذ العبد الذى باعه إن كان بحاله لم يفت، وإن كان قد فات رجع بقيمته على قابضه منه إن شاء الله [٥٢ ب].

فإن وجد فى أفضل العبدين عيبا وقد فات الذى كان معه الذى كان ثمنا لهما فإنه يرد المعيب وقيمة صاحبه، ويرجع على بائع العبد بقيمته. وقال محمد بن عمر فى ذلك ليس للذى وجد العيب بأرفع العبدين أن يرد إلا المعيب وحده بحصته من حصة الغائب، ويرجع بقدره من قيمة العبد الذى هو ثمن العبدين بسبب فوته ولا ينتقض الصفقة لأن القيمة تتبعض وصار ذلك كمن اشترى عبدين بمائة دينار فمات أحدهما وهو أدناهما ووجد بالرفيع عيبا فإنه ينظر ما قيمته من قيمة صاحبه ثم يرده وحده، ويرجع بما يصير عليه من الثمن ولا ينتقض الصفقة.

* * *

وثيقة فيمن باع جارية ثم زعم أنها أم ولده

أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه كان قد

باع من فلان بن فلان جارية تسمى كذا وجنسها كذا ونعتها كذا بثمن كذا فى وقت كذا وقبض جميع الثمن ودفع الجارية إلى فلان ثم إنه قام فيها على المبتاع فذكر أنها قد أسقطت منه وأنه كان قد أنسى ذلك فى حين بيعه لها وسأل البائع فلان المبتاع فلانا صرفها إليه لتكون أم ولده على ما يجب فى السنة فعرف المبتاع فلان أن مثله لا يتهم فى مثلها والتزم تصديقه فيما ذكره من الإسقاط المذكورة وتواضعا الجارية المسماة فى هذا الكتب على يدى من وثقا بدينه وأمانته فاستبرأت استبراء صحيحا وقفا على ذلك وأحاطا علما به وصرف البائع فلان الجارية المسماة إلى نفسه وصارت أم ولده لا ملك له فيها حاشا الاستمتاع بوطئها إلى موته، فتكون لاحقة بذلك بحرائر المسلمات فيما لهن وعليهن ويكون ولاؤها لمن يجب له ذلك بسبب فلان، وصرف فلان إلى المبتاع فلان جميع الثمن المذكور الذى كان قبضه منه فى هذا الكتب وقبضه فلان منه وأسقط عنه فلان طائعا البيعة فى النفقة التى أنفقها عليها فى الأمد التى كانت فيه عنده بعد معرفة الموهوب له بوجوب ذلك له عليه ومعرفة الواهب بقدر ما أسقطه عنه ومبلغه وقبل فلان ذلك من إسقاطه شهد على إشهاد فلان وفلان [٥٣ أ] على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمع ذلك منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك على عين فلانة التى أقر البائع فلان بأنها أم ولده، وإقرارها بالرق فى أصلها، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا، وإذا كانت ممن يتهم على مثلها فلا يصدق على ذلك إلا أن يصدقه المبتاع، فإن أقام بينة بما ذكره أو بأنه قد سمع منه مثل ذلك قبل البيع فإن أثبت ما يوجب صرفها إليه صرفت إليه بعد الاستبراء، ورجع المبتاع عليه بالثمن والنفقة إن أحب ذلك له واجب، لأن البائع يقر له أنه باع منه من لا يجب بيعه له، فإن كانت ممن

يتهم على مثلها ولم يصدقه المبتاع ولا أثبت ما ادعاه فليس يسوغ الثمن للبائع، فإن ولدت من المبتاع والبائع ممن لا يتهم عليها أخذها وصرف الثمن ووجب للمبتاع عليه النفقة، وليس على المبتاع قيمة أولاده منها، وإن كان المبتاع قد أعتقها وأعتق ولدها المبتاع معها فى صفقة وادعى البائع أنها أم ولده وأن أولادها أولاده ففى ذلك اختلاف عن مالك، روى عنه أنه إذا كان ممن لا يتهم فيها أنه يفسخ العتق، وترجع إلى سيدها ويرد الثمن، وينفذ العتق فى الأولاد لأن الولاء قد ثبت فيهم للمبتاع المعتق لهم وينتسبون إلى أبيهم الذى باعهم ويوارثونه.

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه لا ينتسب الولد إلى أبيه ولا يوارثه لأنه قطع لولاء الذى أعتقه، وقيل العتق فيهم ماضٍ وفى الأم، وولاء جميعهم للمعتق، ويرد البائع عليه الثمن، وكذلك إن ماتوا رد البائع عليه جميع الثمن، ولا يغرم المبتاع شيئا لأنه لم يحدث فيهم شيئا يضمن به.

وروى ابن القاسم أن الولد يلحق به ويفسخ فيه العتق كما يفسخ فى أمه إذا لم يتهم فيها. وروى أبو زيد فى السابع من الثمانية.

قال أصبغ: إذا باع أم ولده على أن يعتقها المشترى فأعتقها فالعتق ماض والولاء للبائع، وذلك بمنزلة من قال لرجل أعطيك كذا وكذا وأعتق أم ولدك فيفعل فإنما هذا فداء من الرق. وكذلك مسألتك التى تقدمت [٥٣ ب] فى أن العتق ماض فيها وفى بنيها.

* * *

الإقالة فى بيع العبد الغائب ومثله الحيوان الغائب

أقال فلان بن فلان وفلان بن فلان فى المملوك المسمى بفلان الذى هو جنسه كذا ونعته كذا أو الفرس الأنثى الغائبة بموضع كذا الذى باعه منه فى تاريخ كذا بكذا وكذا، ووقفاها على يدى فلان بن فلان، فاسترجعها المبتاع فلان بن فلان وصارت بيده، وأبرأ الموضوع على يده منها، وحل يده عن الجارية المذكورة وصارت لبائعها على حسب ما كانت قبل التبايع المذكور، وإن كان الثمن لم يوضع على يدى أحد وكان على يدى المبتاع قلت: وسقط بهذا التقابل عن المبتاع جميع الثمن المذكور عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه من عرفهما بأعيانهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

قال محمد بن أحمد: والإقالة فى الحيوان الغائب الذى يباع على الصفة جائز على قول مالك الذى قال فيه إن المصيبة فيه من البائع حتى يقبضه المبتاع، وعلى قوله الثانى الذى يقول فيها إنها من المبتاع إن كان يوم انعقدت الصفقة صحيحا حيا لا تجوز الإقالة، لأن المبيع بصحته فى وقت البيع يوجب على المبتاع ثمنه دينا للبائع وليس لصاحب الدين أن يأخذ عن دينه شيئا غائبا.

وقال محمد بن عمر: لم يختلف قول مالك ولا ابن القاسم أن الإقالة فى بيع الغائب غير جائزة لأنه من وجه الدين بالدين.

قال سحنون وهذا على الحديث فى السلعة إذا أدركتها الصفقة قائمة مجموعة. وأما إذا كان الضمان من المبتاع بما شرط عليه فهو من وجه الدين بالدين، لأن يحيى روى عن

ابن القاسم قال: قلت له لم كره مالك للرجل أن يستقيل من سلعة كان باعها وهى غائبة قبل أن تصل إلى المشترى، فقال: ألا ترى أن الثمن قد وجب وصار للبائع على المبتاع والسلعة واجبة للمشترى، فإذا فسخ عنه ثمنا هو له واجب من بيع جائز بسلعة غائبة أليس يدخله الدين بالدين؟

* * *



وثيقة مصالحة المرأة عن ميراثها

لمحمد بن أحمد: [٥٤ أ] أشهدت فلانة بنت فلان التى كانت زوجة فلان بن فلان إلى أن توفى عنها وعن بنيه منها وهم فلان وفلان الكبار المالكون لأنفسهم وهم المحيطون معها بوراثته شهداء هذا الكتب فى صحتها وجواز أمرها أنها قامت على بنيها المذكورين فى ميراثها الواجب لها فيما تخلفه زوجها فلان بن فلان من الغطاء والوطاء والإناث والرقيق والماعون والقليل والكثير والعقار، وذكرت أن لها عليه كالئ مهرها وذلك كذا وكذا دينارا دراهم، بدخل أربعين بقيت عليه إلى أن توفى بزعمها، وتخلف داراً بحاضرة كذا وحدودها كذا، وأملاكا بقرية كذا، ومملوكة تسمى كذا ونعتها كذا، ومملوكة أخرى تسمى كذا ونعتها كذا ومملوكا صقلبيا أو جليقيا يسمى كذا ونعته كذا، وطعاما قمحا وشعيرا مبلغ القمح كذا ومبلغ الشعير كذا، كل ذلك بكيل كذا ودواب: بغل كذا وصفته كذا، وفرسا كذا وصفته كذا، وحمارا كذا صفته كذا وتنازعوا فى ذلك، ثم صالحت عن كالئها المذكور بعرض كذا صفته كذا، وقبضته بعد معرفتها بقدره ومبلغه، ثم صالحت عن ميراثها المذكور بكذا وكذا دينارا دراهم، قبضتها منهم طيبة جيادا على فرائضهم فى المتوفى فلان، ويكون اشتراكهم فيما خرجت لهم عنه على فرائضهم المذكورة على البراءة من العهدة فى الرقيق المذكورين الذين هم وخش من غير العلية، وقبض المصالحون المذكورون جميع التركة المذكورة وصارت بأيديهم، وقطعت فلانة حجتها عنهم فيها وفى كالئها المذكور، ولم يبق لها قبل واحد منهم من الكالئ المذكور والوراثة المذكورة

دعوى ولا حجة، ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، رضًى منها بالصلح المذكور وقنوعا به بعد معرفتهم أجمعين بقدر ما تصالحوا عليه وما قطعت الدعوى فيه، وصار هذا الكتب حجزا بين من سمى فيه وقطعا لجميع التبعات بينهم، وعلق الأيمان والمطالبات الحديثة والقديمة، وتساقطوا البينات المسترعاة وغيرها، والاسترعاء فى الاسترعاء، ولم يكن فيما تخلفه المتوفى فلان بن فلان [٥٤ ب] ذهب ولا ورق ولا دين على غائب ولا سلفة فى طعام ولا شيء غائب، فمتى قام واحد منهم بدعوى متقدمة لتاريخ هذا الكتب فقيامه باطل، وحجته داحضة، وبيناته زور ساقطة، المسترعاة وغيرها، لتيقن كل واحد منهم براءة صاحبه من جميع التبعات مصالحة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى مصالحاتهم، شهد على إشهاد فلانة بنت فلان وبنيها فلان وفلان وفلان على أنفسهم بما ذكر عنهم فى هذا الكتب بعد إقرارهم بفهم جميعه من عرفهم أجمعين وسمعه منهم، وهم بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا، والكتاب نسختان، وإن كان بيد كل واحد منهم نسخة فهو أتم.

ولا يجوز أن ينعقد الصلح بدنانير أو بدراهم صفقة واحدة على الكالئ والميراث لأن المجهول يدخله إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين والكالئ من الدين، وكان ينبغى أن يباع من التركة بقدر الدين، ويعرف ما يبقى بعد ذلك، ويقع الصلح على نصيبها منه، ولعله يباع بالكالئ ثلث العقار أو ربعه أو سدسه، أو من العبيد والإماء والوطاء وغير ذلك، فلا يدرى كم يباع فى الدين من التركة، فإذا لم يعرف وقع الجهل فى نصيبها من الباقى، والصلح فى ذلك مجهول، والصلح بيع من البيوع، وهكذا رويت عن أشهب.

***

وثيقة مصالحة المرأة بذهب عن حصتها في تركة فيها ذهب وفضة ولا يجوز إلا بقدر ميراثها من الذهب

لموسى بن أحمد: أشهدت فلانة بنت فلان التى كانت زوجا لفلان بن فلان إلى أن توفى شهداء هذا الكتب بما يأتى به الذكر عنها فيه، وذلك أن زوجها فلانا توفى، فأحاطت بوراثته مع بنيه منها، وهم فلان وفلان وفلانة، فإن كانوا من غيرها قلت: مع بنيه من غيرها، وهم فلان وفلان وفلانة، وتخلف المتوفى فلان عقارا بحاضرة كذا، ودارا بحومة مسجد كذا بربض كذا من حاضرة كذا وحدودها كذا، وأملاكا بقرية كذا وبقرية كذا اللتين من إقليم كذا وذهبا وورقا [٥٥ أ] ودواب وحلية وملبسا ووطاء وغطاء ورقيقا وطعاما ومتاعا وديونا قرضا وسلما وبيعا، ووقفت على ذلك كله، وأحاطت علما به فصالحت عن ميراثها فى جميعه بكذا وكذا دينارا ذهبا قبضتها من الذهب ...[1] المذكورة، وهى قدر ميراثها منها، وطاعت بإسقاط طلبتها فى سائر التركة من كل ما تخلفه المتوفى زوجها فلان، فأسقطت طلبتها فى ذلك، ولم يبق لها بذلك فى شىء مما تخلفه المتوفى فلان دعوى ولا حجة ولا مطلب بوجه من الوجوه ولا بمعنى من المعانى، إذ قبضت مما تخلفه من الذهب مصابها منها، وتبرعت بإسقاط طلبتها فى سائر ذلك بعد أن عرفت قدر ذلك ومبلغه ومنتهاه، ووقفت عليه كما نص فى صدر هذا الكتب، وأقرت ألا حق لها قبل بنى زوجها المسمين فى هذا الكتب، وأقروا أن ليس لهم قبلها حق ولا معلق بوجه من الوجوه، وتساقط الفريقان المطالب كلها والبينات المسترعيات وغيرها، وصارت التركة المذكورة بعد الذى قبضته فلانة منها فى أيدى الورثة المذكورين بينهم على فرائضهم فى المتوفى فلان

(١) كلمة مطموسة.

وفى ملكهم، مصالحة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين. شهد على إشهاد فلانة بنت فلان وفلان وفلان وفلانة بنى زوجها فلان على أنفسهم بجميع ما ذكر عنهم فى هذا الكتب بعد إقرارهم بفهم جميعه من عرفهم وسمعه منهم، وهم بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا. وكذلك تعقد إن صولح أحد الورثة أيضا.

ولأحمد بن سعيد وثيقة فى مثل هذا المعنى أولها: راضى فلان وفلان وفلانة بنو فلان بن فلان فلانة بنت فلان التى كانت زوجة أبيهم المتوفى عن جميع ميراثها مما تخلفه موروثهم - تصف التركة كلها - ثم تقول: بكذا وكذا دينارا دراهم دخل أربعين قبضتها فلانة من الدراهم التى تخلفها المتوفى فلان، وهى قدر ميراثها منها، ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم ولا يجوز مصالحتها بأكثر من مصابها من الدراهم أو الذهب إن أخذت ذهبا أو فضة. فإن صولحت على أكثر من مصابها وفى التركة ذهب وورق وديون [٥٥ ب] وغير ذلك لم يجز، ويدخله أخذ ورق عن ذهب وعروض وغير ذلك وهو حرام فى الصرف، فإن صولحت على مثل ميراثها من الذهب أو الفضة أو أقل من ميراثها جاز الصلح لأنها إنما أخذت ذلك من الذهب التى تخلفها موروثهم، وذلك قدر ميراثها منها، ووهبت حصتها فى سائر التركة.

ومن فعل شيئا من المعروف فى ماله لزمه إلا أن يكون ممن لا يجوز عليه فعله من صغر أو سفه أو ملك عليه أو جنون أو إكراه أو حجران من زوج فى أكثر من ثلث زوجته إذا وهبت ذلك، وما خلا هؤلاء فلازم له ما يفعله من معروف أو تطوع، وينبغى فى الصلح المذكور فى الوثيقة المتقدمة أن يجوز الورثة سائر التركة من الزوجة فى صحتها، لأن ذلك بمنزلة الهبة، ومن لم يجز الهبة فى صحة الواهب لم تجز له الهبة، ولا يجوز لأحد من

الورثة أن يصالحها عن ميراثها فى التركة المذكورة وفيها ذهب وورق بذهب يدفعها إليه من عنده من غير ذهب التركة، ولا بورق من غير ورق التركة، وإن كان أقل من ميراثها من ذلك الصنف، ويدخله المبايعة والمراطلة، ومع أخذ الورقين أو الذهبين عرض، فإن أخذت أكثر من نصيبها من الدراهم وفى تركة الميت ذهب وعروض، فإن كان نصيبها من الذهب يسيرا أقل من صرف دينار وجميع التركة حاضر جاز ذلك، فإن لم يكن فى تركة الميت ذهب وصولحت من الدراهم بأكثر من نصيبها منها فهو جائز، لأنها باعت حصتها من العروض بالزيادة التى أخذت من الدراهم، لا تبالى كانت العروض حاضرة أو دينا من سلم وغير ذلك على قوم حاضرين مقرين، فإن فى التركة سلفة فى طعام لم يجز أن يدخل الطعام فى الصلح ولا يجوز الصلح إذا لم تعرف المرأة قدر التركة. فإن لم تكن فى التركة فضة ولا ذهب ولا سلفة فى طعام فلا بأس أن يصالحوها بدنانير أو بدراهم من أموالهم. وأن تخلف دينا غير طعام مسلم فيه على قوم حاضرين مقرين فلا بأس أن يصالحوها فى الجميع بعروض معجلة، فإن صالحوها عن حصتها من التركة بدنانير ذهبًا عجلوها من أموالهم. وفى تركة الميت دراهم يصير حظها من الدراهم صرفا فلا يجوز ذلك، فإن كان [٥٦ أ] حظها من الدراهم تافها[1] مثل خمسة دراهم أو عشرة دراهم فالصلح جائز إذا لم يكن شىء من ذلك غائبا ولا دين ولا كان فى التركة ذهب. وإن كان حظها دنانير فاشتروا ذلك منها بدنانير عجلوها لها فذلك لا يصلح لأنه يصير ذهبا بذهب وسلعة مع أحد الذهبين، وإن كان فى التركة دين دراهم أو دنانير فصالحوها فى حظها منها بدنانير أو دراهم عجلوها من عند أنفسهم إلى الزوجة فلا يصلح ذلك، فإن كان الدين عروضا أو حيوانا أو طعاما قرضًا جازت

(١) وردت فى الأصل: «باقها».

مصالحتهم لها عن حظها من ذلك بدنانير يعجلونها لها إذا كان الذين عليهم الدين حاضرين مقرين فإن كان الدين دنانير أو دراهم فصالحوها بدنانير أعطوها لها من تركة الميت فلا يجوز ذلك إلا أن يكون المعطى لها من تركة الميت قدر ميراثها من الذهب على ما تقدم.

ولو أن رجلا ادعى على رجل بمائة درهم[1] فصالحه منه بخمسين درهما إلى شهر جاز ذلك، وإن صالحه منها بدنانير أو بثوب إلى شهر لم يجز، ولا يحل له الخمسون درهما إلى شهر إن كان دعواه باطلا فى المائة، وإنما يحل له ذلك إذا كان دعواه حقا. ولو أن لرجل على رجل دراهم فنسيا جميعًا وزنها فلا بأس أن يصطلحا فيها بذهب أو ورق أو عرض نقدا، ويحللان فإن أجزاه دخله الخطر والدين بالدين. فإن كان فى التركة ذهب وورق وأرادت أخذ حقها من ذلك كله بالمصالحة فلا يجوز مصالحتها إلا بعروض أو رقيق أو دواب أو ما أشبه ذلك.

* * *

مصالحة المرأة عن جميع ميراثها فى تركة فيها ذهب وورق وغير ذلك

أشهدت فلانه بنت فلان التى كانت زوجة للمتوفى فلان إلى أن توفى شهداء هذا الكتب فى صحتها وجواز أمرها بما يأتى به الذكر عنها فيه، وذلك أن زوجها فلان بن فلان توفى، فأحاطت بميراثه مع فلان أخيه لأمه وأبيه، أو مع ابن عمه للأب أو للأب

(١) هذه الكلمة وردت فى الحاشية بخط مغاير لخط الناسخ وإلى جوارها لفظ: «تأمل».

والأم، وتخلف المتوفى فلان عقارا كذا وعروضا ووطاء وذهبا وورقا ورقيقا وحيوانا وديونا، فوقفت على قدر ذلك كله، فصالحت عن ميراثها فى ذلك كله بكذا وكذا قنطارا من حناء بوزن قرطبة قبضتها من فلان بن فلان الذى كان شريكها فى الميراث، وقطعت بذلك حجتها فى سائر التركة المذكورة، وصارت التركة [٥٦ ب] المذكورة لفلان بن فلان المصالح لها، ولم يبق لهؤلاء قبل فلان الذى كان شريكها فى الميراث دعوى ولا حجة ولا تبعة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه، وكذلك لا حق لفلان قبلها ولا دعوى ولا مطالبة بمعنى من المعانى قديمها وحديثها، وجعلا هذا الكتب حجزا بينهما وقطعا لجميع الدعاوى وعلق الأيمان والتبعات حديثها وقديمها المتولدة بينهما لسبب التركة المذكورة وغيرها، بعد معرفتهما بقدر ما اصطلحا عليه وقطعا المطالب فيه اصطلاحا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى مصالحاتهم الصحيحة ومراجع ادراكهم، ولم يكن فيما تخلفه المتوفى فلان سلفة فى طعام، ولا دين على غائب، ولا حيوان غائب، ولا عرض غائب شهد على إشهاد فلانة بنت فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا. والكتب نسختان.

وإذا صالح الورثة الزوجة بشىء يدفعونه إليها من تركة الميت أو من غير تركته والتركة حاضرة جاز ذلك، فإن كان بعض التركة دينا دنانير أو دراهم أو عروضا على حاضر مقر فلا بأس أن يصالحوها بعرض نقدا من غير جنس العروض التى هى دين، وبمثل العقد المتقدم تعقد إذا صولح أحد الورثة، ومن صولح بثوب من التركة ذكرت ذلك وصفته، وإن صولح بطعام منها ذكرت ذلك وصفته بأن تقول عن المرأة: فصالحت عن ميراثها فى ذلك كله

بأن قبضت من التركة ثوبا كذا أو كذا وكذا مديا من طعام، وسلمت سائر التركة المذكورة وقطعت حجتها فيها عن فلان الوارث معها، ولم يبق لها قبله دعوى، وتبنى على ما تقدم.

وإن كان فى الصلح إسقاط البينات المسترعاة وغيرها ذكرت ذلك والحناء مكسور الحاء ممدودة وهى جمع حناة والقثاء والقثاة كذلك.

* * *

اصطلاح الورثة فى تركة موروثهم وتقاطعهم الدعاوى بينهم

كتاب تفاصل عقده فلان وفلان وفلانة بنو فلان بن فلان وفلانة بنت فلان [٥٧ أ] التى كانت زوج المتوفى فلان وأحاطت بوراثته مع بنيه المذكورين فى جميع ما تخلفه المتوفى فلان بن فلان زوجها من العقار بحاضرة كذا ومن الأملاك بقرية كذا، ومن الغطاء والوطاء والأثاث والماعون والحيوان والأطعمة والأمتعة والذهب والورق والسروج واللجم والحلى ودقيق الأشياء وجليلها، وكان فلان بن فلان قد ادعى أن أباه المتوفى فلان تصدق عليه بملك كذا وحازه فى صحته وجواز أمره، وفلان أيضا قد ادعى أن أباه نحله كذا وكذا فى حين عقد نكاحه مع فلانة بنت فلان، وتنازعوا فى ذلك وهموا بالتخاصم فيه، ثم اصطلحوا على أن سلم فلان وفلانة ابنا فلان وفلانة بنت فلان التى كانت زوج المتوفى فلان لفلان ما ذكره من الصدقة وسلم فلان وفلانة ابنا فلان وفلانة بنت فلان التى كانت زوج المتوفى لفلان ما ذكره من النحلة، وأمضوا لكل واحد منهما دعواه، ثم تفاصلوا فى

باقى التركة المذكورة من العروض والأمتعة والأطعمة والناض والحيوان، وقبض كل منهم فرضه وحقه الواجب له فيه وبان به إلى ملكه، وخرج فلان إلى فلان إلى كذا وفلان إلى كذا، ووصل كل واحد منهم إلى حقه من التركة المذكورة، وعلموا علم يقين وإحاطة أن المتوفى فلان لم يتخلف شيئا غير ما وصل إلى كل واحد منهم حقه منه، وقطع كل واحد منهم عن صاحبه جميع الدعاوى وعلق الأيمان والتبعات حديثها وقديمها فى التركة المذكورة وفى غيرها مما تقدم تاريخ هذا الكتب، لتيقن كل واحد منهم ببراءة صاحبه من مطالبة صاحبه على الوجوه كلها؛ بعد معرفتهم بقدر ما تفاصلوا فيه، واصطلحوا عليه، وتقاطعوا الدعاوى فيه، مما ذكر فى هذا الكتب، ومبلغ ذلك كله وجعلوا ما انعقد فيهم حجزاً بينهم وحسماً للتبعات كلها حديثها وقديمها.

فمتى قام واحد منهم على صاحبه أو أخذ بسببه بدعوى تقدمت تاريخ هذا الكتب فقيامه باطل وحجته داحضة وبيناته زور ساقطة، المسترعاة وغيرها، تفاصلا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى تفاصلهم وتصالحهم [٥٧ ب] ومراجع إدراكهم، شهد. ثم تكمل عقد الإشهاد على ما تقدم.

فإن كان المدعيان للصدقة والنحلة صالحا الورثة بقطيع أو بشىء يأخذانه من التركة قلت بعد قولك: «وتنازعوا فى ذلك»: «ثم اصطلحوا على أن يكون لفلان من الأملاك التى ادعى فيها الصدقة نصفها ويكون سائرها موروثا مع سائر التركة المذكورة، وعلى أن يكون لفلان من الأملاك التى ادعى فيها النحلة نصفها، ويكون سائرها موروثا مع سائر التركة المذكورة، ورضيا بذلك بعد معرفتهما بأمكنة بيناتهما ووجوه منافعهما وما كانا يرجوان به

إحقاق دعواهما ورضى بذلك الورثة المذكورون ثم تفاصلوا فيما تخلفه فلان» فتكـ
الوثيقة على ما تقدم.

ولا يجوز اقتسام الورثة للديون التى لموروثهم على الناس بأن يخرج واحد إلى غر
وآخر إلى غريم وتبقى الديون بينهم، فمتى اقتضوا منها شيئا اقتسموه ولا تُقسَم الذمم. و
الآثار النهى عن الذمة بالذمة، ومن اقتضى منهم شيئا من ذلك أو صالح عن نصيبه
دخل معه سائر الورثة، إلا أن يسلموا له فعله أو من شاء منهم ويتبعون الغريم بحصصه
وكذلك إذا ورثوا زرعا وأرضا وشجرا فيها ثمرة اقتسموا الأرض وأصول الشجر، ويبقى الز
والثمرة بينهم على مواريثهم حتى يحصد الزرع ويصير حبا ويجتنى الثمرة، ويقتسمون ذا
كيلا، ولا يجوز اقتسامهم الزرع فدادين ولا قتا ولا حزما، ولا الثمرة فى الشجرة وهو
المزابنة، فإن اقتسموه على ذلك جهلا منهم ثم عُثِر عليه فُسِخ، فإن نزلت جائحة فى
قبضه أحدهم فهى من جميعهم، ويكون جميع السالم من الجائحة من زرع أو ثمرة بينهم
فإن باع أحدهم نصيبه من الثمرة فى رؤوس الشجر بعد قسمتهم لها كذلك جهلا وكا
الثمرة قد بدا صلاحها بعد بيعه كان الثمن وجميع الثمرة الباقية بأيدى شركائه بينهم
وكذلك إن باع أحدهم نصيبه الذى صار له بالقسمة من الزرع بعد أن أفرك فإن الـ
يمضى فيه، ويكون الثمن وسائر الزرع بينهم على شركتهم فيه إن شاء الله.

* * *

وثيقة تفاصل الورثة مع وصيين
أحدهما عن ثلث والآخر عن يتيمة

[٥٨ أ] أشهد فلان بن فلان المفاصل عن ثلث المتوفى فلان بإيصائه بذلك إليه

عهده الذى توفى عنه ولم ينسخه بغيره إلى أن توفى وفلان بن فلان المفاصل عن اليتيمة فلانة بنت فلان التى فى ولاية نظره بإيصاء أبيها فلان بها إليه أو بتوكيل القاضى فلان قاضى الجماعة بموضع كذا إياه على النظر لها وإقامته لها مقام الوصى، وفلان وفلان وفلان بنو فلان المفاصلون عن أنفسهم شهداء هذا الكتب فى صحتهم وجواز أمرهم أنهم تفاصلوا فى جميع ما تخلفه المتوفى فلان، وذلك أن المتوفى فلان توفى فأحاط بوراثة ما هلك عنه ـ تذكر جميع الورثة ـ ثم تقول: وأوصى بثلث ما يتخلفه فى أشياء ذكرها فى عهده المذكور، وجعل تنفيذ ذلك عنه إلى فلان بن فلان، وعهد بالنظر لابنته فلانة البكر إلى فلان، أو لم يوص بالنظر لابنته فلانة إلى أحد فى علم البينة، فوكل القاضى فلان على النظر لها فلان بن فلان التوكيل المذكور فى صدر هذا الكتب، وتخلف المتوفى كذا وكذا ـ تصف التركة كلها ـ ثم تقول: يقوم الوصيان المذكوران والورثة المذكورون فى هذا الكتب جميع ذلك بالعدل والسداد، فبلغت قيمة التركة كلها كذا وكذا، وجب من ذلك لثلث المتوفى فلان كذا، قبض ذلك الوصى فلان الناظر فى الثلث المذكور، وصار بيده إلى أن ينفذه عن عهد المتوفى فلان على حسب ما عهد به إن شاء الله، وصار من الباقى من التركة المذكورة بعد الثلث المخرج منها للابنة فلانة كذا وكذا، قبض ذلك لها وصيها فلان، وصار لها بيده، وقبض فلان كذا وفلان كذا وفلان كذا، ولم يبق بينهم لسبب التركة حق ولا دعوى ولا يمين ولا مطلب ولا حجة ولا تبعة بوجه من الوجوه كلها، ولا بسبب من الأسباب، وجعلوا كتابهم هذا حجزا بينهم وحسما لجميع العلق بعد معرفتهم بقدر ما تفاصلوا فيه ومبلغه وما قطع بعضهم عن بعض فيه الدعوى، تفاصلا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى تفاصلهم ومرجع دركهم، شهد على

إشهاد المتفاصلين المسمين فى هذا الكتب فلان بن فلان وفلان بن فلان ـ تسميهم حتى يأتى على آخرهم ـ ثم تقول على أنفسهم بجميع ما ذكر عنهم فى هذا الكتب بعد [٥٨ ب] إقرارهم بفهم جميعه ممن عرفهم بالعين والاسم، وهم بحال الصحة وجواز الأمر، ممن يعرف الإيصاءين المذكورين فى هذا الكتب والسداد فيما نظر فيه الوصيان مما ذكر فيه، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا، والكتاب على نسخ، وإن سكت عن ذكر السداد فغير ضائر، لأن فعل الأوصياء محمول على السداد، حتى يثبت غيره، وذكره أتم.

* * *

وثيقة مختصرة فى التفاصل إذا لم يكن فى التركة اصول

أشهد فلان وفلان وفلان بنو فلان المحيطون بوراثة ما هلك عنه المتوفى فلان بن فلان على أنفسهم شهداء هذا الكتب فى صحتهم وجواز أمرهم أنهم تفاصلوا فى جميع ما تخلفه فلان من قليل الأشياء وكثيرها ودقيقها وجليها، ووصل كل واحد منهم إلى جميع حقه الواجب له من ذلك، وقبضه كاملا كما وجب له بلا غلت ولا وهم، أحاطوا بذلك علماً وله فهمًا، ولم يبق بينهم بسبب التركة المذكورة ولا بغير ذلك من الأسباب حق ولا يمين ولا دعوى ولا مطلب ولا حجة بوجه من الوجوه كلها؛ بعد معرفتهم بقدر ما تفاصلوا فيه وتقاطعوا فيه الدعوى، تفاصلا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى تفاصلهم ومرجع دركهم، شهد. والكتاب نسخ.

* * *

وثيقة تفاصل فى ملابسات

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحتهما وجواز أمرهما أنهما تفاصلا فى جميع ما تعاملا به وتلابسا فيه مما تقدم تاريخ هذا الكتب على الوجوه والمعانى كلها قديمها وحديثها ودقيقها وجليلها، مما عسى أن يتعامل به المتعاملان أو يتلابس فيه المتلابسان، ولم يبق لواحد منهما قبل صاحبه من جميع ذلك حق ولا دعوى ولا يمين ولا حجة ولا تبعة، وجعلا كتابهما هذا حجزاً بينهما وحسما لجميع العلق والتبعات، بعد معرفتهما بقدر ما قطع بعضهما عن بعض فيه الدعوى ومبلغه، فمتى قام واحد منهم على صاحبه فى شىء مما تقدم تاريخ هذا الكتب بحجة يحتج بها أو قام عنه بسببه قائم فقيامه أو قيام من قام عنه باطل، وحجته داحضة، وبيناته زور كاذبة ساقطة الشهادة [٥٩ أ] مسترعاة كانت أو غير مسترعاة، لتيقنهما وإحاطة علمهما بما أقرا به وتشاهدا عليه فى هذا الكتب، تفاصلا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى تفاصلهم ومرجع دركهم، شهد. والكتب نسختان.

***

مصالحة فى حصة من دار أو ملك

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه قام على فلان بن فلان فى الأملاك التى بقرية كذا من اقليم كذا، وذكر أن له من هذه الأملاك حصة كذا على الإشاعة فيها، وأن فلان بن فلان يمنعه حقه فيها بغير حق يجب له، وأنكر فلان ذلك من دعواه، وقال إن جميع ذلك ماله وملكه، ولا حق لفلان معه فى شىء من ذلك بوجه

من الوجوه ولا بسبب من الأسباب، وتناظرا فى ذلك عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا بموضع كذا، وتنازعا عنده، وطال تنازعهما إلى أن دعاهما من رغب الأجر إلى الصلح الذى حض الله عز وجل عليه وندب إليه، بأن يكون للمدعى فلان من جميع الحصة من الأملاك كذا وكذا على الإشاعة، أو بأن يدفع فلان إلى فلان كذا وكذا، ويقطع فلان دعواه المذكورة فى هذا الكتب عن فلان بن فلان فى جميع ما قام فيه عليه، فرضيا بذلك والتزماه، ودفع فلان إلى فلان جميع ذلك وقبضه منه، وأبرأه من جميع ذلك.

فإن كان الصلح ببعض الأملاك قلت بعد قولك «على الإشاعة»: «ويقطع بذلك دعواه فى باقيها وباقى الأملاك المذكورة بالقرية المسماة فى هذا الكتب» فرضيا بذلك والتزماه، وقطع فلان عن فلان حجته فى باقى الأملاك المذكورة فى هذا الكتب، وصارت الأملاك المذكورة بين فلان وفلان، لفلان منها كذا ولفلان كذا على الإشاعة فى جميعها.

وإن كان الصلح بشىء قبضه قلت: وقطع فلان عن فلان حجته فى جميع الأملاك المذكورة بعد معرفتة ببيناته وأمكنة منافعه وما كان يرجو به إحقاق دعواه وبعد معرفتهما بقدر هذا الصلح ومبلغه. فمتى قام فلان على فلان فى شىء مما قطع عنه فيه الدعوى المذكورة فى هذا الكتب أو قام عنه فى ذلك بسببه قائم فقيامه وقيام من قام عنه باطل وحجته داحضة، وبيناته التى تشهد له أو للقائم عنه فى ذلك زور كاذبة [٥٩ ب] ساقطة الشهادة مسترعاة كانت أو غير مسترعاة، شهد - تجمعهم فى الإشهاد - ثم تكمل العقد.

فإن كان الصلح ببعض الحصة جعلت الكتب نسختين، فإن كان بناضٍ واشترط المدعى عليه ضمان الدرك على المدعى فاكتب فى ذلك قبل «شهد»: «وضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان ما أدركه فى هذه الأملاك من درك حتى يخلصها له أو يرد إليه ما

أخذه منه من المثاقيل المذكورة فوق هذا ضمانًا لازمًا واجبًا عليه». شهد ـ تضم المتصالحين والضامن فى الإشهاد ـ ثم تكمله.

ذكر ابن عبدوس[1] عن ابن القاسم أنه إذا وقع الصلح على الإنكار فاستحق الشىء المدعى فيه فإن كان ذلك بحدثان الصلح قبل أن يطول الأمر رجع المستحق من يديه على صاحبه لما دفعه إليه، وإن استحق بعد الزمان الطويل لم يرجع المستحق من يديه على صاحبه بشىء، لأن للمدعى أن يقول قد كانت لى بينة بحقى فدفعتها عينى[2] بهذا الصلح حتى بادت وذهبت ومنعتنى منفعتى.

وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه يرجع فيما دفع، ولم يذكر فى روايته قرب ولا بعد، وقال أصبغ: من رأيه لا يرجع بشىء إذا كان الصلح على الإنكار ولم يذكر قرب ولا بعد، وقال إنما يرجع فيما كان على الإقرار فإن استحق ما أخذه المدعى فى الصلح على الإنكار وكان بحدثان الصلح انتقض الصلح ورجع فى دعواه فى الأملاك، وإن استحق ذلك بعد طول من الزمان رجع بقيمة الشىء المستحق من يديه أو بمثله إن كان مما يكال أو يوزن، لأن المستحق من يديه يقول: قد كانت لى بينة على حقى فمنعتنى بما أعطيتنى من إثبات ذلك حتى نادت بينتى، فإن وقع الصلح على الإقرار رجع من استحق منهما من يديه شىء فيما خرج عنه إن كان قائما لم تحل أسواقه، فإن فات رجع بقيمة ذلك.

فصل: فإن قلت فى صدر هذا الوثيقة: فادعى أن له الأملاك حقا نصه اكتفيت؛ وذكر الحصة أتم. فإن ادعى فى دار دعوى ولم يسم دعواه ما هى ربعها أو خمسها ولا قيل

(١) وردت فى الأصل: «عدوس».

(٢) لعلها: «عنى».

فى الوثيقة إنه نص دعواه فلا يجوز الصلح لأنه مجهول والصلح بمنزلة البيع، وإذا كان يعرف ما يدعى [٦٠ أ] من الدار فلا بد أن تسميه ثم يصطلحان بعد التسمية، فإن لم يفعلا فالصلح فاسد ولا تكون فيه شفعة، إلا أن يكونا لا يعرفان ذلك، وذلك ضرب من التحلل.

والصلح عند ابن القاسم بيع من البيوع يحله ما يحلها ويفسده ما يفسدها، وجعله أصبغ من المعروف وأجازه كيفما وقع؛ وليس العمل على قوله.

* * *

وثيقة التحلل من الدعوى المجهولة

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه قام على فلان بن فلان فى الدار التى بيده بموضع كذا وحدودها كذا، فذكر أن له فيها حقا لا يعرف قدره ولا مبلغه، وأنه لا بينة له عليه، وأنكر فلان ذلك من دعواه، ثم إن فلانا المدعى عليه خشى أن يكون للقائم فيها علقة فيما جلا[1] وإن كان فلان لا يعرف له فيها حقا بوجه من الوجوه فرأى أن يتحلل من دعوى فلان بن فلان بأن يدفع إليه كذا وكذا دينارا من سكة كذا، فرضى فلان القائم بذلك، ودفع فلان ذلك إلى فلان، وقبض فلان ذلك منه، وبان به إلى ملكه، وقطع بذلك حجته عن فلان فى جميع الدار المحدودة فى هذا الكتب، فمتى قام فلان على فلان فى شىء مما قطع فيه عنه الدعوى مما ذكر فى هذا الكتب بحجة يحتج بها أو دعوى يدعيها أو قام عنه بسببه قائم فقيامه وقيام من قام عنه بسببه باطل، وحجته داحضة، والبينة التى تشهد له فى ذلك زور كاذبة ساقطة الشهادة، مسترعاة كانت أو

(١) وردت فى الأصل: «جلى».

غير مسترعاة، شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه من عرفهما بالعين والاسم وسمعه منهما فى صحتهما وجواز أمرهما، فى [يوم كذا](١) شهر كذا من سنة كذا.

* * *

وثيقة بقطع دعوى

أشهد فلان بن فلان على نفسه فى صحته وجواز أمره أنه قطع عن فلان بن فلان ما كان يقوم به عليه من دعواه التى ادعاها عليه فى الأملاك التى بموضع كذا استيفاءً لما بينه وبينه وكراهية لما يولده الخصام من الإحن والعداوات، ففلان برىء من جميع دعويات فلان وتبعاته كلها بجميع وجوهها وأسبابها فى الأملاك المذكورة وفى غير [٦٠ ب] ذلك.

وبيناته على ذلك وأمكنة منافعه شهد، [ثم تكمل عقد الإشهاد].

* * *

وثيقة مصالحة المرأة زوجها عن كالئها

أشهدت فلانه بنت فلان وفلان بن فلان الذى كان زوجها إلى أن بارأها شهداء هذا الكتب فى صحتهما وجواز أمورهما بما يأتى به الذكر عنهما فيه، وذلك أن فلانة قامت على فلان فذكرت أن لها عليه كالئ مهرها، وذلك كذا وكذا دينارا دراهم، من صفة كذا

---

(١) إضافة فوق الكلام بخط مختلف.

بدخل كذا، حالة قبله قد وجب اقتضاؤها لها منه بزعمها، وتنازعا فى ذلك، وهما بالتخاصم فيه، ثم إن من رغبَ الأجر من المسلمين دعاهما إلى الصلح الذى حض الله عليه وندب إليه، فأجابا إلى ذلك رغبة فى الإصلاح وتنزهاً عن الخصام، فاصطلحا على أن دفع فلان إلى فلانة عن العدة المذكورة كذا وكذا دينارا من العيون الذهب الجعفرية أو الهاشمية، وصارفها بها صرفا ناجزا مقبوضا وقت اصطلاحهما وقبل افتراقهما، وقبضتها منه طيبة جيادا، وأبرأته منها ومن جميع كالئها المذكور، وأسقطت عنه التبعة فيه، وقطعت الحجة عنه بسببه، ولم يبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى ولا حجة ولا تبعة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه ولا بمعنى من المعانى حديثها وقديمها، فمتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى تقدمت تاريخ هذا الكتب فقيامه باطل، وحجته داحضة، وبيناته زور ساقطة الشهادة المسترعاة وغيرها، وتساقطا الاسترعاء، والاسترعاء فى الاسترعاء، لتيقن كل واحد منهما ببراءة صاحبه من جميع المطالب والتبعات، وعرف كل واحد منهما وجوه منافعه، ومواقع حجته، وموضع بيناته، وما كان يرجو به إحقاق دعواه، فتتاركا ذلك كله رضًى منهما بهذا الصلح، بعد معرفتهما بقدر ما تصالحا عليه وتقاطعا فيه الدعاوى، شهد، ثم تكمل الإشهاد على ما تقدم، والكتب نسختان.

قوله «تساقط الاسترعاء والاسترعاء فى الاسترعاء» لأنه إذا استرعى أحد المتصالحين حيث يجب له الاسترعاء [٦١ أ] وقال فى استرعائه إنه متى أشهد على نفسه بقطع الاسترعاء فإنما يفعل ذلك ليظهر حقه ويستجلب به إقرار خصمه له ورجوعه عن الإنكار الذى تقدم، فيكون له حينئذ القيام بالاسترعاء، ولا يضره ما انعقد من إسقاط البينات المسترعاة، ونفعه الاسترعاء فى هذا، وإن لم يذكر فى استرعائه أنه متى أشهد على نفسه

بإسقاط البينات المسترعاة فهو راجع عن ذلك، فيقطع ما انعقد فى كتاب الصلح من إسقاطه لها قيامه بالاسترعاء، وإذا قلت إنه قطع الاسترعاء فى الاسترعاء ثم استرعى وقال إنه متى أشهد على نفسه بقطع البينات المسترعاة فإنما يفعل ذلك ليستجلب إقرار خصمه لم ينتفع بهذا الاسترعاء، إذ لا استرعاء فى الاسترعاء.

* * *

عقد الاسترعاء فى الصلح الذى لا ينعقد فيه إسقاط الاسترعاء فى الاسترعاء

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره إشهاد استرعاء أنه قام على فلان بن فلان بذكر حق تاريخه كذا ووقفه عليه عند صاحب حكومة كذا، فأنكره، وثبت إنكاره عنده فى مجلس نظره، فإن لم يوقفه عند حكم ووقفه عند شهود سكت عن ذكر الحكم، وقلت إنه دعاه إلى أن يقر له بحقه ويؤخره به مدة ذكرها، أو يسقط عنه بعضه فأنكر فلان ذلك من دعواه، فاسترعى فلان شهداء هذا الكتب أنه متى أشهد على نفسه بتأخير فلان أو بوضيعة شىء من حقه عنه فهو غير ملتزم لذلك، وإنما يفعله ليستدرجه به، ويرجع إلى الإقرار بحقه، ويستخرج به ما له عنده، إذ لم يجد السبيل إلى أخذ حقه منه إلا على هذا الوجه، ومتى أشهد على نفسه أنه أسقط البينات المسترعاة وغير المسترعاة فهو راجع عن ذلك وليس يريد به إسقاط حجته، وإنما ينبغى به استجلاب حقه واستخراج ما له، شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه فى هذا الكتب من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر ممن يعرف الإنكار المذكور، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

قال محمد بن أحمد: ويكون تاريخ هذا الاسترعاء قبل تاريخ الصلح، ويقع الصلح بعد تاريخه [٦١ ب] فإن لم يكن كذلك لم ينتفع بالاسترعاء، وإن لم يعرف الشهود فى الاسترعاء إنكار المطلوب وعرفه غيرهم أسقطت ذكر معرفتهم له من العقد، ولا ينتفع بالاسترعاء إلا مع ثبوت إنكار المطلوب ورجوعه فى الصلح إلى الإقرار، فإن ثبت إنكاره وتمادى عليه حتى صالح لم ينتفع المسترعى بالاسترعاء، ولا تقوم له به حجة، كما تقول العوام «إن صلح المنكِر ثبت لحق الطالب» وهو جهل منهم، وإنما له القيام ببينة تعرف أصل حقه قبل المطلوب إن وجدها بعد الصلح ولم يكن عرفها وقت الصلح، وإن انعقد الصلح فى إسقاط البينات لم يكن له قيام بها عرفها أو لم يعرفها، وإن أسقط هذا الفصل وجب له القيام ببينة لم يعرفها وقت الصلح بعد أن يحلف أنه لم يعلم بشهادتهم وقت الصلح ويقوم بهم وتكون يمينه بعد القيام بهم وقبول الحكم شهادتهم، لأنه إن حلف قبل قبول شهادتهم ثم ردت شهادتهم لم ينتفع بيمينيه، إلا أن يكون فى الخصام تطويل وتعنيت للمطلوب، مثل أن يكون يرفعه عن شغله، ويستجلبه الطالب إلى مجلس الحكم لأداء الشهادة على عينه، ولعله يكون فى غير الحضر، فالقياس فى هذا أن يحلف الطالب أنه لم يعلم بشهوده، وكذلك يمكن من إتعاب خصمه.

وقال أحمد بن سعيد: سئل عيسى بن دينار عن رجل له حق على رجل فجحده فصالحه على الإنكار ببعض الحق، ثم أقر بعد ذلك أنه كان ادعى عليه بحق، فقال عيسى: يلزمه غرم ما بقى من حق المدعى. وقال: لو أن لرجل على رجل وثيقة بحق فضاعت فأنكره غريمه فصالحه ببعض الحق ثم وجدها، فله أن يرجع عليه بما بقى من حقه، ولو أن لرجل على رجل مالاً فأنكره إياه، ولصاحب الحق بينة غائبة قد علم بها فصالحه ببعض

الحق ثم حضرت بينته، فليس له أن يرجع عليه بشيء، ومن ادعى على رجل بحق فأنكره المدعى عليه، فاسترعى المدعى بينة وقال لهم إني صالحت فلانا بشيء مما أنكرني بحضرتكم، فإن ذلك من جهة أني لا أعلم أنه أقر بذلك عند أحد، وإني إن ألقيت بعد مصالحتي بينة تشهد عليه فأنا مرتجع عليه بباقي حقي، فلما تم الصلح ألقى عليه بينة [٦٢ أ] فإن له الرجوع عليه بتمام حقه، وأشد ما عليه أن يحلف أنه ما علم في حين المصالحة بالبينة فإن ادعى عليه وذكر أن له بينة غائبة بعيدة وذهب إلى استحلافه وأن يكون على إقامة بينته إذا حضرت، فإن السلطان ينظر في ذلك، فإن خاف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك عليه كان عليه أن يحلفه، ويبقى على إقامة بينته، وإن ادعى بينة ببلدة قريبة كاليوم واليومين والثلاثة لم يكن له أن يستحلفه إلا على ترك البينة، ويقال له: قرب بينتك، وإلا فاستحلفه على تركها وإسقاط إقامتها.

***

وثيقة استرعاء في مصالحة

لأحمد بن سعيد: يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان ابن فلان بعينه واسمه قد قام على فلان بن فلان في وقت كذا، فذكر أن له عنده كذا وكذا من وجه كذا، فأنكر فلان أن يكون له قبله شيء من الوجه الذي زعمه أو من غير ذلك على الوجوه والمعاني كلها، وأن فلان بن فلان ذكر لهم أن بينته غائبة، واسترعاهم الشهادة أنه متى صالحه فيما قام به عليه مما ذكر في هذا الكتب فإنما ذلك لمغيب بينته ولإنكار فلان لجميع ما ادعاه عليه وأنه غير ملتزم لما يصالحه به وأنه راجع عليه في تمام

حقه عند حضور شهوده إن شاء الله، شهد على ذلك من سمعه منه على حال ما ذكر فى هذا الكتب ممن عرف إنكار فلان لجميع ما ادعى عليه فلان مما ذكر فى هذا الكتب، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

* * *

وثيقة صلح فى دين بإقرار

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان عن الكذا والكذا الدينار الدراهم التى صفتها كذا ودخلها كذا التى كانت لفلان على فلان أجل كذا لم يحل بعد كذا وكذا قفيزاً من قمح طيب بكيل كذا، وقبضها فلان منه قبضا ناجزا وقت تعاملهما وقبل افتراقهما، ورضى به عن جميع دينه المذكور، وانقطعت بينهما جميع المطالب وعلق الأيمان على الوجوه كلها حديثها وقديمها، فمتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى يدعيها فقيامه باطل، وحجته داحضة، وبيناته زور ساقطة الشهادة المسترعاة وغيرها، شهد، والكتب نسختان [٦٢ب].

ولا يجوز أن يصالح عن دين لم يحل بدون ذلك الدين من صنفه، مثل أن يكون الدين دراهم إلى أجل فيصالح عليها قبل الأجل بأقل منها، فلا يجوز، ويدخله ضع [كذا] وتعجل وهو دراهم بأكثر منها إلى أجل، ويفسخ إذا وقع ويبقى الدين على حاله إلى أجله فإن لم يعلم به إلى الأجل كان لصاحب الدين أن يأخذ بقية دينه، فإن أخذ عن دراهم لم يحل دنانير ذهبا لم يجز، وفسخ لأنه صرف غير ناجز ولا يداً بيد، فإن أخذ عنها ثوباً لا يقبضه مكانه، أو عبداً أو أمة من وخش الرقيق على غير البراءة لم يجز، وفسخ الصلح، لأنه

دين بدين، فإن قبض عن دينه جارية رائعة بتواضع للاستبراء أو جارية من الوخش كان البائع يطأها لم يجز الصلح، إذ لا يجوز البراءة فى مثل هذا، فافهم، وفى هذا الكتب ذكر البراءة فى هذا المعنى والاختلاف فيه.

***

وثيقة بمصالحة فى دين يوهب بعضه ويؤخر الذى عليه الدين ببعضه

أشهد فلان بن فلان على نفسه فى صحته وجواز أمره أنه كان له على فلان بن فلان كذا وكذا دينارا دراهم صفة كذا بدخل أربعين، قد حل أجلها، فصالحه عنها بكذا وكذا دينارا دراهم على صفتها ودخلها، أنظره بها كذا وكذا شهراً، وأسقط عنه كذا وكذا، وإن شئت قلت بعد قولك حل أجلها: فوضع عنه منها كذا وكذا لوجه الله عز وجل، أو صلة له إن كانت الهبة لصداقة ولم تكن لحاجة، وقبل فلان وضيعته واحتازها بالقبول لها، وأنظره بباقى العدة المذكورة كذا وكذا شهراً أولها كذا، شهد على إشهاد فلان على نفسه بما ذكر عنه فى هذا الكتب من عرفه وسمعه منه ممن أشهده فلان على قبول الهبة المذكورة، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

***

مصالحة فى دعوى دنانير أو دراهم بأقل منها إلى أجل وقد حلت بزعم الطالب

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحتهما وجواز أمرهما

بما يأتي به الذكر عنهما فيه، وذلك أن فلان بن فلان قام على فلان بن فلان وذكر أن له عليه كذا وكذا ديناراً دراهم، بدخل أربعين من معاملة جائزة جرت بينهما وحلت له عليه [٦٣ أ] وتنازعا في ذلك، وهمّا بالتخاصم فيه ثم إن من رغب الأجر دعاهما إلى الصلح ورغبهما فيه، فأجاباه إلى ذلك تنزها عن الخصام وفراراً عما يولده من الشحناء والتباغض، فاصطلحا على أن يدفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان من العدة المذكورة نصفها، وذلك كذا وكذا دينارا بدخل أربعين إلى أجل كذا، من الصفة التي ادعاها فلان عليه ورضيا به واتفقا عليه، وقطع الطالب عن المطلوب بهذا الصلح جميع حجته فيما كان قام به عليه وطالبه به، ولم يبق بينهما بعد هذا الصلح دعوى ولا مطلب بوجه من الوجوه، والمصالح فلان مصدق في اقتضاء الصلح المذكور من فلان بن فلان دون يمين تلزمه في دعوى القضاء، شهد، ثم تكمل عقد الإشهاد، والكتاب نسختان.

ولو صالحه في ذلك بدراهم من غير السكة التي طالبه بها لم يجز التأخير في ذلك، ولا يداً بيد، وإن صالحه بأكثر لم يجز، ودخلته الزيادة في السلف وإن ادعى بغصب ثوب أو عبد أو ما أشبه ذلك، والثوب والعبد قائمان، فيجوز أن يصالحه بدنانير أو بدراهم أو بعرض من غير صنف العرض المغصوب، ويؤخر ذلك ولا يتعجله، وهو كالبيع سواء، فإن كان المدعى فيه الغصب فائتا لم يجز الصلح فيه إلا بما يتعجل قبضه مكانه، لأن قيمة الشيء المغصوب أو مثله قد صار دينا على الغاصب، فلا يقتض عن ذلك إلا بما يتعجل قبضه، إلا أن يصالح عن ذلك بمثل قيمة الشيء المغصوب بدراهم ويؤخره، فيجوز ذلك، ولا يصالحه عن ذلك بدنانير، لأن الأشياء المستهلكات إنما تقوم بالورق، ولا يجوز الصلح فيما فات منه أصلا حتى يعرفا قيمة الشيء المغصوب الغائب، ويجوز إذا كان قائما، وإن لم يعرفا قيمته.

* * *

عقد صلح فى دعوى طعام سلف

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحتهما وجواز أمرهما بما يأتى به الذكر عنهما فيه وذلك أن فلان بن فلان قام على فلان بن فلان فذكر أن له عليه كذا وكذا قفيزا من قمح طيب أو كذا وكذا مديا أسلفه إياه، وقد حل عليه، وأنكر فلان ذلك من دعواه، أو أن يكون له قبله شيء أو تسلف منه شيئا وتنازعا فى ذلك، ثم إنهما اصطلحا على أن يدفع فلان [٦٣ ب] المطلوب إلى فلان الطالب كذا وكذا قفيزا من صفة القمح المذكور فى أول شهر كذا، ثم تكمل العقد على ما تقدم.

ويكون الصلح بمثل العدد المطلوب على صفته أو وزنه ولا يكون بأكثر، ويجوز فى ذلك الصلح بدنانير أو بدراهم أو بدواب أو بمملوك أو مملوكة من الوخش على البراءة، ويقبض ذلك كله قبضا ناجزا، ثم تكمل العقد وتذكر فيه انقطاع المطالب والتصديق فى الاقتضاء ولا يجوز الصلح عن القمح بشعير ولا بسلت بأكثر، ولا يجوز التفاضل فيها، فإن صالحه عن ذلك الطعام بفول أو حمص أو اشكالية وهى العلس أو بقطنية بدون العدد من القمح جاز ذلك إذا كانت الدعوى فى طعام من فرض أو غصب قد حل ويقبض ما يتصالح به مكانه، فإن تأخر القبض لم يجز الصلح وفسخ، فإن كان الطعام من سلم لم يجز الصلح فيه إلا ببعض الطعام الذى على المسلم إليه وعلى صفته بعد حلول أجله، ويقبض ذلك مكانه، وتجوز الإقالة فيه برأس المال.

***

مصالحة فى دعوى طعام من سلم

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما شهداء هذا الكتب فى صحتهما وجواز فعلهما بما يأتى به الذكر عنهما فيه، وذلك أن فلان بن فلان قام على فلان بن فلان فذكر أن له قبله كذا وكذا قفيزاً من قمح ريون أحمر ممتلئ نقى أو من شعير أبيض نقى فاخر طيب سلم إليه بزعمه فى ذلك كذا وكذا، وقبضها منه، وحل أجل السلم المذكور وتنازعا فى ذلك، ثم اصطلحا على أن دفع فلان إلى فلان من الطعام الموصوف كذا وكذا على الصفة المذكورة، وقبضها فلان منه، وبان بها إلى ملكه، وقطع بذلك حجته عنه فى سائر الطعام الموصوف، ولم يبق له قبله بسببه دعوى ولا تبعة بوجه من الوجوه ثم تكمل العقد.

فإن كان الصلح على صرف رأس المال قلت ثم اصطلحا على أن دفع فلان إلى فلان العدة المذكورة من الدراهم الموصوفة التى ذكر أنها رأس المال، وقبضها فلان منه على الصفة التى ذكر أنه دفعها إليه، وقطع عنه حجته مما كان قام به عليه مما ذكر فى هذا الكتب ولم يبق له بسببه ولا بغير ذلك [٦٤ أ] من الأسباب قبله دعوى ولا حجة بوجه من الوجوه، وتكمل الإشهاد، فإن تساقطا البينات والاسترعاء ذكرت ذلك كله على ما تقدم.

***

القسمة

وثيقة قسمة مراضاة بعد تقويم وتعديل

كتاب قسمة ومهايأة واتفاق بعد تقويم وتعديل عقده فلان وفلان وفلانة بنو فلان وفلانة بنت فلان فى جميع الدار التى بحاضرة كذا بشرقى مدينتها، بربض كذا، بحومة مسجد كذا، المشتركة بينهم على ما يأتى وصفه فى هذا الكتب: لفلانة منها ثمن جميعها، ولفلان وفلان وفلانة سبعة أثمانها، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين على الإشاعة، بعد أن قدموا للقسم بينهم قاسما رضوا به وبدينه وبأمانته وبصره بالقسمة، فقسمها بينهم، ثم اتفقوا، فكان الذى صار منها لفلانة عن ثمنها المذكور قطيعا إلى ناحية كذا، ذرعه فى الشرق مع كذا كذا وكذا ذراعًا بالذراع الرشاشية، وطوله كذا وكذا ذراعًا مع كذا وكذا، وحده فى القبلة وفى الجوف والشرق والغرب كذا، وفيه من البنيان بيت قبلى من كذا وكذا حائرة، والذى صار لفلان منها قطيع إلى ناحية كذا، تذكر طوله وعرضه وحدوده وما فيه من البنيان على ما تقدم، ولكل واحد كذلك، فإن كانت مفصلة قلت فى صدر العقد الدار المفصلة على دارين أو ثلاث أو ما كان، وتبنى على ما تقدم، ثم تقول بما لكل نصيب منها من الحقوق والمنافع والمرافق الداخلة فيه والخارجة عنه تقاسما مبتولا صحيحا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى مقاسماتهم ومراجع إدراكهم، عرف كل واحد من المتقاسمين المذكورين فى هذا الكتب قدر ما خرج عنه لصاحبه بالتقاسم المذكور، ومنتهى خطر ما أخذه منه عوضا عما خرج له، وأحاط علما بمبلغه ومنتهاه،

شهد على إشهاد المتقاسمين فلان وفلان وفلانة بنى فلان وفلانة بنت فلان على أنفسهم بما ذكر عنهم فى هذا الكتب من عرفهم بأسمائهم وسمعه منهم، وهم بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

ومن الناس من يعقد: [٦٤ ب] «بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم» وليس كل الشهود يعرف هذا، ولو قلت من عرفهم وسمعه منهم استغنيت عن قولك بأسمائهم إلا أن فى قولك «بأعيانهم وأسمائهم» تمام، فمن الناس من يعرف بالعين ولا يعرف الاسم ومنهم من يعرف بهما، والكتاب على أربع نسخ، ولا بأس أن يجمع فى قسمة المراضاة بين حظ رجلين فما زاد، ولا يجوز قسمة المراضاة إلا بين المالكين، وأما الأيتام ومن لا يملك نفسه فلا يجوز قسمة المراضاة بينهم.

* * *

وثيقة بتقاسم أملاك بالتراضى بعد تقويم وتعديل

كتاب قسمة مراضاة واتفاق بعد تقويم وتعديل، عقده فلان وفلان وفلانة بنو فلان وفلان بن فلان فى جميع الأملاك التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا المشتركة بينهم لفلان بن فلان منها الربع، ولفلان وفلان وفلان الثلاثة أرباع على الإشاعة فى الدور والأرضين العامرة والغامرة والأنادر والثمرات إلى أقصى أحوازها ومنتهى حدودها، وما كان مضموما إلى أملاكهم بها من أحواز القرى المجاورة لها من جميع جهاتها ونواحيها، بعد أن قدموا لأنفسهم قاسمًا رضوا دينه وأمانته وبصره بالقسمة، فقسم ذلك عليهم بالتقويم والتعديل، ثم تراضوا فيه، فكان الذى صار لفلان بهذا التقاسم من الأملاك

المذكورة فى هذا الكتب داراً حدودها كذا، وأندر حده كذا، ودمنة كذا، حدودها كذا وذرعها فى الشرق كذا وفى الغرب كذا بالذراع الرشاشية، مع أرض فلان وطولها كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكورة، والذى صار لفلان دار حدودها كذا، والذى صار لفلان كذا وكذا، والذى صار لفلان كذا وكذا ـ تصف ما يصير لكل واحد منهم بالحدود فى الدور والأرضين وتزيد فى الأرضين الذرع فهو أتم ـ فإذا فرغت قلت بحقوق كل نصيب منها الداخلة فيه والخارجة عنه تقاسماً مبتولا بلا شرط ولا ثنيا لا خيار، عرفوا قدره ومبلغه، ونزل كل واحد من المتقاسمين المذكورين فيما صار له بالتقاسم المذكور فى هذا الكتب على حسب ما وصف فيه وصار بيده، وأبرأ صاحبه من دريكة الإنزال فيه [٦٥ أ].

فإن كان حرا قلت على الحرية فى ذلك كله من جميع الوظائف وصنوف المغارم وضروب النوائب والسلامة من أصنافها، فإن لم يكن حرا سكتّ عن هذا، ثم قلت: على سنة المسلمين فى مقاسماتهم ومراجع إدراكهم. وإن كان وجب لبعض على بعض درك قلت: وصار لفلان على فلان درك بفضل نصيبه كذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين حالة عليه، وإن كانت إلى أجل ذكرت ذلك وحددت الأجل، ثم قلت: ورب الدرك مصدق فى اقتضاء ذلك ممن ذكر فى هذا الكتب، فإن كان الدرك لواحد على اثنين ذكرت ذلك وكيف هو عليهما. إن كان على السواء قلت على السواء بينهما، وإن لم يكن على السواء قلت على فلان منهما كذا، وعلى فلان كذا، فإن كان الدرك مقبوضا ذكرت الدفع والقبض والإبراء، إن شاء الله، ثم تقول: شهد.

***

مقاسمة الأب أو الوصى على من فى نظرهما

لأحمد بن سعيد: كتاب قسمة مراضاة واتفاق بعد تقويم وتعديل عقده فلان بن فلان وفلان بن فلان المقاسمان على أنفسهما، وفلان بن فلان المقاسم على ابنه فلان الصغير الذى فى حجره وولاية نظره، أو على ابنته البكر فلانة [التى][1] فى حجره وولايته، أو على يتيمته البكر فلانة التى فى حجره وولاية نظره بإيصاء أبيها فلان بها إليه أو بتقديم القاضى قاضى الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان إياه على النظر لها إن كان القاضى باقيا، وإن لم يكن باقيا قلت بتقديم فلان بن فلان إذ كان يلى قضاء الجماعة بقرطبة إياه على النظر لها فى الأملاك التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا المشتركة بين اليتيمة فلانة وبين المقاسمين على أنفسهما المذكورين فى هذا الكتب، لليتيمة فلانة من ذلك كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا، وعلى الإشاعة بعد أن قدموا لقسمة ذلك بينهم قاسما رضوا دينه وأمانته لليتيمة من جميع ذلك كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، وتصف ما يصير لكل واحد منهم من الأرض بحدوده وذرعه، ومن صارت له دار وصفتها بالحدود، فإن صار له دار وصفتها بالحدود وبذرع القاعة وبصفة البنيان، ومن صار له بعض جنان وصفته [٦٥ ب] بالحدود والذرع وعدد أشجاره بصفاتها، فإذا فرغت من ذلك كله قلت وعرف كل واحد من المتقاسمين المذكورين قدر ما قبضه لنفسه ولمن قسم عليه ممن ذكر فى هذا الكتب ومبلغه بحقوق كل نصيب منها ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه، وتبنى على ما تقدم، ثم تقول بعد فراغك ممن يعرف الإيصاء

(١) إضافة من عندنا.

المذكور أو التقديم المذكور، والسداد فى التقاسم المذكور لليتيم، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا، والكتاب نسخ على عدد أسماء المتقاسمين.

قال محمد بن أحمد: فإن سكت عن ذكر السداد استغنيت عنه، إذ أمر الوصى أو القاضى محمول على السداد حتى يثبت خلافه. قال محمد بن عبد الله مثل ذلك فى هذا المعنى أن الوصى بمنزلة الأب، والذى تقدم من أن القسمة لا تجوز على الأيتام إلا بالقرعة هو قول لأحمد بن سعيد وهى رواية فى «العتبية» والقسمة على الأيتام بالمراضاة بعد التقويم والتعديل هو من نحو قسمة القرعة عليهم إن شاء الله. فإن كانوا اشترطوا إقامة الجدار بين الأقسام فى الدار قلت على أن يقام فى موضع كذا من صحن الدار جدار أوله إلى آخره أخذ على طول الدار من ناحية كذا إلى ناحية كذا تكون عرضه شبرين وارتفاعه كذا وكذا، ويتفقان على قدر أنصبائهما، وإن سكتا عن ذلك كانت النفقة على السواء، إذ انتفاعهم بالسترة على السواء، ويكون الفضاء الذى يقام فيه الحائط المذكور أيضا عليهما على السواء، فإن لم يذكروا فى المقاسمة بنيان الحائط فأبى أحدهم من إقامته فذلك له، ويقال لمن يريد إقامته استر على نفسك فى نصيبك خاصة أو دع.

* * *

وثيقة لأحمد بن سعيد بمقاسمة الوصى على الأيتام

كتاب قسمة قرعة بعد تقويم وتحرير عقده فلان بن فلان المقاسم على نفسه وفلان ابن فلان المقاسم على اليتيم فلان الذى هو فى ولاية نظره بإيصاء أبيه فلان به إليه أو بتوكيل القاضى فلان بن فلان إياه على النظر له وإقامته له مقام الوصى فى الدار التى

بموضع كذا وحدودها كذا التى كانت مشتركة بينهما، لفلان منهما كذا ولليتيم فلان كذا، فقدم [٦٦ أ] فلان والوصى فلان لقسمتها قاسما رضوا دينه وأمانته وبصره بالقسم، فقسم ذلك على الاشتراك المذكور، فكان الذى صار منها لفلان بهذه القسمة كذا، ولليتيم فلان كذا، ثم تمضى باقى الوثيقة، وتضمن عقد الإشهاد معرفة الشهود فى القسم السداد، ومعرفتهم بنظر الوصى لليتيم، فإن كان الوصى شريكا لليتيم فى الملك فيقدم القاضى من يقاسمه عنه، فإن عقد القسمة على نفسه وعلى اليتيم فذلك جائز إذا وافق الصواب والسداد، ولكن تقديم القاضى أتم وأسلم، ولا يجوز القسمة على الأيتام إلا بالقرعة والتعديل والتحرير.

وقد تقدم فى الوثيقة قبل هذه لمحمد بن أحمد القسمة عليهم بالتراضى بعد التقويم والتعديل على حسب ما ذكر فيها. وقال محمد بن عبد الله مثل قوله، وله[١]:

فى هذه الوثيقة نصيب المولى عليهما خرج مع نصيب الناظر لهما مشاعًا وهو جائز عند بعض أهل العلم إذا وافق السداد، لأنه لم يقع بين الوصى ومن فى نظره قسمة فى ذلك، فإن ذهب الوصى إلى قسمة ذلك فالقاضى أولى، أو مقدمه، فإن فعل الوصى ذلك دونه نفذ إذا وافق [الصواب][٢] على ما فى الكتب.

***

(١) السطور التالية واردة فى المتن بعد قوله: «وله» وقد وضع قارئ النص ومقابله عليها علامة ثم علّق عليها فى حاشية الأصل بقوله: «هذا المضروب عليه طرة أدخلها الناسخ فى متن الكتاب» ولهذا فقد استبعدنا هذه السطور من المتن وأثبتناها فى الحاشية:
«فى هذه الوثيقة .... إذا وافق على ما فى الكتب».
(٢) هذه الكلمة استدركها قارئ الكتاب ومقابله فى الحاشية.

وثيقة قسمة ما تخلفه ميت بين ورثة بعضهم فى ولاية بعض

اقتسم فلان بن فلان الناظر لنفسه ولأختيه فلانة وفلانة اللتين إلى نظره وهما فى ولايته بإيصاء أبيهم فلان بهما إليه، وإخوته فلان وفلان وفلانة الناظرون لأنفسهم قسمة مراضاة. جميع ما تخلفه أبوهم فلان من الربع والعقار والأرضين بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا، بعد معرفتهم بقدر جميع ما اقتسموه مما ذكر فى هذا الكتب وأمكنة جميعه، فكان الذى صار لفلان منها جميع ما كان لابنه[1] فلان بموضع كذا وذلك كذا وكذا بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين من سكة كذا، والذى صار لفلان ولأختيه فلانة وفلانة جميع ما كان لأبيهم بموضع كذا وذلك كذا وكذا بكذا وكذا دينارا دراهم من الصفة المذكورة، النصف من ذلك له، والنصف لأختيه المذكورتين بنصفين بينهما [٦٦ ب] وصار لفلان جميع ما كان لابنه[2] بموضع كذا، وذلك كذا وكذا بكذا وكذا دينارا، وقبض كل واحد منهما ما صار له بالقسمة المذكورة، وقبض فلان مع قبضه لنفسه جميع ما صار لأختيه فلانة وفلانة، إذا رأى فى هذه القسمة على المراضاة المذكورة نظراً لهما وتوفيراً عليهما، وعرفوا أجمعين مبلغ الدرك على من صار عليه منهم حالاً يقتسمونه متى أحبوا على فرائضهم على سنة المسلمين فى مقاسماتهم، شهد، ثم تذكر الإيصاء والسداد فى فعل الوصى.

* * *

(١ ، ٢) لعلهما: «لأبيه».

وثيقة القسمة بالقرعة بين كبار

كتاب قسم قرعة بعد تقويم وتعديل وتحرير عقده فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان ابن فلان فى جميع الأملاك التى كانت مشتركة بينهم بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا، وبقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا؛ فإذا فرغت من ذكر القرى وأقاليمها ومواضع عملها قلت التى لفلان منها كذا ولفلان بن فلان كذا ولفلان بن فلان كذا، بعد أن قدموا لقسمة ذلك بينهم على الاشتراك المذكور قاسما رضوا دينه وأمانته وبصره بالقسم، فقسم ذلك بينهم على الاشتراك المذكور، فكان الذى خلص لفلان بهذه القسمة مما وقعت عليه قرعته بقرية كذا وكذا وكذا ولفلان كذا وكذا، فإذا وصفت ذلك كله ولخصت ما خلص لكل واحد منهم قلت بقاعة ما خلص لكل واحد من المتقاسمين المذكورين المسمين[1] فى هذا الكتب، وحرم ذلك ومنافعه وحقوقه كلها الداخلة فى ذلك والخارجة عنه، بعد معرفتهم أجمعين بقدر ما عقدوا فيه التقاسم المذكور ومبلغه تقاسما مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى قسمة القرعة ومرجع دركهم، شهد.

فإن كان ذلك بذرع قلت: والذرع المذكور بذراع كذا؛ ولا يجوز أن تجمع فى القرعة بين حظين، وإنما يقسم لكل واحد حظه على حدة، ولمن شاء منهم بعد القسمة خلط نصيبه مع نصيب صاحبه إذا وافقه على ذلك.

* * *

(١) جاءت هذه الكلمة إضافة فوق الكلمة السابقة.

وثيقة قرعة

لمحمد بن أحمد: كتاب قسمة قرعة عقده فلان بن فلان وفلان بن فلان فى جميع [٦٧ أ] الدار التى بحاضرة كذا بموضع كذا منها وحدودها كذا المشتركة بينهما بنصفين على الإشاعة، بعد أن قدما لقسمتها من ارتضيا دينه وأمانته وبصره، وقسمها نصفين، وعدل قاعتها بالذرع، وبنيانها بالتقويم، فاعتدلت، وصار نصفها إلى ناحية كذا ونصفها الثانى إلى ناحية كذا، واقترعا على القسمين المذكورين المعتدلين، فوقعت قرعة فلان بن فلان على النصيب الذى إلى ناحية كذا وذرع قاعته كذا بالذراع الرشاشية، وفيه من البنيان كذا وكذا، صفته كذا وكذا، وصار لفلان بالقرعة النصف إلى جهة كذا وذرع قاعته بالذراع المذكورة كذا، وفيه من البنيان كذا، وصفته كذا، والتزم كل واحد منهما ما صار له بالمقاسمة بالقرعة المذكورة، وعرف قدر ما أخذ وخرج، عنه لصاحبه على ما ذكر عنهما من تقاسم الاقتراع، تقاسما مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى مقاسماتهم، شهد. ثم تكمل الإشهاد على ما تقدم.

والاقتراع هو الاستهام، قال الله عز وجل فى قصة يونس عليه السلام: ﴿**فساهم فكان من المدحضين**﴾[(١)] والقرعة أن يكتب اسم كل واحد فى رق، ويدخله فى طينة مكورة، ويعطى لمن يحضر ذلك بعد تعديل الاقتسام، ويقال للذى يدفع إليه: اجعل كل طينة على نصيب، فيأخذ صاحب الاسم ما يجعل له عليه اسمه. وقسمة القرعة فى الأرض وغير ذلك أن يقسم الأرض على أقل السهام، مثل أن يكون أقل السهام منها الثمن، فإن ابن القاسم

(١) الآية: ١٤١ من سورة الصافات.

يجعلها أثمانا، ثم يضرب بالسهم للمرأة على أحد الطرفين، فأى ذلك خرج كان لها ذلك، ولا يضرب لها بثمنها فى وسط الدار ولا وسط الأرض، ويضم ما يبقى بعضه إلى بعض، فيقسم بين الورثة، فمن وقع له شيء فى ناحية ضم له باقى نصيبه إلى ما وقع له، ولا يبدد عليه، لما فى التبديد من المضرة.

فإن تقاسموا ـ وماء الدار خارج إلى فنائه فى ناحية منها، ولم يذكروا خروج ماء سائر الأنصباء، وغفل عن ذلك، ولم يذكر أيضا فى القسمة مخارج الأنصباء، ووقع باب الدار فى نصيب أحدهم ـ فإن مياه الأنصباء تجرى إلى القناة القديمة، ومخارج الأنصباء ومداخلها تكون على باب الدار القديم [٦٧ ب] فى قول ابن القاسم، ويقضى لهم بذلك عليه. ونقل ابن حبيب أن القسمة تنتقض لأدنى خطأ للقسامين فيها بيِّنٍ فى تقويم النصيب الذى فيه الباب، والذى ليس فيه باب بقيمة واحدة.

وقال عيسى بن دينار: إن كان لكل واحد منهم حيث يفتح لنفسه باباً إلى طريق وحيث يجرى ماء يصيبه إلى سكة نافذة أو يكون فى صحته حيث يغور بلا ضرر نفذت القسمة، وأمر كل واحد منهم أن يفعل ذلك فى نصيبه، فإن لم يكن فى نصيب كل واحد منهم ذلك فسخت القسمة، وهو عدل من القول؛ وبالأول القضاء، فإن اقتسموا الدار على ألا مخرج لأحدهم لم تجز تلك القسمة. وإذا احتملت بيوت الدار القسمة ولم يحملها صحتها قسمت البيوت وبقى الصحن مشتركا بينهم لانتفاعهم فى قول ابن القاسم؛ والقضاء عندنا ألا يجوز القسمة حتى يصير لكل واحد منهم من الصحن والبيوت ما ينتفع به ويستتر فيه عن صاحبه.

فإن احتملت الدار القسمة على أقل الأنصباء ويصير لذى النصيب القليل ما ينتفع به

فى مدخله ومخرجه ومربط دابته قسمت، وإن اتضعت قيمتها إذا تشاحوا، وإن لم يصر لذى النصيب القليل ما تقدم ذكره لم يقسم، وتقاوموها إن أحبوا، وإلا جبروا على البيع، فمن أحب أخذها أخذها بما بلغت ويكون أحق بها؛ وهذا قول ابن القاسم وعليه العمل.

وقال مالك: يقسم البيت الصغير بين القوم، وإن لم ينتفع ذو النصيب الأقل بما يصير له، وكذلك الأرض والحمام، ويزع بقول الله عز وجل: ﴿**مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا**﴾[1] وجعل فى الحمام الشفعة. وقال عنه ابن وهب ومطرف مثل ذلك، وقال مطرف عنه فى الأرض أو إن لم يصر لذى النصيب القليل إلا قدر مذود؛ وابن أبى حازم المغيرة وابن دينار وابن القاسم لا يرون ذلك، وقالوا فى معنى قول الله عز وجل المتقدم: إن حقهم واجب فيما قل منه أو كثر، ثم يقسم على السنة؛ قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» فمن الضرر أن يقسم بينهم ما لا ينتفع به بعد القسمة ولكن يباع، ويقسم ثمنه. قال مطرف: وبهذا قضى قضاة المدينة إلا [٦٨ أ] المخزومى هشام بن عبد الله منهم، فقضى بقول مالك. قال مطرف: إذا كان بعضهم ينتفع بنصيبه لسعته وبعضهم لا ينتفع به لضيقه فأرى أن يقسم كما قال مالك، وإن كان جميعهم لا ينتفع لضيق جميع الأنصباء فلا يقسم. وقال ابن الماجشون كقول ابن القاسم.

وإذا كانت فى الدار علالى وسفالى قسمت العلالى والسفالى ومن وقع سهمه فى العلالى كان له أن ينزل على صاحب الأسفل. ويقسم الرحى إذا كان لها البرارى، ولا يقسم حجرها ويتقاوم أو يباع.

وتجوز شهادة القسام فيما قسموا، وقولهم قسمنا كقول الحكام حكمنا. وقيل لا يجوز

(١) الآية: ٧ من سورة النساء.

لأنهم يشهدون على فعل أنفسهم، وتفرض أجرتهم على الذمم فى القسمة، وقيل على قدر الأنصباء، وعلى الذمم أعدل، لأنه يتعب فى النصيب القليل أكثر مما فى الكثير، إلا أن يشترطوا فرضها على شيء فيكون كما شرطوا، والاختلاف إنما هو فى المبهمة وأجرتهم لهم حلال إذا استأجرهم المالكون لأنفسهم وأجرة عقد الوثائق جائزة؛ وأجرة القاسم بأمر القاضى على الأيتام حلال إذا كان بأمر معروف وكان سداداً، وإنما كره مالك من ذلك ما فرضه القضاة دائماً فى أموال الأيتام قسموا أم لم يقسموا، ورأى مالك أن تكون أجرة قسام القاضى وشرطه وكاتبه وثمن الرق الذى يعقد فيه أحكامه من بيت المال، ولا يقسم غير القاضى على الغائب، ورأى أشهب قسمة صاحب الشرطة عليه جائزاً إذا لم يكن مغموزاً.

والقسمة على ثلاثة أوجه: وجهان يقام فيهما بالعين إذا ثبت وهما قسمة التعديل، والتقويم بالقرعة وبغير القرعة، ووجه لا يقام فيه بالعين وإن ظهر وهو قسمة المراضاة والاتفاق بلا تقويم ولا تعديل ويحمل محمل البيوع. ويقسم الشركاء الأرض فيها الزرع، والشجر فيها الثمر دون الزرع والثمر، ثم يقتسمون الزرع حبا والتمر يابسا كيلاً، أو ثمن ذلك إن باعوه، ولا تجوز قسمة ذلك بالزرع ولا بالثمر لأنه كالتبايع، إلا أن يختلف حاجتهم إلى الثمرة، يريد أحدهم أكل حصته خضراء، والآخر يريد البيع، والآخر التزبيب، فإذا كان هذا وطابت قسمت [٦٨ ب] بينهم بالخرص إذا كانت مما يخرص، وصنع كل واحد فى نصيبه ما شاء، وما لا يخرص لا يقسم بالخرص، وقيل يقسم بالخرص.

فإن كانت الأرض التى يقتسمونها فى البلد مختلفة الأنماط قسم كل نمط على حدة، فإن كانت مستوية جمع لكل واحد حظه فى موضع واحد إذا قرب بعضها من بعض، فإذا تباعدت قسمت على حدة، فإن كانت جنان بأجناس بين رجلين قسمت بينهما

على القيمة، ولا تقسم الجذع ولا الباب ولا حجر الرحى ولا الخفين ولا النعلين والجوربين والمصراعين إلا عن تراض، فإن لم يتراضيا حملا على بيع ذلك واقتسام ثمنه.

قال محمد بن عبد الله: لا تجمع الدور مع الأرضين والجنات فى قسمة القرعة، وإنما يقسم كل شىء على حدة، والوجه فى قسمة الأرضين ما تقدم ذكره من اتفاقهما فى الكرم والقرب أن يقسم بالذرع ويجمع نصيب كل واحد منهم فى موضع واحد، وحد القرب فى ذلك الميل والميلان، ويقسم المختلفة الكرم والبعيدة فى كل موضع على حدة. وقال غير ابن القاسم فى القرية المختلفة الكرم إنها تقسم بالقيمة، وإن كثرت الأرض فى بعض السهام وقلت فى بعضها لكرامها، وإنما قسمة المراضاة فلا بأس بضم القريب إلى البعيد واللئيم إلى الكريم فى ذلك.

ووجه قسمة الدور ما كان منها متقاربا متساويا فى المواضع والنفاق والرغبة فيها جمع فى القسمة بعد أن يعدل فى القسمة، فيجمع لكل واحد نصيبه فى دار واحدة أو فى دار وبعض أخرى حتى يستكمل ميراثه، وما تفاوت من ذلك واختلف نفاقه عند الناس فى مواضعه والرغبة لم يجز أن يجمع بينهما فى القسمة بالقرعة، وقسمت كل دار على حدة.

ووجه قسمة الكروم إذا كانت فى قرية واحدة أو فى قرى متجاورة أن يقسم بالقرعة قسمة واحدة إذا اتفقت فى الكرم ورغبة الناس فى مواضعها بعد أن يقوم كلها، فإن تباعدت أو اختلف كرمها قسم كل كرم على حدة أو جمع إلى كل كرم ما يشبهه.

ووجه قسمة الجنات إذا كانت من أنواع الشجر وأصناف الفواكة أن ينظر إن كانت كل جنة منها نوعا على حدة، كجنة من تفاح وجنة [٦٩ أ] من رمان لم يضم بعضها إلى بعض فى قسمة القرعة، كما لا تضم الكروم إلى الجنات، ولا الجنات إلى الكروم،

لاختلاف أصنافها، ولا يضم صنفان فى القسمة بالقرعة إلا أن يكونا متشابهين متقاربين فى أشباهها، وتقسم كل جنان على حدة ويجمع جميع الورثة فى الجنة الواحدة إن احتملت القسمة، فإن كانت الجنة مختلفة الأنواع فى كل واحد منها التين والعنب والزيتون والتفاح والخوخ والأترج وسائر الفواكه مختلطة بعضه خلال بعض فى كل جنة فوجه قسمتها على ما وصفت لك فى الكروم المتفرقة: أنها تجمع فى قسمة القرعة المتفقة فى الكرم، القريبة بعضها من بعضها، ويجمع حظ كل إنسان فيها فى واحد منها، فإن اختلف كرمها أو بعدت بعضها من بعض قسمت كل جنة على حدة.

ووجه قسمة الجنة الواحدة إذا لم تكن معها غيرها أو لم يكن معها ما يشاكلها أن تقسم بين الورثة قاعتها وشجرها معًا بتعديل بينهم بالقيمة حتى يكون كل سهم فى قيمته بقاعته وما فيه من الشجر معادلا لقيمة سهم صاحبه فى قاعته وشجرة، وليس كما يفعل بعض الناس: يقتسمون القاعة بينهم مزارعة دون الشجر، ثم يقتسمون الشجر بينهم فربما صارت للرجل الشجرة أو الشجرات فى سهم صاحبه إذا كان ما وقع فى سهمه من الشجر أقل من تمام ميراثه، وربما صار لبعضهم على بعض درك بالدراهم، وذلك لا يجوز فى قسمة القرعة، ولكن السهام يقول بالتعديل بما فيها من الشجر وإن اختلف الذرع فيها بالنقصان والزيادة، لتفاضل الشجر فى السهام.

ولا يقسم أيضًا بالقرعة من الثياب والعروض والأشياء كلها إلا ما كان صنفًا واحدًا أو متشابهًا، وإن عدل بالقيمة لأن ذلك من المخاطرة ويجوز اقتسام الأشياء المختلفة على المراضاة عدلت بالقيمة أو لم تعدل.

* * *

وثيقة قسمة جنان على المراضاة

اقتسم فلان بن فلان وفلان بن فلان جميع الجنان التى لهما بقرية كذا بموضع كذا حدودها كذا قسمة مراضاة ومهاباة، فصار لفلان عن حصته منها وهى النصف قطيع من هذه الجنان بناحية كذا، ذرعه كذا بما فيه [٦٩ ب] من الغراسات وضروب الثمرات وصنوف الشجر، وصار لفلان عن النصف الذى له قطيع بناحية كذا، ذرعه فى القبلة كذا، وفى الجوف كذا بما فيه من الغراسات وصنوف الثمرات وضروب الشجر، ويكون مخرج كل قطيع منها على موضع كذا، ومجرى شرب قطيع فلان على موضع كذا، وشرب قطيع فلان على موضع كذا، بعد معرفتهما بقدر ما أخذه كل واحد منهما وخرج عنه بهذا التقاسم، وخلص لكل واحد منهما ملك جميع القطعة المتصيرة إليه بهذه القسمة، ونزل فيه مقاسمة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى مقاسماتهم بالتراضى ومرجع إدراكهم فى ذلك، شهد، ثم تكمل الإشهاد.

* * *

وثيقة قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل

كتاب قسمة مراضاة واتفاق عقده فلان بن فلان وفلان بن فلان فى جميع الدار المشتركة بينهما بحاضرة كذا بموضع كذا، لفلان ثلثها ولفلان ثلثاها، على الإشاعة، وتراضيا فيها بأن يخرج فلان عن النصيب المذكور منها إلى ناحية كذا البيت القبلى أو الجوفى، ومدخل نصيبه والمخرج عنه إلى زقاق كذا، ويخرج فلان عن نصيبه المذكور

منها إلى سائر الدار المذكورة بحقوق كل نصيب منها ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه؛ وكذلك تعقد فى الأملاك، ثم تقول تقاسمًا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، بعد معرفتهما بقدر ما أخذه كل واحد منهما وخرج عنه لصاحبه، على سنة المسلمين فى مقاسماتهم.

فإن كان على الأملاك وظيف قلت: على ما قد جرى فى البلد بعد قولك على سنة المسلمين فى مقاسماتهم، وعرف المتقاسمون المذكورون بعد انعقاد هذا التقاسم أن على الملك الذى تقاسموه من وظيف عشور الطعام كذا، ينغلق فى الأهراء بقرطبة عامًا بعام، بكيل الأهراء فيها، ومن الحشد كذا ينغلق عند ولاة المدينة بقرطبة عامًا بعام بوزن القبض، والتزم فلان عن نصيبه من هذا الوظيف كذا، ومن هذا العشور كذا، يورد كل واحد منهما من العشور والوظيف بقدر نصيبه من الأملاك المذكورة [٧٠ أ] عند من تقدم ذكره. شهد.

[والقسمة بيع من البيوع][1] إن استحق شيء من نصيب أحدهم وكان يسيراً لم ينتقض القسمة، وعرف قدره من نصيبه، فإن كان العشر رجع على صاحبه بنصف عشر قيمة ما فى يديه، لأن الاستحقاق عليهما جميعا. وإن كان الاستحقاق [وجه ما صار][2] له انتقضت القسمة فى نصيبه ونصيب صاحبه، وقسم ما يبقى بعد المستحق بينهما ثانية، فإن كان نصيب صاحبه فائتا رد قيمته، واقتسما هما مع بقية نصيب المستحق منه إن شاء الله؛ وفوات ذلك بالبنيان والهدم والغرس. وإذا أثبت أحد المتقاسمين بالقرعة بعد تمام القسمة عيبا نقضت القسمة.

* * *

(١) هذه الكلمات مطموسة فى الأصل.

(٢) غير واضحة فى الأصل.

وثيقة بغبن فى قسمة

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلانا وفلانا ابنى فلان بأعيانهما وأسمائهما، ويعرفونهما قد اقتسما أملاكهما بقرية كذا بإقليم كذا من عمل موضع كذا، فى تاريخ كذا، بالقرعة والتعديل والتقويم والتحرير، ويعرفون أن فى هذه القسمة غبنا على فلان من جهة كذا، ويجوزون ذلك بالوقوف إليه إن شاء الله، شهد على ذلك من عرفه على حال ما ذكر فيه، وكان عقدهم لشهاداتهم بذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

وإذا ثبتت هذه الوثيقة ولم يكن عند من يعذر إليه فيها مدفع وكانت الأملاك بحسبها لم تفت ببناء ولا بهدم أو غير ذلك من وجوه الفوت نقضت القسمة، وإن كانت قد فاتت رجع فى ذلك إلى القيمة، وليس يصلح أن يشهد فى العين إلا أهل البصر بالقيمة.

****

وثيقة بحل المتقاسمين القسمة

أشهد فلان وفلان وفلان بنو فلان بن فلان على أنفسهم شهداء هذا الكتب فى صحتهم وجواز أمرهم أنهم كانوا قدا اقتسموا جميع الملك الذى كان مشتركا بينهم على السوية والاعتدال المنسوب إلى أبيهم فلان بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا، وهو جميع ملكهم بالقرية المذكورة، بالقرعة والتعديل والتقويم والتحرير، وانعقدت بينهم بذلك كتب تاريخها شهر كذا من سنة كذا، وأن بعضهم ادعى بعد كمال القسمة الغبن والبخس فى نصيبه، ودعا الرجل القسمة وإعادة الملك المذكور [٧٠ ب] على الإشاعة فيه،

وعلم من ادعى عليه الغبن أنه لا يجب حل القسمة إلا بعد ثبوت دعوى المدعى للغبن، بعد عجز المدعى عليهم عن المدفع فيما ثبت لمدعى الغبن، فأجاب جميعهم إلى حل القسمة المؤرخة فى هذا الكتب وفسخها وإبطالها، وأعادوا جميع ملكهم المذكور بالقرية المذكورة مشاعا بينهم، إلى أن يحدثوا فى ذلك قسمة أخرى فى المستقبل إن شاء الله، إذ كان الملك بحاله التى كان عليها قبل القسمة، شهد على إشهاد فلان وفلان وفلان بنى فلان على أنفسهم بما ذكر عنهم فى هذا الكتب بعد معرفتهم بما فيه وإقرارهم بفهم جميعه من عرفهم وسمعه منهم، وهم بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا، والكتاب ثلاث نسخ.

* * *

تم الجزء السادس بحمد الله وعونه
فيه وثائق العهد وما جانسها
ووثائق الصلح، ووثائق المقاسمة

الجزء السابع

الأكـــرية



وثيقة فى كراء دار

لمحمد بن أحمد: اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار التى بحاضرة كذا بشرقيها أو بغربيها، بحومة مسجد كذا، وحدودها كذا، بحقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا، بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ضرب سكة موضع كذا، فى وقت كذا، دفعها المكترى فلان إلى المُكرى فلان، طيبةً جياداً مقلبة وافية، وقبضها منه، وقبض فلان الدار المذكورة فى أول أمد اكترائها، ليستوفى الأمد المذكور فيها بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه الكراء المذكور ومبلغه، اكتراءً مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين فى أكريتهم، شهد على إشهاد المكترى فلان، والمكرى فلان، على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب، بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا؛ والكتب نسختان.

فإن كان قبض بعض الثمن قلت: برئ المكترى فلان منها إلى المكرى فلان بكذا

وكذا ديناراً، لكذا وكذا شهراً من آخر العام أوله، ويدفع إليه مما بقى عند انقضاء [٧١ أ] كل شهر من سائر الشهور ما ينوبه منها، وذلك كذا وكذا، ولا براءة للمتقبل فلان من الكراء المذكور ولا من شيء منه بانسلاخ نجم وحلول غيره، إلا بإقرار المتقبل فلان بقبض ذلك منه، أو بينة تقوم له على الأداء إليه، وفلان مصدق فى الاقتضاء، دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء باشتراطه ذلك. فإن كان يدفعها مشاهرة لم يذكر دفع شيء وقلت: بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين، يؤدى المكترى فلان منها عند انقضاء كل شهر من شهور العام ما ينوب منها، وذلك كذا وكذا.

وقال محمد بن عمر: لا يصلح اشتراط التصديق هاهنا، لأن التصديق وقع لرب الدار فى موضع يكون فيه المكترى مدعيا، ورب الدار مدعى عليه، تجب عليه اليمين ، فشرط لنفسه التصدق فسقطت عنه اليمين بقرب انقضاء أمد الاكتراء، حتى إذا طال الأمر بعد أمد الاكتراء فالمدعى عليه هاهنا المكترى، والمدعى هاهنا رب الدار، فقد بطل معنى التصديق إذ ليس هذا موضعه، تجب اليمين على المكترى أنه قد أدى ما عليه، فإن نكل لم يقض الحاكم لرب الدار بنكول المدعى حتى يحلف المدعى عليه، وهو رب الدار، لأنه مستحق بيمينه، لأن المكترى أحلفه.

فإن كان فى الدار شجرة أو شجر اشترطها المتكارى وهى تافهة تبع لكراء الدار جاز اشتراطها وقلت بعد قولك «على سنة المسلمين فى أكريتهم»: «واشترط المكترى فلان ثمرة ما فى هذه الدار من الشجر أمد اكترائها، بعد أن علما أن هذه الثمرة يبدو صلاحها قبل انقضاء هذا الكراء، وأنها تافهة لا خَطْبَ لها» شهد.

فإن لم يكن فى وثيقة الكراء أن المكترى نزل فى الدار ثم انقضت المدة فقال رب

الدار للمكترى قد استوفيت كراءك بسكناك المدة التى اكتريت لها الدار. فإن قامت لرب الدار على ذلك بينة لزم المكترى ما ثبت عليه، فإن لم تثبت عليه السكنى حلف المكترى أنه ما نزل فى الدار ولا سكنها. فإن كانت المدة قد انقضت انفسخ الكراء بينهما، فإن كان نقد رجع بالكراء، وإن لم ينقد لم يلزمه رد شيء.

وقال أحمد بن سعيد: إذا وقع الكراء فى الدار بلا شرط فكنس المرحاض والتراب على [٧١ ب] رب الدار، وإن اشترطه على المكترى جاز إذا اشترطه عليه من الكراء. وإن كان من غير الكراء فلا يجوز إلا أن يشترط كنسه مراراً معلومةً فى السنة، ويسمى مبلغ النفقة فى ذلك، فيكون كأنه أكراه بالعدة التى انعقد بها الكراء، وبما يجب فى الكنس والتنقية، وإن اشترطه المكترى على رب الدار جاز ذلك.

وقال محمد بن أحمد: تنقية حفرة المرحاض على رب الدار إلا أن يشترط ذلك على المكترى فيجوز إن كانت الحفرة فارغة، وإن كان فيها أوساخ لم يجز اشتراط تنقيتها عليه حتى يعرف قدر ما فيها من الأوساخ وتنقية البئر، وإصلاح النقطة وغير ذلك على رب الدار. وروى أن تنقية حفرة المرحاض على المكترى إلا فى دور الفنادق فإنها على أربابها. وقال بعض المفسرين لما فى «المدونة» وإذا اشترط المكترى على المكرى كنس المرحاض إنما يريد بذلك كنس ما يتكون فيها بعد الكراء وأما ما كان فيها يوم عقد الكراء فهو على رب الدار شرط ذلك عليه المكترى أو لم يشترطه، ولا محيص له من ذلك كما لو كان فى أحد البيوت شيء كان عليه إزالة ذلك وتفريغ البيت للمكترى.

باب: ويجوز النقد فى كراء الدار بشرط وإن لم يقبض الدار وقت الكراء ولا إلى شهور وأبعدها إلى السنة، فإن اكترى الدار على ألا يقبضها إلى أكثر من عام من وقت الكراء لم

يجز وفسخ الكراء، وإن لم يذكر متى يقبض الكراء ولم يحد فيه حدا فهو أيضا جائز، ويقبض كراء كل سنة على المتعارف بين الناس فى أكرية الدور فى البلدة التى فيها الدار، فإن لم يكن عندهم شيء معروف كان له كلما سكن يوما أن يأخذ من الكراء بحساب ذلك، ويجوز عقد الكراء فيها إلى عشر سنين وإلى عشرين سنة وأكثر من ذلك، ويجوز كراؤها مشاهرة وتقدم الكراء لجميع الأعوام إذا كانت الدار ملكا للمكرى.

باب: وإن انهدم من الدار ما لا يضر بالمكترى لم يكن له فى ذلك على رب الدار شيء، ولا يحط عنه لذلك من الكراء شيء، ولا يجبر صاحب الدار على إصلاحه، فإن انهدم فيها ما يضر بالمكترى لم يجبر أيضا رب الدار على إقامة ذلك، ويكون للمكترى أن يفاسخه [٧٢ أ] الكراء فيما بقى من المدة التى كان أكراها لها، وإن شاء المكترى أن يبنى ذلك من ماله بنى، فإذا انقضى أمد اكترائه كان له قيمة ذلك منقوضًا، إن أراد رب الدار الامتساك به، وإلا أمره بفعله، فإن عرض فى الدار هطل كان فى قول سحنون على رب الدار إصلاحه، فإن بنى رب الدار ما تهدم منها قبل انقضاء أمد الكراء لم يكن للمكترى الرجوع إلى الدار بعد خروجه عنها لأنه إنما اكترى بنيانا بعينه وقد ذهب ذلك البنيان. وهو مخالف لذهاب ماء الرحى إذ لمتقبل الرحى التمسك بالقبالة إلى انقضاء أمدها، ولرب الرحى إلزامه ذلك لأنه إن عاد الماء فى داخل المدة لزمه ما بقى من القبالة بقدر المدة التى عاد الماء إليها، إذ ليس الماء شيئا بعينه كالبنيان.

وإن استحق من الدار المكتراة بيت مدخله ومخرجه على غير الدار وكان البيت تافها الثلث فدون من الدار لزم المكترى باقى الدار، وانحط عنه من الكراء بقدر البيت من الدار، فإن كان البيت وجها فى الدار انفسخ الكراء كله، وغرم المكترى بقدر ما سكن إن كانت

الشهور معتدلة، فإن كانت شهور الصيف دون شهور الشتاء في النفاق وزّع الكراء على قيمة الشهور كلها في غلائها ورخصها، ولزمه منها بقدر ما سكن من المدة.

باب: فإن كان في الدار شجرة لها ثمرة فاشترطها المكترى ولم يطلب ثمرتها، أو لم يكن فيها ثمرة في حين الكراء، فإن كانت شجرات يسيرة جاز له اشتراطها طاب ثمرها أو لم يطب، ولم يحد ابن القاسم في اليسيرة حدا، وحد غيره عن مالك إذا كانت ثمرة تلك الشجر مثل ثلث قيمة الكراء فذلك جائز، وإن كانت الشجر كثيرة لم يجز للمكترى اشتراطها.

فإن كان في هذه الشجر الكثيرة ثمرة قد طابت فاشترطها المكترى فذلك جائز، وإن كانت لم تطب لم يجز ذلك. فإن كانت الشجرات يسيرة فاشترط رب الدار جزءاً منها لم يجز ذلك، لأنه يصير لما بقى منها حصة من الكراء. واليسيرة من الشجر هى إذا أضيف ثمن ثمرها الذى يباع به إلى كراء الدار فيقع من كراء الدار في الثلث أو دونه، فإن كان ثمنها أكثر من ثلث الكراء لم يجز [٧٢ ب] اشتراط تلك الثمرة، إلا أن تكون قد حل بيعها ويشترطها لذلك العام خاصةً. ولا يجوز اشتراط القليلة منها إلا أن ينقضى إطعامها وطيبها قبل انقضاء أمد القبالة. فإذا كان لا يطيب إلا بعد انقضاء أمد القبالة فسدت القبالة.

فإن أصابت جائحة ثمرة الشجر التى يجوز اشتراطها لم يوضع له من كراء الدار شيء إذ هى تبع، فإن استحقت الدار ولم يستحق أصل الثمرة إذا كانت من اغتراس المكترى وقد كان اشترطها المكترى كان للمستحق فسخ الكراء فيما بقى، وعلى المكترى كراء ما سكن للمكرى منه لا للمستحق، ويرجع الثمرة إلى مكرى الدار، فإن كانت الثمرة فيها أخذها، وإن كان المكترى قد جناها رد إليه مكيلتها إن عرفت المكيلة أو ثمنها إن جهلت

الملكية، وكان المكترى قد باعها أو قيمتها إن كان أكلها، وله كراء مؤنة الجداد، ويكون على المكترى كراء ما سكن دون اشتراط ثمرة لأنه لما استحقت القاعة وانفردت الثمرة بلا قاع لم يجز أن يشترطها المكترى كما لو اكترى وقتها أصل ثمر لغير رب الدار لم يجز للمكترى اشتراطها، فإن سكن المكترى ستة أشهر ثم تهدمت الدار وجب فسخ الكراء فيما بقى من المدة. وإن كانت فيها ثمرة بيع قد اشترطها فإن كانت وقت تهدم الدار لم تطب فهى لرب الدار، ويغرم المكترى كراء ما سكن دون اشتراط الثمرة. فإن كان قد بدا صلاحها وقت الهدم وكانت تبعاً للأشهر الماضية كانت الثمرة للمكترى ويغرم من الكراء إن كان لم يدفعه ما يقع منه على الشهور الماضية باشتراط الثمرة، ويسترجع من الكراء إن كان قد دُفِع جَميعُه ما يقع منه على الشهور الباقية بعد الهدم دون الثمرة يقوم كراء الستة الأشهر الماضية باشتراط الثمرة وكراء الستة الأشهر الباقية دون اشتراط الثمرة، فكأن الستة الماضية عشرة وكأن الباقية خمسة، فيقع بها على ما بقى ثلث للكراء، وبقدر ذلك يسترجع منه، فإن كانت الثمرة غير تبع للستة الأشهر الماضية المسكونة لم تكن للمكترى، ورجعت إلى ربها [٧٣ أ] وكان على المكترى ما يقع منه على الستة الأشهر التى سكن دون اشتراط الثمرة.

باب: وإذا غار ماء بئر الدار أو ماء بئر سانية الحمام انفسخت القبالة مدة غور الماء ونضوبه، وتسقط عن المتقبل من القبالة ما يقع منها على الشهور التى ذهب فيها الماء على قدر نفاق الشهور وكسادها، فرب شهر لنفاقه يعدل شهوراً لكسادها، فإن رجع الماء فى بقية من مدة الكراء أو الحمام لزم المتقبل ما بقى من مدة القبالة، إلا أن يكونا قد تفاسخا الكراء قبل ذلك، وتراضيا بالفسخ وتحاسبا، ولا تنفسخ القبالة لذهاب الماء ونضوبه.

باب: ولا بأس بكراء حصة من دار على الإشاعة، وليس فيها شفعة وروى فيها سحنون: الشفعة لنفى الضرر، وإذا وقع الكراء على شهر معلوم بعينه أو سنة معلومة بعينها لم يكن لواحد منهما أن يفسخ الكراء إلا أن يجتمعا على فسخه سكن المكترى أم لم يسكن، إذا أمكنه رب الدار منها، والكراء له لازم. وإذا لم يقع الكراء على شهر بعينه ولا سنة بعينها مثل أن يقول أكريتك كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا فلكل واحد منهما أن يحل الكراء متى شاء، ويلزمه بقدر ما سكن، إلا أن يحدد الكراء معه عند رأس سنة أو رأس شهر، فيكون ذلك فى تلك السنة وذلك الشهر كالكراء فى سنة بعينها، أو شهر بعينه، فإن قام رب الدار على المكترى يدعى أنه لم يقبض الكراء بعد انقضاء الشهر والسنة، فإن قام بقرب ذلك كان على الساكن أن يثبت دفع ذلك إليه، وإلا حلف رب الدار وقبض منه أو رد عليه اليمين، فحلف وبرئ، فإن قام على بُعدٍ حلف الساكن وبرئ من الكراء. وكذلك الصناع بهذه المنزلة إذا قاموا يطلبون الأجرة فيما استصنع منهم.

وإن اختلفا فى أمد الكراء فقال صاحب الدار قد انصرم وقال المكترى لم ينصرم بعد، فالقول قول الساكن مع يمينه إذا لم تكن بينهما بينة، وله رد اليمين على رب الدار. ومن اكترى داراً فله أن يكريها من غيره ما لم يأت بضرر على ربها مثل أن يكريها من غير ثقة ممن يضر بحيطانها أو يدخل فيها من لا ترضى أحواله أو يحبس فيها ما لا يصلح أن يحبس فى مثلها. وإذا اكترى [٧٣ ب] القصار حانوتا فأراد أن ...[1] يكريه من نجار فإن كانت صناعة النجار أضر بالحانوت من صناعة القصار لم يكن له ذلك، فإن كانت مثلها كان له ذلك، فإن اشترط رب الدار على مكتريها ألا يعمل فيها ناراً فعملها فيها لِقدره أو لخبزه

(١) هنا كلمة زائدة فى الأصل، حذفناها إذ لا موضع لها هنا.

فاحترقت الدار فهو ضامن، وإن لم يشترط عليه ألا يعمل فيها ناراً فاحترقت من نار عملها فيها فلا ضمان عليه إن كان عملها فى موضع يجوز له عملها فيه ولم يظهر منه تعدٍّ، فإن استبان منه أنه تعدى ضمن، وإن اكترى غرفة واشترط عليه ربها ألا يُسكن فيها مع نفسه غيرَه لضعف خشب الفرش وما أشبه ذلك فله شرطه.

ويجوز للرجل أن يكرى داره من يهودى أو نصرانى فإن أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمر كان الكراء ومنعه رب الدار من بيع الخمر فيها فإن لم يمنعه من بيعها حتى انقضى الكراء حرم عليه الكراء كما يحرم إذا أكراها بشرط ليبيع فيها المتكرى الخمر ووجب توزيعه على المساكين ولا يرد على المتكارى ولا يترك عنده ويفرق أبداً على المساكين ويعاقبان على ذلك إن كان الكراء بشرط وعلى المكترى أبدا العقوبة مسلماً كان أو نصرانيا لبيعه الخمر فى جماعة المسلمين وإن أنه للكراء فى أول ذلك فسخ إذا كان بشرط على ما تقدم فإن أكراها بشرط ليبيع فيها الخمر ثم ترك ذلك الشرط وصرفها إلى سكناه وما يحل فعله ولم يؤبه لذلك حتى انقضى أمد الكراء طاب الثمن لبائعها إلا أن يكون مكترى الدار لبيع الخمر أو بائع العنب ليعصر خمرا قد ازداد فى اليمين من أجل ذلك فلا يحل له تلك الزيادة.

ولو أن ظالماً عدا على دار رجل فباع فيها خمراً أو على دابة رجل فحمل عليها خمراً كان عليه الكراء لرب الدار والدابة بقدر ما أبطلها عليه لا على أنه باع فى الدار خمراً أو حمل على الدابة خمراً وطاب ذلك لرب الدار والدابة إلا أن يكون المحكوم عليه بالكراء لا بسبب له إلا من ثمن الخمر وما يشبهها فليفرق ذلك الكراء على المساكين بحيث أصله [٧٤ أ] فإن أكرى داره من مسلم أو نصرانى فأظهر فيها المتكارى دعارة وفسقا مثل الزمر

وضرب الطنابير وشرب الخمر أو بيعها لم ينقض الكراء لذلك ومنعه السلطان من فعل ذلك فيها ويعاقبه عليها فإن انتهى وإلا أعظم له فى العقوبة وأخرجه عن الدار وأكراها عليه ولم ينتقض الكراء الأول، وكذلك من فعل ذلك فى دار نفسه منعه السلطان من ذلك وعاقبه عليه فإن لم ينته باع عليه داره وأخرجه عن جيرانه لأذاه لهم فإن أكراها من نصرانى فأراد أن يتخذ فيها كنيسةً يصلى فيها هو وأصحابه لم يكن ذلك له وليس له أن يضرب فيها بالناقوس.

باب: ويجوز كراء الدار العاتية وتقديم الكراء فيها إذا كان الكراء فيها على روية قرينة تقدمت أو صفة وصفت وإلا لم يجز الكراء وإن اكترى بدنانير أو دراهم ولم يسم سكة بعينها والنقد فى الكراء مختلف عندهم فالكراء فاسد فإن كان للكراء عندهم نقد معروف حملا على ذلك ولا بأس بكراء الدار الأمد البعيد وتقديم الكراء فى ذلك لأن الدور مأمونة فإن أحدث المتكارى فى الدار بنيانا لارتفاقه فسواء أذن له رب الدار فى ذلك أو لم يأذن فللمتكارى قيمة ذلك منقوض عند انقضاء أجل الكراء إن أراد رب الدار ذلك فإن لم يرده أمره بفعله وليس له على رب الدار إذا أراد أن يبقى البنيان فى الحص شيء.

***

اكتراء فندق

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الفندق الذى بسوق كذا بمدينة كذا من عمل موضع كذا وحدوده كذا بحقوقه ومنافعه ومرافقه لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين يؤدى المكترى عند انقضاء كل شهر ما

ينوبه وذلك كذا وكذا وتبنى على ما تقدم من العقد فى الدار ولا يجوز أن يشترط رب الفندق على المقبل الزبل الذى يجتمع فيه لأنه مجهول وينفسخ الكراء بالشرط إن وقع معه والذى كان يجوز لولا الكراهة فى بيع الرجل أن يقول اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الفندق الذى بقرية كذا من إقليم كذا بحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه [٧٤ب] والخارجة عنه لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم يؤدى المكترى فلان إلى المكرى فلان عند انقضاء كل شهر من شهور العام ما ينوبه وذلك كذا وكذا وعلى المتقبل أن يدفع إلى فلان عند انقضاء العام المذكور من زبل الدواب الخالص اليابس كذا وكذا حملا مكيلة كل حمل ستة أقفزة بكيل كذا لا براءة للمكترى من شيء من القبالة ثم تكمل العقد على ما تقدم.



اكتراء حانوت

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحانوت الذى بحاضرة كذا بمجمع سوق العطارين أو السعافين أو الحانوتين المنتظمين أو الحوانيت المنتظمة وحده أو حدهما أو حدها كذا أو الحانوت المفتح على بابين بينهما عمود صخر وحدوده كذا بحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه ومصطبته وألواح غلقه اكتراء بتلا صحيحا منعقدا على واجب السنة لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه الكراء المذكور ومبلغه لكذا وكذا عامًا متصلة أولها شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا دراهم منجمة على المكترى فلان على قدر شهور الأعوام المذكورة تؤدى عند انقضاء

كل نجم منها ما ينوبه من الكراء المذكور وذلك كذا وكذا دينارا دراهم ورب الحانوت مصدق فى اقتضاء ذلك دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء ونزل المكترى فلان فى الحانوت المذكور فى أول اكترائه على سنة المسلمين فى أكريتهم وتكمل الإشهاد.

فإن كان المكترون جماعة أو اثنين عقدت عليهم فى ذلك على ما تقدم فإن اكترى لشهر بعينه أو لسنة بعينها وضرب قفله عليه من أول الشهر أو السنة لزمه ولم يكن له أن ينحل وإن كان نزل قبل تلك السنة أو قبل ذلك الشهر ليوم أو يومين غرم حقهما وكذلك إن اكترى مشاهرة أو مساناة بغير عينها خرج متى شاء وغرم ما سكن وما ضرب عليه قفله من العقار.

* * *

وثيقة فيمن أكرى حانوتا من رجل عاما بعينه [٧٥] ثم ذكر مكرى الحانوت بعد عقد الكراء أنه قد كان أكراه من غيره وأنه بقيت للمكترى الأول من أمد اكترائه بقية فأعلم بذلك المكترى الأول فرضى بالتزام قبالته المدة الموصوفة من بعد انقضاء بقية مدة الأول

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما شهداء هذا الكتب فى صحتهما وجواز أمرهما بما يأتى به الذكر عنهما فيه وذلك أن فلان بن فلان كان قد اكترى من فلان بن فلان جميع الحانوت الذى بحاضرة كذا بشرقى مدينتها بربض كذا وعلى المحجة العظمى التى يشرع بابه إليها وحدوده كذا لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا

وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين وقبض منه فلان من العدة المذكورة كذا وكذا ديناراً من الصفة المذكورة مقدمة ثم إن فلان بن فلان ذكر بعد عقده لهذا الكراء الموصوف فى هذا الكتب أنه قد كان أكرى هذا الحانوت من فلان لعام أوله شهر كذا من سنة كذا وأنه بقى لفلان من تمام أمد اكترائه ثلاثة أشهر يسكنها وكذلك يستوفى حوله المذكور فأعلم فلان بما ذكر فالتزم فلان اكتراء الحانوت بعد انصرام سكنى فلان لهذه الثلاثة أشهر الموصوفة لعامين أولها شهر كذا من سنة كذا بالعدة المذكورة فى هذا الكتب وترك الكذا والكذا الدينار الموصوفة فى هذا الكتب فى يد فلان مقدما للعامين المؤرخين فى هذا الكتب ويدفع فلان بقية العدة المذكورة عند انقضاء العامين المذكورين وذلك كذا وكذا اكتراء صحيحا أشهدا به على أنفسهما بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه الكراء المذكور ومبلغه بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى أكريتهم شهد على إشهاد فلان وفلان ... ثم تكمل الإشهاد.



قبالة حمام

تقول فى الوثيقة: تقبل، وإن شئت: اكترى، وأكثر ما يجرى: تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحمام الذى بحاضرة كذا داخل مدينتها أو خارجها بشرقى أو بغربى مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا وحدوده كذا [٧٥ أ] بحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه ومصاطبه ورخامه وبنيانه وقدره وبئر سانيته وصهريجه وسقايفه المعدة للزبل وأفنيته ومجارى مياهه ومصاوله ودفوفه قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد

معرفتهما بقدرها ومبلغها لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين من ضرب سكة كذا يؤدى المتقبل فلان منها عند انقضاء كل شهر ما ينوبه وذلك كذا وكذا أو عند انقضاء كل شهرين ما ينوبهما وذلك كذا وكذا أو عند انقضاء كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر أو عند انقضاء نصف العام ما ينوبه وذلك كذا وكذا وإن كانت القبالة لأعوام ذكرت ذلك أيضا ثم تقول: لا يبرئ المتقبل فلانا من شيء من القبالة المذكورة حلول نجم وانصرام غيره إلا بإقرار المتقبل فلان رب الحمام بقبض ذلك منه أو بينة تقوم له على الأداء إليه والمقبل فلان مصدق فى الاقتضاء من المتقبل فلان دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء وعلى المتقبل فلان لرب الحمام كل يوم جمعة يكون فى العام المذكور كذا وكذا بيضة من بيض الدجاج الانسى السالم الطرى ولفلان رب الحمام أن يدخل هو وأهله الحمام المذكور كل يوم جمعة أو يوم أحد فى العام المذكور أو الأعوام المذكورة إلى انقضائها وعلى المتقبل فلان ما يحتاجون إليه من الاطلا بالنورة وعرفا قدر ذلك كله ومبلغه وحوزه ونزل المتقبل فلان فى الحمام المذكور قائما مطلقا لقدره وإليه وسانيته ودفوفه وأبواب علمه ولهما فى قبالتهما هذه سنة المسلمين فى قبالاتهم ومرجع إدراكهم شهد ... ثم تكمل الإشهاد والكتاب نسختان.

فإن كان المتقبلون جماعة أو اثنين أو كان أرباب الحمام جماعة أو اثنين عقدت ذلك على ما ينبغى وتذكر حمالة بعضهم لبعض إن كانوا تحملوا وتذكر التصديق بلا يمين وإن ذكرت التصديق ولم تذكر بلا يمين لم ينتفع به المصدق ولزمته اليمين.

ولا بأس بكراء الحمامات [٧٦ أ] والقدر على صاحب الحمام وإذا اختلفا فيه فهو له لأنه من البنيان ولا بأس أن يشترط صاحب الحمام دخولا معروفا وشيئا معروفًا من الاطلا بالنورة حتى لا يكون فيه شيء مجهول.

وقال ابن حبيب لا بأس باشتراط صاحب الحمام دخول أهله إذا عرف المتكارى ناحية عيال المكرى فى كثرتهم أو قلتهم لأن دخول الحمام معروف وقته وقدره والحاجة إليه ولا حرج على الرجال فى دخوله إذا استتروا والمرأة الواحدة مع زوجها أو سيدها أو وحدها ولا يدخله النساء جملة ولا امرأة مع أخرى ولا الرجل مع أكثر من امرأة واحدة من نسائه أو إمائه.

* * *

قبالة الطفال موضع قعوده

قبل فلان بن فلان متقبل الحمام المنسوب إلى فلان بحاضرة كذا بربض كذا وحدوده كذا من فلان بن فلان الموضع المتخذ فى الحمام لبيع الطفل وحوز ثياب الداخلين فيه وهى الناحية التى تقرب من الحبة أو من الكذا التى تقابل الباب الذى منه يوصل إلى بيوت هذا الحمام بحقوقه كلها ومرافقه ومنافعه وبالمنبر الموضوع فيه لقعود متقبله وبالكراسى التى عدتها كذا وكذا كرسيا المتخذة فى هذا الحمام لتوضع ثياب الداخلين فيه عليها قبالة صحيحة منعقدة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ذلك ومبلغه ومنتهى خطره لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم ثم تكمل العقد على ما تقدم فى القبالات، والطفال ضامن لثياب الداخلين عنده إذا استحفظوه إياها فى قول سعيد بن المسيب ورآه كالصانع الخياط أو القصار وما أشبههما وليس عليه العمل، وفى «العتبية» لمالك: لقد هممت أن آمر صاحب السوق أن يضمن أصحاب الحمامات ما تلف عندهم من ثياب الناس.

* * *

وثيقة فى رجلين تقبلا حماما
ثم قبل أحدهما حصته من صاحبه

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحتهما وجواز أمرهما أنهما كانا تقبلا على السواء بينهما جميع الحمام الكذا لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا [٧٦ ب] بكذا وكذا دينارا منجمة عليهما كذا وكذا وأن فلان بن فلان قبل حصته من القبالة المذكورة فى هذا الكتب من شريكه فى القبالة المذكورة فى هذا الكتب من أول شهر كذا من السنة المؤرخة من حساب القبالة المذكورة وعلى التنجيم الموصوف فيه قبالة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ذلك ومبلغه على سنة المسلمين فى قبالاتهم الجائزة بينهم وخلص بذلك لفلان قبالة جميع الحمام المذكور فيه وانفرد بها وتفاصلا فيما كان بينهما فى هذا الحمام من زبل الحريق وغيره والآلة والقليل والكثير ووصل كل واحد منهما إلى حقه كاملا كما وجب له ولم يبق بينهما شيء غير قبالة الحصة شهد ... ثم تكمل إلى آخر الوثيقة.

***

كـــــراء فـــــرن

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الفرن الذى بحاضرة كذا بربض كذا بحومة مسجد كذا وحدوده كذا بحقوقه ومنافعه وقبوه ومصاطبه وآلته وموضع حطبه اكتراء صحيحا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار وعرفا قدره ومبلغه لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين يؤدى المكترى فلان عند انقضاء كل شهر ما ينوبه وفلان المكرى مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء.

فإن نزل المكترى فى الفرن قلت ونزل المكترى فلان فى الفرن قائما طابخا لأول اكترائه شهد ... وتكمل الاشهاد. وما اشترطه رب الفرن على المتقبل من طبخ شواء أو قدر فهو جائز وإن لم تبلغ الحقيقة فيه اد الحرى فإن كان المكترى دفع شيئا من الكراء قلت بعد قولك كذا وكذا ديناراً دفع المكترى فلان منها إلى المكرى فلان كذا وكذا ديناراً دراهم لكذا وكذا شهراً من آخر العام أو من أولها وإن لم تذكر أنه قبضها عن شهر بعينه فلما انقضى شهر طلب رب الدار أو الفرن المكترى بالكراء فإنه يقبض ما قبضه على جميع شهور العام الذى تعاقدا كراءه فإن وقع لكل شهر نصف الكراء وبقى [٧٧ أ] النصف أخر رب الفرن من المكترى عند انقضاء كل شهر نصف كرائه أو ما بقى منه بعد المدفوع أولا فإن سمى المدفوع لشهور بأعيانها لم يكن لرب الدار أو الفرن أن يأخذ منه لتلك الشهور شيئا حتى تنقضى وإذا فلس المكترى غرماؤه وقد قبض رب الدار أو الفرن نصف الكراء ولم يذكر أنه لشهور بأعيانها وسكن المكترى نصف المدة حاص رب الدار أو الفرن الغرماء بنصف كراء المدة المسكونة وخير فى المدة الباقية فى أن يصرف عنها نصف الكراء الذى قبض إذ دفع لهذه المدة الباقية نصفه ويكون أحق بالمدة الباقية من الغرماء إذ هى سلعته نفسها لم نصت أو ترك تلك المدة تكرى له وللغرماء ويحاصهم بما بقى له من جميع الكراء إلا أن يعطيه الغرماء كراء المدة الباقية فيكونوا أحق بها منه ويحاصهم بما بقى له فى المدة المسكونة فإن عقد القبالة فى الدار أو الحانوت أو الحمام أو الفرن وكيل أربابها قلت: تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان جميع الجنة التى بحاضرة كذا وإن قلت الجنان على قول العامة أجزأ عنك لفهم السامع التى بموضع كذا وتعقد فى آخر الإشهاد ممن يعرف التوكيل المذكور.

* * *

قبالة جنان

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الجنة التى بحاضرة كذا بشرقى مدينتها بربض كذا بموضع كذا وحدودها كذا بقاعتها وبنيانها وبيت الجنان فيها أو دارها المعدة للسكنى وبئر سانيتها وصهريجها وسوادها كله إذ هو تبع لبياضها وبالفناء الذى يشرع إليه بابها قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها لأربعة أعوام متصلة أولها شهر ينير الكائن فى سنة كذا أو شهر كذا بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين ضرب سكة كذا يؤدى المتقبل فلان عند انقضاء كل عام ما ينوبه وذلك كذا وكذا وإن أدى ما ينوب كل عام فى مرتين قلت يؤدى المتقبل فلان عند انقضاء نصف كل عام منها من القبالة المذكورة ما ينوب نصف العام وذلك كذا وكذا وإن كانت القبالة لعام واحد ذكرت [٧٧ب] الأداء إن كان فى انقضاء العام أو فى مرسى على ما تقدم ورب الجنان مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه وتواصفا ما يبذر فى قاعة هذه الجنان وعلما أن ثمرة كل عام من الأعوام المذكورة من جميع ثمرات الجنان التى هى تبع القبالة الموصوفة تطيب قبل انقضائها ونزل المتقبل فلان فى الجنان المذكورة لأول قبالته وهى قائمة آلة السانية وليس على المتقبل فلان من إقامة آلة السانية إلا ما خف وقل مثل مشط ومغزل وشحم وشبه ذلك وعلى فلان رب الحمام ما عظمت مؤنته وجل قدره ولهما فى قبالتهما سنة المسلمين فى قبالاتهم شهد ... ثم تكمل الإشهاد.

ولا يجوز تقديم قبالة الجنان باشتراط ربها إلا أن تكون بئرها مأمونة قد علم أنها لا تخلف وإن كانت تغدر وتخلف وعرف ذلك فيما مضى لم يجز اشتراط تعجيل الكراء فإن كانت البئر غير مأمونة ذكرت أن المتقبل دفع القبالة متطوعا بذلك ولا بأس بتقبيل هذه

الجنان والسانية التى فيها فارغة من الآلة على أن يقيم المتقبل ذلك لنفسه فإذا انقضت المدة رجعت السانية فارغة إلى ربها فإن تهورت البئر فى هذه الجنان بعد أن زرع المتقبل فله أن ينفق فيها كراء سنة بلا مزيد عليها فإن قامت بذلك استمرت القبالة ويحط عنه لسبب غور الماء فإن لم تقم بقدر كراء عام واحد كان للمتقبل مفاسخة صاحب الجنان ولا يجبر صاحب الجنان على النفقة فيها إلا أن يتطوع فإن تطوع استمرت القبالة.

وقد تقدم من القول فى اشتراط الثمرة فى القبالات أنه لا يجوز حتى يكون تبعا لها الثلث فدونه ويزاد هاهنا أن يقال ما يساوى قبالة هذه الجنان بياضا على ألا ثمرة فيها فكأنا وجدناها ستين دينارا ثم يقال بكم تباع ثمرة شجرها وغراساتها على التوسط مما عرف فيما مضى فكأنا وجدنا ذلك أربعين [٧٨ أ] دينارا ويقال لأهل البصر كم تساوى سقيى المتقبل لها العام ومؤنته فيها إلى أن تباع فكأنا وجدناه عشرة فتسقط العشرة من ثمن الثمرة وتبقى ثلاثون نضيفها إلى الستين تصير تسعين فاسم ثلاثين من تسعين الثلث فالقبالة باشتراط السواد جائزة على هذا وكذلك فى ثمرة الدار المكتراة إن كان لها عمل ومؤنة وسقيى فإن أصابت الجوائح ما زرع فى الجنان من البقول وغيرها فلا توضع فيه جائحة إلا أن تكون الجائحة من قحط أو نقصان الماء فيوضع عنه ما دخل عليه من النقص فيما قل من نضوب الماء أو كثر ولا ينظر فى هذا إلى الثلث ولا غيره وتفسير ما يوضع للمتقبل بسبب غور الماء إذا لم يبطل غور الماء جميع ما زرع فى الجنان بأن نقص القبالة على اختلاف الشهور فى النفاق والكساد فعرف ما يقع للشهور التى غار الماء فيها فيوضع عنه بحساب ما خرج لها من القسمة وكذلك إن بقى بعض الماء وغار بعضه فإن توالت الأمطار ومنعته الزراعة والانتفاع بالقاع فيوضع عنه من القبالة ما يقع منها على الشهور التى منع الناس

من زراعتها على قدر نفاق الشهور وكسادها إن شاء الله، فإن أصابت الجائحة الثمرة التى فى السواد الذى اشترطه المتقبل لم يوضع لها شىء إذ هى تبع للجنان.

قال محمد بن أحمد: فإن أصابت جائحة القحط الأرض وقام فى السواد ثمره حسبت على المكترى وغرم من الكراء بقدر ذلك.

وقال محمد بن عمر: إن كانت الثمرة لم تطب يوم عقد القبالة فالصواب فسخ القبالة وترجع الثمرة إلى ربها لأن البيع يقع فيها معودة إذ لم ينتفع المكترى بالأرض والثمرة إنما وقعت فى الكراء بيع للأرض فيرجع إليه بسقوط الكراء أو مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت بعد نفقة المكترى فيها وما لزمه فى حدادها.

قال محمد بن أحمد: ولا يجوز لرب الجنان أن يشترط شيئا من البقول ويدخله كراء الأرض بما يخرج منها ولا أن يشترط من ثمرتها شيئا ولا أصلا من أصولها وإنما يجب أن يكون بيعا للقبالة أو باقية لرب الجنان ولا بحال سنتها عن ذلك.

وقال محمد بن عبد الله: ويجوز لرب [٧٨ ب] الأرض أن يكرى بياضها دون سوادها ويكون السواد له ولا بأس أن يستثنى رب السواد إذا أكراه مع البياض الشجرات ويشترط عليه من الأرض أحواضا معلومة يزرعها له المتكارى بأنواع الزراريع يسمى ذلك له ويقوم له بسقيها وحفرها ومؤنتها غير أن الزراريع تكون من عند رب الأرض ولا تكون من عند المتكارى لأن ذلك كرا الأرض بما يخرج منها وقال أيضا ولا يجوز اشتراط السواد البيع للبياض إلا أن تطيب ثمرة السواد قبل انقضاء أجل كراء البياض فإن كان أجل الكراء بعيداً لسنة أو لسنتين وانقضى أجل الكراء وفى السواد ثمرة طيبة أو غير طيبة فهى للمتكارى وقال أيضا ولا يجوز لمكترى الأرض أن يستثنى نصف ثمرة ما فيها من السواد ولا جزءا من

أجزائها وإنما يجوز من ذلك أن تكون الثمرة كلها ملغاة للمتكارى إلا أن تكون فى السواد وقت الكراء ثمرة قد طابت وحل بيعها فلا بأس أن يستثنى المتكارى جزءا من أجزاء تلك الثمرة التى قد طابت.

***

وثيقة بكراء أملاك

اكترى فلان من فلان بن فلان جميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بقرية كذا من إقليم كذا من كورة كذا فى دورها ودمنها وأرضها معمورها وبورها وسوادها إذ هو تبع لبياضها باق فيه وما كان مضموما إلى أملاكه بها من أحواز القرى المجاورة لها من الجهات كلها اكتراء مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدره ومبلغه بوقوفهما على كريم الأرض وزهيدها وسهلها وجبلها وعلى القليل والكثير منها لأربعة أعوام أو لمدة كذا أولها زراعة سنة كذا وتواصفا ما يزرع فيها من جميع الحبوب وعلى المكترى فلان أن يكرى الأرض المذكورة ويزرعها فى الكراء الثانى ووقفا على قدر ذلك وعليه أن يلقى فى الحقل الذى بموضع كذا وحدوده كذا من هذه الأملاك المذكورة أو الأحقال التى بموضع كذا من هذه الأملاك المذكورة وحدودها كذا وكذا وكذا حملا من زبل طيب مكيلة كل حمل ستة أقفزة بكيل قرطبة فى كل حقل منها كذا وكذا حملا كل عام ووقفا على منتهى خطر ذلك كله بكذا وكذا [٧٩ أ] دينارا دراهم بدخل أربعين لكل عام منها كذا وكذا يؤدى المكترى فلان قبالة كل عام من الأعوام المذكورة عند حصاد زرعه وعلما أن ثمرة كل عام من السواد المذكور تطيب قبل انقضائه وفلان مصدق فى الاقتضاء من فلان دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء ونزل المكترى فلان فى الأملاك المذكورة

وصارت بيده فى أول اكترائها شهد على إشهاد المكرى فلان والمكترى فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر فى شهر كذا من سنة كذا والكتاب نسختان.

فإن دفع المكترى ثمن القبالة شيئا على وجه التطوع وكانت الأملاك مما لا يجوز تقديم الكراء فيها إذ ليست بمأمونة قلت فى الوثيقة: وتطوع المكترى فلان بدفع ما وجب للعام الأول منهما أو بجميع الكراء المذكور من غير مشرط كان بينهما لدفع الكراء أو لشىء منه فى عقد الكراء.

فإن طاع بدفع البعض وبقى منجما عليه قلت: ونجم المكرى فلان على المكترى فلان الباقى لغرة كل عام أو لانسلاخ كل عام.

فإن كان فى الأملاك بئر قلت: بئرها وصهريجها التى تسقى هذه الأرض منها.

فإن شرط المكرى على المكترى إقامة الآلة قلت: وعلى المكترى فلان إقامة آلة كل ذلك أمد هذه القبالة وهذا يلزمه لأن الآلة معروفة ووقت إقامتها معروف.

قال موسى بن أحمد: وكره بعض أهل العلم بقرطبة مثل هذا وليس بمكروه على وجه من الوجوه كالرجل يكرى منصب الرحى على أن يقيم المكترى فيه رحى من ماله أن ذلك جائز فإن لم يشترط الآلة على المكترى فالآلة على المكرى رب المال فإن كانت البئر مأمونة سلكت السبيل فى العقد التى رسمت لك فى عقد اكتراء الدور فإن لم تكن البئر مأمونة لم يجز الكراء على البعد وإن أكرى منه ربع أرضه أو حبسها أو جزءا من أجزائها جاز ذلك وإن أكرى منه أذرعا من أرضه معروفة وكانت الأرض مستوية الكرم جاز ذلك.

وقال أشهب: لا يجوز إلا أن يريد موضعا بعينه تكون فيه الأذرع فيجوز حينئذ. وإن اشترط عليه رب الأرض حرثها ثلاث مرات أو ما هو [٧٩ ب] أكثر قبل الزراعة جاز ذلك إذا كانت الأرض مأمونة فإن لم تكن مأمونة لم يجز لأنها إن أجيحت فى ذلك العام رجعت إلى ربها معمورة ويكون كاشتراط النقد فى كراء الأرض بالأندلس وهى عند أهل العلم الذين أفتوا بها قديما غير مأمونة وهى خلاف أرض النيل وكذلك لا يجوز فى أرض السقى وفى الجنات فى قول ابن القاسم وقال غيره إلا أن يكون سقيا مأمونا غزيرا لا ينقطع فيما عرف منه فإن كان كذلك جاز ولزمه النقد وإن كان سقيها غير مأمون لم يجز اشتراط البعد فيها قبل تمام ما بذر فيها.

فإن اشترط فى ذلك النقد فسدت القبالة وفسخت ما لم يزرع أو يحرث فإن زرع أو حرث لم يخرج فى ذلك العام ولكن على المتقبل كراء ذلك العام على ما تقدر إن تم زرعه فى ذلك العام دون قحط يدهمه ولا يجوز أن يشترط على المكرى تزبيل الأرض إذا لم تكن مأمونة فإن كانت مأمونة جاز أن يشترط عليه من ذلك شيئا معلوما على ما وقع فى الوثيقة ويدخله كراهة بيع الزبل.

وفى «المدونة»: من أكرى أرضه وشرط على المكترى تزبيلها فقال إذا كان الذى يزبلها به شيئا معروفا فلا بأس بذلك قال مصل انظر كيف تجوز مسألة الزبل وقد قال فيمن باع صنعًا على أن يصع المبتاع للبائع فيه ثوبا أو ثوبين أنه لا يجوز لأنه لا يدرى المبتاع ما يبقى له بعد صاع الثوب من الصنع وكذلك الزبل لا يدرى ما يبقى منه بعد أن يقلع المتقبل زرعه من الأرض.

قال ابن القاسم ويجوز اكتراء أرض المطر لعشر سنين أو اكثر إذا لم يتعد ولا اشترط

ذلك عليه المكرى على ما تقدم إذا كانت غير مأمونة فإن اكتراها قرب الحرث وحين يرجى الغيث لم يجز النقد أيضا حتى تروى.

وقال غيره: لا يجوز عقد الكراء فيها لعام واحد إلا قرب الحرث وتوقع الغيث ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى ريا مأمونا متواليا مبلغا للزرع أو لأكثره مع الرجاء لمطر غيره، وقد قيل الأرض المأمونة كأرض النيل لا تجوز قبالتها إلا لعام واحد ولا يجوز النقد فيها إلا قرب ريها [٨٠ أ].

وقال سحنون: فى هذا ضيق إذا كانت مأمونة جاز كراؤها سنة وجاز النقد فيها.

وقال محمد بن عبد الله: اختلف أصحاب مالك فى وحسه الكراء فى أرض البعل المزروعة على المطر فابن القاسم ومطرف وابن الماجشون يقولون لا بأس بعقد الكراء فيها لأعوام عشرة وعشرين وأكثر من ذلك وقال غيرهم لا تكرى أرض المطر التى تروى مرة وتعطش أخرى إلا قرب الحرث ووقوع المطر ولا تكرى إلا لسنة احدة بعد أن تروى ويمكن فيها الحرث وكذلك يكون فى المستقبل فى كل عام إلا أن تكون أرض المطر مأمونة كأمن النيل فيجوز تقديم الكراء فيها.

وقد سئل مالك عن أرض المطر وقيل لا يكاد يخطئها الرواء فى كل عام فقال إذا كانت على هذه الصفة فلا بأس بتعجيل الكراء فيها وليس ذلك سنا كسان النيل.

وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فى أرض الأندلس وقال لهما إن المطر لا يكاد يخطئها فى كل عام أنهما قالا لا نرى تقديم الكراء فيها إذ هى من أرض المطر وإن كانت كما زعمت مأمونة فإذا وقع المطر وتسبب فيها وجه العمل جاز تقديم الكراء فيها إذا كان الرواء مأمونا فيها بعد نزول المطر وليس ما يسقيه المطر كما ما يسقيه النيل

والأنهار والعيون كل ذلك لا بأس بتقديم الكراء فيها وقال أيضا عن ابن الحكم وأصبغ أنهما قالا له إذا كانت أرضكم بالأندلس مأمونة بمطر فى كل عام مطراً رويا يزرع عليه لا يخطئها ذلك فلا بأس بتقديم الكراء فيها قبل وقوع المطر.

واختار ابن حبيب قول مطرف وابن الماجشون وقال إنا قد رأينا أرض الأندلس قد حالت حالها فى ريها بالمطر فصارت غير مأمونة لاحتباس المطر عنها عاما بعد عام وحالا بعد حال. وبمثل هذا قال محمد بن أحمد عن أهل العلم فى أرض الأندلس وعقد محمد ابن عبد الله فى ذلك وثيقة اتباعا لما قالوا.

* * *

وثيقة كراء فدان من أرض البعل

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الفدان الذى بقرية كذا من إقليم كذا من كورة كذا بموضع يعرف بكذا من القرية المذكورة وحدوده كذا بجميع حقوقه ومنافعه [٨٠ ب] لأربعة أعوام الزريعة أولها شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا مثقالا عيونا ذهبا تامة الصرف والوزن ضرب سكة كذا دفع فلان بن فلان ثلث هذه العدة من المثاقيل عن العام الأول إلى فلان بن فلان فقبضها منه فلان وأبرأه منها وكان هذا الفدان قد أمكن للحرث وتسبب فيه وجه العمل بوقوع المطر عليه وباقى العدة المذكورة من المثاقيل منجم على فلان بن فلان نجمين يؤدى النجم الأول منهما عن العام الثالث من الأعوام المتقدمة الذكر إذا وقع فى هذا العام من المطر ما يزرع عليه هذا الفدان ويمكن حرثه معه ويؤدى النجم الثانى عن العام الرابع عند انقضاء العام الرابع وقد سلم فلان بن فلان هذا الفدان

المحدود إلى فلان بن فلان وأنزله فيه على الكراء الصحيح الذى لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بهذا الفدان على أن يزرع المتكارى فلان بن فلان هذا الفدان فى العام الأول من أعوام الوحسه ويقلبه فى الثانى ويبنى فيه القليب ثم يزرعه فى العام الثالث والرابع وهما فى ذلك على سنة المسلمين فى أكريتهم ومرجع الدرك فيما بينهم ... شهد ثم تكمل الإشهاد.

قال محمد بن عبد الله: وأما أرض السقى فلا يجوز النقد فيها إلا أن يكون شربها مأمونا فإذا كان مأمونا جاز النقد فيها للوحسه كلها أو لما شاء من ذلك وقيل لا يجوز النقد فيها إلا لعام واحد.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه قال ما كان من الأرض يسقى بالأنهار والآبار فلا بأس لوحسه الكراء فيها لعشر سنين ونحوها ويكره الطول فيها لما يخشى من ذهاب الماء وبغوره وإن كان إلى الأمن أقرب وأما ما يسقى بالعيون فلا يجوز وحسه الكراء فيه إلا الأعوام اليسيرة الثلاثة والأربعة ولا يجوز فى تلك الأعوام اليسيرة تقديم الكراء إلا سنة بعد سنة ولا تشبه العين فى هذا البئر لأن البئر آمن من العين والعين مخوفة غير مأمونة لأن العين تسح ماؤها على الأرض ليله ونهاره لا يفتر فى ساعة دون ساعات وأنه إذا غيض ماء البئر وغيض ماء العين [٨١ أ] استخرج ماء البئر ولم يستخرج ماء العين مستخرج فأمرهما مفترق.

***

ولـــــــه:

وثيقة كراء فدان أرض السقى

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الفدان الذى بقرية كذا تذكره

بمواضعه وحدوده ثم تقول بما لهذا الفدان من الشرب والسوانى وجميع الحقوق والمنافع لثلاثة أعوام بأعوام الزريعة أولها شهر كذا من سنة كذا على أن يزرع فلان هذا الفدان فى العام الأول زريعة كذا وفى الثانى كذا وفى الثالث كذا بكذا وكذا قبض فلان جميع هذه العدة من فلان إذ كان شرب هذا الفدان مأمونا وأسلم فلان بهذا الكراء جميع الفدان إلى المكترى فلان وأنزله فيه على الكراء الجائز الذى لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد المعرفة منهما بهذا الفدان وهما فى ذلك على سنة المسلمين فى أكريتهم ومرجع الدرك بينهم شهد ... ثم تكمل الإشهاد .

واختار بعض الموثقين أن يسمى ما يزرع من الحبوب فى كل عام من أعوام الوجيه ورأيت بعضهم يسقط ذكر ذلك والأحسن فى ذلك ذكر أسماء الحبوب التى يزرعها المتكارى ليخرج بذلك من الإشكال لاختلاف العلماء فى ذلك فقد قال ابن القاسم لا بأس بكراء الأرض وإن لم يسم ما يزرع فيها وله أن يزرع فيها ما شاء من الحبوب إلا ما كان مضرا بالأرض أكثر من ضرر غيره فيمنع من الضرر وغيره لا يجيز الكراء حتى يسمى ما يزرع فيها وإن كانت الأرض تقلب سنة وتزرع أخرى لاحتياجها إلى ذلك ذكرت ذلك فى وثيقة الكراء وبينته.

باب: فإن تقدم صاحب الأرض أو المتقبل فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله من الكراء فأبى إلا بدراهم يزيده إياها فذلك جائز والكراء بيع من البيوع. وكراء الأرض الغائبة وتقديم الكراء فيها إذا كانت مأمونة جائز ومن أكرى أرضا بثوب أو سلعة جاز ذلك فإن أكراها بثوب وغير ذلك من السلع يختار أيهما شاء وقد وجب عليه ذلك لم يجز ويجوز الخيار لهما فى الكراء جميعا ولا بأس بتوسيع أمد الخيار لأنها مأمونة وليست كسائر السلع

فإن انقضت السنون التى أكراها لها وللمكترى فيها زرع لم يبد صلاحه فذهب [٨١ ب] رب الأرض إلى ابتياعه منه فلا يجوز ذلك ويكون على المتقبل فى بقاء زرعه فيها الكراء بحساب ما تقدم وقيل بكراء مثلها فإن أكرى منه أرضا لعام واحد فقلع المتكارى زرعه قبل تمام العام كان لرب الأرض قبض أرضه إذا كانت للزرع خاصة فإن كانت من الأرض التى يزرع فيها بطونا فى الشتاء والصيف فهى للمتكارى بقية العام فإن اكترى أرضا ليزرعها قمحا فأراد أن يزرعها شعيرا كان ذلك له إذا لم يكن الشعير أضر من القمح بالأرض فإن أراد المتكارى أن يغرسها شجرا وكراؤه إنما كان ليزرعها جاز ذلك إذا كانت مضرة الغرس والزريعة سواء ثم إذا انصرم أجل الكراء كان له قلع غرسه إلا أن يعطيه رب الأرض قيمته مقلوعا فيكون أولى له.

فإن اكتراها منه عند انقضاء الأمد الأول ليبقى غرسه فيها أمد الكراء الثانى جاز ذلك فإن أكراها المكترى ممن غرسها كانت حاله مع رب الأرض فى الغرس على ما تقدم ولرب الأرض أن يكرى أرضه المغروسة من غير الغارس لها قبل تفاصله فى الغرس مع الغارس لها وقال غير ابن القاسم لا يجوز ذلك حتى يتفاصلا فإن أكرى منه أرضا على أن يغرسها شجراً ليكون الشجر عند انقضاء أمد الكراء لرب الأرض لم يجز ذلك لأن الشجر قد يبقى إلى ذلك الوقت وقد لا يبقى.

باب: فإن استعذرت الأرض المكتراة فى إبان الزريعة وتمادى ذلك بها طول إبان الزريعة سقط الكراء بذلك عن المكترى فإن نضب الماء عنها فى وقت يدرك المتكارى زريعتها فلم يزرعها لزمه الكراء كله إلا أن يقول أهل البصر إن بقاء الماء فيها المدة التى بقى ينقص من أجله المستغل فى تلك الأرض فتسقط عنه من الكراء بقدر ذلك النقصان

وإن أمكنته الأرض من الزريعة فزرعها ثم ألحت الأمطار حتى قتل الماء الزريعة ولم يقلع المطر حتى ذهب إبان الزريعة سقط عنه الكراء فإن أقلع الماء فى وقت يدرك زريعتها فلم يزرعها لزمه الكراء على ما تقدم من التفسير فى تأخر الزريعة وإن أصاب الزرع جليد أو برد أو صر أو اضطجاع أو جراد لم يسقط لذلك من الكراء [٨٢ أ] عن المتكارى شىء فإن امتنع زريعتها بسبب قحط أو قحطت بعد إبان الزريعة حتى أذهب القحط زرعها إلا ما لا قدر له ولا بال لم يلزمه الكراء فإن رفع فيها ما له بال وقدر لزمه من الكراء بحساب ذلك وتفسير ذلك أنه ينظر إلى تلك الأرض ما يقوم فيها على التوسط والتوسط حمل السنين بعضها على بعض.

فإن قيل: إنه يقوم للحبة ست حبات على التوسط فما رفع من الست حبات لزمه بقدر ذلك وإن رفع الحبات الست لزمه الكراء كله وإن رفع للحبة حبتين لزمه ثلث الكراء وأرض الخراج فيما يلزمها من الخراج مثل هذه الأرض فيما تقدم وليس يوضع لأهل الصلح جائحة إن أصابتهم قال أشهب : إلا أن يكون الصلح على أرضهم فإنه يوضع عنهم وإن كان على جماجمهم لم توضع عنهم جائحة تصيب أرضهم فإن كانت الأرض غرقة قد علت عليها الماء فانعقد الكراء فيها على أنه إن يصب الماء عنها فالكراء لازم له فذلك جائز إذا لم ينفذ الشرط وتكرى الأرض بالدنانير والدراهم ولا تكرى بشىء مما يخرج منها من الطعام والشراب ولا بالملح ولا بالكتان ولا بالزعفران ولا بالعسل والسمن ولا بشىء من الأنبذة ولا بالفلفل ولا بأس أن تكرى بالخشب والصندل والحطب والعود وما أشبه ذلك واختلف فى التين ولا بأس أن تكرى الأرض بالأرض والدار بالدار والأرض بالشجر ما لم يكن فى الشجر ثمرة أو تكون الثمرة لرب الشجر لا يدخل فى شىء من الكراء فإن اشترى

أرضا لا زرع فيها شجر فيها ثمر واشترط بائع الأرض الثمرة جاز ذلك وشراء الشجر بالثمر جائز نقدا وإلى أجل ما لم يكن فيها ثمر فإن أكرى أرضه منها ليزرعها العام بأرض للمتكارى يزرعها صاحبه قابلا وأرض كل واحد منهما مأمونة جاز الكراء فيهما فإن كانتا غير مأمونتين لم يجز الكراء ولا يجوز أن يقبض عن الكراء شيء لا يجوز أن تكرى به الأرض فإن أكرى منه أرضه على أن يغرس له المتكارى مائة نخلة موصوفة نبتت أم لم تنبت فذلك جائز وله أن يعجل غرسها إن كانت الأرض مأمونة فإن اشترط عليه نبات جميع النخل لم يجز الكراء [٨٢ ب].

***

وثيقة كراء الأرض بالأرض

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع أرضه البيضاء المزرعة بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا وحدوده كذا لعام أوله شهر كذا من سنة كذا بجميع أرض المتكارى فلان التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا وحدودها كذا ليزرع كل واحد منهما ما صار إليه بالكراء من الأرض بالقريتين المذكورتين فى هذا العام فى ورقة العام المؤرخ فى هذا الكتب زريعة تواصفاها وعرفا قدرها ومبلغها بقاعة كل أرض منها وحرمها ومنافعها وحقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها من الأنادر والدور ودخل فى هذا الكراء جميع ما لكل واحد منهما فى القريتين المذكورتين من شجر الزيتون والتين إذ كانت شجر كل واحد منهما تبعا لأرضه البيضاء ولم يدخل شيء من الثمرة الظاهرة فيها فى حين هذا الكراء فى الكراء المذكور وبقيت ثمرة كل واحد منهما لصاحبها

اكتراء مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه الكراء ومبلغه على سنة المسلمين فى أكريتهم الجائزة بينهم ونزل كل واحد منهما فيما اكتراه لأول اكترائه وصار بيده شهد على إشهاد المكتريين فلان وفلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى تاريخ كذا.

فإن اكترى منه أرضه ليزرعها العام بأرض للمكترى يزرعها الثانى عاما ثانيا فإن كانت الأرض مأمونة مما يجوز النقد فيها فذلك جائز وإن كانت غير مأمونة لم يجز ذلك لأن زريعته الأرض بمنزلة النقد، فإن حصد المكترى الأرض فانتثر من الحب ما نبت فى العام الثانى فهو لصاحب الأرض دون المكترى.

* * *

وثيقة كراء الأرض بعدة من شجر يغرسها المتكارى لرب الأرض

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الحقل الأرض البيضاء التى بقرية كذا تصف الحقل بموضعه وحدوده لسنة أولها كذا بقاعته وحرمه وحقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه بأن يغرس [٨٣ أ] المتكارى فلان للمكرى فلان فى حقل كذا بموضع كذا وحدوده كذا كذا وكذا أصلا من شجر جنسه كذا وقدره كذا يحضرها المكترى فلان فى الموضع المذكور ويغرسها للمكرى فلان فى الموضع المسمى فى هذا الكتب غرسا تواضعاه.

فإن كانت الأرض المكتراة مما يجوز النقد فيها ذكرت تعجيله لغرسها وإن كانت مما لا يجوز النقد أخرت غرسها إلى آخر العام على ما تقدم إلا أن يتطوع المتكارى بتقديمها

وغرسها فتذكر تطوعه بذلك ثم تقول كراء مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه الكراء ومبلغه على سنة المسلمين فى أكريتهم ونزل المتكارى فلان فيما اكتراه لأول اكترائه شهد ... ثم تكمل.

ومن اكترى أرضًا على أن زرعها شعيرا فكراؤها كذا وإن زرعها قمحًا فكراؤها كذا لأكثر منه لم يجز الكراء ولا تكرى الأرض بما يخرج منها.

قال محمد بن عبد الله: إلا أن تكون أرض لا تنبت القطن ولا الزعفران فى غير بلاد الزعفران والقطن فلا بأس بكرائها لذلك وهو قول ابن الماجشون.

* * *

وثيقـــة فى جائحة المطـــر

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان مكترى الأرض المحبسة بقرية كذا من إقليم كذا بعينه واسمه قد زرع ورقة الأرض المذكورة فى زراعة سنة كذا جمعا ويعرفون المطر قد ألح وتوالى فى إبان الزراعة المذكورة حتى أفسد جميع زرعه فى الأرض المذكورة وأبطله ولم يقلع المطر حتى خرج إبان الزراعة المذكورة شهد بذلك من عرفه على ما ذكر فى هذا الكتب ممن يحوز الورقة المذكورة بالوقوف إليها إن شاء الله وكان عقدهم لشهادتهم بذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

فإذا ثبتت هذه الورقة وحبرت الورقة سقط عن المكترى جميع الكراء إذا لم يكن عند المكرى مدفع فإن قتل الماء الزرع بعد إبان الزراعة فليس ذلك بجائحة فإن كانت الأرض المكتراة أحقالا وأجاح الماء بعضها على ما تقدم فى الورقة سقط عن المكترى بقدر هذه

الأحقال المجاحة من جميع الأحقال المكتراة وكذلك لفعل فى جائحة القحط إذا أبطل القحط البعض وسلم [٨٣ ب] البعض.

قال الشاعر فيما سلم من الأرض من الجوائح:

ولم سد أرضٌ مصرده وأخرى سحم
منها التى رزقت وأخرى تحرم
وإذا تأملت البلاد رأيتها تثرى
كما تثرى الرجال وتعدم

* * *

وثيقة فى جائحة القحط

تعقد مثل صدر الوثيقة المتقدمة سواء وتقول: ويعرفون القحط قد أبطل عليه جميع زرعه أو كذا وكذا منه على التقدير الذى لا يشكون فيه أو جميعه حاشى التافه اليسير الذى لا كبير قدر له ثم تقول شهد على ذلك كله من عرفه على ما ذكر فى هذا الكتب ممن يحوز الورقة المذكورة بالوقوف إليها والتمييز لها إن شاء الله ثم تكمل الوثيقة على ما عليه التى قبلها إلى التاريخ. فإن عقدت على أن القحط أبطل الكل سقطت القبالة كلها عن الزارع وإن ثبت أنه أبطل عليه قدراً معلومًا سقط عنه بحساب ذلك وإن ثبت أنه أبطل الجميع إلا ما لا قدر له سقط جميع الكراء عنه.

* * *

قبالة مضـــرب الطــوب

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع مضرب الطوب الذى بحاضرة كذا بموضع كذا وحدوده كذا بجميع حقوقه ومرافقه قبالةً صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ليعمل فيه كل يوم كذا وكذا طوبة بمقدار عرفاه وتواضعاه مدة خمسة أشهر أولها شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا.

فإن كان دفع الكراء قلت: دفع المتقبل جميعها وافية طيبة مقلبة إلى المقبل فلان وقبضها المتقبل فلان على الصفة المذكورة وأبرأه منها ونزل المتقبل فى المضرب المذكور وصار بيده ليستوفى أمد اكترائه له وطاع المقبل فلان بتصديق المتقبل فلان فى عمل العدة المذكورة من الطوب.

وإن لم يدفع قلت: وطاع أيضا المتقبل فلان بتصديق المقبل فلان فى اقتضاء الكراء منه دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء شهد على سنة المسلمين فى قبالاتهم ومراجع إدراكهم شهد.

***

قبالـة أحباس على قـوم بأعيانهـم

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان ومن فلان بن فلان ومن فلانة بنت فلان جميع الأملاك المحبسة عليهم بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا أو جميع الدار التى بحاضرة كذا وحدها [٨٤ أ] كذا المحبسة عليهم لثلاثة أعوام أولها شهر كذا من

سنة كذا بكذا وكذا قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها وتبنى على ما تقدم من العقد.

ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم عن مالك فى الأحباس على قوم بأعيانهم إلا لعامين أو نحوهما وبه القضاء لما يخاف من موت بعض الأعيان وانتقاض القبالة بسبب موته ولما يحدث من ولد للمحبس عليهم يجب لهم الدخول معهم فى الأحباس المذكورة فيكون للناظر فى الأحباس استئناف قبالة وطلب الزيادة فيه والغرر داخل فى الأجل الذى حده لكن الغرر اليسير مع الاضطرار أحسن من الغرر الكثير.

وروى أشهب عن مالك أن القبالة فى مثل هذا تجوز لخمس وعشرين سنة ونحوها وبالقول الأول القضاء.

والقبالة فى أحباس المساجد والمساكين والمرضى الذين هم غير معينين جائزة لمدة طويلة واستحسن القضاة بقرطبة فيها أمدًا من أربعة أعوام خوفا أن تدرس لطول مكثها بيد متقبلها ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما يبقى الزبل فى الأرض لأن المتقبل يزيل ويعمر واستحسن أيضا قوم من أهل الاحتياط على الأحباس المذكورة ألا يقبل ممن يجاورها مخافة أن يتحيف منها ولا من ذى قدرة لغير ما وجه.

* * *

قبالة معاصر الزيتون بالزيت

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع معصرة زيت الماء أو اليد التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا وحدودها كذا بمنافعها ومرافقها وقصاريها

وأحواضها وبركتها وحقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها قبالة صحيحة عرفا قدرها ومبلغها بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار لعام أوله كذا أو لكذا وكذا عاماً أولها كذا بكذا وكذا ربعًا من زيت الكارمت أخضر صاف نقى عذب طيب غاية الطيب زيت الزيتون اللجين أو من زيت اليد الأخضر الطرى الطيب الغاية فى الطيب أو من الزيت المطبوخ الصافى الطيب الغاية فى الطيب يؤدى المتقبل جميعها إلى المقبل فلان فى أول شهر كذا أو عند انقضاء المدة المذكورة أو يؤدى أول كل شهر منها كذا وكذا كما يذكر فى تنجيم الذهب والفضة ثم تقول: ونزل فيها قائمة الآلة طاحنة وتبنى [٨٤ ب] على ما تقدم وتجوز قبالة المعاصر بالزيت الموصوف إلى أجل.

***

قبالة الملاحة

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الأحواض التى بملاحة قرية كذا من عمل كذا وحدود جميع الأحواض كذا بمنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها وأقبيتها وسواقيها ونصيبها من شرب بئر هذه الملاحة بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه القبالة ومعرفة الشرب قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار كذا وكذا شهراً أولها كذا أو لعام أوله كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم فإن كان دفعها المتقبل ذكرت ذلك وإن كانت منجمة أو تندفع قبالة كل شهر أو كل عام عند انقضائه ذكرت ذلك ثم قلت: وفلان مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء ونزل المتقبل فلان فى الأحواض المحدودة وصارت بيده فإن كانت القبالة بملح قلت بكذا وكذا مديا من ملح أبيض جريش

طيب وهو الغليظ أو رقيق أبيض نقى طيب غاية بكيل كذا يدفعه المتقبل فلان إلى المقبل فلان عند انقضاء أمد القبالة ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم.

قال محمد بن أحمد: وتجوز قبالة الملاحة بالملح لأن الملح ليس يخرج منها وإنما يتولد فيها بصناعة بجلب الماء إلى الأحواض وبتركه للشمس فيها حتى يملح وليس هذا كالثمرة التى من طبع الأرض إنباتها تكلف العمل فيها أو لم يتكلف وما قاله رواية فى «العتبية».

قال محمد بن أحمد: ولولا الرواية فى «العتبية» لكان القياس ألا يجوز وقد عمرها بعض الشيوخ وقال تعطى أحواضا وما يكون منه الملح فى ملح إلى أجل ولا يجوز تقديم القبالة فيها إذا لم يكن شربها مأمونا.

وقال محمد بن عمر: قد تكلم الناس فيها قديما وعللوها وأسقطوها لأنها صريح الموامه التى ورد النهى عنها ولعجبا كيف أدخلها العتبى فى كتابه ومما احتج محمد بن عمر أن الرطب بالتمر لا يجوز أصلا والرطب قد يجلب إلى الحرس ويترك للشمس حتى يتمر كما يصنع بالملح. وقال محمد بن أحمد: وتجوز المعاملة فى الملاحة على الاحراء والعقد فى ذلك:

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الملاحة التى بقرية كذا بموضع كذا [٨٥ أ] وحدودها كذا ليسقى فلان أحواضها وسواقيها ويجلب شربها المعد لها من بئر هذه الملاحة إلى أحواضها ويقوم بجميع مؤنتها حتى يملح ويستخرج ويضعه فى فنائها المعد لذلك ويكون ما يحصل فيه للعامل ثلثه أو ربعه ولرب الملاحة فلان ما بقى لعام كذا وعليه الاجتهاد فى ذلك بأبلغ طاقته وعليه أداء الأمانة فى سر أمره وجهره وعرفا قدر ما تعاملا فيه

ر شرب هذه الملاحة وأحاطا علما بمبلغ ذلك كله وشرع فلان فى العمل فإن
عمل بعيداً سكت عنه ثم تقول: ولهما فى ذلك سنة المسلمين فى معاملاتهم
شهاد والكتب نسختان.

قبالة الملاحة بالفضة والذهب والعروض والسلع.

* * *

قبالة الأرحاء

لان بن فلان من فلان بن فلان جميع الرحى السانية أو الرحى السانيتين التى
، بيت واحد على سد واحد على نهر كذا بموضع كذا لعدوة قرية كذا من إقليم
مل موضع كذا وحدودها كذا أو جميع الأرحى السوانى أو الحجر الرطجن أو
رطجنين أو الأحجار الرطجنات التى فى بيت واحد على سريرين بموضع كذا
كذا وحدها كذا بحقوقها وسدها وأحجارها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها
نها وأسرتها وبيتها ومنصبها وقنواتها وأحجارها ومحط واردتها قبالة صحيحة بلا
يا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين منجمة على
لان على قدر شهور العام المذكور يؤدى عند انقضاء كل نجم منها وانقضاؤه
هر ما ينوبه من القبالة المذكورة وذلك كذا وكذا لا براءة للمتقبل فلان من
لقبالة المذكورة حلول نجم وانصرام غيره إلا بإقرار المقبل فلان بالقبض أو بينة
له على الأداء وهو مصدق فى الاقتضاء دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء ونزل
لان فى الرحى المذكورة وصارت بيده طاحنة قائمة تامة الآلة ليستوفى أمد
ما فى ذلك سنة المسلمين فى قبالاتهم ومراجع إدراكهم شهد على إشهاد

المتقبل فلان والمقبل فلان على أنفسهما بجميع [٨٥ ب] ما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

فإن كانت القبالة نقداً ذكرت قبضها ولا يجوز اشتراط تقديم القبالة إلا أن تكون الرحى مأمونة من نقصان الماء لسبب القحط أو زيادته لكثرة الأمطار أو خراب سدها لسبب السيل.

فإن كانت غير مأمونة لم يجز اشتراط النقد فيها ويجوز تقديم النقد فيها على الطوع وكيفما يجوز ذلك فاكتبه فى الوثيقة وللمتقبل القيام على رب الرحى بنقصان الماء أو زيادته بالمانعين من الطحين إذا أضر به نقصانه أو زيادته ومنعه الطحين أو نقص من أجل ذلك ويحط عنه القبالة المدة التى لم يطحن فيها أو بقدر ما نقص من طحينها إن لم يبطل بالكلية.

ولا يجوز أن يشترط على المتقبل إسقاط القيام بزيادة الماء أو نقصانه وتفسخ القبالة باشتراط ذلك ولا تفسخ القبالة بزيادة الماء أو نقصانه فإن عاد الماء أو ذهب السيل فى بقية من أمد القبالة لزم المتقبل ما بقى من المدة وانحط عنه من القبالة لقدر المدة التى امتنعت الرحى من الطحن فيها لزيادة الماء أو انقطاعه أو نقصانه على ما يقع لتلك المدة من القبالة فى نفاقها من شهور الأمد كله أو كسادها فقد يعدل شهر شهرين ولا يجوز أن يشترط أن يأخذ أياماً بعد انقضاء أمد القبالة عن أيام البطلان ولا أن يكتريها سنةً لتكون فيها طاحنةً لا بطلان فيها فإن تفاسخ المتقبل ورب الرحى الكراء بينهما عند نقصان الماء أو زيادته جاز ذلك ثم لا يكون للمتقبل الرجوع إلى الرحى عند رجوع الماء من الزيادة أو زيادته على النقصان فى بقية أمد القبالة التى فسخاها.

قال محمد بن عبد الله وإذا كانت الرحى مأمونة فلا بأس باكترائها المدة الطويلة وأما الأرحاء الشتوية التى لا تطحن إلا فى بعض العام لانقطاع مائها فإن ذلك لا يجوز كراؤها إلا بعد انصباب الماء إليها واستقامة طحينها ثم تكرى إلى الوقت الذى يعلم أن ماءها لا ينقطع عنها إليه ولا يتبدل عن حالها هذا أحسن الوجوه فيها ونزع بعض الموثقين إلى أن يعقد الكراء فى الأرحاء [٨٦ أ] بقنوات فارغة تحيلا لإسقاط القيام بجائحة نقصان الماء أو زيادته وهو من الباطل الذى لا شك فيه لأنه لا وجه لتقبيل القنوات فارغة معلوم لا أرباب فيه أن تقبيلها بتقبيل الرحى التى أولاها لم يكن فى تسبيل القنوات منتفع.

قال ابن حبيب: الذى أحدث أهل الأندلس فى إكراء الأرحاء أن يقول المكرى إنما أكريتك البيت وقناة الرحى ولا أكريك سانيةً ولا مطاحن ولا شيئًا من الأداة فتلك محرة واحتيال لما لا يجوز اشتراطه وإنما اعترى من اعترى ذلك ألا يكون على المكرى من بطلان الرحى شىء باعتلال ما يعتل من سانيتها أو مطاحنها أو أداتها أو غير ذلك من آلتها فإن أراد أن يوقع الكراء على بيت الرحى وحده وقناة الماء وأن يكون غير ذلك على المتكارى لكن إن اعتل شىء منه لم تحسب كسوره على رب الرحى وقد عرف أن الرحى كانت يوم عقد الكراء طاحنةً بجميع آلاتها فإن وقع الكراء على هذا فسخ وكان على المتقبل فى الرحى قبل الفسخ كراء المثل على حال ما أخذها طاحنة تامة الآلة وإنما كان يجوز هذا العمل لو كانت يومئذ عطلاً من آلتها وأداتها كما زعما فى اشتراطهما فإذا صح ذلك جاز لربها أن يكريها بتلك الحال ويكون على المتكارى جميع ما يحتاج وما دخله النقصان من ذلك بعد فعلى المتكارى لا على المكرى، والعقد فى ذلك:

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع البيت الذى بموضع كذا على نهر

كذا وهو بيت عطل لا مطاحن فيه ولا آلة وحدوده كذا بما لهذا البيت من الساقية المفتوحة إليه والسد القائم الذى منه ينساب الماء فى هذه الساقية إلى مسقطه فى النهر وبما لذلك كله من القاعة والبناء والمدخل والمخرج والفناء ومحل الواردة ومحط الغاشية وجميع المنافع والمرافق لكذا وكذا من المدة بكذا وكذا من العدة يؤدى فلان بن فلان من هذه العدة عند انقضاء كل شهر من شهور المدة إلى فلان كذا وقبض فلان هذا البيت ونزل فيه بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدا فيه الكراء على أن ينصب فلان بن فلان فى هذا البيت كذا وكذا من المطاحن بما يصلحها من الأداة وآلة الطحن فإذا انقضت وحببه الكراء [٨٦ ب] ذهب فلان بكل ما وضع فيه من المطاحن بما يصلحها وعلى فلان بن فلان إصلاح ما وهى فيما اكترى ومؤنته شهد.

فإن كانت القبالة على ما تقدم فى الوثيقة الأولى على أن الرحى طاحنة فعلى رب الرحى إقامة الآلة والمطاحن وإصلاح ما وهى فيها إلا ما خف أمره مثل مشط وشحم مغزل مما تبلغ النفقة فيه أمد القبالة الدرهمين والثلاثة ونحو ذلك ولا يستحق أكثر من ذلك ونقش الرحى على المتعارف بين الناس فإن لم يكن بينهم متعارف فعلى ربها.

قال محمد بن عبد الله: سنة بلدنا أن نقشها على المتكارى.

وقال محمد بن أحمد: ولو تقبل الرحى على أن يقوم بآلتها ولا يكون من ذلك على رب الرحى شيء لجاز ذلك أو على أن يشترى منه الآلة التى فيها ويخرج من غير آلة لجاز أيضا، والعقد فى ذلك:

تقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الرحى الحجرين السوانى أو الأحجار التى على نهر كذا بعدوة قرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا بحقوقها وقاعتها

وقنواتها وسدها وبيتها وولجها وحرارها وأفنيتها ومحط واردتها وباع منه آلتها التى هى فيها وأحجارها الطاحنة ورطحامها وسهامها وجميع آلتها بكذا وكذا دينارا دراهم قبضها منه.

وإن أخذ رب الرحى آلته قلت: على أن يقيم المتقبل فلان آلة هذه الرحى كلها من ماله ولا يكون على رب المال منه شيء، ويخرج المتقبل فلان عن الرحى دون آلة قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها لعام أوله كذا بكذا وكذا دينارا دراهم منجمة عليه على عدد شهور العام المذكور يؤدى المتقبل عند انقضاء كل شهر ما ينوبه منها وذلك بكذا وكذا، وتبنى على ما تقدم.

وقال أحمد بن سعيد: ويجوز إن قبل منه منصب الرحى ويقيم المتقبل الآلة كلها من ماله ويرجع بيت الرحى عند انقضاء أمد القبالة إلى ربه فارغا، وإن كان لصاحبها فيها آلة ودخلت فى القبالة ذكرت ذلك بأن تقول: وبآلتها من المطاحن وغيرها، وتصف ذلك كله، فإن لم تدخل فى القبالة ذكرت بأنه قبلها منه فارغة من جميع آلاتها، على أن يقيم المتقبل ذلك من مال نفسه ويخرج عن الرحى ويتركها [٨٧ أ] فارغة كما تقبلها.

وله فى قبالة منصب رحى من نحو المتقدمة قبلها، لمحمد بن أحمد:

قبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع بيته بمنصب الرحى التى هى مرسه على كذا وكذا حجرا فى سد واحد على نهر كذا المنسوبة إلى كذا المجاورة لقرية كذا وحدودها كذا بقاعتها وبنيانها وسدها والبيت المتخذ لمحط واردتها ومنافعها ومرافقها وحقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها وكانت هذه القبالة على أن بيته منصب هذه الرحى فاغرة من المطاحن وسائر الآلة ليقيم ذلك المتقبل لنفسه من ماله ويرجع منصب الرحى عند انقضاء أجل القبالة إلى ربها فارغة قبالة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما

بقدر ما عقدا فيه القبالة ومبلغه بكذا وكذا سنة أولها كذا لكل سنة منها كذا عند انسلاخها والمكرى فلان مصدق فى اقتضاء ذلك منه بلا يمين تلزمه فى دعوى القضاء ثم تمضى الوثيقة على ما عليه وثائق القبالات.

قال أحمد بن سعيد: ويجوز أن تقوم عليه الآلة بثمن معلوم حال أو إلى أجل كما تقدم فى الوثيقة التى لأحمد بن محمد. ولا بأس أن يجمع البيع والقبالة فى صفقة وإنما المكروه أن يجتمع الجعل والبيع فى صفقة وإذا دخلت الآلة فى الكراء فوهى شىء منها فإن كان مما له قدر كان على المقبل وإن كان مما لا قدر له على ما تقدم ذكره كان على المتقبل. قال أحمد بن سعيد: وزعم بعضهم أنه لا يجوز أن يقبل منصب الرحى فارغة من الآلة على أن يجعل ذلك المتقبل والدليل على جواز ذلك أنه قد يجوز أن تكرى منه البقعة على أن تبنى فيها رحى يقيمها المكترى من أصلها على أن تبقى الرحى فى البقعة أعواماً فهذا أعظم من كراء المنصب القائم بلا آلة.

وقال محمد بن أحمد: ولا يجوز أن يقوم عليه رب الرحى الآلة ويخرج عن آلة مثلها ويضمن المتقبل ما نقص منها فإن لم ينقص فلا شىء عليه كما يعقد بعض الناس فإن انهدم السد أو شىء منه أو بيت الرحى أو شىء من آلتها الداخل فى بنيانه معها فأبى رب الرحى من بنيانه وإقامته لم يجبر على ذلك وانفسخت القبالة ولم يكن للمتقبل التمسك بها كما يكون فى الماء إذا نقص لأن البنيان الذى تركت [٨٧ ب] عليه القبالة قد ذهب فإن الرحى بقية من أمد القبالة لم يلزم المتقبل الرجوع إليها وكذلك الدور والماء خلاف هذا فى الأرحاء متى رجع الماء من نقصانه أو نقص من زيادته لزم المتقبل الرجوع إلى الرحى لأن الماء لم يكثر بعينه وليس لمتقبل الرحى أن يبنى السد بقبالة عام واحد كما لمتقبل الجنان أن يصلح البئر بقبالة عام واحد إذا كان قد زرع على البئر.

بـاب: وما يسقط القبالة عن متقبل الرحى إذا انقطع طحن الرحى من فتنة نزلت بتلك البلدة التى هى فيها فجلا أهلها ولم يغشها أحد مدة ما فلا يلزم المتقبل شىء فى تلك المدة وكذلك فنادق النزول إذا انقطع الطريق بالفتنة ومما يسقط القبالة فى الرحى أيضا إذا طرقها لصوص وقتلوا من فيها فتفرق الناس عنها وخاف المتقبل على نفسه ولم يجبر على المبيت فيها للخوف الغالب وتنفسخ القبالة من أجل ذلك ولا يضمن المكاس ما تلف من الطعام فى الرحى إلا إن التزم طحينه فيكون عليه ضمان ما نقص.

* * *

قبالة الرحى بالطعام

تقبل فلان بن فلان من فلان جميع الرحى الحجرين فى بيت واحد على سرير واحد على نهر كذا بعروة قرية كذا بحقوقها ومنافعها من جميع آلاتها قبالة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ذلك ومبلغه لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا مديا شطرها قمح أحمر ريون فاخر ممتلئ طيب غاية الطيب وشطرها شعير أبيض يابس فاخر ممتلئ نقى طيب غاية الطيب بكيل كذا السهل يؤديها المقبل فلان على تنجيم كذا وتبنى على ما تقدم.

وتجوز قبالة الأرحاء بالطعام الموصوف والدقيق الموصوف.

قال ابن حبيب: لصاحب الرحى أن يقدم من شافى الطحين وإن كانت سنة البلد من سبق إلى الرحى طحن وكذلك الصناع فيما استعملوا ما لم يتعمدوا ظلما ومطلا ويكون

مكيال صاحب الرحى لأخذ المكس بكيل الناس الجارى بينهم ويمنع من اتخاذ كيل يخالفه.

* * *

وثيقة فى اكتراء دواب مضمونة على المكرى

لمحمد بن عبد الله:

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان [٨٨ أ] شهداء هذا الكتب بالمذكور عنهما فيه وذلك أن فلان بن فلان دفع إلى فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم طيبة جياداً قبضها منه وأبرأه منها ووجب بذلك عليه لفلان بن فلان فرس بسرجه ولجامه وحمار وبغل بأكفتها تكون كل دابة من هذه الدواب سمينة ظهيرة ذلولا ليركب فلان بن فلان الفرس ويحمل على البغلين والحمار ما قد ذكر بعد هذا كل ذلك من موضع كذا إلى موضع كذا يحمل على أحد البغلين محملا فيه خادمان بما يصلح هذا المحمل من الوطاء والغطاء ويحمل على البغل الثانى حملا من صنعة كذا يكون وزنه كذا بوزن موضع كذا

ويحمل على الحمار حملا من أكسية ولبود ودقيق وزيت وسكر وأدوات ومعاليق وما أشبه ذلك من الآلات وعلى فلان بن فلان أن يأتى بهذه الدواب الموصوفة إلى فلان بن فلان ويخرج بها معه وعليها أحمالها الموصوفة فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وعليه أن يأخذ بهم على طريق كذا وأن ينزل بهم فى المناهل المعروفة بنزول المسافرين ولا يعدل بهم عنها لا فى ليل ولا فى نهار وأن يحمل لهم من الماء ما يكفيهم من ماء إلى ماء ولا يمنعهم النزول للصلاة فى وقتها وعليه عهد الله وغليظ ميثاقه أن يحسن صحبة فلان بن

فلان ومن معه ويتولى حفظهم والنظر لهم والإرفاق بهم حتى يقدم الذى يتوجهون إليه إن شاء الله بأقصى اجتهاده شهد.

***

وثيقة فى اكتراء دابة بعينها

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان دابة جنسها كذا وصفتها كذا بكذا وكذا دفع فلان بن فلان جميع هذه العدة إلى فلان بن فلان فقبضها منه وأبرأه منها.

وإن كان الثمن إلى أجل ذكرت ذلك أيضا ثم تقول: وقبض فلان بن فلان هذه الدابة بعد أن قلبها ونظر إليها على أن يكون خروجه بها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وعلى أن يحمل عليها حملا من صنف كذا وزنة كذا بوزن موضع كذا من مدينة كذا إلى مدينة كذا على الطريق المعروفة بكذا ... شهد.

ويجوز تقديم النقد فى كراء دابة بعينها إذا كان الركوب إلى اليوم واليومين فإن اكترى دابة بعينها ليركبها أو ليحمل عليها بعد شهر أو شهرين جاز ذلك إذا لم يقدم النقد وقيل لا يجوز هذا الكراء ويجوز أن يشترط على متكارى الدابة [٨٨ ب] ربها نفقته وعلفها ويجوز أن يشترط ذلك المتكارى على ربها وإن لم يوصف لأنه معروف عند الناس ويجوز اكتراء الدابة ليركبها المتكارى فى حوائجه كما يركب الناس شهراً بعينه وعلى أن يطحن عليها قمحًا شهراً بعينه وإن لم يسم ما يطحن عليها فى كل يوم لأن الطحين معروف ولا بأس باكتراء دابة ليحمل عليها المكترى طعامه إلى رحى سماها ويرده عليها مطحونا إلى داره وذلك فى غير إبان حمل الأنهار وأما فى إبان حملها إذ يخشى طول المقام فيها فلا خير فيه إلا

مؤقتا ويجوز اكتراء الدابة بثوب بعينه إذا وقع على قبض الثوب فإن وقع على تأخير قبضه إلى انقضاء الكراء لم يجز ذلك فإن نزل الكراء بلا شرط قبض ولا تأخير وكان سنة البلد تعجيل القبض جاز ذلك وإن كان سنتهم تأخيره لم يجز الكراء وقيل إن الكراء على شيء بعينه يحمل على تعجيل القبض حتى يشترط تأخيره ولا يلتفت إلى سنة البلد ولا يجوز اكتراء دابة على شرط ضمانها على مكريها ويفسخ الكراء فإن فات سقط الشرط وكان لديها كراء مثلها بلا ضمان ولا يجوز اشتراط الحلف على مكرى دابة بعينها إن منعها مانع عن تمام سفرها لإبداله أخرى ولا أن يكون عليه تبليغه إلى آخر سفره مضمونا.

ويجوز اكتراء الدابة بعينها وإن لم يسم وزن ما يحمل عليها حمل مثلها فإن لم يعرف الشيء المجهول فلا خير فيه لاختلاف الأشياء واختلاف مضربها وكذلك لا خير فى أن يكتريها شهراً يركبها إلى أى بلد شاء لاختلاف البلدان فى السهولة والحزونة ويجوز اكتراء الدابة على أن يحمل عليها المكترى جاريتين أو رجلين وإن لم يرهما ربها إلا أن يأتى المكترى برجلين مارحين أو جاريتين مارحتين فإذا كان كذلك لم يلزم ربها حملها لأن ذلك أمر خاص وما كان من العام يلزم ويجوز اكتراء المحمل وإن لم يوصف وطاؤه وعلى رب الدابة أن يحمل مثل وطاء الناس.

* * *

وثيقة باكتراء سفينة بعينها

اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع السفينة المنسوبة إليها [٨٩ أ] التى يقال لها كذا بجميع أداتها القائمة فيها من القلوع والصوارى والأطراف والهواحل والحبال

وغير ذلك من آلتها وبجميع خدمتها ونواتيتها وهم فلان وفلان وفلان بكذا وكذا دفع فلان جميعها إلى فلان وقبضها منه.

فإن كان الكراء مؤخرا ذكرت ذلك ثم تقول على أن يحمل فلان بن فلان فى هذه السفينة فلان بن فلان وما معه وذلك من الدقيق كذا وكذا ومن السلع كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا وتذكر بأى وزن تكون وبأى كيل ثم تقول ويحمل له مع ذلك ما يصلحه ويصلح من معه من الغطاء والوطاء والزاد والماء على أن يخرج فلان بن فلان بفلان ابن فلان وما معه مما وصف فوق هذا من موضع كذا إلى موضع كذا فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، على أن يسلك بهم على المجارى المعروفة بكذا، إن شاء الله، شهد.

***

وثيقة بحمل متاع على سفينة بعينها

أشهد فلان بن فلان أنه قبض من فلان كذا وكذا ووجب بذلك عليه لفلان بأن يحمله فى السفينة المنسوبة إليه التى يقال لها كذا ويحمل له كذا وكذا تصف جميع ذلك على نحو ما أعلمتك به قبل هذا ثم تقول: ويحمل له أيضا مع ذلك ما يصلحه من الغطاء والوطاء والزاد والماء وقد رأى فلان بن فلان جميع ما يتحمله وعرف قدره وعليه أن يخرج بفلان بن فلان وبجميع ما معه مما وصف فى هذا الكتب من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ومن موضع كذا إلى موضع كذا على المجارى المعروفة بكذا إن شاء الله ... شهد.

***

وثيقة بكراء سفينة مضمونة

أشهد فلان بن فلان أنه قبض من فلان بن فلان كذا وكذا وأبرأه من جميع هذه العدة فبرئ ووجب بذلك على فلان أن يحمل فلان بن فلان فى سفينة وثيقة غير معينة من السفن المعروفة بكذا فيها ما يصلحها من النواتية والخدمة وجميع ما يحتاج إليه من الأداة والآلة ويحمل له كذا وكذا تصف جميع ذلك على ما تقدم ثم تقول: من موضع كذا إلى موضع كذا على المجارى المعروفة بكذا إن شاء الله ويكون خروجه به وبما معه من أول شهر كذا من سنة كذا إن شاء الله شهد.

وإذا عقدت وثيقة فى كراء دابة [٨٩ ب] أو سفينة تبين إن كان الكراء مضمونا أو فى دابة أو سفينة بعينها فإن الكراء إذا وقع فى ذلك مبهما حمل على المضمون وإن لم يكن للمكرى إلا دابة بعينها أو سفينة بعينها فمتى حدث بالسفينة أو بالدابة ما يمنعها تمام سفرها كان على ربها حمله وما معه إلى تمام سفره إن شاء الله.

* * *

وثيقة بكراء الثياب والآنية والفساطيط يعنى القباب

لمحمد بن أحمد: اكترى فلان بن فلان من فلان بن فلان فسطاطًا مثنيا إن كان خرقتين وإن لم يكن سكت عن هذا أو قبة مجلدة بعمودها وارارها وطنها وحبالها وارارها للشمس ومرحاضها وعيدانها قائمة الآلة شهرين أو ثلاثة أشهر أولها كذا أو لعروة صائفة كذا عاما كذا وإن لم يحد مدة فى العروة كان جائزا ويعقد كذلك فى استئجار الخدمة

للصائغة الرمالين والسواس وغيرهم إذ الصائغة معروفة القدر عند الناس ولو كانت مجهولة لم يجز الاستئجار إلا إلى مدة معلومة ثم تقول بكذا وكذا دفعها فلان إلى فلان صاحب القبة المذكورة وقبضها منه أو دفع منها إليه كذا ويدفع باقيها عند انقضاء شهر كذا أو يدفع جميعها فى وقت كذا وقبض فلان المستأجر القبة المذكورة على الصفة المذكورة ... شهد.

ويجوز كراء الثياب والقباب والسروج واللجم وكل شيء يعرف بعينه إذا غيب عليه من هذا وشبهه إذا حددت للكراء مدة وللأجرة أمداً أو كانت حالة فإن ادعى مكترى هذه الأشياء تلفها أو أنها سرقت حلف وبرئ ولا يبرأ إلا بيمينه مأمونا كان أو غير مأمون ويغرم الكراء كله إلا أن تقوم على ذلك بينة فإن ادعى تلفها قبل انقضاء مدة الكراء وعرف أنه نشدها فى ذلك الوقت حلف على ما ذكر من ذلك وسقط عنه الضمان ويغرم من الكراء بقدر ما انتفع إلى أن تلفت فى الوقت الذى ذكر أنها تلفت فيه وإن لم تكن له بينة فى ذلك كله لزمه الكراء.

وفرق مالك رحمه الله بين المستعير والمرتهن وبين المقارض والمستأجر والمستودع فجعل من استأجر ثوبا وقبضه وغاب عليه ثم ضاع أن [٩٠ أ] يكون القول قوله مع يمينه وجعله مؤتمنا وكذلك المقارض والمستودع وجعل المرتهن والمستعير ضامنين فيما يعاب عليه لأن المكرى للثوب إنما دفعه إلى المكترى لمنفعة نفسه والمرتهن إنما قبض الثوب لمنفعة نفسه وكذلك المستعير فرأى أن المنفعة إذا كانت للدافع كان القابض مؤتمنا وكان القول قوله وإذا كانت المنفعة للقابض كان ضامنا لما قبضه إذا ضاع وكان مما يعاب عليه والحمال فيما استؤجر على حمله القول قوله مع يمينه فيما هلك أو تلف بمنزلة المقارض

والمستودع إلا فى الفوت فقط فإن الأكرياء أصحاب الدواب والحاملين على ظهورهم ضامنون لما حملوه مما استؤجروا عليه.

قال ابن حبيب: وذلك الملح والقمح والشعير والدقيق والسلت والعلس والذرة والدخن والكرسنه ومن القطانى الفول والعدس والجلبان ومن الأدم السمن والعسل والزيت والخل ومن الفاكهة اليابسة التمر والزبيب والزيتون ويكون الضمان المذكور فى ذلك إذا وجب فى البلدة المحمول إليها ولا يضمنون شيئا من خضراء الفاكهة ولا يابسها غير الثلاثة المذكورة ولا يضمنون الأرز ولا الترمس ولا المرى ولا الر ولا الأشربة الحلال ولا الجبن ولا السيرار ولا السلجم ولا اللبن والزبد والحالوم والأقط ولا الجوز واللوز والصنوبر ولا لحم الحيتان وغير ذلك ولا الفلفل وسائر الأبزار ولا البيض.

* * *

كراء الحلى

استأجرت فلانة بنت فلان من فلانة بنت فلان جميع حليها الجامع سبعة أيام أو مدة كذا أولها شهر كذا من سنة كذا أو شهراً أوله يوم كذا من شهر كذا وعقداً أو شمشارة ذهب صفتها كذا أو سوارين من ذهب صفتهما كذا وزنتهما كذا بكذا وكذا قبضتها فلانة صاحبة الحلى المذكور من مكريته فلانة أو تدفعها إليها فى وقت كذا وقبضت المستأجرة فلانة الحلى الموصوف وصار بيدها ... شهد.

وأجاز مالك ـ رحمه الله ـ فى رواية ابن القاسم إجارة الحلى وإن فيه لثقلا.

قال محمد بن أحمد من جهة أن الانتفاع قد يذهب بعضه فتأخذ صاحبته عوض

النقصان ذهبا أو فضة فيدخله بيع الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل ويدخله [٩٠ ب]
كان الحلى واكتر بالفضة بيع الذهب المجهول بالفضة إلى أجل وإن تعجلت الكراء
ت دراهم فى ذهب مؤخرة مجهولة.

وقال محمد بن عبد الله إنما كرهه لأن الكراء بيع من البيوع وإن كان اسم الكراء
ـ به وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة
ـواء بسواء» ونهى عن بيع الذهب بالورق دينًا وإذا وقع على الكراء اسم بيع خاف مالك
ـوجه النهى إليه واستثقله والمنع يقع بأقل ما يقع عليه اسم ذلك الشىء.

قال محمد بن أحمد : ولا ضمان على مكترى الحلى فيما يتلف منه بعد يمين
ـترى على التلف من غير تفريط ويصدق على دعوى صرفه إلى صاحبه مع يمينه إلا أن
ـه بإشهاد فإن قبضه بإشهاد أشهد به على نفسه لم يبرأ من صرفه إلا بمثل ذلك
ـهاد على صاحبه ومن استأجر ثوبًا لم يجز له أن يعطيه غيره ليلبسه لأنه إنما رضى رب
ـ أمانة المستأجر واللبس مختلف وإن تلف من المستأجر لم يضمن وإن دفعه إلى غيره
ن.

وأجاز مالك لمكترى الفسطاط أن يكريه من غيره ممن هو مثله فى الحال والأمانة
ن ضنهما فيه وحاجتهما إليه سواء. وكره لمكترى الدابة أن يكريها من غيره ممن هو
فإن فعل وتلفت الدابة لم يضمن إذا كان مثله فى حاله وأمانتها وخفته واستعملها فى
ما اكتراها له المكترى أولا بشرط المكترى ذلك عليه.

قال محمد بن أحمد لا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه مثل قدور الفخار وصحاف
ـم وما أشبهه.

قال محمد بن عمر: أما قدور الفخار فإن الدخان يغيرها حتى لا تعرف بأعيانها إلا أن ينقش فيها وأما صحاف الحنتم فإنها تعرف بأعيانها فلا معنى لقول من منع من كرائها.

* * *

الإجـــــارة

وثيقة استئجار صانع

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان النساج أو العَمال لكذا للعمل فى نسج الكتان أو الحرير أو الخز أو الأردية النساوية أو الرجالية فى طرازه وآلته بحاضرة كذا بربض كذا منها بحومة مسجد كذا عاماً واحداً أوله شهر [٩١ أ] كذا من سنة كذا عملا تواصفاه ووقفا على قدره بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين يؤدى المستأجر فلان منها عند محل الأجل إلى فلان أو عند انقضاء كل شهر ما ينوبه وذلك كذا وكذا.

وإن كان دفعها إليه قلت: دفعها المستأجر فلان إلى الأجير فلان وقبضها منه وشرع الأجير فلان فى العمل المذكور لأول استئجاره وعليه الاجتهاد فى ذلك بأبلغ طاقته وأداؤه الأمانة فى سر أمره وجهره شهد على إشهاد المستأجر فلان والأجير العمال فلان على أنفسهما بما ذكر فى هذا الكتب عنهما من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

قال محمد بن أحمد: وإن لم يبدأ الأجير فى العمل وقت التعامل أو قربه باليومين والثلاثة ونحو ذلك وقد دفع إليه المستأجر إجارته بشرط لم يجز ذلك لما يدخله من الغرر خوف حدوث الموت أو نزول عائق من العوائق فتكون سلفاً وإجارة ويجوز ذلك إذا لم يدفع إليه الأجرة ويشرع فى العمل إلى شهر ونحوه أو يدفع إليه الأجرة على الطوع من غير شرط

فى صفقة الإجارة فإن مرض الأجير فى مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة لمرضه وإن صح فى بقية منها لزمه عمل باقيها وكان له من الأجرة بقدر عمله إلا أن يتفاسخا عند مرضه ويتفقان على ذلك جميعاً.

قال ابن حبيب: من استأجر أجيرا على أن يشرع فى عمله إلى أيام فلا يجوز ذلك إلا لأيام القليلة مثل الجمعة وما لا يطول وذلك إذا حبس الأخير نفسه لعمل يعمله فإن حبس نفسه لغير عمل يعمله لم يحل ذلك وإن قلت الأيام ولغيره فإن كان الأجير عبداً فلا بأس باستئجاره العشرة الأعوام ولا يكثر جدا وإن استعمل رجل شيئا من الصناعات مثل السروج والقلانس فإن كان ذلك لبس من شىء بدنه المستعمل المستعمل منه ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه وقدم رأس المال أو دفعه بعد يومين ولم يضرب لرأس المال أجلاً وضرب لما استعمل أجلا بعيداً وجعل ذلك مضموناً على من استعمله منه فذلك جائز إذا وصف ما استعمل منه ليحضر به المستعمل عند حلول الأجل [٩١ ب] فإن ضربا لرأس المال أجلا بعيداً فسد وصار ديناً بدين ولا يجوز فى ذلك أيضًا أن يشترط عمل رجل بعينه إذا ضرب له أجلا بعيداً لما فيه من الغرر إن مات الأجير قبل العمل بطل السلف ويكون قد انتفع بذهنه باطلا وذلك أيضا يدخله إذا اشترط عليه عملا من شىء بعينه يريه إياه وضرب له أجلا بعيداً.

قال أشهب: إذا ضرب لرأس المال أجلا بعيداً وشرع العامل فى عمل ما استصنع منه جاز ذلك فإن لم يشرع فلا خير فيه لأنه دين بدين.

وقال محمد بن عبد الله: روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: من استأجر أجيرًا على عمل بعينه يعمله فلا يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل هو الأجل فلا

يستقيم الاستئجار إلى أجلين في شيء واحد.

وروى عن غير ابن القاسم أنه قال إذا كان الأجل مما يرى أن الأجير يفرغ في مثله من العمل الذى استؤجر عليه فذلك جائز وإن تأخر عنه أعطى أجرة مثله على ذلك التأخير لأن التعجيل قد يزيد على الأجرة للتعجيل فإذا أخطأه ذلك لم ينبغ أن يؤخذ ما له باطلا فإن وقتا وقتا ضيقًا يخشى أن العمل لا يفرغ فى مثله لضيقه فهو غرر ولا يجوز وبهذا كان يقول أصبغ.

***

استئجار راع لغنم بأعيانها

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان الراعى المعروف بفلان لرعاية ضانه التى بموضع كذا وكذا ضانه أو معزه التى بموضع كذا وعدتها كذا لعام واحد أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين يؤدى نصفها عند انقضاء نصف العام والنصف الثانى عند كماله أو عند انقضاء كل شهر من شهور العام ما ينوبه منها وذلك كذا وكذا وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير الراعى ومؤنة أكله عنده وكسوته إلى انقضاء أمد الإجارة.

فإن لم يلتزم له جميع الكسوة قلت: من كسوته كساء صوف جديد وهركاستين يشركهما كل ستة أشهر من أمد الإجارة ولبد صوف يتوطاه وعرفا قدر ذلك كله وعلى فلان رب الغنم خلف ما ضاع منهما فى المدة المذكورة إن مات أو باعه إلى أن تنقضى مدة الإجارة وتولى الراعى فلان بن فلان رعاية الغنم المذكورة بعد أن نظر إليها وعدّها [٩٢ أ] ربها عليه وصارت بيده وتحت عصاه يحرسها ولا يضيعها ويحملها لربها ويقوم

بجميع مؤنتها وعليه الاجتهاد فيما استؤجر بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره بعد معرفتهما بقدر ما تعاملا فيه ولهما في ذلك سنة المسلمين في الاستئجار الصحيح المنعقد بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار وعلى الراعي فلان إخراج هذه الغنم مدة شهور الشتاء إلى مراح عرفاها وتواصفاها وفي الصيف إلى مواضع كذا من أرض فلان بهذه القرية والقيام بمؤنتها في ترسل تلك الأرض بالشباك وعرفا قدر المؤنة في ذلك كله شهد على إشهاد المستأجر فلان والأجير الراعي فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر في شهر كذا من سنة كذا.

وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها على ما في الوثيقة ولم يشترطا خلف ما نقص منها فالإجارة فاسدة وتفسخ متى ظفر بذلك ويكون للراعي أجر مثله فيما حرز.

وقيل في هذه الإجارة إن ما نقص منها محمول على الخلف حتى يشترطا ألا خلف فيما نقص منها وعقد الوثيقة بشرط الخلف أقطع للإشكال وإن شرطا في الاستئجار إن مات الراعي ففي ماله خلف راع آخر لم يجز ويفسخ على ما تقدم وبموت الراعي تنفسخ الإجارة ولا تنفسخ بموت الغنم وإذا استأجره ليحرز له غنما بأعيانها فأتاه الراعي بغيره يرعاها مكانه لم يكن ذلك للراعي إذ إنما رضي رب الغنم أمانته وكفايته.

قال سحنون: ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجز وكان حرامًا وقال ابن لبابة: إن وكل الراعي مثله في الأمانة والكفاية فتلف من الغنم شيء لم يضمن فإن لم يكن مثله ضمن فقال أبو صالح: يضمن كان مثله أو لم يكن وهو قول ابن حبيب وقال محمد بن عبد الله عن ابن حبيب من استأجر راعيا على حرز غنم واشترط أن يضمه إلى نفسه ويكون تحت يده فليس عليه أن يسمي ما يرعى له وله أن يستر عنه ما مثله يقوى على رعيته وليس

للأجير عند ذلك أن يرعى لغيره تكون أجرتها له وإن لم يكن مضرا بالغنم التى استأجره لها كالذى يستكرى من الرجل الدابة ليحمل عليها فليس [٩٢ ب] لصاحبها أن يحمل عليها من متاع نفسه ولو استكراها منه لحمل وزن مسمى كان لصاحبها أن يحمل عليها ما أحب من متاع نفسه أو غيره ولمحمد بن عبد الله وثيقة فى هذا المعنى أولها:

استأجر فلان بن فلان فلانا مولى فلان بن فلان من ساكنى موضع كذا ونعته أسود حالك غائر العينين مشرف الحاجبين أفطس أشدق محمر الوجه شاط القامة واسع الصدر والكتفين قصير العنق غليظ الجسم أوكع بط اللحية لسنة أولها كذا من شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا لحرازة الغنم على أن يضم فلان بن فلان هذا الراعى المنعوت فوق هذا إلى نفسه ويكون تحت يده وعلى أن يقوم بنفقته وكسوته فى هذه السنة فإذا انقضت دفع فلان ابن فلان إلى فلان بن فلان جميع الأجرة المذكورة من العين إن شاء الله ... شهد ثم تكمل الإشهاد.

وقال أحمد بن سعيد فى كتابه وإن استأجره على أن يرعى له مائة شاة وشرط عليه رب الغنم ألا يرعى معها غيرها فأجر نفسه فرعى معها غيرها فإن أجرة ما رعى لرى الغنم الأول وكذلك الأجير يستأجره الرجل على أن يخدمه شهراً فيؤاجر الأجير نفسه يوماً أو أكثر أو أقل أن إجارته للذى استأجره لأن خدمته له وهو قول مالك فى الأجير وقيل ليس لرب الغنم من إجارة ما رعى معها الراعى شىء فإن قال المستأجر فى القول الأول لا أريد الأجرة ولكن حطوا عنى إجارة اليوم فإن ذلك له فإن استأجره على حرز غنم بأعيانها ولم يشترط عليه إلا يرعى معها غيرها فذهب الراعى ليرعى معها غيرها كان ذلك له إذا كانت الغنم الأولى يسيره لا يدخل عليهن حرز غيرها مضرة فإن كانت الأولى كثيرة يدخل عليها من حرز غيرها

معها ضرر لم يكن للراعى أن يرعى معها غيرها فإن رعى معها غيرها ولم يمنعه رب الغنم الأولى فالأجرة للراعى.

باب: وإن استأجره لرعية غنم معينة وغير معينة ثم توالدت فاختلفا فى رعية السخال حملا على عمل الناس فى ذلك البلد فإن لم يكن لهم عمل لم يكن على الراعى رعية خرفانها لأن عليه فى ذلك تعباً وزيادة [٩٣ أ] وأشار بعض الموثقين إلى قطع هذا الإشكال بأن يشترط رب الغنم على الراعى حرز سخالها من يوم ولادتها إلى يوم فطامها وقال بعضهم: لا يجوز هذا الشرط.

وفى وثائق محمد بن أحمد أن يقول فى العقد وعلى الراعى رعاية ما تواضعته الضأن التى استؤجر لرعايتها وخدمة خرفانها على المعروف عند الناس ولا أجرة له فيها حتى تبلغ من الشيات والكثر ما تجب له الأجرة عليها على المتعارف عندهم فى بلدهم وكذلك المرأة الحاج الحامل تكرى الجمل إلى الحج فتلد فى بعض الطريق فقال الحمال لا أحمل ابنك فإنه يجبر على حملانه ولا يضيع ابنها وكذلك الغنم يجبر الراعى على حرز ما وضعت إلى أن تبلغ مبلغا يلحق فى الحرازة بالأمهات على المتعارف عندهم وقيل: من أراد قطع الإشكال فى هذا كله فيعقد فى الوثيقة باتفاق منهما أن رب الغنم اشترط على الراعى حرز سخال عددها كعدد الأمهات ويسمى المدة من وقت ولادتها إلى وقت فطامها.

باب: وليس للراعى أن يسقى أحداً من لبن الغنم ولا ضمان عليه فيما تلف منها إلا إن فرط وتعدى وجميع الحيوان الغنم والبقر والإبل والمعز والرمك والجمال سواء فى ذلك كانت معينة فى وقت الاستئجار أو غير معينة وأقصى ما على الراعى إذا كان من أهل التهم فيما ضل أو هلك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى ولا دلس فإن كان من أهل الصلاح غير متهم فأقصى ما عليه اليمين لما فرط ولا ضيع.

قال ابن حبيب: ولا يضمن إن نام فضاعت الغنم وإن نام نهاراً فى أيام النوم إلا أن يأتى من ذلك ما يستنكر ويجر إلى الضيعة فيضمن والعبد فى ذلك كالحر سواء فإن اشترط على الراعى ضمان ما نقص فلا يلزمه ضمان ويرد إلى إجارة مثله إن كانت الإجارة قد انقضت فإن لم تنقض فسخت وأعطى فى الماضى منها أجرة مثله إن كانت أجرة مثله أكثر مما استؤجر به أولاً.

وقيل : إن كانت أجرة مثله أكثر من أجرته على الضمان لم يزد عليها والحكم واحد كانت الغنم لرجل واحد أو الرجال، إلا ما روى عن سعيد بن المسيب فى الراعى الذى يلقى الناس أغنامهم إليه أنه ضامن لما تلف منها ورآه كالصانع وليس عليه العمل وكذلك أصحاب الحمامات عنده [٩٣ ب] فى تضمنهم ثياب الداخلين فيها ولا يجوز أن تكون أجرة الراعى جزءاً من سخالها فإن وقعت على ذلك فسخت الأجرة وكان له أجر مثله فيما خدم فإن اصطلحا بعد تمام العام على أن يكون للراعى ربع السخال التى بين أيديهما فى يوم الاصطلاح لم يجز حتى يعرفا منتهى أجرة المثل فى ذلك العام فإذا عرفا ذلك جاز أن يصير إليه فى تلك الأجرة ما شاء نقداً وإذا أتى الراعى بالغنم مذبوحة وقال: خشيت عليها الموت فذبحتها فهو مصدق فى قول ابن القاسم وفى قول غيره ضامن وإذا ادعى الراعى أنها سرقت منه بعد الذبح فهو مصدق فى قول ابن القاسم وإذا امرى الراعى على الإبل أو البقر أو الرمك بغير أمر أربابها فعطبت فهو فى قول ابن القاسم وفى قول غيره غير ضامن إذا رأى ذلك من مصلحتها.

وإذا اشترط على الراعى ألا يرعى الغنم إلا بموضع فخالف ذلك فعطبت فيه فهو ضامن لقيمتها يوم هلكت لا يوم أخذها ومن استرعى صبيا لم يبلغ غنما وخالفه الصبى فيما أمره

به فعطبت الغنم من أجل ذلك لم يضمن الصبى شيئًا إلا أن يستهلكها استهلاكًا فحينئذ يضمن الصبى وأما الراعى الكبير يرمى الشاة فأصابها برميته متعمدًا أو غير متعمد فإنه ضامن لها وإنما الذى لا يضمن أن يحتد الشاة من رميته فتسقط فى بئر أو تتردى من جبل أو سطح فيصيبها فى ذلك عطب أو نقصان وذلك إذا رمى كما ترمى الرعاة ولم يرم متعتبا.

وقال مالك فى الراعى يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه وكل شىء صنعه الراعى أخذه من غير الوجه الذى يجوز له أن يفعله وأصاب الغنم من صنيعه عيب فهو ضامن وإن صنع ما يجوز له فعنتت الغنم فلا ضمان عليه.

باب: قال محمد بن عبد الله: ومن استأجر أجيرًا على رعية غنم لم يوقفها للراعى ولا أحضرها فى حين عقد الإجارة فإن ذلك جائز ولا يحتاج فيه إلى اشتراط الخلف أن يقبض شىء منها ويلزم الراعى خدمة العدد المذكور حتى يتم المدة وهذا هو الاستئجار على رعية غنم مضمونة لغير أعيانها والعقد فى ذلك لأحمد بن سعيد:

استأجر فلانُ بن فلان فلانَ بن فلان الراعى المعروف بكذا من أهل قرية كذا [٩٤ أ] لرعاية ثلاثمائة شاة يحضره إياها بقرية كذا من إقليم كذا بموضع كذا عاما أوله شهر كذا من سنة كذا أو شهرًا أو شهرين بكذا وكذا دينارا دراهم من صفة كذا دفع ذلك المستأجر فلان إليه أو دفع إليه من ذلك كذا وبقى له الباقى حالاً أو إلى أجل كذا أو بكذا وكذا قفيزًا من قمح تسمى الجنس والكيل وصفة القبض ثم تقول استئجارا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه الاستئجار ومبلغه على سنة المسلمين فى استئجارهم ومرجع دركهم ... شهد.

فإن كان فى ذلك شروط على الراعى ذكرتها على ما تقدم فى الوثيقة التى فى الغنم المعينة وتعقد أيضاً فى الغنم المضمونة على نحو ما عقده محمد بن عبد الله.

* * *

وثيقة استئجار رعاية غنم بغير أعيانها

لـــــه:

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان لسنة أولها كذا بكذا وكذا دفع فلان شطرها إلى فلان وقبضها منه وأخره فلان بالشطر الثانى إلى انقضاء الوصية بينهما وعلى فلان أن يرعى لفلان عدة كذا من الغنم يأتيه بها وذلك من الضأن كذا ومن المعز كذا وليس لفلان الراعى أن يرعى مع هذه الغنم غيرها لأحد من الناس وعليه بذل النصيحة فى سع الكلأ بما يسلمه إليه فلان من الغنم وأن يرفق بها ويتخير لها المسارح بأحسن اختياره المسارح إلا ما كان من مسرح كذا فإن شرطا على الراعى فلان أن يتجنبه ويتحفظ من إدخال الغنم فيه إن شاء الله ... شهد.

وإذا كان الاستئجار على إحدى ما فى هاتين الوثيقتين فلا يصلح أن يشترط الراعى على رب الغنم خلف ما نقص منها فإن اشترط ذلك فسدت الإجارة وفسخت وترد إلى أجرة المثل فيما حرز فإن حرز المدة كان له أجرة المثل فإذا هلكت الغنم أو هلك بعضها كان لربها أن يأتى بغيرها يرعاها له الراعى إن شاء فإن أبى رب الغنم من ذلك لزمته الأجره كلها للراعى ويسقط عن الراعى الضمان فيما تلف من ذلك على ما تقدم.

* * *

وثيقة استئجار جماعة لرعاية غنم لكل واحد منهم عدد معلوم

لمحمد بن أحمد:

استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الراعى من أهل قرية كذا لرعاية أغنامهم التى بقرية كذا من إقليم كذا وعدتها لفلان منها كذا ولفلان منها كذا ولفلان [٩٤ ب] كذا يتولى فلان رعايتها والاجتهاد فى أمرها وحفظها وإخراجها كل يوم وقت إخراجها بعد حلابه إياها للسرح والرواح بها إلى دور أربابها وعلى الراعى رعى ما تواضعته الغنم التى استؤجر لرعايتها وخدمة خرفانها على المعروف فى ذلك ولا أجرة له فيها حتى تبلغ من السباب والكبر ما تجب له الأجرة عليها على الجارى المتعارف عندهم فى بلدهم عامًا أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا حالة يؤدى فلان منها كذا وكذا وفلان كذا وكذا وفلان كذا وكذا على عدد ضأن كل واحد منهم من مبلغ عدد جميع الضأن ويكون على كل واحد منهم من النفقة والكسوة للراعى المذكور بقدر ذلك وعرفوا قدر ما تعاملوا عليه ومبلغه معاملة صحيحة بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى استئجارهم وعلى كل واحد منهم خلف ما نقص من غنمه بأى وجه نقص ذلك إلى تمام أمد الاستئجار وقبض فلان الراعى الغنم المذكورة وصارت بيده.

فإن لم تكن بأعيانها أسقطت ذكر الخلف وقلت فى العقد: ولم ينعقد التعامل المذكور على غنم بأعيانها ... شهد.

ويعقد فى حرز البقر إذا كانت بأعيانها أو بغير أعيانها كما تقدم فى أمر الغنم فإن

كانت بقر الحرث مؤلفة لقوم شتى ذكرت ما لكل واحد منهم وتكون الأجرة عليهم على عددها وأكثر ما يجرى استئجار البادية فى ذلك بالطعام وتسكت عن شرط الحلاب إذا كانت من البقر التى لا تحلب أو من بقر تحلب ولم يشترط ذلك على الراعى. ومن استؤجر بطعام فى أى نوع كان من أنواع الاستئجار فلا يجوز للأجير بيعه حتى يقبضه.

* * *

وثيقة بابتياع خمسين شاة بأعيانها بثمن معلوم وبأن يحرز له المبتاع خمسين شاة أخرى أمداً معلوماً

باع فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان خمسين شاة صوامن بأعيانها من المائة شاة التى للبائع فلان بموضع كذا بعد أن عزل المبتاع الخمسين شاة المبيعة وقلب جميعها وفر اسبابها وقبضها وبان بها إلى ملكه ووسمها وعرفا جميعًا قدرها ومبلغها بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين من سكة كذا وبأن يرعى المبتاع فلان للبائع فلان [٩٥ أ] الخمسين الشاة الباقية له بالموضع المذكور التى هى بأعيانها مدة كذا فإن مات من الخمسين الشاة التى هى للبائع شىء فى داخل مدة هذه الرعاية أخلفه البائع فلان ودفع المبتاع فلان الثمن المذكور إلى البائع فلان وقبضه منه وبان به إلى ملكه وأبرأه منه بوصوله إليه وقبض فلان المبتاع الخمسين الشاة التى للبائع فلان للرعاية الواجبة عليه فيها بعد أن عدها البائع فلان عليه بيعا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى بيوعهم ومرجع دركهم ... شهد، ثم تكمل الإشهاد. ولا بأس بجمع البيع والإجارة فى صفقة واحدة.

فإن كانت الغنم التى اشترط البائع رعايتها على المبتاع بغير أعيانها تركت اشتراط الخلف فيما نقص منها ببيع أو بموت فإن نقص منها شيء بأحد الوجوه فإن شاء ربها أخلف ذلك وإن شاء لم يخلفه وعليه الإجارة كاملة. ولو لم يشترط الرعاية وباع منه عدة من غنمه بثمن معلوم على أن يبيع له المبتاع باقى غنمه وذلك عدد معلوم إلى أجل مسمى فذلك جائز فإن لم يضربا لذلك أجلاً فسد الأمر ولم يجز فإن ضربا الأجل ومضى الأجل ولم يقدر على البيع فله الأجرة كلها فإن باع المبتاع فى نصف الأجل أو ثلثه كان له من الأجرة بقدر ذلك وذلك جائز عند ابن القاسم فى السلع كلها ما خلا الطعام. فإن باع منه نصف سلعته على أن يبيع له النصف الآخر فى بلد آخر لم يجز عند ابن القاسم. وقال غير ابن القاسم: وإن ضربا لذلك أجلاً فهو أحرم له.



بيع نصيب من غنم بدين إلى اجل على ان يلتزم المبتاع حرزها

باع فلان بن فلان من فلان بن فلان نصف غنمه التى بقرية كذا من إقليم كذا وعدتها كذا منها من الضأن كذا ومن المعز كذا ومن الخرفان كذا ومن فحول المعز كذا ومن فحول الضأن كذا ووقفا على أسنان جميعها ورأياها بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أربعين مؤخرة عن المبتاع كذا وكذا عاماً أولها شهر كذا من سنة كذا على أن يكون على المبتاع فلان حرازة جميعها ورعايتها ومؤنتها المدة المذكورة وعليه الاجتهاد فى ذلك بأبلغ الطاقة ولهما أن يتقاسما متى أحبا ودعا إلى ذلك [٩٥ ب] واجد سهما ويكون على

البائع فلان خلف ما باع من نصيبه أو مات إلى تمام الإجارة وقبض فلان جميع الغنم المذكورة وصارت بيده نصفها له بالابتياع والنصف الثانى بيده للرعاية ولهما فى ذلك سنة المسلمين فى بيوعهم واستئجارهم وفلان ابن فلان مصدق فى اقتضاء الثمن دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء شهد على إشهاد فلان بن فلان البائع المستأجر وفلان بن فلان المبتاع الأجير للرعاية على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى تاريخ كذا.

وإن طاع المبتاع بأن يدفع إليه الثمن متى باع نصيبه أو وهبه أو قاسمه أو خرج عن يده قلت قبل قولك شهد: وطاع المبتاع فلان للبائع فلان بعد انعقاد التبايع المذكور بلا شرط أنه متى باع نصيبه من الغنم المذكورة قبل الأجل المذكور فعليه أن يقضى البائع فلانا جميع الثمن المذكور ويدفعه إليه تاماً على حسب ما أوجب له طوعا ألزم به نفسه وقضى به عليه.

ويعقد فى بيع نصيب من صاح بنحلها مثل هذا وتقول فى العقد وعرفا قدر ما فيها من النحل والعسل وحرره وتبنى على ما تقدم.

ولا يجوز عقد ما تقدم ذكره من البيع والإجارة إلا على أن يكون لكل واحد منهما أن يقاسم صاحبه متى شاء وعلى أن يكون على رب الغنم خلف ما تلف من نصيبه على ما ينعقد فى الإجارات.

ولا يجوز أن يشترط المبتاع دفع الثمن من الغلة وهو من الغرر وإن اشترطا أن تكون مؤنة الغنم سوى مؤنة حرازة المبتاع بينهما عقدت ذلك وجاز وما صار لدى الغنم عند المقاسمة وجب على المبتاع حرزه وإن كان الذى صار له أكثر من نصف عدد الغنم أو

أقل لارتفاع أثمان بعضها وانخفاضه وقال غير ابن القاسم: إن الإجارة فيها لا تجوز إلا أن يعتدلا فى العدد عند القسمة.

* * *

الشركة فى الغنم لجعل أحد الشريكين عددا والآخر أكثر منه تقدم الأكثر عددا

فتقـــــــول:

باع فلان بن فلان من فلان بن فلان نصف ضأنه التى عدتها كذا التى بقرية كذا بنصف ضأن فلان المبتاع التى له بهذه القرية وعدتها كذا بكذا وكذا دينارا دراهم صفة كذا موخرة عن المبتاع فلان ثلاثة أعوام [٩٦ أ] أولها كذا ويأتى كل واحد منهما ضأن صاحبه ووقف عليها وعلى صفتها وصار جميعها بيد المبتاع على أن يحرزها ويقوم برعايتها المذكورة نصفها له ونصفها للبائع فلان على الإشاعة والسواء وعليه الاجتهاد فى رعايتها وحرزها وأداء الأمانة فى سر أمره وجهره وفلان مصدق فى اقتضاء الثمن المذكور من المبتاع فلان دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء وعلى البائع فلان خلف ما نقص من نصيبه بوجه من الوجوه أو ضاع إن أحب إلى أن يوفيه فلان رعايتها المدة المذكورة ولهما أن يتقاسما متى أحبا.

وإن سكت عن ذكر المقاسمة استغنيت عنها إذ السنة توجبها فإن كان على المبتاع شيء من مؤنتها سوى الحرازة أو سهما ذكرت ذلك وإن طاع له بدفع الثمن متى قاسمه ذكرت ذلك وإن كان الثمن حالا ذكرت ذلك وقلت بكذا وكذا دينارا دراهم حالة ثم تقول شهد.

ولا تصلح مثل هذه الشركة فى الجناح لما فيها من العسل ويدخله العسل بالعسل مفاصلا ولا يصلح البيع فى هذا على ألا يتقاسماها إلى انقضاء أجل الحرازة ولا أن يشترط أحد الثمن من غلة ألبانها أو انسالها.

وإذا باع رجل غنما قد علم حلابها فعليه أن يبين به فإن لم يفعل كان للمبتاع القيام عليه كمن باع صرة طعام جزافا قد علم كيلها وإن صراها وجعل ضروعها ثم حلبها المبتاع مرة بعد مرة ثم حلبها ثالثة وتبين له فيها أنها مصراة ردها وصاعا من تمر فى موضع اللبن ويجوز عندنا لعدم التمر أن يرد صاعا من قمح وفى البادية من شعير وإنما أريد بهذا قوت أهل الموضع إن أراد أن يرد اللبن ورضى البائع أخذه أو يؤدى ثمنه دراهم أو يرد عنه ثوباً أو ما كان لم يجز ويدخله بيع الطعام قبل أن يستوفى لأن الحديث إنما جاء عن رسول الله ﷺ أن يرد صاعاً من تمر فهو ثمن اللبن فلا يرد عنه غيره إلا حنطة فى موضع الحنطة.

وقد قيل إنه لا تؤخذ الحنطة ولا يؤخذ إلا التمر خاصةً يأتى بها مبتاعها من حيث شاء وإن كان اللبن حاضراً بعينه لم يؤخذ فإن كانت غنمًا كثيرة اشتراها صفقة واحدة وظهر أنها مصراة بعد حلابها وثبت ذلك فإنه يؤدى عن جميعها صاعًا كالشاة الواحدة لأنه قد روى فى الحديث: من اشترى شاة مصراة أنه [٩٦ ب] لا يرد شيئًا فى الكثير، قاله ابن كنانة. وقيل إنه يرد عن كل شاة صاعا وليس عليه العمل.

فإن لم يثبت للمبتاع أن الشاة كانت مصراة وزعم أنه وجدها مصراة فلا يمين له على البائع إلا أن تقوم له شبهة فله عليه اليمين أنه ما صراها فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين حلف المبتاع أنها كانت مصراة وكان له صرفها مع ما يجب عليه من الصاع وإن نكل عن اليمين لم يكن له عليه شيء.

والتصرية أن يترك الشاة صاحبها أياماً لا يحلبها فيكثر لبنها وتحتقن ضروعها ثم يبيعها بهذه الحال فإذا رآها مبتاعها ظن أن هذه حالها فغره بذلك منها.

* * *

وثيقة استئجار جماعة على حرز كرومهم أو مقاثئهم لكل واحد منهم كرم أو كروم أو حقل مقثأة أو أحقال فى موضع واحد إجارة مبهمة لا يشترطون فيها شيئا

استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فلان بن فلان الحارز على أن يحرز لهم كرومهم التى بقرية كذا أو مقاثئهم التى بقرية كذا لكل واحد منهم من الكروم أو المقائئ عدد عرفوه وإن لم يذكر هذا استغنيت عنه ليجتهد فى حرزها والنظر إليها نهاره وليله بأبلغ وسعه وطاقته شهرين أولهما شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً يدفعونها إليه فى نصف المدة المذكورة أو عند انقضائها وإن كانوا دفعوا بعضها ذكرت ذلك ثم قلت: وعليهم تأدية باقيها عند انقضاء المدة المذكورة وعرفوا قدر ما تعاملوا عليه وتولى فلان الحارز حرازة ما استؤجر له ... شهد.

والأجرة على المستأجرين المذكورين وإن كان لبعضهم من الكروم والمقائئ أكثر من بعض على السواء بينهم إذا لم يتمون الحارز فى ذلك إلا النظر إليها ومؤنته فى النظر إلى القليل كمؤنته فى النظر إلى الكثير وكذلك إذا استأجر جماعة حارزاً لأعدالهم وحوائجهم

ولواحد من ذلك قليل ولآخر كثير فالأجرة على السواء إلا أن يشترطوا عليه النعسة والترتيب أو عملا غير الحرز فتكون الأجرة حينئذ عليهم على قدر انتفاعهم.

* * *

وثيقة استئجار حارز الزرع

استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وجميعهم [٩٧ أ] من ساكنى قرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا فلان بن فلان على حرز زروعهم بهذه القرية وما ينضم إليها من أحراز القرى المجاورة لها من جهاتها كلها بعد تطوفهم عليها ومعرفتهم بقدرها لأمد كذا أوله كذا بكذا وكذا قفيزاً من قمح ريون جنسه كذا وكذا وكذا قفيزا من شعير كذا بكيل كذا بالسواء على المستأجرين لحسب اشتراكهم فيما استأجروه على حرزه أو من ذلك على فلان كذا وعلى فلان كذا يدفع المستأجرون ذلك إليه عند انصرام الأجل المؤرخ فى هذا الكتب.

فإن وقع الاستئجار إلى الحصاد ودفع الأجرة إلى الحصاد فهو عند أهل العلم أجل معروف يجب التسليف إليه وإن دفعوا جميع الأجرة إلى الحارز أو بعضها فيذكر أنهم دفعوا ما دفعوا من ذلك على الطوع لأن الزرع لا يكون إلا بعينه وربما تلف بالضرر وما أشبه ذلك فتنفسخ الإجارة إذ لا خلف فيه فهو إن سلم كانت إجارة وإن لم يسلم كان ذلك سلفا وتذكر قبض الأجير لما دفع إليه ثم تقول استئجارا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى استئجارهم ومرجع دركهم ... شهد.

فإن لم يكن الذين استأجروه شركاء فى الزرع واستأجروه على حرز الزرع مجملاً ثم

اختلفوا فى فرض الأجرة فقيل إنها على الذمم بالسوية وقيل إنها على قدر ما لكل واحد وقول من يقول إنها على الذمم حسن إذا لم يتكلف الحارز فى ذلك غير النظر إليها وقول من يقول إنها على قدر ما لكل واحد حسن إذا تكلف الحارز فى ذلك شيئًا غير النظر.

* * *

وثيقة استئجار للحرث

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان ليحرث له ببقره وآلته فى الملك الذى بيده بقرية كذا من إقليم كذا شهرين أو ثلاثة أولها كذا زراعة فى إبانها وعمارة فى وقتها لكل شهر بكذا وكذا وعلى المستأجر فلان نفقة الأجير فلان ومؤنة أكله وكسوته للمدة المذكورة للباسه ورقاده كسوة مثله.

فإن لم تكن عليه جميع الكسوة قلت: وعليه من كسوته فوق منعل أو خفان منعلان ومما يتوطأه ويتغطاه لمنامه كذا وكذا وعرفا قدر ما تعاملا عليه ومبلغه ووقفا على الأرض وأحاطا علمًا بها وأماكنها من القرية المذكورة [٩٧ ب] وقدر المؤنة فى خدمة البقر التى يحرث بها الأرض المذكورة وسقيها فى أوقات السقى وعلفها وتبييتها وغير ذلك من مؤنتها وعلى الأجير فلان الاجتهاد فيما عومل عليه من ذلك وأداء الأمانة فى سر أمره وجهره شهد.

وإذا كانت المعاملة على الحرث ببقر بأعيانها عقدت أن على ربها خلف ما مات منها كما تعقد فى الرعاية وإن لم تكن بأعيانها فهو أحسن وتعقد فيه على ما تقدم. وإذا توقف العمل لانكسار محراث أو توقف ثور فالأجرة للأجير واجبة لا يحط له منها شيء وإن كان

لمطر منع من الحرث والزراعة أو لقحط امتنعت به الأرض أو لمرض الأجير فلا أجرة له فى هذا ويحط له من الأجرة بقدر الأيام التى امتنعت فيها الأرض لغيث أو قحط أو لمرضه إذا كان كثيرا وعليه من رعى البقر وطلب العشب لها فى إبانه وسوقه إليها على ما قد عرفه الناس عندهم.

* * *

وثيقة باستئجار خادم فى الحاضرة

استأجر فلان بن فلان فلانة بنت فلان لخدمة البيت من العجين والطبخ والخبز والكنس وعمل السرير واستقاء الماء وغسل الثياب والغزل والنسج وغير ذلك من الأمور والتصرف داخلةً وخارجةً لعام أو لعامين أو لعشرة أو لخمسة عشر عاما أولها شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا عليه نفقتها وكسوتها ومؤنتها المدة المذكورة ودفع المستأجر فلان جميع الأجرة إلى فلانة بنت فلان أو دفع منها كذا وبقى منها كذا إلى انقضاء أمد الكراء أو تؤدى عند انقضاء كل عام ما ينوبه وشرعت فلانة الأجيرة فيما استؤجرت له وعرفا قدر ما تعاملا عليه وأحاطا علماً بمبلغه وعليها أداء الأمانة والاجتهاد بأبلغ طاقتها شهد.

ويجوز عقد الإجارة فى العبيد والأحرار العشرة الأعوام والخمسة عشر عاما وشرط النقد فى ذلك جائز وما كان من الأعمال يقرب بعضها من بعض فيجوز أن تقع الإجارة على جميعها مثل أن يستأجره لخدمة دوابه والاختلاف بها إلى بواديه والسفر معه إلى مواضع معروفة أو يكترى المرأة لخدمة البيت العجين ويذكر معه الطبخ والخبز والغَسل لقرب بعض ذلك من بعض ولو استأجره للحرث أو للرعاية وللسفر [٩٨ أ] إن أحتاج لم يجز لبعد كل

حال من صاحبها ولا يجوز أن يستأجر الرجل المرأة الحرة أو المملوكة للخدمة إذا كان عزبًا وإنما يجوز ذلك له إذا كان معه أهل زوج أو خدم وكان مأمونًا مع ذلك.

* * *

وثيقة استئجار البناء والحفار

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان البناء ليبنى له فى داره التى بموضع كذا بربض كذا أو فى جنانه التى بموضع كذا وحدوده كذا دارا عرضها كذا وكذا ذراعًا وطولها كذا وكذا ذراعًا بذراع كذا ويخدمها بجدران الطوابى بعد أن يقيم لها أساسًا من صخر من جميع جهاتها يكون تحت الأرض شبرًا وعليها شبرين وعرضه وغلظه شبرين وترتفع على الأساس حيطان طوابى أو طوب يحيط فى الدار ارتفاعها كذا وكذا وغلظها كذا ويبنى فيها بيتًا قبليا أو حوضا ارتفاعه كذا وطوله كذا وعرضه كذا من صفة البنيان المذكور ويصنع حوائره وحناياه وعدتها كذا ولعصته ويسقفه بالقراميد ويبنى على اسطوانها غرفة ارتفاعها كذا ويصنع جوائر سقفها وبعضها ويقرمدها بالطين والقرامد وعلى رب الدار فلان إقامة الآجر للبناء فلان والقفاف والطين والتراب والمجارف يعنى المساحى وغير ذلك مما يكون به البنيان.

فإن لم يذكر هذا استغنيت عنه وحملا فيه على ما قد عرف يعنى القفاف والمجارف ثم تقول: بكذا وكذا دينارًا دراهم بدخل أربعين دفع فلان منها إلى البناء فلان كذا وقبضها منه ويدفع إليه باقيها بعد انقضاء شهر كذا من سنة كذا. وإن شئت عقدت مقاطعة قلت: قاطع فلان بن فلان فلان بن فلان على أن يبنى له كذا وكذا تصف البنيان وتنوعه وتذكر

طوله وعرضه ثم تقول: بكذا وكذا دفع فلان بن فلان جميع ذلك أو دفع إليه كذا وكذا وبقى له كذا وكذا بعد معرفتهما بقدر هذه المقاطعة ومبلغها مقاطعة مبتولة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى المقاطعة وصدق المستأجر فلان البناء فلانا فى صفة البنيان المذكور بلا يمين تلزمه شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه [٩٨ ب] منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وأجل ذلك الفراغ منه فإن انهدم قبل كماله فعلى المقاطع أن يقيمه ثانية ومعنى ذلك أنه على معنى الجعل.

وفى «المدونة»: من استأجر رجلا يبنى له حائطا وصفه فلما بنى نصفه تهدم فللبناء من الأجرة بقدر ما عمل وليس عليه بنيانه ثانيةً إلا إن كان انهدم من سوء عمل البناء فعليه بنيانه ثانية.

وفى «المدونة»: وفرق ما بين الجعل والإجارة إذا قال له: إن أقمت لى فى هذا الموضع كذا فلك كذا فهذا جعل فإن انهدم العمل قبل أن يسلمه العامل إلى رب العمل أو قبل كماله لزمته إقامته ثانيةً وإذا قال له: تعمل لى فى هذا الموضع كذا وكذا فهذه إجارة على ما وقع فى «المدونة» مما تقدم ذكره وإنما ذكر فى وثيقة المقاطعة بلا ثنيا ولا خيار لا قد يمكن أن يدعى المقاطع أن المقاطعة انعقدت على أنه إن صرف إليه ما أخذ فى المقاطعة ما بينه وبين وقت كذا فالمقاطعة ساقطة عنه فقوله بلا ثنيا تسقط الدعوى لأنه إنما يجب أن تكون الوثائق حاسمة للأيمان والعلق فإن كان الآجر والطين وغير ذلك من عند البناء جاز وقال غير ابن القاسم لا يكون هذا إلا فى عمل رجل بعينه ولا يكون مضمونا. قال سحنون: فإذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل.

ويجوز اشتراط الطين والآجر وغير ذلك على البناء وتكون إجارة وشراء ولا بأس باجتماعهما فى صفقة واحدة وإن لم يضرب لذلك أجلا لأن ما يدخل فى ذلك من الجص وغير ذلك معروف ووقت الفراغ منه معروف.

وقال محمد بن عبد الله: قال سحنون: قال ابن القاسم: إنه لا يجوز أن يكون مثل هذا فى عمل رجل بعينه ولا يجوز إلا أن يكون على الأجير مضمونا ويقدم النقد فى ذلك.

وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: من استأجر أجيراً على عمل بعينه يعمله فلا يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل هو أجل وقد تقدم ولا يجوز اجتماع الجعل والبيع فى صفقة واحدة وإذا وقع الجعل دون البيع فى اليسير فلا بأس به ولا يصلح فى الكثير.

وقال سحنون فى هذه المقاطعة لولا أنها قديمة ما جازت لأنها ليست على الأصل وقال بعض رواة مالك [٩٩ أ] إذا كان على وجه القبالة ولم يشترط عمل يديه وقدم بعده إليه فلا بأس بذلك.

* * *

وثيقة معاملة فى بنيان رحى

عامل فلان بن فلان فلان بن فلان على أن يبنى له فى أرض فلان بن فلان التى بموضع كذا على نهر كذا رحى طولها كذا وعرضها كذا وارتفاعها كذا بذراع كذا بصخر صفته كذا وخشب صفته كذا ومطاحن صفتها كذا ويبنى العامل لهذه الرحى بيتا لمحط واردتها عرضه كذا وطوله كذا بنيانا صفته كذا وخشبه كذا وارتفاعه كذا وقراميده

كذا ويقيم لهذه الرحى سدا يخرج طرفيه في جنبى النهر على قدر كذا وتطحن هذه الرحى بآلة صفتها كذا ويكون لصاحب الأرض من هذه الرحى كذا وكذا وللعامل فلان فى أصلها كذا وكذا بعد معرفتهما بقدر ما تعاملا عليه ومبلغه ومنتهى خطره على سنة المسلمين فى معاملاتهم شهد ثم تمضى عقد الإشهاد على ما تقدم.

وإنما تجوز هذه المعاملة فى النهر المأمون ولا تجوز فى غير المأمون لأنه يذهب عناء العامل فى ذلك باطلاً وهو بمنزلة من يعجل النقد فيما لا يصلح فيه النقد وإن عامله على أن تكون الرحى للعامل بذلك كذا وكذا سنة ثم ترجع إلى ربها فذلك جائز وإن عامله على أن يكون للعامل فى غلتها يوم وليلة كل جمعة ولا يكون له من أصل الرحى شيء فلا يجوز ذلك فإن وقع ذلك على ما لا يجوز واعتلاها زماناً فقيل إن للعامل قيمة ما أدخل فى الرحى من الصخر والخشب قيمته يوم أدخله وأجرته فيما اشتغل فى ذلك وقيمة عمل الأجراء وتكون الغلة كلها لصاحب الرحى ويرد العامل إليه ما وصل إليه من الغلة إن كان طعاما فمكيلته وإن كانت دنانير ودراهم فعدتها وإن لم تعرف مكيلة الطعام غرم قيمة حرص ذلك ولا يغرم مكيلة الحرص.

وروى يحيى عن ابن القاسم أن الغلة كلها للعامل ويكون عليه كراء قاعة الرحى وتكون له قيمة عمله منقوضاً.

وقال يحيى: قيمته قائماً نائماً فإن أتى السيل إلى الرحى فبطلت قبل أن ينظر بينهما فى الحكم لم تكن للعامل قيمة عمل ولا رد ما أنفق عليه لأنه ليس يخرج عن شيء هو بيده فيعتاض منه وقد كان عمل على أن يكون ثمن عمله في قلة ذلك الشيء [٩٩ ب] الذاهب ويمضى ما استغل منه ولا ينظر بينهما بشيء إذا فات عمل العامل وإن أخرج رجل

طرف سده فى أرض رجل على أن يطحن له فى كل شهر مدياً ويسمى أول الشهور فذلك جائز وإن لم يسم قدر ما يطحن له فذلك لا يجوز.

***

وثيقة بجعل لحفار على حفر بئر

لمحمد بن أحمد:

جعل فلان بن فلان لفلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم صفة كذا على أن يحفر له فى داره بحاضرة كذا بموضع كذا بئرا سعتها كذا وعمقها كذا ويطوقها بالصخر الجبلى بعد أن يبلغ الماء فإذا تم ذلك كان لفلان بن فلان الحفار الكذا والكذا ديناراً المذكورة شهد.

ولا يجوز الجعل فى حفر الآبار حتى يعرف الجاعل والمجعول له قدر الأرض الموضع الذى تعاملا فيه وبُعد مائه من قربه على ما قد عرفه الناس فيه ولا يجوز اشتراط النقد فى الجعل وإن انهدم البنيان فى الجعل أو تهورت البئر قبل كمال العمل فمصيبة ما انهدم من العمال وليس على رب الأرض من ذلك شيء وفى الاستئجار ما تهدم مما عمله البناء أو حفره الحفار فهو من رب العمل على ما تقدم قبل هذا ما مر الوثيقة المقاطعة لأحمد بن سعيد وإنما يختلف الجعل من الأجرة فى العقد باللفظ بقول استأجر أو جعل وحبسها مختلف.

وقال ابن الماجشون إن الجعل والإجارة فيما عامل عليه الرجل منهما فيما يملكه من أرضه وداره واحد وهما إجارة وأن الجعل إنما يكون ويقضى فيه بهذا فيما لا يملكه

الإنسان مثل أن يجاعله على أن يحفر له قبراً فى مقبرة المسلمين أو حفرة مرحاض بإزاء حائط داره فى زقاق أو محجة فإن انهدم ذلك قبل تمامه فهو من العامل وإن كان بعد تمامه فهو من الآخر الذى جعل له الجعل إن شاء الله.

وقال محمد بن أحمد: وعلى حفار القبور عندنا رد تراب القبر على الميت بعد أن يُقبر على ما عرف عندهم.

وإذا كان الأجير يختلف إلى الذى استأجره كل يوم فاختلفا فى العمل فقال الأجير كملت عندك من مدة المعاملة كذا وكذا يوماً وقال الذى استأجره لم تأتِ إلا يوماً واحداً أو مدة يذكرها فالقول قول المستأجر مع يمينه أنه لم يعمل عنده إلا ما ذكر وحط عنه من الأجرة بقدر أيام البطالة التى حلف عليها وله رد اليمين [١٠٠ أ] على الأجير فى ذلك ولو كان فى عقد الإجارة تصديقه فى اقتضاء العمل لم يكن عليه يمين وصدق بلا يمين إن كان مأمونا وإن كان الأجير ليله ونهاره عند الذى استأجره فزعم مستأجره أنه أبطل مدةً وقال الأجير لم أبطل حلف الأجير ولزم المستأجر فبين كون الأجير عند المستأجر وبين كونه عند نفسه فرق كذلك نقله ابن حبيب ولا يحسب على الأجير ما أبطله مما عرف من إبطاله أيام الأعياد يوم الفطر وأيام النحر الثلاثة ويوم التشريق الرابع للمتعارف بين الناس فى ذلك فإن كان أبطل الأجير العمل فى ذلك الشهر يومًا أو أيامًا غير أيام العيد سميت أيام البطالة من الشهر بعد إسقاط أيام العيد منه وانحط من أجرة الأجير بقدر ما بقى بعد أن يسقط الثلاثة الأيام للعيد من الشهر ويبقى سبعة وعشرون يوما فعلى هذه الأيام وقعت الإجارة فإن كان أبطل ثلاثة أيام فيسقط له تُسع الأجرة.

***

وثيقة بإجارة في السفر

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان لأمد كذا أوله شهر كذا ليخدمه فى سفره إلى موضع كذا فى منقلبه فيه ومنصرفه عنه وقد تواصفا الخدمة وعرفا قدرها بكذا وكذا ديناراً صفتها كذا أقبضاها فلان من فلان وأبرأه منها شهد عليهما بما فى هذا الكتب عنهما فى شهر كذا من سنة كذا.

* * *

استئجار على بيع سلعة

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان شهراً أوله كذا بكذا وكذا ديناراً صفتها كذا ليعرض له سلعة كذا للبيع ويبيعها له فإن باعها داخل الأمد كان له بحساب ما مضى من الأجل فإن مضى الأمد قبل بيعها كان له جميع الكراء وللمستأجر فلان أن يأخذ كل يوم يمضى من هذا الأمد ما يجب له من جملة الكراء المذكور وقد عرفا قدر ما يؤاجرا عليه وقدر المؤنة ... شهد.

* * *

بيع دار من رجل على أن يتجر له بالثمن سنة على أن على رب المال خلفه إن مضى

باع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الدار التى بموضع كذا وحدودها كذا بيعاً مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار وقد عرفا قدر ما تبايعاه ومبلغه يكذا وكذا ديناراً صفتها

كذا قبض البائع فلان جميع هذه العدة من فلان وأبرأه منها ثم صرف فلان جميع العدة على حسب ما قبضها إلى فلان فقبضها منه ليتجر له فيها عاماً أوله تاريخ كذا فمتى أتى الله فيها من ربح كان جميعه لرب المال وعلى فلان أداء الأمانة وكان قبضه لها للحر المذكور إذ كانا قد تشارطا ذلك فى الصفقة المذكورة فى هذا الكتب ومتى ضاع المال من يد فلان فإن على فلان ربه خلفه إلى أن يكمل أمد الاستئجار المذكور إن شاء الله وحل فلان فى الدار محل ذى الملك فى ملكه شهد ثم تكمل الإشهاد.

ولا تجوز هذه الوثيقة حتى يشترط فيها خلفة المال إن ضاع وإن لم يشترط ذلك لم تجز الصفقة فإن لم يرد رب المال خلفة قيل للعامل: اذهب مبرأ.

***

استئجار أجير لخدمة البادية

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان من أهل موضع كذا يعرف بكذا لسنة أولها كذا بكذا وكذا دفع فلان إلى الأجير منها كذا وسائرها منجمة على فلان ثلاثة أنجم يحل النجم الأول كذا والثانى كذا والثالث كذا ولفلان أن يستخدم لفلان فيما يحتاج إليه من خدمة البادية بموضع كذا وقد تواصفا الخدمة وعرفا قدرها وعلى فلان نفقته فى هذه السنة شهد.

وقد تقدم أنه لا يجوز أن يستأجره إلا فى خدمة يشبه بعضها بعضا ويقرب بعضها من بعض وما كان من ذلك مختلفا فى مؤنته متفاوتا فى أجرته مثل أن يستأجره لخدمة الدار ويشترط عليه أنه إن احتاج أن يبعثه فى سفر بعثه أو يستعمله فى حرث أو حصاد أو غيره كان ذلك فهذا غير جائز لأنه لو قصد به أثقل تلك الأعمال لم يرض أن يأخذ منه فى ذلك مثل ما يأخذه فى غيره فتدخله المخاطرة.

هذا قول مالك ومن أخذ بمذهبه وقال جماعة من أهل العلم لا بأس أن يستأجره لوحشه معروف على أن يستخدم به فيما أحب ورأى ويسافر به إلى حيث شاء وعقدوا بذلك الوثائق بين الناس.

* * *

وثيقة استئجار معلم القرآن

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان المعلم ليعلم ابنه فلاناً أو ابنته فلانة أو بنيه فلانا وفلانا وفلانا القرآن نظراً أو ظاهراً والكتب والخط والهجاء عاماً أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا صفة كذا يؤدى إليه كل شهر [١٠١ أ] ما ينوبه منها وذلك كذا وكذا ويدفع إليه فى كل شهر فى أوله من دقيق القمح الطيب الريون الجيد الطحن ربعين أو ثلاثة بوزن كذا ومن الزيت نصف ربع من زيت الماء الطيب الأخضر بكيل كذا ويشرع المعلم فى التعليم المذكور وعليه الاجتهاد ثم تكمل الوثيقة.

فإن اشترط عليه فى الأعياد شيئا ذكرت ذلك وقلت: ويدفع إليه فى عيد الفطر كذا وفى عيد الأضحى كذا ويعطيه عند حدقه الصبى فلان القرآن كله كذا شهد.

ويعقد فى ذلك أيضا على ما عقده موسى بن أحمد فى تعليم القرآن كله:

استأجر فلان بن فلان فلانا المؤدب بكذا وكذا دينارا من صفة كذا قبضها فلان المعلم ليعلم ابن فلان هذا المسمى كذا جميع القرآن وقد عرف فلان المستأجر هذا الصبى ووقف على مقدار نباهته شهد.

وله في الأجرة لأمد معلوم:

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان بكذا وكذا دينارا دراهم قبضها منه ليعلم له ابنه فلانًا سنةً أولها شهر كذا من سنة كذا القرآن شهد.

فإن استأجره ليعلمه الكتب نحوت هذا النحو.

ولا تجوز الأجرة على تعليم الفقه والفرائض والنحو والشعر والعروض وكره بيع كتب ذلك، وروى ابن حبيب أنه جائز. وقال ابن حبيب في تعليم الشعر أيضًا إنه جائز إذا علمه أشعار العرب القديمة التي هي فيها مفاخرهم وذكر شعرهم والشعر ديوان العرب ما لم يعلمهم ذكر الخنا والقبيح من الكلام إذ لا يجوز تعلم ذلك.

وقال محمد بن عبد الله لا بأس أن يشارط الرجل المعلم على تعليم ولده الشعر والنحو والرسائل وأيام العرب وما أشبه ذلك من علم الرجال ذوى المروءات سميا في ذلك أجلا أو لم يسميا.

قيل لأصبغ: كيف جوّزتم الشرط على تعليم الشعر والنحو والرسائل إذا لم يسميا لذلك أجلا وهو مما ليس منتهى ينتهى منه إلى حد معروف فقال هو عندنا بمنزلة ما أجاز مالك من الشرط على تعليم الخياطة والخبز وما أشبه ذلك من الصناعات فإذا بلغ من ذلك مبلغ أهل العلم من الناس وجب في ذلك حقه ولا بأس بأخذ الأجرة على تعليم المسلم الكتب والقرآن ولا بأس بالاستئجار في ذلك سنة وسنتين مشاهرة ولا بأس بتقديم الأجرة في ذلك إلى المؤدب ولا بأس بمشارطة المؤدب [١٠١ ب] على تعليم القرآن كله أو نصفه أو ما ذكراه نظرًا وظاهرًا سميا في ذلك أجلا أو لم يسميا كذلك قال مالك وغيره.

قال محمد بن أحمد: وإن لم يعرف قدر نبل الصبى من بلادته، وقال محمد بن عبد الله: إنما يجوز توقيت الأجل مع شرط تعليم القرآن كله إذا كان التوقيت غير ضيق فإن كان ضيقا يرى ويخشى أنه لا يبلغ ذلك فيه لم يجز لعاقبة الغرر والمخاطرة وأما إذا وقتا وقتًا يفرغ فى مثله ما شرط على المؤدب فلا بأس بذلك فإن تأخر عن الأجل أعطى أجرة مثله فيما علمه تلك السنة لا على حساب الأجرة الأولى كذلك قال أصبغ ولا يحكم للمعلم بشىء فى الأعياد إلا أن يشترط من ذلك شيئًا معروفًا فيكون له شرطه واختلف أهل العلم فى الحدقة فأبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن بعض أهل العلم لا يوجبها حتى يشترط ذلك وغيره يقول: يُحملان على سُنة أهل البلد ويأخذها فيما قد عرف الحدقة فيه من أجزاء القرآن على قدر غنى والد الصبى وحاله ويقضى عليه بذلك للمعلم وقيل لا حدقة له إلا فى القرآن كله فإن اشترطها المعلم فلا بد من تسمية شىء معروف وإلا لم تجز الإجارة ويجوز لوالد الصبى أن يشترط ألا حدقة عليه مع الأجرة.

وإذا مات الصبى انفسخت الإجارة فيما بقى والإجارة تنتقض بموت المستأجر ولا تنتقض بموت المستأجر له كالاستئجار لرعاية الغنم وشبه ذلك إلا فى أربعة أشياء الظئر والمعلم والرائض للدواب وفحل النزو فإنها تنتقض بموت المستأجر والمستأجر له وذلك لاختلاف الرضاع من الصبيان المراضع ولاختلاف النبل والبلادة واختلاف صعوبة الدواب.

وإذا غاب الإمام أو المؤدب إلى بعض حاجته أو إلى باديته الأيام الجمعة ونحوها فلا بأس بذلك فإن طال مغيبه كان لأهل المسجد توقيف الإمام عن ذلك والمعلم منعه منه ولا تحط من أجرته شىء وكذلك إن مرض الأيام اليسيرة وإن طال مرضه أو مغيبه انحط من

أجرته ما يقع منها على أمد مغيبه أو مرضه وإن غيب الصبى أبوه أو وليه وشغلاه فللمعلم الأجرة تامة فإن مرض الصبى مرضا طويلاً انحط من الأجرة بقدر مرض الصبى.

* * *

وثيقة استئجار [١٠٢ أ] مؤدب

غريبة لمحمد بن عبد الله:

استأجر فلان بن فلان فلان بن فلان المؤدب لتعليم ابنه فلان سنة أولها شهر كذا من سنة كذا النحو ويملى عليه الرسائل ومخاطبات البلغاء وتوقيعات الأمراء ويرويه من الشعر الجاهلى والإسلامى الشعر الحسن السالم من وصف الخمر والخنا وقبيح الهجاء بكذا وكذا دفع فلان شطر هذه العدة إلى المؤدب فلان وقبضها منه وأبرأه منها فإذا انقضت السنة المذكورة دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان باقى أجرته بلا كدر ولا مطل إن شاء الله شهد عليهما بذلك من عرفهما وذلك فى تاريخ كذا.

* * *

وثيقة استئجار خادم المسجد ليصلى بأهله

استأجر فلان بن فلان الناظر فى أحباس مسجد كذا بحاضرة كذا بموضع كذا بتقديم القاضى فلان إياه على النظر فى الأحباس فإن كان نظرها إلى جيران المسجد واستأجره واحد منهم أو اثنان أو ما قدموا قلت: فلان بن فلان وفلان بن فلان الناظران فى أحباس مسجد كذا ثم تقول: فلان بن فلان لخدمة المسجد المذكور وكنسه والقيام بوقيده وفتحه

وإغلاقه والأذان فيه وارتقاب أوقات الصلوات والصلاة بأهله الفرائض وقيام شهر رمضان عاما أوله شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دفعا إليه منها مما استقر على أيديهما من أحباس المسجد المذكور كذا وكذا وقبضها منهما ويقبض القيم فلان بقية الأجرة المذكورة عند مرور نصف العام المذكور أو عند انقضائه استئجارا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفوا قدره ومبلغه شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان المستأجرين وفلان بن فلان القيم على أنفسهم بما ذكر عنهم فى هذا الكتب من عرفهم وسمعه منهم وهم بحال الصحة وجواز الأمر فى شهر كذا من سنة كذا.

والاستئجار على خدمة المسجد والأذان فيه والصلاة بأهله جائز لازم للمستأجر وليس للإمام أن يمتنع من الصلاة ويلزمه على ما أحب أو كره وكذلك قيام شهر رمضان إذا اشترط عليه وإن لم يشترط وكان متعارفًا لزمه المتعارف والصلاة هاهنا تبع للخدمة. ولو استؤجر للصلاة دون الخدمة لم يصلح ذلك ولا [١٠٢ ب] يباح له أن يأخذ على إقامة ما هو فرض عليه أجرة.

وقد روى أن الاستئجار على الصلاة خاصة به جائز لأنها وإن كانت فرضا فليس فرض عليه أن يلازم إقامتها فى هذا الموضع فلملازمته الموضع أخذ الأجرة.

وروى أشهب عن مالك أن الاستئجار لقيام رمضان مباح وقال إن كان بأس فعليه وكره ابن القاسم فى روايته الاستئجار لقيام رمضان وإذا كره بعض أهل المسجد الصلاة وراء إمامهم وأرادوا تأخيره أو أراد أهل المسجد ذلك فليس لواحد منهم ولا لجميعهم أن يؤخروه عن الصلاة إلا أن يثبت عليه عند القاضى جرحة فى دينه أو فساد فى حاله يجب بذلك تأخيره ولكن يكره للإمام ـ إذا كره الأكثر من الجيران الصلاة وراءه ـ أن يصلى بقوم

يكرهونه ولا يقضى عليه بالخروج إلا بما تقدم ذكره ويجوز الاستئجار للأذان خاصة وهو خلاف الصلاة لأن الأذان ليس بفرض عليه وقيل إنه لا يجوز للمؤذن أن يأخذ أجرة على نطقه بالتوحيد وإقراره بالرسالة وهو قول ابن حبيب.

***

وثيقة بإجارة الأب ابنه

أجر فلان بن فلان ابنه فلانًا الصغير فى حجره وولاية نظره من فلان بن فلان للخياطة أو لصناعة كذا أو للنسج فى عمل الكتان فى طراز كذا أو فى حانوته أو لتحويل الغزل لسوق كذا أو بحاضرة كذا لعام أوله شهر كذا من سنة كذا أو لعامين أو ما ذكرت أو لشهر كذا بكذا وكذا يؤدى المستأجر فلان منها عند انقضاء كل شهر من شهور العام المذكور ما ينوبه وذلك كذا وكذا وعرفا قدر ما تعاملا عليه ومبلغه لا براءة للمستأجر فلان من التنجيم المذكور بانسلاخ نجم وحلول غيره إلا بإقرار فلان بقبض ذلك منه أو ببينة عدل تقوم له على أداء ذلك إليه وفلان بن فلان مصدق فى اقتضاء ذلك منه بلا يمين تلزمه فى دعوى القضاء استئجارا مبتولا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى استئجارهم ومرجع دركهم وشرع الصبى فلان فى العمل المذكور لأول استئجاره شهد وتكمل بهذا الإشهاد وتضمنه ممن يعرف الابن فلانا فى حجر أبيه فلان وولاية نظره فى حين هذا الاستئجار.

ولا يجوز للأب أن يؤاجر ابنه الصغير للعمل أو للخدمة إذا كان الأب غنيا إلا أن يكون الأب [١٠٣ أ] فقيرًا أو مقلاً أو يريد تعليمه العمل فيجوز ذلك حينئذ وينفق عليه من أجرة

عمله فإن فضل للصبى شيء حبس عليه وليس للأب أن يأكل ما فضل من عمل الصبى لشهر أو لعام وإن كان فقيراً خوفًا من أن لا يتمكن للصبى العمل فيما يستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل فإن كان الأب غنيًا فليس له أن يؤاجر ابنه ويقضى عليه بنفقته وتصريفه فيما يصلح لمثله من تعليم وتأديب أو يعرضه صناعةً ويجداً إن شاء الله.

قال أحمد بن سعيد: والذى ذكره بعضهم أنه لا يجوز للأب أن يؤاجره إذا كان له مال أو للابن وهم والله أعلم لأن المال قد يذهب بآفات الزمان وجوائحه فمن ذهب ماله وهو يحسن عملا نجا إليه ومن لم يحسن عملا صار منقطعًا به فتعليم الآباء للبنين الصناعات من الحزم والنظر كان لهم مال أو لم يكن وقد علم الله عز وجل كثيراً من أنبيائه وخيرته من خلقه الأعمال وأمرهم بها ورضيها لهم ولو شاء لأغناهم عنها وإنما كان ذلك والله أعلم ليتأسى.

روى أن آدم ﷺ أول من حرث بيده وأن نوحًا عليه السلام كان نجاراً وأنه صنع الفلك قال الله عز وجل: ﴿ **واصنع الفلك بأعيننا ووحينا** ﴾ [(١)] وأن يحيى بن زكريا عليه السلام كان أيضًا نجارًا، وأن إدريس عليه السلام كان خياطًا، وأن إبراهيم الخليل ﷺ كان بزازا، وأن داود عليه السلام كان يصنع الدروع بيده بتعليم الله عز وجل له ذلك، قال الله عز وجل: ﴿ **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم** ﴾ [(٢)] وقال عز وجهه: ﴿ **وألنا له الحديد * أن اعمل سابغات وقدر فى السرد** ﴾ [(٣)] والسابغات الدروع والسرد حلقها.

وروى أن سليمان عليه السلام إذ زال ملكه عنه أجر نفسه من الملاحين أصحاب

(١) الآية: ٣٧ من سورة هود.
(٢) الآية: ٨٠ من سورة الأنبياء.
(٣) الآيتان: ١٠ ، ١١ من سورة سبأ.

السفن يصيد لهم الحيتان وأخبر الله عز وجل أن موسى بن عمران أجر نفسه من شعيب فى نكاح ابنته بالخدمة له لقوله عز وجل: ﴿**إنى أريد أن أنكحك إحـدى ابنتىّ هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك**﴾(١) قال بعضهم:

أحـــب الـبـنــــات وحـــب الـبـنـــات
فـــــرض على كل نفس كـــــريمــــــه
لأن شـــعـــيـــبًــــا من أجل البنات
أخـــدمـــه الله مــــوسى كليـــمـــــه

والنكاح بالخدمة مما فسخه الإسلام، وقد أخبر الله عز وجل عن موسى والخضر عليهما السلام فى قصة الجدار إذ أقام الخضر [١٠٣ ب] الجدار أن موسى قال له: ﴿**لو شئت لاتخذت عليه أجراً**﴾(٢) فاستحسن موسى أخذ الأجر وروى أن النبى ﷺ قال: «ما من نبى إلا وقد رعى الغنم» قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا».

وروى أن بعض أزواج النبى ﷺ سئلت: ما كان يفعل رسول الله ﷺ فى حين خلواته؟ فقالت: كان يرقع ثوبه ويخصف نعله وقد حض الله عز وجل على طلب الرزق وأمر به فى غير ما موضع من كتابه وذلك قوله عز وجهه: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**﴾(٣) وقد تأول بعضهم الآية على طلب العلم.

***

(١) الآية: ٢٧ من سورة القصص.
(٢) الآية: ٧٧ من سورة الكهف.
(٣) الآية: ١٠ من سورة الجمعة.

إجارة الوصى يتيمه للعمل

أجر فلان بن فلان يتيمه فلان بن فلان الذى إلى نظره بإيصاء أبيه فلان به إليه أو بتقديم القاضى فلان إياه على النظر له ليعمل عملا كذا عاماً أوله شهر كذا من سنة كذا وتبنى على ما تقدم وللوصى أن يؤاجر اليتيم إذا لم يكن لليتيم مال واسع وكان فقيراً أو قليل ذات اليد ويجوز له أن يستأجره من نفسه لعمله وإن كان له مال فلا يؤاجره.

وقال ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف وأصبغ لا بأس بإجارة اليتيم نفسه وإن كان ذا عقل وفهم ما ينظر به لنفسه وكان نظراً له ويكون قبضه لتلك الأجرة براءة لمستأجره ما لم يكن لها بال وقدر فى العدد والكثرة وإن كان فى استئجاره غبن عليه كان على المستأجر تمام ذلك له سواء كان معه وليه أو لم يكن.

وكذلك إن عقد عليه أخوه أو أمه أو ابن عمه لزمه ذلك إذا كان نظرا له وبرئ المستأجر يدفع إليهم ولا يجوز لليتيم أن يؤاجر نفسه بغير إذن وصيه فإن أجر نفسه بغير إذنه وعمل كان له من الأجرة فيما عمل الأكثر من الأجرة المسماة أو أجرة المثل وفسخ ما بقى. ولا يجوز للأب ولا للوصى أن يوسعا فى وحسه الكراء إلى بعد بلوغ الصبيان إلا أن يكون الذى زاد على بلوغهم مثل الشهر والشهرين وما زاد على ذلك فسخ الصبيان ذلك عن أنفسهم. ولا بأس أن يؤاجر الرجل وليه الصغير لوجيبة معروفة بأجرة يأخذها له ويشترط مع ذلك على المستأجر أن يعلمه صناعة بعينها يبصره فيها بمبلغ اجتهاده كذلك ذكر ابن الماجشون.

***

وثيقة إجارة المرأة ابنها الصغير وحضانتها

أجرت فلانة بنت، فلان ابنها فلان بن فلان الصغير الذى لأحضانها من فلان بن فلان ليعمل له فى تحويل غزل الكتان فى المسرمات أو لعمل كذا فى حانوته أو فى طرازه بحاضرة كذا لسنة أولها كذا من سنة كذا بكذا وكذا يؤديها فلان منجمة على عدد شهور العام المذكور لكل شهر ما ينوبه عند انقضائه وذلك كذا وكذا وعرفا قدر ما تعاملا عليه وشرع الصبى فلان فى العمل عنده لأول استئجاره على سنة المسلمين فى الاستئجار ... شهد.

وعقد الأم الحاضنة أو غيرها إن كانت حاضنة له على الصغير الإجارة جائزة لا تنفسخ إلا أن يزاد الصبى فى إجارته فتقبل له الزيادة ويفسخ عقد الأم إلا أن يتزايدا فيكون عند من تقف عليه الزيادة وتنظر له فى أحسن المواضع قرب موضع يكون فيه العمل أرفق به لصلاح إلى مستأجره فيترك فيه وإن كان بدون ما يعطيه غيره. ولا تقبل الزيادة فى عقد الوصى على اليتيم إلا أن يثبت أنه كان فى عقده الأول غبن لليتيم فتقبل الزيادة بثبوت الغبن.

* * *

وثيقة استئجار العبد من سيده

استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان عبداً ينسب إليه اسمه كذا وجنسه كذا ونعته كذا لسنة أولها كذا بكذا وكذا دفع فلان من هذه العدة إلى فلان كذا فقبضها منه وأخره بالباقى منها إلى أجل كذا ليستخدم فلان هذا العبد فى خدمة كذا أو ليستعمله فى عمل

كذا وعلى فلان أن يقوم بنفقته فى قدره وحاله إلى انقضاء وجبته الاستئجار وإن كان لم يشترط نفقة ولا كسوة أسقطت ذكر ذلك ثم تقول: شهد عليهما بذلك من عرفهما بالعين والاسم ممن سمع إقرار فلان المؤاجر للعبد بأنه بصير بالعمل الذى استأجره فيه وسمع إقرار العبد بالملك لسيده وذلك كله فى تاريخ كذا.

روى ابن القاسم عن مالك لا بأس باستئجار العبد من سيده عشر سنين وخمس عشرة سنة وروى عن غيره أنه غَرَّر لما يدخل على الحيوان من الحوالة والنقص وقد تقدم ذلك.

وإذا قام هذا السيد على مستأجر العبد يطلب أجرته بعد اهما [كذا] [١٠٤ ب] العمل فأجرته تجرى مجرى الحقوق فى الفسحة وضرب الأجل إذا وجب ذلك.

وأما أجرة العبد الذى يؤاجر نفسه أو الحر الذى يؤاجر نفسه إذا طلبا ذلك بعد الخدمة قال ابن حبيب لا ينبغى أن تحمل محمل الحقوق عند وجوبها ويجب على المستأجر عرفها معجلا لا يضرب له فيها أجل إن ادعى ما يوجب ذلك للحديث الذى جاء عن النبى ﷺ «أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه» إلا أن يكون الحر أو العبد المؤاجر نفسه قد صبرا بها على مستأجرهما السنة وما أشبهها ثم طلبا الحكم لهما عليه بها فإنها تحمل أيضاً محمل الحقوق فى الفسحة وضرب الآجال.

***

وثيقة استئجار فحل النزو

عامل فلان بن فلان فلان بن فلان لينزى له حماره الأشهب الذى صفته كذا على حمارته الكذا أو فرسه الورد على رمكته الشهباء أو حماره الأخضر على رمكته الخضراء

عشر نزوات ويكومها عشرة أكوام بكذا وكذا ديناراً دراهم يدفعها إليه فى أول شهر اعشت الكائن فى سنة كذا وعلى أن ينزيه عليها شهراً أو شهرين أوله شهر كذا من سنة كذا أو ثورة الكذا لينزيه على بقرته الكذا أو تيسه الكذا على معزاه الكذا.

وإن شئت قلت: استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان ثوره الفحل ويذكر المدة والثمن الذى استأجره به ومتى يدفعه ثم تقول وقبض فلان الفحل وصار بيده ولهما فى ذلك سنة المسلمين وعرفا قدر ما تعاملا عليه ومبلغه ... شهد.

ولا تجوز معاملة صاحب الحمارة أو الرمكة أو البقرة أو الضانية أو المعزة صاحب الفحل إلى العقاق فى دواب الظهر وإلى الحمل فى الأنعام لأن ذلك مجهول لا يحل فإن وقع على هذا فسخت المعاملة فإن كان قد حمل عليها كانت له قيمة النزو وهو الذى يسميه العامة ومه وما كان من ذلك على ما تقدم مما قد عرفه الناس إنما تجوز المعاملة فيه على أكوام معروفة أو مدة موصوفة وإن عقت الدابة قبل انقضاء الأكوام كان لرب الفحل من الأجرة بقدر النزوات التى أنزى من جميعها فإن انقضت المدة التى استأجره لها والنزوات المذكورة فيها ولم تعق الرمكة فالأجرة كلها واجبة لصاحب [١٠٥ أ] الفحل وإن مات الفحل أو الأنثى انفسخت المعاملة فيما بقى وكان لرب الفحل من الأجرة بقدر ما مضى إن شاء الله.



الوكــــالة

توكيل المرأة زوجها على بيع مالها

أشهدت فلانة بنت فلان شهداء هذا الكتب فى صحتها وجواز أمرها أنها وكلت زوجها فلان بن فلان على بيع دارها التى بموضع كذا وحدودها كذا بوكالة التفويض التامة التى أقامته بها مقام نفسها وأنزلته منزلتها وقبل زوجها فلان ذلك من توكيلها شهد على إشهاد فلان بن فلان وزوجته فلانة ابنة فلان على أنفسهما بما ذكر فى هذا الكتب عنهما من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

فإن جعلت إليه مشورة أحد ذكرت ذلك وقلت قبل قولك «وقبل»: عن مشورة فلان ورأيه.

***

وكالــــة جامعــة

وكل فلان بن فلان فلان بن فلان على الخصومة عنه وله فيما طلب أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه وعلى البيع عليه والابتياع له وعلى المصالحة والمقاسمة وعلى تقاضى ديونه ممن وجبت له عليه وعلى قضاء ديونه التى تثبت عليه وعلى تقاضى

الأيمان الواجبة له وعلى ردها إن وجبت عليه بوكالة التفويض التامة التى أقامه بها فى جميع ذلك مقام نفسه وجعل إليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور والتزم لوكيل وكيله مثل ما التزم لوكيله فلان مما وصف فى هذا الكتب وقبل الوكيل فلان ذلك من موكله شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

وليس للوكيل أن ينتهى من وكالته إلى أكثر مما جعله إليه موكله بإفصاح البين إلا المأمور بالبيع فله قبض الثمن فإن لم يقبض الثمن ضمنه إن فات ميتاع الشيء وله أن يقبض ديونه كيف يمكن بإقرار من هى عليه أو بإثباتٍ على من أنكر وليس له أن يؤدى عنه شيئا حتى يثبت ذلك عليه ويحكم على طالب الدين بما يجب الحكم به عليه ويضمن الوكيل إن أدى عنه شيئا دون أن يثبت عليه إذا أنكر موكله ذلك الدين فإن أقر به وأثبت الوكيل [١٠٥ب] الدفع برئا من ذلك ولا يبرأ الوكيل مما غرمه عنه فى دين واجب إلا ببينة تقوم له على الدفع أو بإقرار صاحب الدين بقبضه.

فإن سقط من هذه الوكالة أنه جعل إليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور لم يكن له أن يوكل غيره فإن جعل إليه التوكيل ولم يقل بمثل التوكيل المذكور لم يكن للوكيل الثانى أن يخاصم عن الموكل الأول وإذا وكل على الخصومة فخاصم عنه وانقضت تلك القضية وأراد الوكيل أن يخاصم عنه فى غيرها فله ذلك بقرب انقضاء الخصام الأول إذا كانت الوكالة مبهمة لم يذكر فيها على مخاصمة فلان بن فلان أو فى أمر كذا فإن كان على بعد من الخصام الأول بالشهور ونحوها لم يكن له التكلم عنه

إلا بتجديد الوكالة وكذلك إن لم يتكلم عنه في أول التوكيل أو قربه وترك ذلك مدة ثم أراد الخصام عنه فيما وكله فيه فيستحسن في هذا أن يجدد له التوكيل وكذلك يتكلم عنه وإن كان خاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج إلى تجديد التوكيل إن شاء الله وإذا كانت الوكالة على الخصومة خاصة ذكرت ذلك في الوثيقة ولم يذكر شيئا من بيع ولا صلح ولا غير ذلك إذا لم يجعل الموكل ذلك إليه ويذكر مع الخصومة الإقرار والإنكار.

وكذلك يتم التوكيل على الخصومة فإن لم يذكر الإقرار والإنكار كان لمخاصمه أن يضطره على التوكيل على هذين الفصلين ولا يجوز لرجل ولا لامرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد لا يجوز أن يوكل وكيلين ويلزم الموكل ما قاله عنه كان له أو عليه إذا كان في وثيقة التوكيل الإقرار عليه والإنكار عنه وليس له عزله عن الخصومة إذا كان قد نازعه خصمه وجالسه عند الحكم مراراً ثلاثاً فأكثر إلا أن يظهر منه غش أو ميل مع خصمه ليبطل بذلك حق من وكله فإن ظهر ذلك وتبين كان له عزله لأنها ضرورة وكذلك إن اتجه للحكم أمرهما في دون ثلاثة مجالس، فإن لم يقاعده إلا دون هذا كان له عزله وتقديم غيره وكذلك إن خاصم عن نفسه وقاعد ثلاثة مجالس وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك أن يوكل خصماً [١٠٦ أ] فيتكلم عنه إذا منعه صاحبه من ذلك إلا أن يمرض أو يريد سفراً ويعرف ذلك ولا يمنع الخصمان السفر ولا من يريده منهما ويكون له أن يوكل.

قال محمد بن أحمد: وتلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره فإن نكل عن اليمين لم يبح له توكيل غيره إلا أن يشاء خصمه ذلك. قال محمد بن عمر: لا يمين عليه.

ويكون له أيضاً أن يوكل إذا كان خصمه قد أخرجه أو شاتمه فحلف ألا يخاصمه

بنفسه. قال محمد بن عمر: فإن حلف ألا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين لم يكن له أن يوكل إلا أن يكون يمينه لعذر من إخراج أو غيره وخالف مالك غيره فى التوكيل ولم يبح إلا فى النساء يعذرن لحالهن وجمالهن كما وصفهن الله عز وجل: ﴿ **أَوَمَن يُنَشَّأُ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين** ﴾[1] وقال إن إباحة التوكيل لمن يحسن الكلام ويلقن عنه ما يقول داعية إلى اللدد.

وقال بعض أصحاب مالك: أصل التوكيل فى كتاب الله عز وجل حكاية عن أصحاب الكهف ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعامًا فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدًا** ﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿ **فإن كان الذى عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل** ﴾[3] والسفيه ـ والله أعلم ـ المُوَلّى عليه، والضعيف من ضعف عقله أو لا يستطيع أن يمل هو لغيرهما ممن يملك أمره ويدخل فمن لا يستطيع ذو العذر والغائب والجاهل والحاضر والمتصاون وذوات الحجاب.

والأصل من السنة أيضًا فى إباحة التوكيل للحاضر الحديث المأثور عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة وقال: «إن للخصومة قحمًا» يعنى اقتحام المهالك فى الاحتجاج بما لا يصلح عند شدة الخصومة.

قال أحمد بن سعيد: إلا أن من رفع خصمه إلى السلطان فوقفه السلطان على الإقرار أو الإنكار فأبى خصمه من ذلك وذهب إلى التوكيل فإن الذى جرى به العمل أن يقر

---

(١) الآية: ١٨ من سورة الزخرف.

(٢) الآية: ١٩ من سورة الكهف.

(٣) الآية: ٢٨٢ من سورة البقرة.

أو ينكر فى مجلسه إذا كان ما وقف عليه قريب المعنى يتأدى فهمه فى وقته ثم يوكل فإن أبى أن يتكلم حمل عليه القاضى الأدب حتى يتكلم.

قال محمد بن أحمد: إلا أن يكون خصمه بالحضرة ويوكله فى فوره فجاوب عنه فإن لم يوكل [١٠٦ ب] فإنه يقال له بعد الأدب: قل الآن ما كنت [......](١) يقوله عنك فإن أبى علم أنه ملك. قال أحمد بن سعيد: وليس فى التوكيل إعذار ولا آجال وإنما يؤجل الحكم فى ذلك باجتهاده وقيل: إذا كان التطالب فى أمر قريب المأخذ سهل المعنى فلا يباح له التوكيل لمن طلبه لأنه لدد ممن يطلبه وانه يريد أن يلقنه الخصم.

فإن كان الذى وقف عليه الخصم طويلا لا يتأدى فهمه إلا بقراءة أو بذكر واستثبات فى حدود ما كشف عنه وشبه ذلك فإنه يؤخر إلى مجلس آخر حتى يثبت فى حدود القصة التى وقف عليها أو يمهله القاضى فى ذلك بقدر اجتهاده إن كان المحدود المطلوب فى المصر أمهله بقدر ما يقف على الحقيقة فيه وإن كان خارجًا من المصر أخره على قدر بعده وقربه باجتهاده ثم إذا حضر دون خصم تقدمه قبل ألزمه القول عن نفسه وقيل له أن يوكل قبل الإقرار والإنكار.

فأما من بدر قبل أن يرفعه خصمه فوكل قام خصمه فى الإقرار والإنكار وقول من قال إن له أن يوكل قبل الإقرار والإنكار أصح لأنه قد اختر التوكيل فإذا جاز له التوكيل فخصمه مكانه وإنما وكله ليكتفيه الإقرار والإنكار وليقوم فى جميع الخصومة مقامه وإذا ألزم الخصم الجواب فى شىء فأبى من ذلك فإنه يؤدّب بالسوط إن استلح فى ترك القول وينبغى للقاضى ألا يبيح لأحد الخصام عن أحد حتى يثبت عنده التوكيل وينسخ التوكيل

(١) طمس بالأصل.

فى زمامه إن كان له زمام فهو من تمام نظره أو يكون عنده منه نسخ فقد تغيب الطالب أو المطلوب الوكالة إذا انعقد عليه قوله بما تكون حجة عليه وينكرها ويحلف عليها إذا لم يقف الشهود عليها ولا يوجد من يشهد عند القاضى فيها وللقاضى أن يضرب من ألدَّ من الخصام أو جفا على خصمه جفاء يوجب الأدب ولا يضرب فى المسجد من ذلك إلا الأسواط اليسيرة ولا يقيم فيه حدا.

فإن جفا الخصم على القاضى وعرض له بجور فى الحكم وما أشبه ذلك وكان القاضى مشهوراً فى العدل فله أن يؤدبه ويعاقبه بما ظهر له من أدب أو سجن والمعاقبة على ذلك أفضل من العفو. وليس لأحد [١٠٧ أ] أن يوكل خصما بينه وبين الذى يخاصمه عداوة لأنه من الضرر وينبغى للوكيل على الخصومة أن يتحفظ بدينه وألا يتوكل إلا فى مطلب يقبل فيه نفسه أنه يوكله على حق فقد جاء فى جامع سفيان عن عبد الله بن ... أنه قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله فى أمره ومن تكلم فى خصومة لا علم له بها لم يزل فى معصية الله حتى ينزع ومن خاصم عن موكله فلما توجه القضاء على الموكل زعم أن خصمه لم يوفه حجته وأن حجته كانت غير ما احتج به عنه وأنه خالف ما أُمر به ولم يعلم أن الموكل علم بما خاصم به عنه أو كان غائبًا فى حين الخصومة فلما قدم احتج بمثل ذلك.

قال ابن القاسم لا يقبل ذلك منه ولا ينظر إلى قوله إلا أن يذكر أنه بقيت له حجة مما يرى لها وجه وكذلك لو كان خصم نفسه فزعم أنه غلط أو بقيت له حجة.

باب: والخصومة إذا كانت بالأجرة بالوجوه التى تجوز بها الخصومة أن يعامله بشىء معروف على أن يخاصم عنه مدة معلومة مشاهرة إذا عرف وجه الشخوص فيها شهراً بشهر

ولا يجوز إلى غير أجل ولا إلى تمام الخصومة ولا يصلح الجعل فى الخصومة على أنه إن فلح الخصم فله جعله وإن لم يفلح فلا جعل له وروى فى الخصومة بالجعل أنه جائز.

قال ابن القاسم: فإن وقعت الخصومة بالجعل فتكون للمخاصم أجرة مثله فيما خاصم فيه قضى للذى وكله بشيء أو لم يقض له ويسقط ما كان جعل له من الجعل ولا بأس أن يقاطعه على خصومته بشيء يقدمه إليه إذا كان ما يخاصم فيه معروف القدر خفيف الخطب ووجه الشخوص فيه معروف لا يختلف ولو أن رجلا سأل رجلا أن يقوم له فى خصومة ويكافئه عليها فذلك لا يصلح فإن وقع وفات ذلك بالخصومة قضى للمخاصم بأجرة مثله ولو أعطاه الذى خاصم عنه عند انقضاء الخصومة داراً أو عبداً أو أرضاً مكافأة ففات ذلك وقبضه المخاصم لجاز ذلك ولم يكن للمعطى أن يتعقب فيه بأمر ينزع به منه الذى تطوع له به وكافأه فيه من غير سلطان ألزمه إياه لأنه إنما يحمل ذلك على أنه أعطاه ذلك للذى كان يلزمه من أجرة مثله وهذا قول ابن القاسم [١٠٧ ب].



وثيقة وكالة عند حكم

وكل عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا موضع كذا فلان بن فلان فلان بن فلان على المخاصمة عنه فيما طلبه أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه بوكالة التفويض التامة التى أقامه بها مقام نفسه وجعله فيها بمثابته وقبل فلان بن فلان ذلك من توكيله شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر.

وإن كان الموكل جعل إلى الوكيل أن يوكل غيره من رآه فذلك جائز ويضمن ذلك في الوثيقة على ما تقدم قبل هذا وإن شئت أن تقول في الوثيقة إذا اتفقا عليه وجعل إليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور أو بما رأى منه ثم تكمل الوثيقة. وإذا وكله على الخصام عنه عند حكم بعينه قد صرح عن اسمه فليس له أن يخصم عنه عند غيره وإذا كان التوكيل مجملاً ولم يذكر فيه عند حكم كذا فله أن يناظر عنه حيث شاء وإن سقط من التوكيل الإقرار والإنكار كان ناقصاً ولزم الموكل التوكيل عليهما.

* * *

وثيقة بتوكيل الوكيل غيره

وكل عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا بموضع كذا فلان بن فلان فلان بن فلان على المخاصمة عن الموكل فلان بن فلان وله فيما طلب أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه بوكالة التفويض التامة إذ كانَ الموكل فلان قد وكل الوكيل فلاناً بمثل التوكيل المذكور في هذا الكتب وجعل إلى الوكيل فلان فيه أن يوكل عنه من رآه بمثل التوكيل المذكور في هذا الكتب وكان الوكيل فلان قد قبل ذلك من توكيل الموكل وكذلك قبل فلان بن فلان وكيل الوكيل للتوكيل المذكور في هذه الوثيقة شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن يعرف توكيل الموكل فلان للوكيل فلان على حسب ما ذكر في هذا الكتب أو ممن أشهده الموكل فلان على ما فيه عنه، أيّ ذلك قلت فهو حسن تام. ثم تقول: في شهر كذا من سنة كذا. [١٠٨ أ]

فإن كان التوكيل رأى الحكام مراه قلت: وكل فلان بن فلان فلان بن فلان على الخصومة عنه وله وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه بوكالة التفويض التامة عند من رآه من الحكام ثم تمضى الوثيقة إلى آخر التاريخ.

***

وثيقة توكيل وصى لخصم عن يتيم فى نظره

وكل عند القاضى فلان بن فلان قاضى الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان عن اليتيم فلان الذى هو فى ولاية نظره بإيصاء أبيه فلان بن فلان به إليه فلان بن فلان المخاصم على الخصومة عن هذا اليتيم فلان وله فيما طلب أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه بوكالة التفويض التامة وقبل فلان بن فلان ذلك من تقديمه شهد على إشهاد الوصى فلان بن فلان على ما فيه عنه بعد إقراره بفهم جميعه من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر ممن أشهده المخاصم فلان على ما فيه عنه ممن يعرف الإيصاء المذكور فى هذا الكتب وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

وللوصى أن يوكل عن يتيمه من يطلب حقوقه فإن طلب اليتيم فى خلال ذلك دفع عنه الخصم على ما وقع فى الوثيقة.

***

وثيقة توكيل ذمى لمسلم

وكل عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا بموضع كذا فلان بن فلان المسلم

المخاصم عن فلان بن فلان اليهودى على المخاصمة عنه وله فيما طلبه أو طولب به وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه بوكالة التفويض التامة التى أقامه بها مقام نفسه وجعله بها فى الخصام عنه مقام نفسه وجعله بها فى حجته بمنزلته وقبل المخاصم فلان بن فلان ذلك من توكيله شهد على إشهاد فلان المخاصم على نفسه بما ذكر عنه فى هذا الكتب بعد إقراره بفهم جميعه من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر ممن أشهده اليهودى فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه فى هذا الكتب بعد إقراره بفهم جميعه من عرفه وسمعه منه وهو بحال الصحة وجواز الأمر فى شهر كذا من سنة كذا.

وهذا يكره للمسلم أن يفعله مثل ما كره من مؤاجرته لنفسه منه إذ فى ذلك ذل وصغار وقد أغنى الله بالمسلمين وكره مالك أن يكون من أهل الذمة فى أسواق المسلمين صيارفة أو جزارون أو غيرهم ورأى أن يقاموا من الأسواق كلها وقال إن الله تعالى قد أغنى بالمسلمين [١٠٨ ب] وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه [.....][١] وكره مالك أيضا [.....][٢] ونكاح نسائهم وأكل طعامهم ومشاركتهم لاستحلالهم الربا وغيره مع أنه قد كره للمسلم أن يتوكل للمسلم فى الخصومة إلا فى شىء يعلم الوكيل علم اليقين أن التوكيل له فيه على حق وقد يمكن أن يعلم المسلم المتوكل للذمى أن الذمى فى ذلك المطلب محق لكنه ينبغى له أن يتنزه عن ذلك وأن يجتنبه من جهة إذلاله لنفسه إلا أنه إذا وقع لم يفسخ.

* * *

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

وثيقة وكالة التفويض

وكل فلان بن فلان فلان بن فلان على النظر في تثمير ضياعه بمزارعة ما يصلح مزارعته منها وتقبيل ما رأى تقبيله ومساقاة ما وجب مساقاته وعلى الإكراء على خدمة ما يجرى خدمته على بدنه من مرمة دور الضياع المذكورة وتسبيخ أرضها وزبر كرماتها وحفرها وعلى قبض مستغل جميع أملاكه وضياعه وقبالات دوره وفنادقه وحماماته وحوانيته وعلى تدبير جميع ماله من ضياع وأملاك ودواب وحيوان وغير ذلك فيما تعود المصلحة من نظره على ذلك وعلى البيع عليه بالنقد والدين والابتياع له والأخذ له والإعطاء عنه وعلى المصالحة عنه والقسمة عليه وعلى قبض ديونه وأدائها عنه لمن ثبتت عليه وعلى إجراء النفقة مما يستدق بيده من مستغله على داره وعلى جميع أعوانه وعبيده ووكلائه وعلى دوابه وعلى المخاصمة دونه له وعنه وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه جعله في جميع ذلك كنفسه وفوض ذلك إليه وأباح له توكيل من رأى توكيله على جميع ما وكله عليه أو بعضه إذا رأى ذلك وقبل فلان ما جعل إليه فلان من ذلك والتزمه ... شهد ثم تكمل الاشهاد.

باب من فقه الوكالات: قال ابن القاسم من وكل وكيلا على أن يبتاع له سلعة ولم يدفع إليه ثمنها أو دفع فمات الآمر فاشتراه الوكيل وهو لا يعلم بموت الآمر وابتاعها قبل أن يموت الآمر فإن ذلك لازم لورثة الآمر فإن اشتراها المأمور بعد علمه بموت الآمر لم يلزم ذلك ورثة الآمر وضمن المأمور الثمن إن شاء الورثة ذلك لأن الوكالة قد انفسخت بموت الآمر.

ولو أن رجلا وكل رجلا بسلف له فى طعام إلى أجل ودفع إليه الثمن ففعل ثم أتى البائع إلى الوكيل [١٠٩ أ] بدراهم فقال هذه [.....][1] فصدقه المأمور وعرفها فإنه يلزم الآمر بدلها بمعرفة المأمور لأنه أمين فإن لم يعرفها المأمور وقبلها لزمه بدلها ولا يلزم المأمور بدلها وإنما على الآمر أن يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما أعطاه إلا جياداً فى علمه وما يعرفها من دراهمه وإن لم يقبلها المأمور إذ لم يعرفها لزم المأمور أن يحلف بالله ما أعطاه إلا جياداً فى علمه وما يعرفها ويكون للبائع أيضا أن يستحلف الآمر بمثل ذلك وكذلك يلزم البائع ذلك. فإن وكله على بيع سلعة فباعها الوكيل نسيئة فلا يجوز ذلك وكذلك المقارض ليس له أن يبيع بالنسيئة إلا أن يكون رب المال أمره بذلك. ولا يجوز للوكيل أن يبيع بالعروض إذا كانت السلعة مما لا يباع إلا بالدنانير والدراهم.

وإن ضيع الوكيل الإشهاد على من ابتاع منه السلعة الموكل على بيعها فهو ضامن لأنه أتلف مال الموكل له ولو وكله على ابتياع جارية فابتاع له جارية عمياء أو عرجاء أو عوراء فإنه ينظر إلى العيوب التى بها فإن كانت عند أهل البصر من العيوب التى يحترى عليها وسرادها فرضه فذلك جائز على الموكل له وإن كانت مفسدة فلا يلزمه والوكيل ضامن ولو وكله على أن يشترى له أمة فاشترى له ابنته أو أخته وهو يعلم ذلك فلا يجوز وهو ضامن وإن لم يعلم ذلك فذلك جائز على الآمر ولو وكله على بيع جارية ثمنها خمسون فباعها بما لا يشبه أن يتغابن الناس فيه مثل أن يبيعها بخمسة دنانير أو ما أشبه ذلك فالبيع مردود فإن تلفت ضمن الوكيل قيمتها.

وإن أمره أن يشترى له سلعة فاشتراها بأضعاف ثمنها لزمت المأمور ولم يلزم الآمر إلا أن

---

(١) طمس بالأصل.

يشاء ولو زاد على ثمنها زيادة يسيرة مما يتغابن الناس فيه لزم ذلك الآمر وإن أمره أن يشترى له سلعة بثمن معلوم فاشتراها بنصف ذلك الثمن فإنها إن كانت على الصفة التى أمره بها فذلك لازم للآمر وإن كانت على خلافها لم يلزمه ولزمت المأمور وضمن المال للآمر فإن اشترى له بالثمن سلعتين على الصفة التى أمره كان بالخيار إن شاء أخذهما معًا بجميع الثمن وإن شاء أخذ الواحدة بنصف الثمن أو بما ينوبها منه.

ولو أن رجلا أمره أن يشترى له سلعة ودفع إليه الثمن فاختلفا بعد الشراء فقال الآمر لم آمرك إلا بسلعة كذا وقال المأمور لم تأمرنى إلا بما ابتعت لك فالقول قول [١٠٩ ب] المأمور مع يمينه.

ولو أمر رجلا أن يبتاع له سلعة ودفع إليه الثمن فابتاعها ثم تلف الثمن عند المأمور قبل أن يدفعه إلى البائع فليس على الآمر أن يدفع الثمن ثانية وكذلك القراض فلو لم يدفع إليه الثمن فابتاع له السلعة ودفع إليه الثمن فتلف عند المأمور كان على الآمر أن يدفع الثمن ثانية وكذلك إن تلف ثانية.

ولو أن عبدًا وكل رجلا أن يشتريه بمال دفعه العبد إليه فاشتراه ولم يشترط ماله وقامت بذلك بينة على المشترى أو أقر بذلك لزمه الابتياع وكان عليه أن يؤدى الثمن ثانية فإن اشترط ماله لزمه الابتياع ولم يكن عليه أن يؤدى الثمن ثانيةً ولم يكن له أن يرجع على البائع بالثمن الذى دفعه إليه من جهة اشتراطه لمال العبد لأنه قد رضى أن يدفعه إلى البائع أولا.

ولو وكل رجل رجلا بأن يبيع له سلعة فباعها الوكيل وباعها الموكل فإن المبتاع له أولى بالسلعة إلا أن يكون المبتاع الآخر قد قبضها ومن وكل على بيع سلعة ولم يوكل

على قبض الثمن فإن للوكيل قبضه دون توكيل وإن زعم أنه دفعه إلى الموكل وأنكر الموكل ذلك فالقول قول الوكيل مع يمينه وللوكيل رد اليمين على الموكل ولو وكل على بيع سلعته فاتخذ الوكيل حميلا على المبتاع فذلك جائز لأنه من التوثق للآمر وإن ارتهن المبتاع رهنًا بالثمن فضاع الرهن وهو مما يعاب عليه لزم الوكيل صرفه لأن الموكل يأمره بذلك فإن علم الموكل بالرهن فرضى بفعل الوكيل وأجازه ثم تلف الرهن كان ضمانه من الآمر وإن ارتهنه بغير أمره ولم يجز الآمر ارتهانه كان على المأمور صرف الرهن إلى الراهن ولا يكون للمأمور أن يحبسه.

وإن أمر رجلا بأن يبتاع له سلعة وأشهد على أمره له فابتاع المأمور فإن العهدة فى ذلك للآمر على البائع وإن أمر رجلا أن يبتاع له سلعة وأشهد أن يبتاع له عبدًا معروفًا أو سلعة بعينها ففعل ثم أراد المأمور أن يردها لم يكن ذلك له وإن كانت بغير عينها ووجد فيها عيبًا كان له أن يردها لأنه ضامن فى السلعة بغير عينها إذا كان العيب مما لا يجترئ على ابتياعه وكذلك لو وكل رجلا ببيع سلعة لم يكن للمأمور أن يقبل ولا يضع من ثمنها شيئًا إلا أن يكون وكيلا مفوضا إليه مما ضيع [١١٠ أ] المفوض إليه على وجه النظر من اماله أو رد مفت أو اسدا سرا عيب فذلك كله جائز على الآمر.

ولو أمر رجلا يسلم له فى طعام ففعل ما جاء أجل السلم أخره الوكيل فلا يجوز ذلك على الآمر ولو أمره أن يبتاع له سلعة من السوق وأمره الآمر أن ينقد الثمن من عنده ففعل المأمور ثم ذهب الآمر إلى قبض السلعة قبل دفع الثمن إلى الوكيل كان له ذلك وليس للمأمور منعه من ذلك ويكون له الثمن عليه سلفًا ولو أمر رجلا يبتاع له سلعة وأن ينقد المأمور الثمن من ماله فزعم المأمور أنه قد فعل وأن السلعة تلفت بعدما قبضها من البائع

فإن على المأمور أن يحلف أنه ابتاع ودفع الثمن وأنها ضاعت بغير تفريط منه ويلزم الآمر غرم الثمن لأنه قد ائتمنه حين قال له ابتع منى وانقد عنى.

ولو أن لرجل على رجل ألف درهم فقال له اشتر لى سلعة فإنه إن كان الآمر حاضراً حيث يشتريها له المأمور فذلك جائز وقال بعضهم إنه إن كان الآمر حاضرا لبلد فذلك جائز.

ولو أن رجلا قدم بسلعة فباعها وصارت ذهبه عند المبتاعين لها فقال لهم البائع إنى لا ابصر سلعة كذا فابتاعوها لى وانقدوا عنى مما لى عليكم فذلك جائز إذا كان الآمر حاضراً على ما تقدم.

ولو أن لرجل على غائب دينا فكتب صاحب الدين إلى الغائب أن يبتاع له بماله عنده سلعة لم يجز ذلك إلا أن يكون صاحب الدين وكل رجلا يقبض ذلك منه ويبتاع له الوكيل.

ولو أن رجلا كتب إلى رجل ثان يبتاع له فى بلده سلعا ويبعثها إليه ولم يبعث الكاتب بالثمن فابتاع المكتوب إليه ودفع الثمن من ماله وبعث بالسلعة وكتب المبتاع إلى المبتاع له بأن يبتاع له بالثمن الذى نقده عنه من ماله سلعة فى بلده فذلك جائز وهو من المعروف.

وقال ابن القاسم فى هذه الوجوه كلها إنها فى القياس واحدة وروى عن مالك فيها التفصيل المذكور فى الأوجه الثلاثة المتقدمة.

ومن ابتاع سلعة فقال ابتعت ذلك لامرأتى ثم طلب الثمن منها فقالت إنى قد كنت

دفعته إليك فإن كان قد نقد الثمن عند ابتياعه حلفت المرأة على أنها قد دفعت إليه وبرئت ولها رد اليمين عليه وإن كان لم ينقد الثمن كان القول قول الزوج مع يمينه وتغرم المرأة الثمن بعد يمين الزوج وله رد اليمين [١١٠ ب] عليها [.....][1] الدور والفنادق والأرضين وقبالة الأرحاء والملاحة وغير ذلك وأكرية السفن والدواب والإجارات كلها وما جانسها على جميع وجوهها والوكالات.

* * *

(١) طمس بالأصل.



وثيقة مزارعة

دفع فلان بن فلان الفلانى إلى فلان بن فلان الفلانى جميع أرضه البيضاء المزروعة التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا على المزارعة لأربعة أعوام أولها زراعة سنة كذا وشطر جميع ما يزرع فيها من الحبوب وجعل العامل فلان الشطر الثانى من جميع الحبوب التى يزرع فيها وخلطا ذلك وعلى العامل فلان حرث هذه الزريعة وحصادها وانتقال زرعها إلى الأندر ودرسه وذروه حتى يصير حبا مصفى فيقتسمان ذلك نصفين بينهما بعد أن تكافيا فى هذه المزارعة تكافى الاعتدال فكانت خدمة العامل مكافئة لنصف كراء الأرض بعد معرفتهما بقدر ذلك كله ومبلغه وعلى العامل فلان تقوى الله عز وجل فى هذه المزارعة جهده وأداء الأمانة طاقته على سنة المسلمين فى شركاتهم ومزارعاتهم ونزل المزارع فى الأرض المذكورة وتولى زراعتها فإن لم يكن فى إبان الزراعة سكت عن هذا ثم تقول شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وهذا الكتب نسختان.

فإن كان اشترط رب الأرض على العامل حرث الأرض قبل أن يزرعها حرثة ويزرعها فى الثانية قلت قبل قولك شهد أو حيث اتسق لك القول من الوثيقة: وعلى المزارع فلان أن يحرث هذه الأرض ويزرعها فى الكراب الثانى أو الثالث على ما شرطاه ثم تقول شهد وعلى

هذا القول ينبغى ألا يجوز اشتراط الكراب قبل الزريعة على المزارع فى أرض الأندلس إذ هى غير مأمونة ولا على مكتريها لأن العمل الذى يشترط فيها قبل الزراعة كرا وهو كاشتراط تعجيل النقد فيها أو بعضه لكنه خفيف وقل ما يشترطه الناس عندنا ومن وجوه هذه الوثيقة.

قال محمد بن عبد الله [١١١ أ] رأيت بعض الموثقين إذا كتب وثيقة المزارعة يعقدها على أنه إذا كانت الزراعة أخرج كل واحد منهما نصيبه من البذر ثم خلطا الحبوب بعضها ببعض وجعلاها فى بيت واحد ثم كذلك يبذرها العامل ثم إذا تمت الزراعة كان ما احتاج إليه البذر بعد ذلك من العمل بينهما ولا تذكر فى الوثيقة كراء الأرض ولا تقويمها. ورأيت بعضهم يسكت فى الوثيقة إذا عقدها عن خلط الزريعة وعن ذكر الكراء وقيمة العمل ويذهب مع ذلك فيما كان من حصاد البذر وتهذيبه إلى أنه على المتزارعين على حال اشتراكهما فى البذر ورأيت بعضهم يبنى الوثيقة إذا عقدها على أنهما تزارعا بعد أن قوما كراء الأرض وعمل العامل فيها بأعوانه وأزواجه إلى انقضاء العمل وتهذيب الرفع فكان هذا مثل هذا ويجيز اشتراط الحصاد والدرس وجميع العمل على العامل ويسكت عن خلط الزريعة ورأيت بعض الموثقين يقول عن المتزارعين أنهما تواصفا الحبوب التى يبذرها العامل فى الأرض ورأيت بعضهم يكتب فى ذلك أن للعامل أن يبذر فيها ما شاء من زراريع الشتاء والصيف فمتى أراد العامل أن يبذر فيها شيئًا دفع إليه رب الأرض نصيبه من البذر على حال اشتراكهما.

قال محمد بن عبد الله: فإذا عقدت وثيقة المزارعة فاحتمل فيها على ما يجرى فى البلد الذى تعقد الوثيقة فيها فالأمر فى جميع ذلك واسع ولكل واحد من الموثقين فى ما

ذهب إليه من ذلك حجة يحتج بها ورواية يستند إليها وذلك موجود فى أمهات الكتب ولم يجز مالك ـ رحمه الله ـ الشركة فى المزارعة حتى يقوم كراء الأرض وعمل العامل فيكون الكراء مثل قيمة العمل وإن كان أكثر لم يجز حتى يعتدلا.

وقال عيسى بن دينار ـ وبقوله جرى العمل: إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاصل بينهما والشركة جائزة على قوله بأن يخرج كل واحد منهما نصيبه من الزريعة بلا تقويم على خلاف ما ذكره ابن القاسم وعلى رواية ابن القاسم التبن والعلف على العامل ويقتسمان التبن الذى يرفعانه على ما يقتسمان الحب وكذلك الحصيد الباقى فى الأرض هو بينهما أيضاً فإن اشترط العامل من ذلك شيئاً لنفسه دون الأرض لم يجز.

وروى ابن غانم فى شركة الحرث عن مالك اختلافا فيما يخرجان من البقر والأداة بينهما [١١١ ب] وذكره بعض الرواة عن مالك أن ذلك لا يجوز حتى يكون البقر والأداة بينهما وتكون المصيبة منهما جميعا فإن سلمت المزارعة من اشتراط السلف على ما مضى فى الوثيقة المتقدمة الذكر وأسلف رب الأرض العامل تبنا أو غير ذلك بعد انعقاد المزارعة على الطوع فذلك جائز وكذلك إن أسلف العامل رب الأرض شيئًا بعد عقده المزارعة متطوعا فهو جائز فإن كان شرطا انفسخت المزارعة قبل العمل وأخذ صاحب السلف سلفه حالا فإن كانت الأرض غير مأمونة فلا تصلح الشركة فيها إلا عند ربها.

وروى حسين بن عاصم[١] عن ابن القاسم فى رجل أعطى أرضه لرجل على أن يصلحها ويبنى عليها ويزرعها فى إبان الزريعة بزريعتها جميعا والأرض غير مأمونة وعمل العامل على ذلك فإنها شركة فاسدة لأنه اخر فى نصف الأرض بالنصف الذى أخذ وهو لا

(١) له ذكر فى الديباج المذهب.

يدرى أيتم له الزرع فيها إن أمطرت السماء أم لا يتم إن قحطت السماء فإذا فسحت عملها قسمت الأرض بينهما بنصفين فيكون للعامل نصف تلك الأرض لتلك السنة بكراء مثلها إن رويت الأرض فى إبان الزريعة لأن الحرث فيها فوت ويكون للعامل على رب الأرض قيمة عمله فى نصف تلك الأرض عطشت الأرض أو رويت.

فإن كانت تلك الأرض لا كراء لها ولا قدر فهى ملغاة وعليهما أن يتكافئا فى العمل والبقر والزريعة والخدمة إذا لم يكن للأرض كراء ولا تصلح الشركة إلا بالتكافى. وإن جعل رجلان أرضيهما بغير قيمة إذا كانت مما لهما قيمة والزريعة من عندهما بنصفين والعمل كذلك على أنه ما أخرج الله فى الأرضين جميعًا فذلك بينهما ولا تصلح هذه الشركة وينظر فإن كان كراء الأرضين معتدلا فذلك جائز إذا تكافيا فيما بعد ذلك لأن كراء الأرض بالأرض جائز على ما وقع فى باب كراء الأرض بالأرض فإن زاد كراء أحدهما على كراء الآخر فإنه يرجع من زادت أرضه على صاحبه بنصف الزيادة فإن قوما الأرضون عند عقد الشركة وكان الكراء متكافيا وتكافيا فيما بعد ذلك من الزريعة والعمل جاز ذلك وإن اشتركا على أن تكون الزريعة كلها من عند أحدهما وجعل الآخر الأرض وتكافيا فيما بعد ذلك فإن ذلك لا يجوز لأنه كراء الأرض بالطعام ويكون الزرع كله لصاحب الزريعة ويكون عليه كراء الأرض [١١٢ أ].

فإن جعل رب الأرض الزريعة والأرض وعمل بيده وجعل الآخر البقر فإن الزرع كله له وعليه كراء البقر ولا شركة لرب البقر فى الزرع إلا أن يجعل نصيبا فى الزريعة فيكون الزرع بينهما على قدر الزريعة ويكون على رب البقر كراء نصف الأرض أو قدر النصيب الذى له من الزرع ومن عمل رب الأرض بقدر ذلك ويكون على رب الأرض كراء نصف البقر فإن

، الأرض الزريعة على أن يخرجها فهو كالسلف فإن جعلها على ألا يخرجها والعمل
العامل وقوما الزريعة والأرض فكان قيمة ذلك معادلاً لعمل العامل إلى تمام الرفع
الإصابة جازت الشركة واقتسما الإصابة نصفين إذا كان قد عقدا الشركة بالتقويم
ـ فإن وقعت الشركة على ألا يخرج رب الأرض الزريعة التى جعل مع أرضه ولم
ما ولا زريعة ولا عملا كانت شركة فاسدة ويكون الزرع لرب الأرض ويكون عليه
مل لأن رب الأرض استأجره بجزء من الزرع.

اشترك ثلاثة نفرٍ أخرج أحدهم الأرض والثانى النفر والثالث العمل والبذر من
السوية جاز ذلك إذا تكافوا فى العمل والأرض والنفر فإن وقع الأمر بينهم على أن
جلان منهم الزريعة وجعل الآخر أرضه وجميع العمل لم يجز ذلك ويفسخ قبل
إن فات ذلك بالعمل كان الزرع لصاحب الأرض والعمل ويعطى لصاحبى الزريعة
.رهما فى قول ابن القاسم.

ى ابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحبى الزريعة ويكون عليهما كراء الأرض
وجعله بمنزلة القراض إذا كان العمل فيه فاسدا فيكون الربح للمال وللعامل أجر مثله
، ما لا يؤاجر فالربح له. والوضيعة عليه ولما يؤاجر أجر مثله واستحسن سحنون رواية
م وقال إنه قد ذكر عن النبى ﷺ أنه قال: «الزرع لصاحب الزريعة» فإن اشترك
على أن جعل أحدهما زوجًا وزريعة وأمسك الآخر الزوج وحرث به على أن يرد الذى
ـ فى الزريعة شيئًا على صاحبه نصف الزريعة أو ثمنها فإن ذلك لا يجوز عند ابن
وقال إنها شركة وسلف قبل كل شيء فالزرع بينهما بنصفين على شركتهما ويرد
ـاحب الزريعة نصف زريعته وينظر إلى قدر عمل الزوج وإلى قدر قيام الذى عمل به
كان له الفضل رجع به [١١٢ ب] على صاحبه.

يدرى أيتم له الزرع فيها إن أمطرت السماء أم لا يتم إن قحطت السماء فإذا فسحت عملها قسمت الأرض بينهما بنصفين فيكون للعامل نصف تلك الأرض لتلك السنة بكراء مثلها إن رويت الأرض فى إبان الزريعة لأن الحرث فيها فوت ويكون للعامل على رب الأرض قيمة عمله فى نصف تلك الأرض عطشت الأرض أو رويت.

فإن كانت تلك الأرض لا كراء لها ولا قدر فهى ملغاة وعليهما أن يتكافئا فى العمل والبقر والزريعة والخدمة إذا لم يكن للأرض كراء ولا تصلح الشركة إلا بالتكافى. وإن جعل رجلان أرضيهما بغير قيمة إذا كانت مما لهما قيمة والزريعة من عندهما بنصفين والعمل كذلك على أنه ما أخرج الله فى الأرضين جميعًا فذلك بينهما ولا تصلح هذه الشركة وينظر فإن كان كراء الأرضين معتدلا فذلك جائز إذا تكافيا فيما بعد ذلك لأن كراء الأرض بالأرض جائز على ما وقع فى باب كراء الأرض بالأرض فإن زاد كراء أحدهما على كراء الآخر فإنه يرجع من زادت أرضه على صاحبه بنصف الزيادة فإن قوما الأرضون عند عقد الشركة وكان الكراء متكافيا وتكافيا فيما بعد ذلك من الزريعة والعمل جاز ذلك وإن اشتركا على أن تكون الزريعة كلها من عند أحدهما وجعل الآخر الأرض وتكافيا فيما بعد ذلك فإن ذلك لا يجوز لأنه كراء الأرض بالطعام ويكون الزرع كله لصاحب الزريعة ويكون عليه كراء الأرض [١١٢ أ].

فإن جعل رب الأرض الزريعة والأرض وعمل بيده وجعل الآخر البقر فإن الزرع كله له وعليه كراء البقر ولا شركة لرب البقر فى الزرع إلا أن يجعل نصيبا فى الزريعة فيكون الزرع بينهما على قدر الزريعة ويكون على رب البقر كراء نصف الأرض أو قدر النصيب الذى له من الزرع ومن عمل رب الأرض بقدر ذلك ويكون على رب الأرض كراء نصف البقر فإن

جعل رب الأرض الزريعة على أن يخرجها فهو كالسلف فإن جعلها على ألا يخرجها والعمل كله على العامل وقوما الزريعة والأرض فكان قيمة ذلك معادلاً لعمل العامل إلى تمام الرفع وتهذيب الإصابة جازت الشركة واقتسما الإصابة نصفين إذا كان قد عقدا الشركة بالتقويم المذكور فإن وقعت الشركة على ألا يخرج رب الأرض الزريعة التى جعل مع أرضه ولم يقوما أرضا ولا زريعة ولا عملا كانت شركة فاسدة ويكون الزرع لرب الأرض ويكون عليه كراء العامل لأن رب الأرض استأجره بجزء من الزرع.

فإن اشترك ثلاثة نفرٍ أخرج أحدهم الأرض والثانى النفر والثالث العمل والبذر من عندهم بالسوية جاز ذلك إذا تكافوا فى العمل والأرض والنفر فإن وقع الأمر بينهم على أن جعل رجلان منهم الزريعة وجعل الآخر أرضه وجميع العمل لم يجز ذلك ويفسخ قبل العمل فإن فات ذلك بالعمل كان الزرع لصاحب الأرض والعمل ويعطى لصاحبى الزريعة مكيلة بذرهما فى قول ابن القاسم.

وروى ابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحبى الزريعة ويكون عليهما كراء الأرض والعمل وجعله بمنزلة القراض إذا كان العمل فيه فاسدا فيكون الربح للمال وللعامل أجر مثله لأن كل ما لا يؤاجر فالربح له. والوضيعة عليه ولما يؤاجر أجر مثله واستحسن سحنون رواية ابن غانم وقال إنه قد ذكر عن النبى ﷺ أنه قال: «الزرع لصاحب الزريعة» فإن اشترك رجلان على أن جعل أحدهما زوجًا وزريعة وأمسك الآخر الزوج وحرث به على أن يرد الذى لم يجعل فى الزريعة شيئًا على صاحبه نصف الزريعة أو ثمنها فإن ذلك لا يجوز عند ابن القاسم وقال إنها شركة وسلف قبل كل شيء فالزرع بينهما بنصفين على شركتهما ويرد على صاحب الزريعة نصف زريعته وينظر إلى قدر عمل الزوج وإلى قدر قيام الذى عمل به فأيهما كان له الفضل رجع به [١١٢ ب] على صاحبه.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن دفع أرضه إلى رجل ليزرعها الذى دفعت إليه من عند نفسه على أن ما أخرج الله منها بينهما فإن الزرع كله للزارع ويغرم الزارع لصاحب الأرض كراء أرضه. وقال فيمن دفع حبا إلى رجل ليزرعه فى أرضه على أن الزرع بينهما فإن الزرع كله لرب الأرض ويكون عليه مكيلة الحب لصاحبه ولم يعجب ذلك سحنون وقال أرى الزرع كله لصاحب الحب ويعطى الزارع كراءه وكراء أرضه وبقره، وبالقول الأول القضاء. وكذلك يقع الاختلاف فيمن دفع بيضا إلى آخر ليحضنها له بدجاجته وتكون الفراريج بينهما فإن الفراريج لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البيض بيض مثلها وقيل إن الفراريج لصاحب البيض وعليه كراء تحضين الدجاجة لها.

فإن كانت الأرض بين رجلين فقال أحدهما لصاحبه: خذ هذه الدنانير فاشتر بها ما يصير عليّ من الزريعة فيأخذ الدنانير ويزرع ثم يقول الموكل على الشراء ما اشتريت شيئًا وإنما أخرجت ذلك من عند نفسى فإنه يكون للموكل أن يكذبه ويكون الزرع بينهما لأنه يتهم أن يكون يدعى عليه سلفًا من طعام وقد أمره بالشراء ولو أن الموكل صدقه أنه لم يشتر شيئًا فالموكل بالخيار إن شاء أعطاه المكيلة وكان شريكه فى الزرع وإن شاء أخذ دنانيره ولم يكن له فى الزرع شيء وكان له كراء أرضه.

وإن قلب رجلان أرضا بالسوية والتكافى فلما كان فى إبان الزريعة غاب أحدهما فزرعها الحاضر من عند نفسه ثم قدم شريكه قبل فوات إبان الزريعة فإن للقادم أن يزرع نصيبه منها ولا يجوز له أن يأخذ فيه طعاما ولا ذهبا ولا أرضا يزرعها ولا مثوبة إذ لم يفته البذر فإن قدم بعد فواته كان على الذى زرعها أن يعطيه كراء عمله الذى كان عمل.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيها أنه إن خشى الحاضر فوات وقت الزريعة فزرعها من

عند نفسه ثم قدم صاحبه بعد ذلك فإنه لا يكون للقادم شرك فى الزرع وإنما له كراء مثل تلك الأرض محروثة ويكون الزرع كله للزارع. قيل له: فإن كان الشريك الحاضر قسم الأرض بين اثنين وأحضر لذلك رجالا وزرع حصته وترك ما بقى لم ينفعه ذلك ويكون للذى غاب نصف كراء ما زرع صاحبه عليه إلا أن يستعدى عليه [١١٣ أ] السلطان فيكون هو الذى [.....](١) فإذا فعل ذلك [.....](٢) السلطان لم يكن لصاحبه عليه فى ذلك حجة.

* * *

وثيقة مزارعة فى أرض معمورة يبتاع المزارع عمارتها

زارع فلان بن فلان فلان بن فلان فى أرضه البيضاء التى بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا لكذا وكذا عاماً أولها زراعة سنة كذا بأن أخرج فلان رب الأرض من القمح بكيل قرطبة كذا وكذا قفيزاً ومن الشعير كذا وكذا قفيزاً ومن الاشكالية كذا وكذا قفيزاً ومن الفول كذا وكذا ومن الجلبان كذا وكذا ومن الحمص كذا وأخرج المزارع فلان مثل ذلك على صفته وقبضه المزارع فلان وخلطهما وصارت بيده ليزرعها فى أرض فلان فى القرية المذكورة بنفسه وأجرائه وأزواجه وآلته وعليه الاجتهاد فى ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة فى سر أمره وجهره ويقوم المزارع فلان بجميع العمل والمؤنة فى الزراعة وغيرها إلى تمام الرفع وتهذيب الإصابة وتكون الإصابة بينهما بنصفين بعد أن قوما كراء الأرض وجميع عمل المزارع فيها إلى تهذيب الإصابة فكان كراء الأرض مكافئاً لقدر عمل المزارع فلان ومساويا له وباع رب الأرض فلان من المزارع فلان عمارته التى له فى هذه

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

الأرض بالقليب والثنا بعد أن تطوفا عليها وعرفا قدرها بكذا وكذا دينارا صفة كذا دفعها المزارع فلان طيبة جيادا.

فإن كان لم يدفعها وكانت حالة قلت: حالة على المزارع فلان يأخذها متى شاء وصدقه فى اقتضائها منه دون يمين تلزمه فى دعوى القضاء وإن كانت إلى أجل قلت: أنظره بها كذا وكذا وتعقد التصديق وتقول: ونزل المزارع فلان فى الأرض العمارة وصارت بيده ولهما فى تعاملهما سنة المسلمين فى مزارعاتهم شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا والكتب نسختان.

فإن كان رب الأرض فان يسلف المزارع نصيبه من الزريعة قلت: زارع فلان بن فلان فلان بن فلان فى أرضه بقرية كذا من إقليم كذا لكذا وكذا عاماً أولها شهر كذا من زراعة سنة كذا على أن يخرج فلان نصف ما يبذره فيها من الحبوب [١١٣ ب] كلها ويخرج المزارع فلان النصف الثانى وتستقر على يدى المزارع فلان ليتولى زراعتها بنفسه وأجرائه وأزواجه وآلته إلى تمام الرفع وتهذيب الإصابة وتكون الإصابة بينهما على نصفين وطاع رب الأرض فلان بن فلان بعد انعقاد المزارعة صحيحةً بأن سلفه ما ينوبه ويلزمه فى نصيبه من زريعة الأرض المذكورة إلى أن يقبضه منه فى صفته العام المذكور وإن كان حالا قلت: حالا عليه ودفع فلان من مال نفسه إلى مزارعه فلان بن فلان من القمح كذا وكذا ومن الشعير كذا وكذا ومن الجلبان كذا وكذا كل ذلك بكيل كذا نصفها نصيب فلان من زريعة الأرض المذكور والنصف الثانى سلف منه لمزارعه فلان عن نصيبه فى الزريعة

المذكورة وقبض المزارع فلان جميع ذلك واستوفاه وصار بيده ليزرعه في الأرض المذكورة وعلى المزارع فلان الاجتهاد في ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره وطاع المزارع فلان بأن صدق رب الأرض فلان بن فلان في اقتضاء السلف المذكور دون يمين تلزمه في دعوى القضاء وعلى المزارع فلان أن ينقل لرب الأرض من القرية المذكورة في أول شهر أغشت المتصل بصيفه العام المذكور كذا وكذا مديا بكيل كذا من قمح طيب على دوابه بنفسه وأجرائه إلى داره بحاضرة كذا ويطحنها له في أرحاء وادى كذا كل عام من أعوام المزارعة المذكورة ويعطيه في أضحى كل عام منها كبشًا حيًا رباعيًا في سنه أكحل تام الخلق جيدًا فحلا.

وإن لم يكن فحلا قلت: مقبولا سمينا وفي فطره مثل ذلك وفي أول يوم ينير كل عام خروفًا حيًا أو خروفين حيين سمينين جيدين تامي الخلق من شهر ونصف أو من شهرين وكذا وكذا دجاجة صفتها كذا وفلان رب الأرض مصدق في اقتضاء هذا بلا يمين تلزمه.

فإن كان في الأرض عمارة دخل عليها المزارع والتزم قيمتها ذكرت ذلك على ما تقدم ثم تقول: بعد أن قوما كراء الأرض المذكورة وعمل المزارع فيها إلى تمام الرفع وتهذيب الإصابة وما التزمه من الحمولة والهدية الموصوفة وكان كراء الأرض مساويًا لذلك كله شهد والكتب نسختان.

وإذا دخل على عمارة ليخرج عن مثلها لم يجز وفسخت المعاملة قبل العمل وصححت [١١٤ أ] بعد العمل بأن يقوم كراء نصف الأرض معمورة بمثل العمارة التى كانت فيها والعمارة تزيد الكراء ويقوم عمل المزارع فمن كان له منهما درك على صاحبه رجع به عليه ويخرج العامل عن أرض مبورة ولا تلزمه عمارتها وفساد هذه المعاملة ظاهر

لأن العمارة لا يستطاع معرفتها إلا بالقيمة فإن دين على عمارة بقيمة يتفقان عليها كانت القيمة على العامل على ما وقع فى الوثيقة فإن جهلا ذلك ولم يدخل على قيمه وذهب العامل إلى أن يخرج عن الأرض بلا عمارة يعمرها كان ذلك له وكان لصاحب العمارة عليه قيمة العمارة التى دخل عليها نصفها للعامل أهل البصر بعمارة الأرضين ويحلف على ما يصف منها إن لم يوافقه رب الأرض على ما يصف ثم يغرم ما يقومها به أهل البصر.

وإن ذهب العامل إلى أن يصفها رب الأرض كان ذلك له فإن وصف صاحب الأرض ما يوافقه عليه العامل كان على العامل قيمة ذلك فإن حالفه حلف رب الأرض على ما يصفه ثم يغرم العامل قيمة ذلك إلا أن المبدأ بالصفة واليمين العامل فإن تجاهلا جميعًا الصفة قيل لهما: اصطلحا بينكما. فإن دخلا على عمارة بغير قيمة ثم عمر العامل الأرض كان عليه قيمة ما دخل عليه وإن اتفقا على الانحلال قومت العمارة التى دخل عليها وقومت التى يخرج عنها ثم يتحاسبان فمن صار له زيادة رجع بها على صاحبه وإن ادعى العامل أنه لم يدخل على عمارة ولم تقم لرب الأرض بينة على ما يدعيه من ذلك فالقول قول العامل مع يمينه وله رد اليمين على رب الأرض إن شاء فإن دخل العامل على عمارة بقسمة ثم عمر عمارة مثلها أو دونها أو فوقها ثم ذهب صاحب الأرض إلى إخراجه عن العمارة التى عمرها فليس له ذلك ويكون للعامل أن يزرع عمارته ويغرم إلى صاحب الأرض القيمة التى يدخل عليها وكذلك إن دخل على غير قيمة ثم عمر كان الأمر فى ذلك على ما تقدم.

وقال محمد بن أحمد باثر المسألة التى اشترط فيها أن يخرج عن عمارة مثلها وإن عمر المزارع بعد الزراعة وأراد رب الأرض إخراجه فليس له أن يخرجه عن عمارته فإن أبى

أن يعمل معه قسمت العمارة بينهما فما صار منها إلى رب الأرض كانت عليه [١١٤ ب] قيمتها بتقدير أهل البصر ويكون للمزارع أن يزرع النصف الذى يصير له ويكون عليه كراء الأرض إذا تم زرعه فيها على ما يقدر أهل البصر كراءها.

وقال أحمد بن سعيد: فإن اتفقا على المحاسبة فى العمارتين نظر إلى قيمة العمارة التى يخرج عنها العامل وإلى قيمة العمارة التى دخل عليها ثم يتحاسبان فمن زادت قيمة عمارته كانت الزيادة له على ما تقدم فإن كان العامل قد زرع فى العمارة التى يخرج عنها شيئًا فذهب عند خروجه إلى أن يحسب العمارة التى زرع فيها العطيه أو نحوها على رب الأرض فى العمارة التى دخل عليها فقال رب الأرض قد استوفيت عمارتك بزريعتك له فإنه يكشف عن ذلك أهل البصر بالأرضين والعمارات فما كان عندهم من ذلك معدودا فى العمارة عند ذلك فيها وما كان عندهم من ذلك معدودًا فى الحصيد وغير العمارة سقط من العمارة.

* * *

فقه ما تقدم فى الوثيقة

ويجوز اشتراط رب الأرض على المزارع ما ذكر فى الوثيقة من الحيوان والهدايا والانتقال إذا كان قيمة ذلك كله مع قيمة عمله مساويًا لكراء الأرض ومعادلا له فى قول مالك رحمه الله وعلى قول عيسى تجوز هذه الشروط وإن كانت أكثر أو أقل من كراء الأرض إذا سلما من كراء الأرض ما يخرج منها أو بشيء من الطعام مما يخرج منها ومما لا يخرج ولا يجوز فى القولين أن يشترط رب الأرض على المزارع جزورًا مذبوحة ولا بيضا ولا حسايا ولا شيئًا من الطعام ولا من البلح ولا من الحيوان الذى لا يستحيى ولا يصلح إلا

للذبح كطير الماء والتيس المقتول الذى لا يصلح للضراب وهو كاللحم والكبش وإن كان مصولا فقد يستحيى للصوف وليس كاللحم لأنه لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام.

ومن الناس من يعقد فى الهدايا والحمولة انه يطوع المزارع بها وذكرها على الشرط المذكور أفضل إذا كان رب الأرض قد شرطها ومنهم من يرى أن المزارع التزم ذلك فى صفقة أخرى منفصلة عن المزارعة يعنى الحمولة والهدايا بكراء سكناه فى دار الملك المذكور فى كل عام يلتزمه فإن سكتا عن كراء الدار وذهب رب الأرض أن يأخذ من العامل كراء الدار التى سكنها وعمل [١١٥ أ] الأرض منها فإنه ينظر فإن كانت القرية يؤخذ فيها الكراء للدور فإن عليه كراء مثلها وإن كان لا يؤخذ فى تلك القرية كراء للدور فلا كراء عليه وقيل إنه إنما يكون على العامل الكراء لصاحب الدار بعد أن يحلف أنه ما سكنها العامل إلا ليأخذ منه الكراء ثم يكون له عليه كراء مثلها وإن كان لا يؤخذ فى تلك القرية كراء للدور فلا كراء له وقيل لا كراء لرب الدار على المزارع بوجه ويحمل ذلك من رب الدار على التوسع، وبالقول الأول العمل.

والمزارعة لأعوام على ما وقع فى الوثائق المتقدمة فى قول أصبغ جائزة لازمة. وقال غيره إنها كالشركة ولكل واحد منهما أن يقسمها متى شاء ما لم يعمل العمل فإذا عمل وزرع لزمه التمادى فى ذلك العام فإن عجز قيل لشريكه اعمل فإذا يبس الزرع بعه واستوف حقك من نصيب العامل ويكون للعامل ما زاده ويبيع مما نقص من نصيبه عما أنفقه رب الأرض ديناً لأنه لا يقسم الزرع فدادين ولا حزما وقول أصبغ أشبه لأن المزارعة أشبه بالكراء منها بالشركة المحضة لأنه كأنه أكراه نصف الأرض بعمله فى النصف الثانى وهو كراء وشركة فى نفس الكراء ولو كان الكراء فى غير نفس الشركة لم يجز وقد تقدم من ذلك ما وقع فى الوثيقة من ابتياع المزارع العمارة من رب الأرض فى نفس المزارعة.

فإن قال قائل إنه بيع وشركة والبيع والشركة لا يجوزان فليس كما قال ان البيع إذا كان فى نفس الشركة فهما جائزان بامتزاج البيع بالشركة والعمارة فى نفس الشيء المشترك فيه لا ينفصل عنه ولا يزايله وإنما الذى لا يجوز لو شاركه فى زراعة الأرض على أن باع منه ثوبا أو شيئًا من غير أسباب الشركة.

باب: فإن زعم المناصف بعد تمام الزريعة أنه جعل الزريعة من عند نفسه على أن نصف الزريعة على صاحبه سلف منه له وأنكر أن يكون رب الأرض دفع إليه منها شيئًا كان القول قول العامل مع يمينه وله رد اليمين إن شاء على رب الأرض فإن لم يردها وحلف العامل على دعواه كان الزرع بينهما لأنهما شركة فاسدة ويرجع العامل على رب الأرض بالمكيلة التى زرعها عنه حالة ثم يصنع فى ذلك من التقويم والرجوع بالدرك ما صنع فى المسألة التى اشترط فيها السلف فى نفس الصفقة [١١٥ ب] وكذلك إن أنكر العامل قبض الزريعة قبل العمل كان القول قوله وله رد اليمين إن شاء فإن ادعى العامل أن رب الأرض قد قبض نصيبه من الإصابة وأنكر رب الأرض وذلك فى إبان الدرس وقرب ضم الأنادر فيحلف رب الأرض أنه لم يقبض نصيبه من الإصابة ويغرم المزارع ذلك له إذا لم تقم له بينة بالدفع ولرب الأرض رد اليمين وإن تنازعا فى ذلك بعد انقضاء الصفقة بمدة وطول من ضم الأنادر حلف المزارع أن رب الأرض قبض نصيبه ويبرأ وله رد اليمين.

باب: وما عملته دواب العامل من زبل فى دار رب الملك فهو للعامل فإن ألقاه فى الأرض وزرع عليه لم يكن له على رب الأرض نصف قيمته وكذلك يكون إذا خلطه بالأرض بالحرث وإن لم يزرع عليه شيئًا إذ لا يستطيع على إخراجه من الأرض ولو ألقاه على فصل فى قيمته مع صاحب الأرض لزم ذلك رب الأرض وقيل إن للعامل على رب الأرض

نصف قيمة الزبل على قدر ما بقى من الانتفاع به عند أهل البصر بعد العام الذى اعملاه جميعًا أو نصف قيمته كاملة إن اختلط بالأرض ولم يزرع عليه شيء ويكون للعامل أن يزرع الأرض التى ألقى الزبل فيها إذا كان قد قلبها ولم يزرع عليها شيئًا بعد أن يقاسم صاحب الأرض العمارة فيكون على صاحب الأرض قيمة النصف الذى صار له بالمقاسمة من الأرض عطشت الأرض أو رويت معجلة يؤديها إلى العامل ويكون لرب الأرض على العامل كراء نصف الأرض الذى صار له بالمقاسمة إن سلمت من القحط ويكون للعامل على رب الأرض نصف كراء دابته التى انتقلت الزبل إلى الأرض.

فإن كان الزبل لصاحب الأرض فأمره بطرحه فى أرضه ولم يبين له أن عليه نصف مكيلة الزبل أو نصف ثمنه بعد أن يسمى ثمنه فلا شيء لرب الأرض على العامل إلا أن يكون الزبل بحسبه فى الأرض لم يختلط بها فيكون له زبله ويكون للعامل كراء دابته فى هلامه الزبل إلى الأرض.

فإن كان اختلط بالأرض وزرعاه عامًا واحدًا فقد قيل إن لصاحب الأرض على العامل نصف قيمة الزبل للعام الذى اغتلاه على قدر ما يساوى ذلك عند أهل البصر لأن الزبل فى العام الأول أفضل ونفعه أكمل ثم هو فى العام الثانى دون ذلك وفى العام الثالث دون العام الثانى ويكون للعامل كراء دابته التى انتقلت [١١٦ أ] الزبل إلى الأرض يؤدى ذلك إليه رب الأرض ويتحاسبان فمن كان له درك رجع به على صاحبه وإنما يكون على العامل أو على صاحب الأرض قيمة الزبل أو نصف الثمن الذى يتفقان عليه إذا كان الزبل مما يجوز بيعه مثل زبل البقر والغنم والمعزى وأما العذرة وزبل الخيل والبغال والحمير فبيعه مكروه فى قول ابن القاسم.

وقال أشهب: المبتاع أعذر فيه من البائع ولا يجوز لرب الأرض أن يشترط على العامل أن يطرح فى الأرض أحمالا معلومة من الزبل إلا أن يشترط العامل أن يبقى فى الأرض بيده وحيث يعلم أن صاحب الأرض لا ينتفع بعد انقضائها بشيء من الزبل الذى طرحه العامل وكانت الأرض مأمونة.

باب: وإذا دفع رب الأرض نصيبه من الزريعة إلى المزارع على أن يخرج المزارع مثلها ويزرع الجميع فزرع الزارع نصيب صاحب الأرض ولم يزرع نصيبه فالزرع كله لرب الأرض وعلى المزارع عمله ودرسه وتهذيبه ولا يكون له من الزرع شيء لأنه أضاع نصيبه وإن كان جعل نصف ما كان عليه وضيع النصف ولم يستكمل زريعة جميع نصيبه فإنه يعرف قدر ما جعله العامل من الزريعة ويضاف إلى نصيب صاحب الأرض ويعرف ما هو من الجميع فإن كان الثلث أو الربع قسما الرفع على ذلك.

قال أحمد بن سعيد: ثم تصحح الشركة بينهما بالتقويم على ما تقدم واختلف فى هذه المسألة فى الأرض التى أبقاها العامل دون زريعة وقد زرع نصيب صاحب الأرض وبعض نصيبه من الزريعة ولم يستكمل بذلك زريعة الأرض فقيل لا شيء له على العامل فى ذلك وقيل عليه كراء مثلها عند أهل البصر لأن من حجة رب الأرض زرعت الأرض الدون وبقيت الكريمة ومن حجة من قال بسقوط الكراء أنه إذا استوفى رب الأرض من الرفع بجميع زريعته فلا كلام له، والقول الأول أصح ومعنى المسألة المتقدمة إذا صنع العامل من الأرض ما كان يجب عليه أن يزرعه بغير عذر من الله من مطر زائد أو قحط مانع وإذا كان الذى زرع العامل من الزريعة قد اعتدل فيه مع صاحب الأرض وبقى بيده من زريعتها جميعا ما كان يزرع به الباقى من الأرض فلم يزرع ذلك ولم يكن له عذر يمنعه من زريعته باقى الزريعة فى الأرض الباقية فحينئذ يكون على العامل كراء ما ترك لعامه ذلك فإن صنع

العامل نصيب رب [١١٦ ب] الأرض ونصيب العامل ولم يزرع شيئًا من [.....][١] يخرج أوان الزريعة فيكون عليه نصف كراء الأرض دراهم على ما يقدره أهل البصر لأن نصف الأرض التى يزرعها لنفسه كراؤها عمله.

وروى عن ابن لبابة أنه يكون عليه لرب الأرض قيمة عمله فى زراعة نصف الأرض له ومؤنته فى حصاده ودرسه وذروه، والأول أعدل.

باب: فإن باع رب الأرض أرضه وفيها عمارة المزارع وتقوم للعامل البينة بذلك فعلم بذلك المبتاع بعد البيع وأراد القيام على المزارع لما يحول بينه وبين الأرض للحق الذى للمزارع فيه لم يكن للمبتاع كلام مع المزارع وإنما كلامه مع رب الأرض إن جحده ذلك ويصير كمبتاع وجد عيبا فيما ابتاعه فيكون بالخيار إن شاء استمسك بصفقته إلى أن يبرأ المزارع بالأرض وإن شاء قام على البائع واسترجع ثمنه إن كان دفعه وانحل البيع فى الأرض.

باب: ولو أن رجلا جاء ليزرع أرضه فغلط فزرع أرض جاره كان الزرع للزارع ويكون عليه لرب الأرض كراء مثلها.

قال أحمد بن سعيد: ويجب على النظر والتحرير أن ينظر إلى حال الزارع الذى زعم أنه غلط وزرع أرض غيره وهو يظنها لنفسه فإن كان ممن لا يظن به أنه يستسهل ذلك فى دينه فيكون عليه الكراء وله الزرع وإن كان ممن تأخذه الظنة فعليه الكراء واليمين أنه غلط ولم يعمد لذلك ولا قصده.



(١) طمس بالأصل.

وثيقة مزارعة على الثلث

زارع فلان بن فلان فلان بن فلان فى أرضه البيضاء التى بقرية كذا على أن يخرج فلان رب الأرض ثلثى ما يبذره فيها ويخرج العامل الثلث الثالث ويخلطاها ويتولى المزارع فلان بن فلان زراعتها بنفسه وأزواجه وأجرائه إلى تمام الزرع وتهذيب الإصابة لكذا وكذا عامًا أولها زراعة شهر كذا من سنة كذا بعد أن قوما كراء الأرض المذكورة وعمل المزارع فيها إلى تمام الرفع وكان ثلث كراء هذه الأرض معادلا لثلثى عمل المزارع فى نصيب رب الأرض المذكورة وعلى المزارع فلان الاجتهاد فى ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة فى سر أمره وجهره ولهما فى تعاملهما سنة المسلمين فى مزارعتهم الصحيحة شهد.

* * *

وثيقة مزارعة على الربع

زارع فلان بن فلان فلان بن فلان فى أرضه البيضاء التى له بقرية كذا من عمل موضع كذا، على أن يخرج فلان ثلاثة أرباع [١١٧ أ] ما يبذره فيها من الحبوب ويخرج فلان الربع ويخلطاها، ويزرعها فلان المزارع بنفسه وأزواجه وآلته وأجرائه مزارعة صحيحة بعد أن قوما كراء الأرض وعمل المزارع فيها فكان ثلاثة أرباع عمله مساويًا لربع كراء الأرض ... وتبنى على ما تقدم.

فإن كان للعامل نصف الثورين ونصف الآلة ذكرت ذلك وقلت: بعد أن قوما كراء الأرض وعمل المزارع بالثورين فيها وكراء النصف الذى له فيها إلى تمام الرفع فكان ربع كراء الأرض معادلا لثلاثة أرباع عمل المزارع شهد.

* * *

وثيقة مزارعة على الخمس

زارع فلان بن فلان فلان بن فلان فى أرضه البيضاء التى له بقرية كذا على أن يخرج فلان رب الأرض أربعة أخماس ما يبذر فيها ويخرج فلان الخمس ويتولى المخامس فلان حرث ذلك وزراعته ببقر رب الأرض وآلته مزارعةً صحيحة لكذا وكذا عامًا أولها زراعة سنة كذا بعد أن قوما كراء الأرض والبقر وعمل العامل فتكافى فى ذلك تكافى الاعتدال.

* * *

وثيقة مزارعة على السدس

زارع فلان بن فلان فلان بن فلان فى أرضه البيضاء التى له بأرض كذا بأن يخرج فلان خمسة أسداس ما يبذره فيه ويخرج فلان السدس ويخلطاها ويتولى المسادس زراعتها بنفسه ببقر فلان رب هذه الأرض وآلته إلى تمام الرفع لكذا وكذا عامًا أولها زراعة سنة كذا، وقوما الأرض والبقر فكان سدس كرائها معادلا لخمسة أسداس عمل العامل فلان شهد.

وإذا جعل الشريك نصيبه من الزريعة وعمل بيده فنصيبه فى الزرع وليس لصاحب الأرض إخراجه عنه ولا للمزارع الخروج ويلزمه العمل.

باب: فإن تعامل المتزارعان واستويا فى جميع الأداة والعمل والبذر وكانت الأرض لأحدهما على أن يكون على الآخر نصف كرائها جاز ذلك وكذلك لو تعادلا فى الأرض والعمل كله وكان البذر من عند أحدهما على أن يكون على الآخر نصف ثمنه جاز ذلك

إذا صح فلو كانت الأرض من عند أحدهما لم يصلح أن يكون البذر من غير صاحب الأرض.

* * *

وثيقة مزارعة الوصى أرض يتيمه

دفع فلان بن فلان الناظر لليتيم فلان بإيصاء أبيه فلان به إليه أو بتقديم قاضى كذا إياه على النظر له وإقامته له مقام الوصى إلى فلان بن فلان جميع أرض اليتيم فلان [١١٧ ب] ابن فلان البيضاء التى بموضع كذا وشطر جميع ما يزرع فيها من الحبوب وجعل للعامل فلان الشطر الثانى وخلطا الزريعة وجعل العامل فلان بقره وآلته وعليه العمل والخدمة والحصاد والدرس والذرو حتى يكون ذلك جنى مصفى فيقتسمان ذلك: لليتيم فلان نصفه وللعامل فلان نصفه، بعد أن تكافآ فى هذه المزارعة تكافى الاعتدال والسوية بعد معرفتهما بذلك وإحاطة علمهما به شهد على إشهاد ... ثم تكمل الإشهاد وتضمنه معرفة نظر الوصى لليتيم ويكون الكتب نسختين.

* * *

وثيقة مزارعة على المرابعة
على وجه آخر

زارع فلان بن فلان فلان بن فلان فى أرضه البيضاء المزرعة التى بموضع كذا فى زريعة سنة كذا على سنة مزارعة المرابعة بأن جعل فلان صاحب الأرض أرضه وثلاثة أرباع جميع ما يزرع فيها من صنوف الحبوب وجعل مع ذلك ثوراً لونه كذا وسنه كذا وقيمته

كذا وجعل فلان بن فلان ربع جميع ما يزرع فيها من أنواع الحبوب وخلطا جميع ذلك وجعل مع ذلك ثوراً لونه كذا وسنه كذا وقيمته مثل قيمة ثور فلان وجعل كل واحد منهما من آلة الحرث شطرها بالتكافى والاعتدال فى القيمة واشتركا فى جميع ذلك ويكون حرث الزريعة وخدمتها وحصادها ودرسها وذروها عليهما بنصفين حتى يكون ذلك جنى مصفى فى الأندر فيقتسمان ذلك بينهما فيكون من ذلك لصاحب الأرض ثلاثة أرباع جميع ذلك وللعامل الربع على حسب الزريعة المذكورة وكان عمل المزارع فلان مكافئا لربع كراء هذه الأرض وعليهما فى هذه المزارعة تقوى الله العظيم وأداء الأمانة طاقتهما وبذل النصيحة جهدهما شهد ... ثم تكمل عقد الإشهاد على ما تقدم.

وإنما المرابع مناصف فى نصف الأرض لأن صاحب الأرض يعمل بثوره نصف الأرض ويعمل ثور المرابع النصف الثانى من الأرض فلذلك صارت النفقة بينهما بنصفين فإن كانت الأرض لزوجين واشتركا فى عملهما على المرابعة فعلى صاحب الأرض أن يأتى بزوج وبنصف الآلة ويأتى المرابع بزوج وبنصف الآلة ويعتدلان فى القيم وتكون الخدمة والحرث عليهما بنصفين ويجعل صاحب الأرض ثلاثة أرباع الزريعة [١١٨ أ] ويجعل المرابع ربعها ويكون على المرابع ربع كراء الأرض فإن كان عمله مكافئًا لربع كراء الأرض سقط عنه الكراء.

* * *

وثيقة مساقاة فى جنان بياضها تبع لسوادها

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الجنان التى بموضع كذا وحدودها كذا لكذا وكذا سنة أولها شهر كذا من سنة كذا إذ كان بياض هذا الجنان تبعا لسوادها على

المساقاة وعلى المساقى فلان سقى ما يحتاج إليه السقى من شجر هذه الجنان بأن يستخرج العامل فلان ماء بئر هذه الجنان بدوابه وآلته.

فإن كان فى البئر آلة دخلت فى المساقاة سكت عن ذكرها ويسقى بذلك ما تقدم ذكره.

فإن كان الماء فى غير بئر ذكرت ذلك ثم تقول: [.....][1] جميع الشجر المذكورة وعمارة ما حولها وتنقية شرباتها وحريرها وتذكيرها وحرزها ودفع السانية عنها وحداد ثمرتها عند إمكان ذلك فى وقت طيبها وبرست ثمارها فما أخرج الله عز وجل من ذلك فهو بينهما بنصفين أو لصاحب الأرض ثلثاه وللعامل الثلث فذكر ما تعاملا عليه من الأجزاء.

فإن ألقى رب الجنان البياض للمساقى ذكرت ذلك وقلت: وألقى رب الجنان للعامل فلان جميع البياض الذى فى هذه الجنان لتفاهته وقلة خطبه إذ كان تبعًا لسوادها فإن لم يلقه للعامل قلت: وعلى العامل فلان أن يزرع من مال نفسه البياض الذى فى هذه الجنان ويحصده ويدرسه ويخدمه حتى يصير جنى مصفى ويكون بينهما على التحرية المذكورة وعلى العامل من سداد هذه الجنان عن أذى من يمر عليها ما خف أمره وعلى رب الجنان ما عظم مساقاة مبتولة بلا شرط مفسد ولا خيار وعرفا قدر ما تعاملا عليه وعقدا المساقاة المذكورة فيه على سنة المسلمين فى المساقاة الجائزة بينهم وقبض المساقى فلان الجنان المذكورة ونزل فيها وصارت بيده ليعملها على المساقاة المذكورة وذلك فى أوان لا ثمرة فيها شهد على إشهاد المساقى فلان والمساقى فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه ممن يعرفهما بالعين والاسم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا والكتاب نسختان.

(١) طمس بالأصل.

فإن كان الجنان بلا بياض سكت عن ذكر البياض وشرطت على العامل فى السواد ما تقدم [١١٨ ب] ذكره فى الوثيقة.

واستحب مالك رحمه الله أن يلقى رب الجنان البياض للعامل وقال ذلك أحل.

قال محمد بن أحمد: وما أحسبه قال هذا إلا إن كان الحديث لم يصح عنده ولو صح لم يحل له ولا لأحد مخالفته وحديث رسول الله ﷺ وفعله أحق أن يتبع وفى حديث رسول الله ﷺ أنه ساقى يهود خيبر على النصف من سوادها والنصف من بياضها.

قال محمد بن أحمد: وهذا الأصل فى المساقاة.

وقال محمد بن عمر: الحديث صحيح عند مالك ولو لم يصح عنده ما استعمل بعضه وترك استعمال بعضه والحديث إذا لم يصح لم يجز استعمال شىء منه لكن مالكا لما رأى الحديث المذكور ورأى أنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه نهى عن المحاقلة وقيل إنها كراء الأرض بالحنطة وفى حديث خيبر محاقلة وهو البياض الذى فيها بين السواد بشطر ما يخرج منه والنهى يقضى على الإباحة فرأى مالك أن يلقى البياض للعامل وهو أحله وليست بزيادة يزدادها العامل مما تفسد به المساقاة لأن النبى ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه» فلما كانت الأرض بهذه الصفة وجب فى هذا البياض أن يمنحه صاحبه للعامل وليست بزيادة إذ صاحبه مندوب إلى ذلك لجميع الناس والعامل وغيره فيه سواء. وذكره الأبهرى فى كتابه قال: قيل إن النبى ﷺ ترك البياض لليهود والله أعلم بصواب ذلك.

ولا يجوز أن يكون على رب الجنان شىء من العمل ولا من زريعة البياض وإن كان له

فى زرعه نصيب والعمل كله والزريعة على العامل وإنما تجوز المساقاة فى البياض والسواد إذا كان البياض تبعًا للسواد وهو أن يكون السواد الثلثين والبياض الثلث أو أقل فإن وقعت المساقاة مبهمة وفى الحائط بياض تبع لسواده فهو للعامل ملقى اشترطه أم لم يشترطه فإن وقع فيه شرطًا أن يدخل فى المساقاة جاز ذلك على ما تقدم وإذا كان البياض مثل السواد أو أزيد من الثلث لم تجز المساقاة على أن تكون الأرض داخلة فيها وتكرى الأرض فى صفقة على حدة وتعقد فيها ما تقدم فى غير هذا الكتب [١١٩ أ] من العقد فى كراء الأرض [.....][1] عقد الكراء فيها قلت: وساقى فلان بن فلان المكرى فلان بن فلان المكترى فى صفقة أخرى منفردة عن صفقة الكراء فى سواد هذه الجنان لكذا وكذا عامًا أولها كذا على أن يسقيها بشربها من بئرها هذه الجنان وذلك العشر من شربها أو الربع أو ما كان ولا بد أن تسمى لها جزءًا من الشرب لأنه إن دخل الشرب كله فى كراء الأرض ثم عقدت المساقاة على أن يسقيها العامل بما له فسدت المساقاة للزيادة التى يزدادها رب الجنان ويكون للمساقى فلان من ثمرة هذه الجنان بعد طيبها وتمام عملها وحفرها وتعليمها وسقيها وحرزها النصف أو الثلث أو ما كان ولرب الجنان النصف الثانى أو ما كان من الأجزاء مساقاةً صحيحة عرفا قدرها ومبلغها بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار ونزل العامل فلان فيها ثم تقول بعد تمام عقد الكراء والمساقاة فى وثيقة واحدة شهد على إشهاد المساقى فلان بن فلان والمساقى فلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه عنهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا والكتب نسختان.

(١) نفس الحاشية السابقة.

وإن شئت عقدت فى المساقاة على ما تقدم ذكره:

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع جنانه التى بموضع كذا وحدودها كذا وجميع ثمراته التى بقرية كذا حدائق الأعناب وشجر التين والزيتون وضروب الثمرات على المساقاة لكذا وكذا عاما أولها سنة كذا وتبنى على ما تقدم.

وإن كانت لعام واحد ذكرت ذلك وتقول فى كل وثيقة: وصارت الشجرات المذكورة بيده عارية لا ثمرة فيها إلى أن تجتنى ثمرتها ولا تجوز المساقاة على شرط الكراء فى البياض الذى ليس بيعًا ولا تجوز المساقاة إلا فى السواد وحده لا يكون معه البياض لا على المساقاة ولا على أن يلغى للداخل ولا على أن يعمله صاحبه لنفسه إذ كان يسقى بماء السواد وجائز له أن يكريه من غيره ومنه فى غير صفقة المساقاة على غير مواطأة بالدنانير والدراهم ولا على أن تكون لأحدهما مكيلة من الثمرة ثم يقتسمان الباقى على الأجزاء التى بينهما ولا على أن يشترط أحدهما أصلا من الشجر يكون له جناؤه ولا على أن يشترط العامل على رب الأرض العمل معه فإن عمل معه رب الأرض [١١٩ ب] بشرطه كان المساقى أجيرًا يأخذ قيمة خدمته ولا شىء له من الثمرة فإن كان فى الحائط أو الجنان دواب لخدمته أو أعوان دخلوا فى المساقاة وليس لرب الجنان أن يخرجهم إذا وقعت المساقاة وهم بها ولا أن يشترط إخراجهم فإن اشترط ذلك فسدت المساقاة وكان العامل أجيرًا فإن أخرجهم قبل المساقاة جاز ذلك إذ هو يسير فى عمل الحائط ويشترط إذا مات الغلام او موته ربه عليه خلفه أو خلف الدابة إلى تمام المساقاة فإن لم يشترط هذا لم يجز وفسدت المساقاة وعلى رب الحائط خلف ما مات أو ضل أو أبق مما كان فى الحائط وقت المساقاة يأتى بمثل ذلك وإن لم يشترط العامل ذلك عليه ولا يجوز اشتراط خلفه على العامل.

بـاب: ولا بأس أن يدفع الرجل شجره مساقاة على أن يكون جميع ما أخرج الله عز وجل منها للعامل ولا بأس بمساقاة البغل والسقى فى صفقة واحدة وتجوز المساقاة فى النحل الغائبة إذا كان على رؤية قريبة تقدمت أو صفة وصفت ونفقة المساقى فى توجهه إليها من ماله ولا يجوز للعامل أن يأكل من ثمرة الحائط.

والتذكير والقطف والترتيب والدرس والذرو والحرز على العامل وإن لم يشترط ذلك عليه وهى سنة المساقاة. وأما الزيتون فروى سحنون عن ابن القاسم إن كان اشترط عليه عصره فذلك عليه وإن كان لم يشترط ذلك عليه اقتسماه حبا. وروى عنه عيسى أنهما يحملان على سنة الناس فى تلك البلدة فى المساقاة ولا تجوز المساقاة فى قول ابن القاسم فى الثمرة التى قد بدا صلاحها ولا فى الزرع الذى قد حل بيعه. وقال سحنون: المساقاة فى الثمرة التى قد بدا صلاحها جائزة فإن ذهب العامل فى قول ابن القاسم بعد أن بدا صلاح الثمرة إلى أن يساقى غيره لم يكن ذلك له وقيل: له استأجر من يعمل فيها مكانك فإن لم يكن له مال بيع نصيبه واستؤجر منه عليه فإن وفّى برئ وإن كانت فيه زيادة كانت له وإن نقصه شىء اتبع به إلا أن يرضى صاحب الجنان أن يسقط ذلك عنه فيكون ذلك له.

وإن جنانين له مساقاة واحدة على أن للعامل من كل جنان نصفها أو جزءاً من أجزائها فذلك جائز وإن كانت المساقاة على أن يكون له من الواحدة النصف ومن الأخرى الثلث لم يجز ذلك ويرد العامل فيها إذا وقع ذلك إلى مساقاة مثله [١٢٠ أ] وإنما يجوز مثل هذا إذا وقعت المساقاة فيهما فى صفقتين ولا بأس أن يساقى العامل غيره إذا كان مثله فى الأمانة والثقة فإن ساقى غير ثقة ضمن. ولا يجوز للمساقى ولا للعامل أن يشترط أحدهما شيئاً من الثمرة دون صاحبه فإن وقعت المساقاة على شىء من هذا فالعامل أجير ولا يجوز لرب

الحائط أن يشترط على العامل ما يعظم خطره من البنيان والتزريب وغيره لأنها زيادة والعامل فى مثل هذا أجير ويجوز له أن يشترط على العامل ما خف أمره مثل ما جاء من سرو الشرب وخمر العين وسد الخطار وتفسير سرو الشرب تنقية ما حول النخلة حيث يستنقع الماء عند أصلها وخمر العين وسد الخطار ما يدفع الماشية عنها ويقتسمان ثمرة النخيل والأعناب وما تجب فيه الزكاة من النخل والثمرة بعد إخراج الزكاة من جملتها فإن لم يكن فى جميعها إلا خمسة أوسق ويصير لكل واحد منهما وسقان ونصف فالزكاة واجبة عليهما إذا كان الأصل لواحد والزكاة العشر مما يقوم فيما يسقى بماء السماء أو العيون أو الأنهار ونصف العشر فيما يسقى بالغرب وهو الدلو أو بالسانية.

ويجوز أن يشترط العامل الزكاة على رب الحائط فى نصيبه ويجوز أن يشترطها رب الحائط أيضا على العامل فى نصيبه فإن كان فى الحائط عشرة أوسق أخذ العامل خمسة أوسق ورب الحائط خمسة أوسق ويقال لمن اشترطت عليه الزكاة فى نصيبه: أخرج وسقًا واحدًا فى الزكاة وتبقى له أربعة أوسق العامل كان أو رب الحائط وعلى هذا يكون فيما أراد أو نقص فإن أخرج الحائط ما لا تجب فيه الزكاة فإنهما يقتسمان ذلك من عشرة أسهم: لمشترط الزكاة ستة أسهم وللمشترط عليه أربعة أسهم وهو نحو ما فى «المدونة». وقال ابن عبدوس: يقتسمان ذلك من تسعة أسهم: لمشترط الزكاة خمسة أسهم وللمشترط عليه أربعة أسهم.

ولا تجوز مساقاة ما لا يطعم من النخل وليس لرب الحائط أن يخرج العامل بعدما تنعقد المساقاة بينهما ولا للعامل أن يخرج ويترك المساقاة ولا تنحل المساقاة بموت من مات منهما وإن اتفقا على ترك المساقاة بغير جعل من واحد منهما جاز ذلك وإن ظهرت من

العامل دعارة أو فسق أو سرقة فليتحفظ منه وليس له أن يخرجه [١٢٠ ب] وسواقط الشجر والنخل والتين والبلح بينهما على ما تعاملا عليه فى المساقاة.

وإن ادعى أحدهما مساقاة جائزة وادعى الآخر مساقاة فاسدة فالقول قول من يدعى الجائزة مع يمينه وقيل ينظر إلى فعل الناس الغالب فى البلدة التى هما فيها فإن كان الأغلب عندهم الجائزة حملا عليها والقول قول من ادعاها بيمينه وإن كان الأغلب عندهم الفاسدة كان القول قول من ادعاها مع يمينه ويفسخ بينهما وإن كان الأمران عندهما كان القول قول مدعى الجواز منهما، روى ذلك أبو زيد عن ابن القاسم..

ويجوز للوصى أن يساقى على الأيتام ويجوز للعبد المأذون له فى التجارة أن يدفع جنانه مساقاة وله أن يأخذ جنانًا مساقاة ويجوز للمريض أن يساقى حياته ما لم يحاب فى ذلك فإن فعل كانت المحاباة إن توفى من ذلك المرض من ثلثه إذا كانت لمن لا يرثه.

وتجوز المساقاة فى الشجر البعل ولا تجوز المساقاة فى الزرع البعل إلا بعد أن ينبت إذا احتاج إلى ما يحتاج إليه الشجر البعل من العمل والمؤنة والحرز وتنقية العشب إذا غلب عليه وإذا خيف عليه الضيعة وعجز عنه صاحبه فتجوز مساقاته حينئذ فإن كان لم ينبت ولا عجز عما نبت صاحبه فلا تجوز مساقاته فإن كان فيه شجرات يسيرة تبعا للزرع فلا بأس بالمساقاة فيها مع الزرع ولا يجوز لواحد منهما اشتراط ثمرتها لنفسها على الانفراد ويكره للمسلم أن يأخذ جنان النصرانى مساقاةً أو ماله قراضًا ويجوز للمسلم أن يدفع جنانه مساقاةً إلى النصرانى إذا كان لا يعصر ما يصير له منه خمرًا.

وإن ساقى رجل رجلا فى ثمرة له قد حل بيعها ثلاث سنين فعمل السنين كلها فإنه يكون فى السنة الأولى أجيرًا ويرد فى السنتين إلى مساقاة المثل وإن أدرك قبل العمل

فسخت المساقاة بينهما وإن تهورت بئر لرجل كان يسقى بها أرضه وشجره فقال له جاره: أنا آخذ منك شجرك مساقاة وأسوق الماء إليها من بئرى فذلك جائز على الضرورة ولو لم يذهب بئرها وقال له جاره: انتفع بمائك وأنا آخذ منك شجرك مساقاة على أن أجلب إليها الماء من بئرى لم يجز ذلك. ولا يجوز أن يساقيه على أن له من كل نخلة عرجونا ولا بأس أن يشترط عليه فى كل نخلة مدًا وإن ساقاه لمدة معلومة [١٢١ أ] فقال له رب الحائط لم تدفع إلى ثمرة فإن كان أخذ الثمرة [.....][١] فى مع يمينه على ما وقع تفسير ذلك فى المزارعة فى اختلاف العامل ورب الحائط.

* * *

وثيقة مساقاة الزرع

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع الزرع الذى زرعه فى أرضه بموضع كذا وحدودها كذا بعد أن نبت واستغل وعجز عن القيام عليه والنفقة فيه وخشى إن تركه أن يذهب ويتلف على أن على فلان حراسته وتنقية عشبه وسقيه من شربه المعلوم له وفتح سواقيه التى فيها يجرى الماء إليه وعلى أن يقوم عليه بجميع ما يرجو به نماؤه فإذا يبس الزرع واستحصد حصده ودرسه وهذبه حتى يصير جنى ويكون منه لصاحب الأرض كذا وللعامل كذا بعد معرفتهما بقدر هذا الزرع وبعد أن نظر إليه شهد على إشهاد المساقى رب الزرع والمساقى العامل على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر فى شهر كذا من سنة كذا.

(١) طمس بالأصل.

ولا بأس بمساقاة الزرع بعلاً كان أو سقيا إذا عجز صاحبه عن سقيه إن كان سقى أو عن عمله إن كان بعلا وكان له عمل ومؤنة ما ان ترك خيف عليه التلف وأما إن كان بعلا لا عمل له ولا حراسة فلا تجوز المساقاة فيه وإذا استحصد الزرع لم تجز مساقاته بوجه والفول والجلبان والكمون وقصب السكر سقيا كان أو بعلا فهو فى المساقاة بمنزلة الزرع.

وتجوز المساقاة فى الورد والياسمين والعصفر والقطن وفى المقاثئ إذا عجز صاحب المقاثئ عنها ولم يبد صلاحها ولا حل بيعها وإنما المقاثئ بمنزلة شجر التين التى تطعم بطنا بعد بطن ولا تجوز المساقاة فى القصب والقرطم والبقل والريحان والكسبر والزعفران والموز إلا أن يكون من المورتين الشجر بثر يسير فلا بأس أن يدخل فى المساقاة تبعا للشجر بمنزلة البياض إذا كان تبعا للسواد ولا بأس بشراء الموز إذا حل بيعه ويشترط المبتاع جميع بطونه ولا بأس بمساقاة الشجر التى تطعم بطنين فى السنة.

* * *

وثيقة مساقاة المقاثئ

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع المقثأة التى فى أرضه بقرية كذا بموضع كذا وحدودها كذا بعد أن نبتت المقثأة [١٢١ ب] وظهرت وعجز عنها صاحبها وعن القيام عليها على أن يقوم فلان بسقيها وشربها ونفسها وبجميع ما يرجو أن تثمر به حتى إذا بلغت الإطعام كان ما أتى الله فى جميع بطونها من أول إطعامها إلى آخره بينهما على نحرته كذا وما احتاجت إليه المقثأة من شيء أو عمل بعد إطعامها فهو على العامل أيضا إلى أن ينقضى إطعامها وقد عرفا هذه المقثأة ونظرا إليها شهد.

وتجوز مساقاة المقائئ سقيا كانت أو بعلا بعد نباتها وظهورها قبل بدو صلاحها وهى بمنزلة الزرع والبصل والفجل والاسفنارية والباذنجان بمنزلة المقثأة فى المساقاة.

باب: وإن ألغى رب الجنان للعامل البياض ثم أصيبت الثمرة بجائحة أذهبتها لزمه كراء البياض لأنه أخذ البياض على عمد السواد فإن أذهبت الجائحة دون الثلث من الثمرة لزم العامل عمل الحائط ولم يكن له أن ينحل عنه فإن أذهبت الجائحة جميع الثمرة كان له أن يترك العمل ولم يلزمه التمادى عليه وإن تهورت بئر الحائط بعد أن عمل وأراد العامل أن ينفق فيها قيمة ثمرة ذلك العام فله ذلك وإن كان لم يعمل فليس له ذلك ولو أخذها مساقاة لأعوام لم يكن للعامل أن ينفق فى إصلاح البئر إلا ثمرة عام واحد إذا كان قد عمل فى الحائط.

وقال محمد بن عمر فيما تقدم من قول محمد بن أحمد فى تهور البئر: إنما وجه الصواب فى ذلك أن يكلف رب الحائط النفقة وذلك أن يتوخى قدر شأنه رب الحائط من الثمرة بعد طرح مؤنته فيها إلى وقت بيعها فيكلف أن يخرج ذلك معجلا وينفقه إن كان كافيا فإن أغرم به قيل للعامل: أخرج مثله من عندك ويكون مصابته من الثمرة رهنا بيدك حتى يدفع إليك ما أنفقت وإلا فتسلم الحائط إلى ربه ولا شيء عليه ولا له عليك وإن كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط فإن أنفق العامل فيه شيئًا كان له ما للمعتدى فى الإنفاق من النقص وله حصته من الثمرة ولا يجوز لرب الأرض أن يشترط على العامل فى المساقاة من إصلاح بئر السانية إلا ما خف أمره.

* * *

وثيقة استرعاء شهادة فى جائحة أرض مكتراة قحط

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أوقفهم فى ربيع سنة كذا إلى الأرض التى فى اكترائه أو قبالته [١٢٢ أ] بقرية كذا من إقليم كذا ونظروا إلى ورقه زراعة هذا العام مزروعة قمحًا وشعيرًا على عمارة وقد أضر القحط بزرعها وبطل أكثره باحسا من الغيث وحصوو واجتهدوا فى تقدير الذاهب من هذا الزرع بهذه الحال بأبلغ اجتهادهم فلم يشكوا أنه ذهب منه العشر أو الربع وتلف تلفًا لا ترجى عودته ولا خلفه وإن كان ذهب الأكثر قلت بعد قولك مزروعة قمحًا وشعيرًا على عماره وقدروا باجتهادهم ما بقى منه فلم يشكوا أن الباقى لا تقوم منه الزريعة أو نصف الزريعة بعد أن تطوفوا على ذلك كله واجتهدوا فى حرزه وتقديره واستحفظهم الشهادة وسألهم القيام بها عن احتياجه إليها شهد على ذلك كله من عرفه ورآه وعاينه على حسب ما وصف ممن يحوز الأرض المذكورة وكان ذلك من تطوفهم وتقديرهم وإيقاعهم شهادتهم فى هذا الكتب فى تاريخ كذا.

* * *

وثيقة جائحة استعذار الأرض

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان وأنه سألهم النهوض معه إلى الأملاك التى فى قبالته واكترائه المنسوبة إلى أحباس المساكين أو المرضى أو إلى فلان بن فلان بقرية كذا من إقليم كذا عمل كذا أو إلى الفدان الذى بحاضرة كذا بشرقها أو بغربها بموضع كذا وحدوده كذا المنسوب إلى كذا بعد مضى

صدر من زراعة سنة كذا وكذا وذكر لهم أنه استعذر وثقلت أرضه وامتنعت بذلك زراعته فوقفوا معه إلى ذلك ورأوه قد استنقع فيه الماء أو رأوا أرض هذه الأملاك المذكورة التى هى فى زراعة هذا العام مستعذرة لا يمكن حرثها ولا زراعتها لغلبة الماء عليها وفوات أكثر إبان الزراعة.

وإن كان يتمكن له أن يزرع بعد ذهاب الماء لبقية مدة هذه الزراعة قلت: وأيقنوا أن هذه الأرض لا تصلح للزراعة إلا بخروج الماء عنها ونصف قاعتها وذلك لا يكون فيما يعرفونه إلا فى كذا وكذا مع توالى الصحو واتصال إقلاع الغيث عنها وأن زريعتها فى ذلك الوقت تنقص من رفعها المعروف النصف أو الربع أو الثمن شهد بذلك كله من عرفه على حسب نصه ممن رأى ذلك ونظر إليه ويحوز الأملاك المذكورة وذلك فى تاريخ كذا.

والجائحة فى الأرض [١٢٢ ب] المكتراة لا تكون إلا بقحط يفسد زرعها أو استعدار فى إبان الزراعة يمنع زريعتها وليس الجراد والطير والنار والبرد جائحة فى شىء منه وما أصاب الزرع من ذلك فمصيبته من ربه إذ ليس من سبب الأرض والماء يكون من سبب الأرض والقحط لأنها إذا قحطت جففت الزرع وأيبسته فصارت الجائحة بسببها والقيام بالقليل والكثير من ذلك واجب.

وتفسير القيام فى الجائحة فيها بالقحط أن يقال لأهل البصر: كم التوسط فيما يصاب فى هذه الأرض على حال كرمها ودناءتها على ما يعرف من السنين الماضية على مثل عمارة المتقبل فيها؟ فإن قالوا: التوسط فيها للحبة ست حبات وقد قال الشهود إنه لا يصاب فيها بتقديرهم إلا لزريعة كان على المتقبل سدس القبالة وسقطت خمسة أسداسها وإن قالوا مثلا الزريعة كان عليه الثلث ويسقط عنه الثلثان فعلى هذا يقيس ويحسب وإن

ماب نصف الزرع أو ثلثه أو عشره أو جزء يسمونه سقط عنه من القبالة ذلك الجزء
ء إلى تسميته من الإصابة وإن لم يصب إلا بعض الزريعة وما لا كبير قدر له منها
، عليه من القبالة. وفي الاستغدار المانع من الزراعة إلى خروج إبانها لا قبالة عليه
، تمنعت في بعض الإبان وأمكنت في بعضه سقط عنه بقدر ما نقص من إصابته
يعته فإن كانت في الأرض المكتراة ثمرة تبع لها الثلث فدون ذلك وكان المكترى
لقلتها ثم عرضت هذه الجائحة من القحط فإنك تفض القبالة على الأرض والثمرة
لأهل البصر: بكم تقبل هذه الأرض بيضاء دون اشتراط الثمرة؟ فإن قالوا: بعشرة،
: ما تساوى باشتراط الثمرة؟ فإن قالوا: خمسة عشر علمنا أنه وقع على الأرض من
لت أو كثرت الثلثان فيكون الرجوع بجائحة قحط الأرض على ما تقدم من التفسير
، جميع القبالة ويغرم المتقبل ثلث القبالة الواقعة للثمرة وما يبقى من الثلثين
على الأرض بعد سقوط الجائحة منها وهذا تمثيل فقس عليه.

ل محمد بن عمر: وقد تقدم قوله: ترد الثمرة إلى ربها وينفسخ الكراء في الأرض
ا ويكون للمكترى على رب الشجر قيمة عمله فيها.

* * *

وثيقة جائحة فى ثمرة مشتراة

هد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه
فهم إلى زيتون فلان بن فلان بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا أو إلى
الأعناب أو شجر التين أو التفاح أو الاجاص أو عيون البقر أو المقثأة التى لفلان

بموضع كذا وحدود المقثأة أو الأرض التى فيها الشجر أو الحدائق كذا وكذا فرأوا أنه ذهب من ثمرتها بتوالى الأمطار واتصال الغيوث أو بالبرد أو الطير الثلث أو النصف بعد اجتهادهم فى التقدير وتقصيهم الحزر والتخمين شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته فى هذا الكتب على معرفة ما اجتلب ممن يجوز الزيتون والحدائق المذكورة وذلك فى تاريخ كذا والمطر والطير والبرد ومعرة الجيوش.

والسرقة فى الثمرة الجائحة إذا بلغت الثلث فصاعداً وروى ابن نافع أن السارق ليس بجائحة وقال عبد الملك ومطرف كقول ابن نافع فى السارق وفى العساكر أيضا لم يروها جائحة وليست الجائحة عندهما إلا من أمر السماء لا من فعل الناس ويقول فى المقاثئ إنه ذهب منها بمعرة الجيوش المار عليها فى غزوة صائفة سنة كذا الثلث أو النصف ويسقط عن مشترى الثمرة الزيتون أو الأعناب أو النخيل ثلث الثمن أو نصفه أو ما قاله الشهود إذا قبلهم الحكم ولم يكن عند رب الثمرة مدفع فيهم. وما كان من المقاثئ والفواكه والتين التى تصيب شيئاً بعد شيء وتباع يوما بيوم وتختلف أسواقه فينظر إلى ما كان يساوى ذلك البطن الذى أصابته الجائحة فيقال عشرة وينظر إلى قيمة ما يقدمه من البطون فيقدر على نفاقه وكساده وما يأتى بعده فإن كانت قيمة الجميع عشرة علمنا أن الجائحة فيما قيمته النصف فيوضع عنه نصف الثمن وإن كان ما ذهب من الثمرة الثلث وإن كان ما يقع على الذاهب عشر القيمة وهو ثلث الثمرة لكساد سوقه وأنه فى أوسط إبانه وكثرته سقط عنه عشر الثمن فعلى هذا فقس.

وإن كان الذاهب [١٢٣ ب] من الثمرة التى ذكرنا أقل من ثلثها لم يوضع عن المشترى من الثمن شيء وإن وقع على ذلك البطن من الفواكه التى تقدر بطونا ثلاثة

أرباع الثمن لم يلتفت هذا ولم يوضع عنه له شيء وأشهب يقول إن البطون تقوم فإن كانت قيمة البطن الذى أصابته الجائحة ثلث قيمة البطون كلها سقط ذلك عنه وإن كان ذلك البطن من الثمرة عشرها وإن كانت قيمة البطن عشر الثلث وكان قدر ثلث الثمرة أو نصفها لم يسقط عنه شيء وبالقول الأول القضاء وهو أحسن.

* * *

وثيقة فى جائحة الفصيل

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أوقفهم إلى الفصيل الذى فى الفدان المنسوب إلى فلان بموضع كذا وحدوده كذا فى ربيع سنة كذا وكذا تقديراً لم يشكوا فيه أنه ذهب من فصيله بسبب القحط المتوالى فى هذا العام الثلث أو النصف ذهابا لا يشكون أنه لا ينجبر منه شيء ولا يكون مع ذلك خلفه شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته فى هذا الكتب على معرفة ما اجتلب فيه ممن يحوز الفدان المذكور وذلك فى تاريخ كذا وذكر الحيازة فى الجوائح واجب والجائحة من الفصيل من القحط فى القليل والكثير على ما تقدم من القول فى الأرض المكتراة.

وإن كانت الجائحة بسرقة أو مطر مفسد أو معرة جيوش فهو كالثمرة إن ذهب ثلثه وجب القيام به وتعقد فيه على ما تقدم، وإن ذهب أقل من ثلثه فلا قيام لمبتاعه بذلك إن شاء الله.

* * *

وثيقة فى جائحة البقول المشتراة

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أوقفهم فى شهر كذا من سنة كذا إلى بقل فى جنان فلان بن فلان أو فى الجنان التى فى قبالة فلان بن فلان فرأوا كثيرا منه قد وقع فيه الدود أو فسد بالتعفن وكثرة المطر وقدروا أنه ذهب منه بهذا عشره أو ربعه أو ثلثه لا يشكون فى هذا شهد.

والجائحة فى البقول فيما قل أو كثر كانت الجائحة بنقصان الماء أو بدود أو عفن أو ما أشبه ذلك يوضع عن المبتاع لها من [١٢٤ أ] الثمن بقدر الجائحة قلت أو كثرت.

وذكر على بن زياد وابن أشرس عن مالك أن جائحة المقاثئ لا توضع عن المشترى حتى تبلغ الثلث.

* * *

وثيقة نقصان ماء بئر جنان متقبلة

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان الجنان أو المتقبل بعينه واسمه وأنه سألهم النهوض معه واحتساب الاجر فى الوقوف إلى الجنان التى فى قبالته بحاضرة كذا بموضع كذا المنسوبة إلى فلان وحدودها كذا فوقفوا معه إليها فى النصف من شهر كذا من سنة كذا ونظروا إلى ورقة قرع وباذنجان وحناء وكذا وكذا فى قاعة هذه الجنان قد حطمت ويبست من القحط وأشرفوا على بئر سانية هذه الجنان ورأوا ماءها غائرا قد نضب أكثره وسبت الدابة ماءها فى أدوار يسيرة لا كثير يقع فى سقيها حتى انكشف لهم قاعتها ولم يروا فيها ماء.

وإن لم يذهب بالكلية قلت: ولم يروا فيها من الماء ما يسقى به ربع القاعة أو ثمنها بتقدير لم يشكوا فيه شهد.

وإذا ثبت ذهاب الماء بالكلية سقط عن المتقبل ما يقع من القبالة على المدة التى نضب الماء وغاض فيها على قدر تلك المدة من العام على التقدير مثل أن يذهب شهرين فى الصيف فيقدر أهل البصر شهور السنة كلها ويقدرون ذينك الشهرين فإن وقعت الشهران فى ربع السنة أو ثلثها أو نصفها لنفاقها وأن فيها عظم غلات الجنان سقط عن المتقبل بقدر ذلك من القبالة عن الشهرين إن كان النصف فالنصف وإن كان الثلث فالثلث على حساب هذا وتقديره وكذلك أرض السقى كلها القضاء فيها بهذا وشهور الصيف فى هذا اتفق واعلى من شهور الشتاء.

ويقال نضب الماء ينضب إذا ذهب وغار يغور وغاض يغيض بالضاد إذا نقص قال الله عز وجل فى قصة نوح عليه السلام: ﴿**وغيض الماء وقضى الأمر واستوت على الجودى**﴾ (١) يريد السفينة والجودى جبل بالجزيرة وقال عز وجهه أيضا: ﴿**وما تغيض الأرحام وما تزداد**﴾ (٢) أى تنقص.

* * *

وثيقة جائحة فى الفجل والاسفنارية

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون [١٢٤ ب] فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه سألهم الوقوف معه إلى الجنان المنسوبة إلى فلان بموضع كذا وحدودها

(١) الآية: ٤٤ من سورة هود.

(٢) الآية: ٨ من سورة الرعد.

كذا أو إلى الفدان المنسوب إلى فلان بموضع كذا وحدوده كذا ليريهم جائحة نزلت فى فجل أو اسفنارية ابتاعها فى هذه الجنان أو فى هذا الفدان فوقفوا معه إليها فى شهر كذا من سنة كذا ودخلوها ورأوا ما فيها من الفجل والاسفنارية قد تعفن كثير منه بتوالى الأمطار عليه واتصال تردد الغيوث فيه أو فسد كثير منه بدود نزل فيه أو جراد وما أشبه ذلك من الجوائح وتذكر الوجه الذى به فسد وقدروا ما أفسدت الجائحة منه فبلغ ذلك الثلث لا يشكون فى ذلك.

وإن كان أكثر قلت النصف شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ووقف عليه وأحاط علما به وذلك فى التاريخ المؤرخ فيه ولا قيام فى هذه الجائحة حتى يبلغ الثلث بمنزلة الثمرة فى رواية سحنون عن ابن القاسم فى «المستخرجة» وفى روايته عن ابن القاسم عن مالك فى «المدونة» القيام فيه.

وإن كان دون الثلث بمنزلة البقول التى توضع الجائحة فى قليلها وكثيرها وكذلك من اشترى الورد والياسمين بعد بدو صلاحهما ثم اجتيحا فلا توضع الجائحة عن المشترى حتى يبلغ الثلث وكذلك القرع والباذنجان إذا اشترى ما يطعمانه إلى انقطاعه.

* * *

وثيقة جائحة فى ورق التوت

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أوقفهم فى شهر كذا من سنة كذا إلى الجنان المنسوبة إلى فلان بموضع كذا وحدودها كذا أو إلى شجر التوت المنسوبة إلى فلان بموضع كذا فرأوا فى ورقه تعفنا من

توالى الغيوث أو من دود وقع فيه أو صفرة علته من وهج الشمس أو ما أشبه ذلك من جوائحه وقدروا ما فسد منه بهذه الجائحة فبلغ العشر أو الربع أو النصف تقديراً لا يشكون فيه يمتنع بذلك من الانتفاع به شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ووقف عليه وأحاط علماً به ممن يحوز الجنان أو الشجر المذكورة بالوقوف إليها والتعيين لها وكان إيقاع من أوقع شهادته فى هذا الكتب [١٢٥ أ] بشهادته فى شهر كذا من سنة كذا.

وورق التوت بمنزلة الجائحة فى قليله وكثيره فى رواية أبى زيد عن ابن القاسم.

* * *

وثيقة فى جائحة شجر التين البعل يشترى بعد أن تبدو صلاحها

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أوقفهم فى شهر كذا من سنة كذا إلى الشجرة المنسوبة إلى فلان بموضع كذا فرأوا تين هذه الشجر قد فسد كثير منه من سموم الحر وحرارة القيظ واسود من غير طيب وتساقط عنه ورق الشجر.

وإن كانت الجائحة من قبل الطير قلت فرأوا هذه الشجرة قد أذهب الطير أكثره وأكل ما بداخله وأبقى جلوده فارغة من لحمتها.

ثم تقول فى الوجهين معاً: وقدروا ذلك تقديراً لم يشكوا فيه فبلغ الثلث أو النصف.

وإن كان ذهب ذلك بجيش مرّ على الشجر قلت: وذكر أن معرة الجيش الذى مرّ له فى صائفة هذا العام أذهبت أكثره فقدروا ما ذهب منه تقديرا لا يشكون فيه فبلغ الثلث أو

النصف شهد بذلك كله من عرفه على حسب نصه ووقف عليه وأحاط علمًا به ممن يعرف مرور الجيش فى الموضع المذكور فى التاريخ المذكور أو فى وقت كذا وأوقع شهادته بذلك فى تاريخ كذا.

ولا جائحة فى هذا حتى يبلغ الثلث فصاعدًا بعد يمين القائم بالجائحة أن الجيش ذهب به إلا أن تقوم بينة على ذلك فلا يمين عليه.

***

وثيقة جائحة شجر التين السقى تشترى ثمرتها بعد بدو صلاحها

شهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان وأنه سألهم النهوض معه واحتساب الأجر فى الوقوف إلى ثمرة الجنان المنسوبة إلى فلان بموضع كذا وحدودها كذا ومعاينة ما أصابها من الجائحة فوقفوا معه إليها فى شهر كذا من سنة كذا ورأوا ثمرة الجنان المذكور قد أثر فيها الحريق ووهج القيظ وحرارة الشمس تأثيرًا أسقط كثيرًا من ورقها وانكشف بسقوطها تينها واسود كثير منه من غير طيب وفسد فسادًا لا ينتفع به وقدروا ما فسد منه واجتيح تقديرًا لا يشكون فيه فبلغ المجاح منه على ما قبلوا بقيمهم [١٢٥ ب] فيه الثلث أو النصف شهد على ذلك كله من عاينه وعرفه ووقف عليه وأحاط علمًا به وأوقع شهادته بذلك فى تاريخ كذا.

ولا تكون الجائحة فى هذا من احتراق أو طير أو جراد أو معرة جيوش أو سرقة أو ما أشبه ذلك وإن كانت من شجر السقى إلا فى الثلث فصاعدًا وما كان من السرقة ومعرة

ـوش فلا بد من يمين القائم بالجائحة إلا أن تقوم على ذلك بينة فتسقط اليمين وما
، دون الثلث فلا قيام منه.

* * *

وثيقة جائحة تصيب شجر السقى
من قبل الماء فى نقصانه

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه
، أوقفهم إلى الجنان الذى بموضع كذا وحدودها كذا فرأوا بئر سانية هذه الجنان قد
ض ماؤها وذهب أكثره ووصل بانقطاعه الضرر إلى شجر هذه الجنان وفسد من بينها بما
ـوه تقديراً لا يشكون فيه بسبب نقصان الماء الربع أو السدس أو العشر وإن كان النقصان
ل أو أكثر ذكرته وكان وقوفهم إليها ومعاينتهم ما وصف فى هذا الكتب فى عصر سنة
ـا فى شهر كذا منها شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه ووقف عليه وأحاط
ـماً به وأوقع شهادته فى هذا الكتب على ما اجتلب فيه فى تاريخ كذا.

وإذا كانت الجائحة فى شجر السقى بسبب نقصان الماء وضع عن المبتاع من الثمن
ـدر الجائحة قلت أو كثرت ولا ينظر فى هذا إلى الثلث؛ وقد تقدم ما يدل على ذلك.

* * *

وثيقة جائحة ملاحة

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان من أهل

قرية كذا بعينه واسمه وأنه وقف بهم إلى ملاحة القرية المذكورة من إقليم كذا المعروفة بكذا فى عقب شهر كذا من سنة كذا فرأوا أحواضها وبركها لم تملح فى ذلك الوقت وعاينوا ماء بئرها قليلاً لا يعمر سقيها ونظروا إلى الماء فى أحواضها وبركها مائعاً لم ينعقد ولا أملح ولم يروا فيها ولا فى شيء من أقبيتها ملحًا مخرجًا مكدسًا شهد على ذلك كله من عرفه على حسب ما اجتلب فى هذا الكتب ممن تحوز الملاحة المذكورة وأوقع شهادته بذلك فى تاريخ كذا.

* * *

المغارســــة

وثيقة المغارســة

[١٢٦ أ] دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان جميع أرضه البيضاء النقية التى بموضع كذا من إقليم كذا وحدودها كذا بغربى هذه القرية على أن يغرس فلان هذه الأرض كرماً أجناساً تواصفاها ملوناً أو صافيا أو صفة كذا ويغرس له فيها كذا وكذا شجرة من شجر التين المردل أو الدنقال أو السهيل أو الفراط ويحفرها ويتعاهدها ويخدمها حتى تبلغ الإطعام.

وإن اشترط أن يغرس كل قضيب أو شجرة فى حفرة من خمسة أشبار بشبر فلان بن فلان اخد اشاله وصار عند فلان أو بالذراع الرشاشية.

فإذا أطعم كانت الأرض والثمرة بنصفين بينهما لرب الأرض نصفها وللمغارس فلان النصف الثانى وإن كان على الثلث والثلثين ذكرت ذلك بعد معرفتهما بقدر ما تعاملا فيه ومبلغ ما عقدا فيه هذه المغارسة ومنتهى خطرها مغارسةً صحيحة بلا شرط مفسد ولا ثنيا

ولا خيار على سنة المسلمين فى مغارساتهم ونزل فلان المغارس فى الأرض المذكورة وصارت بيده وتولى الغرس فيها وعليه [......][1] الأرض المذكورة بما تخف مؤنته ويقل العمل فيه ووقفا على قدر ذلك شهد ... ثم تكمل الإشهاد على ما تقدم.

وإن اتفقا على القسم إذا بلغ الغرس حداً معلوماً ذكرت دفع الأرض وحبس ما تغرسه

(١) كلمة غير منقوطة ومضطربة بالأصل.

فيها فإذا تمت ذلك على ما تقدم قلت فى موضع فإذا أطعم فإذا علقت الأصول وبلغت شهرين أو ثلاثة بشبر كذا أو قدر كذا دون الإطعام كان لرب الأرض نصف الأرض وما فيها وللمغارس النصف الثانى وما فيه من الثمرة وإن شئت بنيت العمل كله على العامل وقلت: على أن يغرسها العامل فلان كرما يعمها به من عنب جنسه كذا ويكون بين أضعافه وخلال غروسه كذا وكذا غرسة من غرس التين الذى جنسه كذا ثم يقوم العامل على ما يغرسه بما يرجو أن يتم به ويكمل من السقى فى أونة من شربه المعروف له من ماء كذا والحفر فى إبانه وحراسته وعمل شرباته والسد حوله بما يمنعه من أذى الماشية والمارة فإذا بلغ ما يغرسه فى هذه الأرض الإطعام العام المتصل الذى لا تنغيص فى إطعام بعضه دون بعض كانت هذه الأرض بجميع ما فيها من الغراسات بينهما [١٢٦ ب] بنصفين على الإشاعة ثم من أحب منهما القسمة عند ذلك كان ذلك متى ما دعا إليه وعلى كل واحد منهما عمل نصيبه إذا بلغ الغرس حد المقاسمة وقبض فلان الأرض المذكورة وصارت عنده ثم تكمل الوثيقة على ما تقدم.

* * *

وثيقة مغارسة إلى سنين معلومة

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان حقل أرض بيضاء نقية بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا فإن كان فيه لمع يسيرة للقلع قلت: حقل أرض بيضاء فيها لمع يسيرة خفيفة المؤنة على أن يقلع فلان ما فيها لخفته ويسارته ويغرسها شجرات أعناب جنسها كذا ويخدمها ويحفرها وينظر فيها خمسة أعوام أو أربعة أولها تاريخ هذا الكتب وهذه المدة دون الإطعام أو على قدر الإطعام وتبنى على ما تقدم.

ويجوز اشتراط قلع لمع الشعر الخفيفة على ما تقدم ولا تجوز المغارسة إلى سنين إلا فى أرض مأمونة لا تخلف وتكون آخر السنين الإطعام أو قبل الإطعام.

قال أحمد بن سعيد: وإذا أطعم جل الغرس كان ما لم يطعم منه تبعًا لما أطعم وتقسم الأرض والغرس بينهما على ما تعاملا عليه.

فإن وقعت المغارسة صحيحة فغرس الغارس فخاب الغرس إلا اليسير منه فروى عن أشهب وابن القاسم وأصبغ أن ما ثبت من الغرس بينهما وبقية الأرض التى لم يعلق الغرس فيها لصاحبها.

وروى سحنون عن ابن القاسم وهو قول سحنون أنه لا شيء للغارس إذا لم يعلق من الغرس إلا اليسير لا من الغرس ولا من الأرض وإذا علق الكثير من الغرس وخاب منه اليسير كان للغارس نصيبه من الذى علق ومن الأرض ويكون اليسير تبعًا للكثير.

وقال محمد بن أحمد: إن كان المطعم يسيرا مفترقا فى الأرض فلا شيء للغارس وترجع الأرض إلى ربها وإن كان إلى ناحية بعينها وكان يسيرا قسم المطعم والأرض التى هو فيها بينهما على ما تعاملا عليه وتطلب المغارسة فى سائر الأرض وترجع إلى ربها وإن أطعم اليسير مفترقا فى الأرض ولم يطعم الباقى وتمادى الغارس فى عمله فغلة المطعم للغارس إذا كان يسيراً مفترقا وإن كان عامله على [١٢٧ أ] غرس شجرات موصوفة إلى شاب معلوم أو إلى الإطعام ثم يقتسمانها ويقلع المغارس نصيبه ولا يكون له من الأرض شيء فلا تجوز المعاملة فإن فاتت بالعمل كان لرب الأرض أن يعطى الغارس قيمة نصيبه من الشجر مقلوعًا إن شاء الله.

والمغارسة إلى الإطعام هى الجائزة الصحيحة إلى أو إلى شباب معروف وقدر ينتهى إليه الغرس دون الإطعام ويجوز أيضا إلى مدة تنقضى قبل الإطعام أو فى أوله إذا كانت الأرض مأمونة لا تخلف وقد تقدمت وثيقة بالمغارسة إلى سنين.

ويجوز أن يتفقا على عدة من سعف أو أغصان أو ررحون إلى المدة التى تقدم ذكرها من الوجوه الثلاثة من نوع واحد كانت أو من أنواع مختلفة إذا كان إطعامًا واحدًا فإن اختلف إطعام الأنواع وعجل بعضها وأبطأ بعضها لم تجز المغارسة بينهما فإن اختلفت اختلافًا يسيرًا لم يضر ذلك معاملتهما فإن حدا فى المغارسة حدا يكون بعد الإطعام لم تجز المعاملة وفسخت قبل العمل ويكون العامل بعد العمل أجيرًا بأجرة مثله وترجع الأرض والغرس إلى رب الأرض دونه وكذلك إن اشترط عليه جدران لها مؤنة يضربها الغارس حول الغرس لم يجز ويجوز اشتراط اليسير مثل شد الحطار وحمر العين وسرو الشرب ومثل السياج اليسير والحظر من القصب أو غرس العليق أو العوسة أو شبه ذلك فإن اشترط من ذلك ما له بال أو قدر لم يجز لأنها زيادة فى المجاعلة ولأنه غرر فربما لا ينبت الغرس ولا يعلق شىء منه فيذهب عناء العامل باطلا وترجع الأرض إلى ربها مسبخة مررونة فتكون زيادة ولا تجوز المغارسة على أن يكون الشجر بينهما دون الأرض ولا الأرض دون الشجر فإن وقع مثل هذا واغتلاها ثم ذهب الشجر ورجعت الأرض قراحا لم يكن للعامل فى الأرض شىء ويكون على رب الأرض للعامل مكيلة ما أكل من الثمرة إن كان حده يابسا وإلا قيمته يوم أكله رطبا ولا يكون للغارس على صاحب الأرض قيمة الغرس الذى ذهب وعلى العامل كراء الأرض لصاحبها.

وقال سحنون إن الثمرة كلها لصاحب الأرض وللعامل أجرة مثله وإن عقدا المغارسة

على أن الثمرة بينهما فاقتسما الثمرة زمانا ثم عثر على ذلك [١٢٧ ب] فإن ذلك لا يجوز وعلى صاحب الأرض للغارس مكيلة ما أكل إن أكل ذلك يابسًا وإلا فقيمته إن أكله رطبا أو يابسًا لم تعرف مكيلته ويقال للغارس اغرم لصاحب الأرض كراءها من يوم أخذها وليس من يوم أثمر الغرس ثم يقال لصاحب الأرض إن شئت فاغرم قيمة الغرس مقلوعا وإلا فدعه يقلع غرسه.

وإن عثر على ذلك قبل أن يقتسما الثمرة كان للعامل أجرة مثله فيما غرس مع قيمة غرسه الذى صانه ويكون الغرس والأرض لصاحبها وإن غارسه فى شعراء دون أن يشترط عليه تسبيخا له قدر أو تزريبًا له بال فغرس الغارس وعلق العرس فإن الأرض والغرس يقسم بينهما على ما تعاملا عليه ويكون على الغارس قيمة ما صار إليه من الأرض براحًا على صفتها يوم صارت إليه مشعرة أو نقية لرب الأرض ويكون للغارس عليه قيمة ما صار إلى صاحب الأرض قائمًا مثبتًا ويكون له عليه مع ذلك أيضا قيمة عمله فى قلع الشعر أو يتحاسبان فمن وجب له درك على صاحبه رجع به عليه.

وقيل إن للغارس قيمة ما صار إلى صاحب الأرض مقلوعًا فإن بطل الغرس ولم ينبت فلا شيء للعامل فى الأرض وتنفسخ المغارسة وترجع الأرض إلى ربها فإن كان المغارس قلع شعراءها أو بنى جدرانها رجع بقيمة عمله قائمًا على رب الأرض وإذا وقعت المغارسة صحيحة فأطعم اليسير من الغرس قبل القدر الذى سميا فإن ذلك للغارس فإن اختلفا فى المغارسة فادعى أحدهما مغارسة جائزة وادعى الثانى فاسدةً كان القول قول مدعى الجائزة منهما فإن قال الرجل اغرس فى حقلى هذا شجرًا ولم يسم عددها ولك كذا وكذا دينارًا فذلك جائز على الإجارة وعلى الجعل والغرس معروف القدر عند الناس ويمنع العامل من أن يخرج من عرف الناس إن أراد أن يخفف أو يلفف خلاف فعل الناس.

والمغارسة إلى الإطعام هى الجائزة الصحيحة إلى أو إلى شباب معروف وقدر ينتهى إليه الغرس دون الإطعام ويجوز أيضا إلى مدة تنقضى قبل الإطعام أو فى أوله إذا كانت الأرض مأمونة لا تخلف وقد تقدمت وثيقة بالمغارسة إلى سنين.

ويجوز أن يتفقا على عدة من سعف أو أغصان أو ررحون إلى المدة التى تقدم ذكرها من الوجوه الثلاثة من نوع واحد كانت أو من أنواع مختلفة إذا كان إطعامًا واحدًا فإن اختلف إطعام الأنواع وعجل بعضها وأبطأ بعضها لم تجز المغارسة بينهما فإن اختلفت اختلافًا يسيرًا لم يضر ذلك معاملتهما فإن حدا فى المغارسة حدا يكون بعد الإطعام لم تجز المعاملة وفسخت قبل العمل ويكون العامل بعد العمل أجيرًا بأجرة مثله وترجع الأرض والغرس إلى رب الأرض دونه وكذلك إن اشترط عليه جدران لها مؤنة يضربها الغارس حول الغرس لم يجز ويجوز اشتراط اليسير مثل شد الحطار وحمر العين وسرو الشرب ومثل السياج اليسير والحطر من القصب أو غرس العليق أو العوسة أو شبه ذلك فإن اشترط من ذلك ما له بال أو قدر لم يجز لأنها زيادة فى المجاعلة ولأنه غرر فربما لا ينبت الغرس ولا يعلق شىء منه فيذهب عناء العامل باطلا وترجع الأرض إلى ربها مسبخة مررونة فتكون زيادة ولا تجوز المغارسة على أن يكون الشجر بينهما دون الأرض ولا الأرض دون الشجر فإن وقع مثل هذا واغتلاها ثم ذهب الشجر ورجعت الأرض قراحا لم يكن للعامل فى الأرض شىء ويكون على رب الأرض للعامل مكيلة ما أكل من الثمرة إن كان حده يابسا وإلا قيمته يوم أكله رطبا ولا يكون للغارس على صاحب الأرض قيمة الغرس الذى ذهب وعلى العامل كراء الأرض لصاحبها.

وقال سحنون إن الثمرة كلها لصاحب الأرض وللعامل أجرة مثله وإن عقدا المغارسة

على أن الثمرة بينهما فاقتسما الثمرة زمانا ثم عثر على ذلك [١٢٧ ب] فإن ذلك لا يجوز وعلى صاحب الأرض للغارس مكيلة ما أكل إن أكل ذلك يابسًا وإلا فقيمته إن أكله رطبا أو يابسًا لم تعرف مكيلته ويقال للغارس اغرم لصاحب الأرض كراءها من يوم أخذها وليس من يوم أثمر الغرس ثم يقال لصاحب الأرض إن شئت فاغرم قيمة الغرس مقلوعا وإلا فدعه يقلع غرسه.

وإن عثر على ذلك قبل أن يقتسما الثمرة كان للعامل أجرة مثله فيما غرس مع قيمة غرسه الذى صانه ويكون الغرس والأرض لصاحبها وإن غارسه فى شعراء دون أن يشترط عليه تسبيخا له قدر أو تزريبًا له بال فغرس الغارس وعلق العرس فإن الأرض والغرس يقسم بينهما على ما تعاملا عليه ويكون على الغارس قيمة ما صار إليه من الأرض براحًا على صفتها يوم صارت إليه مشعرة أو نقية لرب الأرض ويكون للغارس عليه قيمة ما صار إلى صاحب الأرض قائمًا مثبتًا ويكون له عليه مع ذلك أيضا قيمة عمله فى قلع الشعر أو يتحاسبان فمن وجب له درك على صاحبه رجع به عليه.

وقيل إن للغارس قيمة ما صار إلى صاحب الأرض مقلوعًا فإن بطل الغرس ولم ينبت فلا شيء للعامل فى الأرض وتنفسخ المغارسة وترجع الأرض إلى ربها فإن كان المغارس قلع شعراءها أو بنى جدرانها رجع بقيمة عمله قائمًا على رب الأرض وإذا وقعت المغارسة صحيحة فأطعم اليسير من الغرس قبل القدر الذى سميا فإن ذلك للغارس فإن اختلفا فى المغارسة فادعى أحدهما مغارسة جائزة وادعى الثانى فاسدةً كان القول قول مدعى الجائزة منهما فإن قال الرجل اغرس فى حقلى هذا شجرًا ولم يسم عددها ولك كذا وكذا دينارًا فذلك جائز على الإجارة وعلى الجعل والغرس معروف القدر عند الناس ويمنع العامل من أن يخرج من عرف الناس إن أراد أن يخفف أو يلفف خلاف فعل الناس.

وإن عامل رجل رجلا على أن يغرس له فى أرضه شجراً على أن للعامل فى كل نخلة تنبت جعلا مسمى فإن نبت الغرس كان له الجعل وإن لم ينبت فلا شيء له وله أن يترك العمل متى شاء وإنما ذلك على معنى الجعل والمغارسة من باب المجاعلة [١٢٨ أ] إجارة لم يجز ولم يكن له أن يترك العمل فى الإجارة حتى يفرغ مما استؤجر عليه ولا تجوز المغارسة فى بقل ولا زرع ولا فى بصل الزعفران وإنما تكون المغارسة فى ذى أصل وإن وقعت المغارسة على أن للعامل جزءاً من الثمرة دون الأصل ما أقامت الشجر لم يجز ذلك. فإن غارسه على أن الشجر ومواضعها من الأرض بينهما فقط ولا شيء للغارس فى سائر الأرض فذلك جائز.

ومن دفع أرضا فيها غرس غير عام فيها إلى رجل يغرس باقيها ويقوم على جميع ما فيها من الغرس على أن الجميع بينهما فذلك غير جائز.

قال محمد بن عبد الله: وإذا تغارسا إلى حد معروف واشترط صاحب الأرض على الغارس أن يقوم له بحصته ما عاش بعد بلوغ الحد المعروف الذى تعاملا عليه لم يجز ذلك وإن سميا أجلا معلوما فأجازه ابن القاسم إذا كان العمل مضمونا على الغارس فى ذمته وماله عاش أو مات. وقال سحنون: لا يجوز ذلك.

وقال أحمد بن سعيد: ولا يجوز دفع الأرض المحبسة على وجه المغارسة إذ هو من نحو البيع الذى لا يجوز فيها ونزلت هذه المسألة فى بعض الكور وكانت الأرض المحبسة غير كريمة فغارس فيها قاض من قضاة الكور وبلغت الإطعام وقاسم القاضى العامل وسجل بذلك فذهب من تلاه من القضاة إلى فسخ ذلك من جهة الحبس فأفتى بإنفاذ ذلك من جهة اختلاف أهل العلم فى الحبس من جهة أن القضية التى قضى القاضى فيها قبله

بالمغارسة قضى فيها بقول أهل العلم ولا يجوز لقاضٍ نقض قضاء قاض قضاه قبله بقول أهل العلم.

* * *

وثيقة غرس مقثأة
وهو من نحو المزارعة لا من باب المغارسة

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان -حقل أرض بيضاء بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا على أن يغرسه مقثأة فما أطعمت فهو بينهما بنصفين وعلى كل واحد منهما نصف الزريعة وعلى العامل فلان الغرس والحفر والتسهيل والحرر إلى ظهور صلاحها وبدو طيبها ونزل فى الحقل المذكور معموراً مزبلا ودفع إليه ربها كذا وكذا دينارا تقوية له وقوما عمله وكراء الأرض والتقوية فكان [......][1] هذا ... شهد ثم تبنى على ما تقدم.

(١) طمس بالأصل.



الشـــركة

وثيقة شركة بمال

[١٢٨ ب] اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان الفلانى بأن جعل فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم طيبة جياداً أربعينية ضرب السكة بموضع كذا وجعل فلان مثلها فى صفتها وعددها وخلطاها فى كيس واحد حتى صارت مالا واحداً ليتجرا بها فى متجر البزازين أو العطارين بسوق قرطبة أو بسوق حاضرة كذا أو ليتجرا بها فيما رأياه من أنواع المتجر ويكون على كل واحد منهما من العمل والتصرف مثل الذى على صاحبه وكل واحد منهما مفوض إليه فعله جائز فيه أمره لا يحل له صاحبه عقدا ولا ينقض له بيعاً ما كان منه ذلك على طلب الفضل والتماس النفع وما رزقهما الله فى تجارتهما من ربح وإياهما فيها من فضل كان بينهما بنصفين بعد أن يقبض كل واحد منهما رأس ماله.

والوضيعة والنقصان عليهما كذلك وعلى كل واحد منهما فيما يتولاه تقوى الله عز وجل وأداء الأمانة والنصيحة فى السر والعلانية بأقصى جهده ومبلغ طاقته شركة مفاوضة صحيحة بلا شرط مفسد وعرفا قدر ما تعاقداه منها والتزماه فيها على سنة المسلمين فى الشركة الصحيحة شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى تاريخ كذا والكتب نسختان.

وإن اشتركا على أن يجعل أحدهما الثلث والآخر الثلثين أو الربع والآخر الثلاثة الأرباع على أن العمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما فذلك جائز فإن اشتركا على أن يكون العمل على خلاف ما جعلاه من رأس المال لم يجز والعقد فيما يجوز من ذلك.

***

وثيقة على الثلث والثلثين

كتاب شركة مفاوضة عقده فلان بن فلان وفلان بن فلان بأن أخرج فلان من مال نفسه مائة دينار ذهبًا ضرب السكة بموضع كذا حين تاريخ هذا الكتب وأخرج فلان بن فلان من مال نفسه خمسين دينارًا من الصفة المذكورة وخلطاها وصارت مالاً واحدًا بأيديهما ليديراها ويتحرفا فيها ويتجرا بها فى متجر كذا بسوق قرطبة ويجتهدان فى ذلك بأبلغ طاقتهما وأقصى جهدهما وعلى كل [١٢٩ أ] واحد منهما أداء الأمانة فى سر أمره وجهره وعلى كل واحد منهما من التصرف والعمل بقدر رأس ماله وكذلك يكون لكل واحد منهما من النماء والربح بقدر رأس ماله وعلى كل واحد منهما من النقصان والخسران بقدر ذلك شهد ... ثم تكمل الإشهاد.

ولا تجوز الشركة إلا أن يجعل كل واحد من الشريكين مثل العين التى يجعل صاحبه فى الصفة ويجوز بالطعام فى قول ابن القاسم إذا أخرج كل واحد منهما صفة ما يخرج صاحبه ومكيلته ولا يجوز فى قول مالك ويجوز بالعروض وإن اختلفت إذا قوماها ووقفا قبل انعقاد الشركة على قيمتها فإن اشتركا فيها بغير تقويم فلما قومت زادت قيمة عروض أحدهما على صاحبه فإن الشركة تفسخ إن أدركت سلعتاهما وإن فاتتا بالعمل كانت

الشركة بينهما على قيمة سلعة كل واحد منهما ويقتسمان الربح على ذلك وتكون الوضيعة عليهما كذلك ويرجع صاحب السلعة القليلة القيمة على صاحبه بالأجرة فى الزيادة التى عمل ولا ضمان عليه فيما زادت سلعة صاحبه على سلعته فإن أخرج أحدهما ذهبا والآخر ورقًا لم يجز وفسخت الشركة إن كان لم يعملا فإن عملا واشتريا ... عاماً بأيديهما ويأخذ صاحب الذهب من ثمن ذلك مثل ذهبه وصاحب الدراهم من ثمن ذلك مثل دراهمه ثم يقسم الربح لكل عشرة دنانير دينار ولكل عشرة دراهم درهم والوضيعة على حساب ذلك.

وقيل إن الدراهم تقوم ذهبا أو يقوم الذهب دراهم ويضم العدد بعضه إلى بعض ويسمى كل عدد من مبلغ العددين إذا جمعا ويكون الربح بينهما والوضيعة عليهما كذلك وإلى الوجه الأول يرجع هذا فى المعنى.

وقيل أيضا: إن عرف ما اشترى بالمثاقيل وما اشترى بالدراهم فليس لواحد منهما شركة فى مال صاحبه إلا أن تكون رؤوس أموالهما غير معتدلة فيكون لصاحب المال القليل على صاحب المال الكثير إجارة مثله فيما أعانه وإن لم يعلم ما اشترى بالمثاقيل ولا بالدراهم وفى المال ربح أو وضيعة قسم الفضل على قدر الدراهم [......](1) يوم اشتركا النصف قسما ذلك [١٢٩ ب] على النصف وإن كان الثلث فعلى ذلك ويرجع صاحب المال القليل بالأجرة على صاحبه فيما أعانه وإنما مثل ذلك الطعام إذا اشتركا به شركة فاسدة فلم يعلم ذلك حتى خلطاه واشتريا به فإنما يقتسمان الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه ولا يجوز أن يجعل أحدهما دراهم والآخر دنانير على أن يبيع صاحب الذهب نصف ذهبه من صاحب الدراهم لنصف دراهمه لأنها شركة وصرف ولا يجوز أن يجعل

(١) طمس بالأصل.

أحدهما رأس المال والآخر نفسه ويكون له نصيب من الربح فإن فعلا ذلك وتجرا وربحا كان الربح لرب المال والوضيعة عليه ويكون عليه لصاحبه الأجرة على قدر شخوصه فإن جعل أحدهما جميع رأس المال النصف عن نفسه والنصف عن صاحبه على وجه الرفق به والعطف عليه فلمالك رحمه الله فى هذا قولة واحدة: أنه إذا لم يحتج صاحب المال إلى الثانى فى بصره بالتجر ونفاذه فيه وكان بصرهما واحدًا وإنما أراد صلة صاحبه ورجاء الثواب فيه فذلك جائز فإن كان ينتفع به لبصره بالتجر ونفاذه فيه فوق نفاذ صاحب المال لم يجز ذلك لأنه سلف يجر منفعة. ثم رجع فقال: لا يجوز، انتفع به أو لم ينتفع ـ وبهذا العمل.

والشركة بالطعام جائزة فى قول ابن القاسم على أن يتجرا بثمن الطعام فإن كان أحد الطعامين من غير صفة الطعام الثانى لم يجز فإن تجرا به وربحا اقتسما الربح على قدر قيمة قمح كل واحد منهما من قمح صاحبه. ويجوز أن يجعل أحدهما أكثر من صاحبه على أن تكون الخدمة على كل واحد منهما بقدر ما جعله إذا كان الطعامان صنفا واحدا.

ولا بأس بالشركة بما يوزن ويكال من غير ما يؤكل ويشرب فى قول مالك. ولا بأس بالشركة بأن يجعل أحدهما حنطة والآخر دراهم مثل قيمتها فإن اشتركا وشرطا أن يكون المال عند أحدهما ويكون هو الذى يبيع ويشترى دون صاحبه لم يجز لأن الشركة على الأمانة وإن كانا يبيعان ويشتريان والمال بيد أحدهما بغير شرط فى أصل الشركة جازت الشركة فإن اشترط أحدهما من الربح شيئا لنفسه دون صاحبه [١٣٠ أ] لم يجز ذلك ولا تجوز الشركة بالذمم دون مال يقول أحدهما لصاحبه: تعال نشترك نبيع ونشترى ويكون الدين علينا بالسواء والربح بيننا والوضيعة علينا وإنما تجوز الشركة بالمال وعلى الأعمال بالأبدان إذا كانت الأعمال واحدة فى موضع واحد.

ولا بأس أن يشترى الرجل السلعة بالدين على أن أحدهما ضامن لمال صاحبه وحميل يبيع وينفق كل واحد من الشريكين على نفسه وعلى عياله إن كان له عيال من مال الشركة وإن كان أحدهم يأكل فوق صاحبه أو عيال أحدهما أكثر من عيال صاحبه فلا بأس بذلك إلا أن يزيد عيال أحدهما على عيال صاحبه زيادة فاحشة فيحسب عليه صاحبه الزائد الذى ينفقه من رأس المال والكسوة فى ذلك مثل النفقة فإن تقاربت النفقة أو زادت إحداهما على الأخرى بالزيادة اليسيرة فلا رجوع لواحد منهما على صاحبه فى تلك الزيادة وكذلك إن غاب أحدهما غيبة يسيرة أو مرض مرضا خفيفا وعمل الثانى وتجر وحده فلا رجوع له فى ذلك على صاحبه فإن طال المرض والمغيب وأراد العامل منهما إلغاء ما عمل لصاحبه طيبةً نفسه بذلك فذلك جائز من غير شرط كان بينهما فى أصل الشركة فإن اشترطا ذلك فى أصل الشركة فسخت الشركة ما لم يعملا فإن عملا كانا شريكين على شركتهما إلى حين المغيب والمرض وما عمل العامل منهما بعد ذلك فهو له.

ولا تكون الشركة إلى أجل ولكل واحد منهما أن يحل الشركة متى أحب ويقتسمان ما فى أيديهما من الناض والمتاع فإن كان مال أحدهما أكثر من مال صاحبه واشترط الأكثر مالاً على صاحبه أن تكون الخدمة على السواء وأن يكون له من الربح بقدر خدمته لم تجز الشركة فإن تجرا وربحا اقتسما الربح على قدر رأس مال كل واحد منهما والوضيعة عليهما كذلك ورجع صاحب المال القليل على صاحب المال الكثير بقدر ما زادت خدمته على رأس ماله ويلزم كل واحد من الشريكين المتعاوضين ما ابتاعه شريكه وإن كان فى ابتياعه وضيعة مما يتغابن الناس بها فى البيوع ولم تكن محاباة منه فإن وقعت محاباة كثيرة فى بيعه أو ابتياعه لا يتغابن الناس بمثلها لزمت متولى البيع والابتياع المحاباة

[١٣٠ ب] في نصيبه ولم تلزم الآخر. وإن حط في البيع حطا يريد به استجلاب المبتاع إليه والاستكثار من البيع على زجه النظر والتجارة لزم شريكه من ذلك كله ما كان على سبيل التجر واستغزار البيع وما التزم أحدهما من العيوب نظراً منه لزم ذلك صاحبه فإن التزم ذلك محاباةً للبائع لزمه في نصيبه ولم يلزم شريكه وما ابتاعه أحدهما دون صاحبه من متجرهما ولم ينقد ووجد البائع الشريك الذى لم يبتع منه فله أخذه بالثمن دون الثانى إذا ثبت الابتياع وإن كان ما ابتاع الغايب كسوة لنفسه فصاحبه المأخوذ بذلك إذا وجده البائع قبل صاحبه.

وإن باع أحد المتفاوضين ثم غاب فألفى المبتاع بالدابة عيبًا فله أن يردها إذا كان العيب قديمًا على الحاضر إلا أن تكون غيبة الذى باعها قريبة اليوم ونحوه فإن كانت بعيدة ردت على الحاضر. وإن باع أحدهما سلعة ثم افترقا فقضى المبتاع الشريك الذى لم يبع منه فإن علم المبتاع بافتراقهما فهو ضامن وإن كان لم يعلم فلا ضمان عليه ولا بأس أن يقبل أحد المتفاوضين أو يولى ويلزم ذلك شريكه إلا أن يكون فى القبالة أو التولية محاباة فلا يلزم ذلك شريكه.

وإن أقرّ أحد المتفاوضين بدين لمن يتهم عليه مثل أبيه أو ابنه أو أخيه أو صديق ملاطف لم يجز ذلك وإن أقر لمن لا يتهم عليه فذلك جائز على شريكه وإن ادعى أحد المتفاوضين أن المال قد ضاع فالقول قوله وأقصى ما عليه أن يحلف إن كان ممن يظن به. ولا بأس أن يشتركا وهما فى بلدين [......][1] هذا على هذا وهذا على هذا ولا يجوز أن يشتركا على أن يبيعا ويشتريا بأكثر من رأس المال. وما اشترك فيه الشريكان من

(١) طمس بالأصل.

الأنواع كلها فقد تفاوضا فى ذلك الشىء بعينه إذا اشتركا على أصل مال فإذا تفاوضا فى الجميع فذلك جائز.

وإن اشترى أحد المتفاوضين شراءً فاسدًا لزم ذلك صاحبه وإن تقاضى أحد الشريكين دينًا من الشركة برئ بذلك الذى عليه الدين. ولا بأس بمفاوضة العبد المأذون له فى التجارة ولا بأس باشتراك الرجال مع النساء والنساء مع الرجال.

قال أحمد بن سعيد [١٣١ أ] [......][(١)] والحديث أن الشركة إنما تجوز بين الرجل والمرأة إذا كان صالحين مشهورين فى الخير والفضل فإن كانا على غير ذلك فهى داعية إلى أن ينفردا وقد جاء فى الحديث «باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء» وفى حديث آخر «لا يحل لمسلم أن يخلو مع امرأة إلا أن يكون ذا محرم منها». ولا يصح للمسلم مشاركة اليهودى والنصرانى الا الا يغيب اليهودى والنصرانى على شىء من التجر لاستحلالهم الربا فإن باع أحدهما جارية بثمن إلى أجل فلا يصلح لصاحبه أن يبتاعها قبل الأجل بأقل من الثمن ولا بأس أن يبضع أحد المتفاوضين أو يقارض ولم يجز سحنون له القراض ولا للعبد المأذون له فى التجارة.

ولا بأس أن يستودع أحد المتفاوضين من مال الشركة إذا احتاج إلى ذلك ولا يجوز لأحد المتفاوضين أن يفاوض شريكًا آخر إلا أن يبتاع مع رجل آخر سلعه على غير وجه المفاوضة ولا أن يأخذ مالاً قراضًا فإن أخذه فهو ضامن له دون صاحبه ولا يجوز لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا الشىء الخفيف ولا يجوز لأحد المتفاوضين أن

---

(١) طمس بالأصل.

يأذن لعبد لهما فى التجارة ولا أن يكاتبه دون شريكه ولا يلزم أحد المتفاوضين كفالة صاحبه.

* * *

وثيقة شركة بالعمل بالأيدى فى الصناع فيما يحتاجان فيه رأس المال

اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان الصناعان أو القصاران أو الخياطان أو الحدادان فى القصارة أو الخياطة أو إقامة الصناع أو عمل الحديد أو الكمد بحضرة كذا فى مجمع سوق الصناعات المذكورة فيها أو حيث ظهر لهما وتقول فى القصارة بحاضرة كذا وتقول فى سائر الأعمال فى غير القصارة يقعدان فى حانوت واحد يعملان فيه على السواء أيضا ما تحتاج إليه صناعتهما من رأس مال ويكون ما أفاء الله عليهما بينهما على حسب ذلك وعلى كل واحد منهما الاجتهاد فيما وليه من ذلك بأبلغ طاقته فى سر أمره وجهره وأخرج فلان من مال نفسه كذا وكذا دينارا دراهم من صفة كذا وأخرج فلان مثلها وخلطاها ليقيما منها ما يحتاجان إليه فى صناعتهما هذه من العمل والآلة ... شهد.

وإن كان العمل فى الصناعة [١٣١ ب] بينهما مختلفا للواحد الثلثان وللآخر الثلث أو ما كان من الأجزاء قلت: تشارك فلان بن فلان وفلان بن فلان الحدادان أو الصناعان أو القصاران أو ما كان من العمل فى حانوت واحد بموضع كذا على فلان ثلث العمل وعليه مما يحتاجان إليه من رأس المال مثل ذلك وعلى فلان ثلثا العمل وثلثا رأس المال وكذلك يكونان فيما أفاء الله عليهما من ربح وفى الوضيعة عليهما على قدر ذلك وعلى كل واحد

منهما الاجتهاد فيما وليه من ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة فى سر أمره وجهره شركة مفاوضة صحيحة بلا شرط مفسد ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين فى الشركة.

فإن اشتركا على أن يجعل أحدهما بعض المتاع ويجعل الثانى دراهم ومتاعًا مما يحتاجان إليه وكانت قيمة ما يجعله كل واحد منهما مثل ما يجعل صاحبه أو على قدر الأجزاء التى اشتركا عليها جاز.

ولا يجوز للصانعين إذا كانت صناعة كل واحد منهما مخالفة لصناعة صاحبه ولا بأس أن يشتركا فى صناعة واحدة وإن كان أحدهما أفضل عملا من صاحبه ولا بأس أن يشترك الصانعان على أن تكون الأداة من عند أحدهما ملغاه ويعتدلان فى العمل إذا كانت الأداة تافهة فإن كان لها بال وقدر وكراء فلا يجوز ذلك ولا يجوز أن يشتركا فى صناعة واحدة إذا كان هذا فى حانوت وهذا فى حانوت.

وما أتلف أحد الشريكين فى العمل من الأعمال لزم صاحبه ضمان ما أتلفه وإن لم يحضر معه صاحبه وعلى كل واحد منهما ضمان ما قبضه صاحبه. والصناع فى قول مالك رحمه الله ضامنون لما قبضوه من الأعمال مما استعملوا فيه إذا ادعوا تلفه ولا يعرف ذلك إلا بقولهم إذا كانوا قد نصبوا أنفسهم للأعمال لاضطرار الناس إليهم والقول قولهم فى قيم الأشياء التى يضمنونها مع أيمانهم ما لم يتبين كذبهم إذا خالفهم أربابها فى الصفات أو القيم ولهم رد اليمين على أربابها فى ذلك فإن ردوها حلف أرباب المتاع على صفته أو قيمته وضمن الصناع ما حلفوا عليه فإن ادعوا تلف ما استـ [......][1] فيه بعد أن عملوه وثبت لهم أن رئى عندهم معمولا قبل [......][2] [١٣٢ أ] التلف غرموا قيمته

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

غير معمول ولم يكن لهم فى العمل شيء على أرباب المتاع إذ لم يسلموه إليهم ومصيبة العمل من الصناع فإن ادعوا أنه نقب عليهم فتلف المتاع أو احترق وظهر النقب والنار ضمنوا أيضا وكذلك الطحانون يحمل الوادى فيدعون أن الطعام حمله الوادى ضامنون إذ يمكن ألا يكون المتاع فى الموضع الذى احترق أو نقب عليه حين ذلك وألا يكون القمح فى الرحى حين السيل إلا أن يثبت أن المتاع والطعام كانا حاضرين فى حين النار أو السيل وأنه لم يستطع التخلص إليه فلا ضمان فى ذلك.

ونزلت بقرطبة مسألة النار تحرق حوانيت الصناع وأفتى فيها محمد بن عبد الملك بن أيمن بأن يحلف الصناع أن أمتعة المطالبين لهم كانت فى حوانيتهم وأنها احترقت ويبرءون من الضمان والقضاء بقرطبة بإلزامهم الضمان إلا أن يثبت ما تقدم ذكره من معاينة احتراق الأمتعة بأعيانها.

وإذا قرض الفأر الثوب عند الخياط أو القصار فهو ضامن فى قول مالك إلا أن يثبت أنه لم يضيعه ولا فرط فيه وقل ما يستطاع على ذلك إلا أن يرفعه العمال بحضرة شهود صحيحا فى موضع لا يصل إليه فأر ثم يخرجه قبل زوالهم وفيه أثر قطع الفأر.

وقال ابن حبيب إذا قطع أهل البصر أنه قرض فأر حلف الصانع أنه ما فرط ولا ضيع فيه حتى قرضه الفأر ولا ضمان عليه.

وكذلك القضاء فى الثياب المرهونة إذا عرض فيها عند المرتهن هذا فإن زعم الصانع أنه رد المتاع إلى مستصنعه وأنكر رب المتاع ذلك كان على الصانع البينة بذلك فإن لم يكن له بينة حلف رب المتاع أنه لم يقبضه منه بعد دفعه إليه ويضمنه الصانع.

ولرب المتاع رد اليمين على الصانع فإن ردها عليه وحلف سقط عنه الضمان ببينة كان قبضها منه أو بغير بينة.

وقال ابن حبيب إن الصانع يحلف أنه رد المتاع إلى صاحبه ويبرأ من ضمانه إن كان قبضه بغير بينة وإن كان قبضه ببينة لم يبرأ من صرفه إلا بالبينة.

قال محمد بن أحمد: وانه يحسن القول وينبغى على قول ابن حبيب إذا صدق البائع مع يمينه فى رد ما [......][1] فعلى بينة ألا يصدق فى الصناعة التى صنعها فيه إن ادعى أنه [١٣٢ ب] رده مصنوعا ويحلف رب المتاع أنه لم يقبضه منه ويسقط الأجرة عنه إذ قد أحكمت السنة أن البينة على المدعى واليمين على المنكر إلا فى وجوه معلومة يكون فيها القول قول المدعى مثل ادعاء مكترى الدار دفع الكراء بعد طول من انقضاء المدة أو المستصنع دفع الأجرة بعد طول من قبضه المتاع أو ما أشبه ذلك وجعل ابن حبيب الصناع فى هذا بمنزلة المستودع يقبض الوديعة ببينة وبغير بينة ومعنى البينة فى هذا أن تحضر ويشهدها المستودع والمستودع على الوديعة بإفصاح من القول ورضى المستودع عنده أن يقبضها على هذا وأما حضور البينة ومعاينتها من غير إشهاد فهو بمنزلة إذا لم يحضر.

وما ادعى على الصناع من المتاع أنهم استصنعوا فيه فأنكروا ذلك لزمتهم اليمين والصناع كلهم فى ذلك سواء فإن قال رب المتاع أنه أمره فيه بصبغ ما وأنكر الصباغ ذلك وقد صبغ الثوب بلون آخر وزعم أنه أمره به حلف الصباغ وكان القول قوله وكذلك الخياط يقطع الثوب وينكر رب الثوب أنه أمره بذلك التقطيع فالقول قول الخياط لأن رب المتاع

(١) طمس بالأصل.

مدعى عليه بما يلزمه الضمان فيه فإن اختلفا فى الأجرة فى القليل منها والكثير فالقول قول الصانع مع يمينه إذا فات الثوب وأتى بما يشبه فإن لم يأت بما يشبه وأشبه ما قاله رب المتاع حلف وغرم فى أجرة الصانع ما حلف عليه فإن كان الثوب غير مخيط ولا مصبوغ تحالفا وتفاسخا فإن دفع رجل ثوبا إلى خياط ولم يأمره فيه بتقطيع موصوف فقطعه الخياط ثم جاء رب الثوب فقال لم أرد إلا غير هذا التقطيع فإن كان الخياط قطعه على مثل لباس الثوب وهيئته وفتح جيبه على مثل ما يعرف من لباس صاحبه مثل أن يفتحه فى صدر الثوب ورب الثوب ممن يشاكله ذلك أو فى المنكب وهو ملبس صاحب الثوب فلا ضمان على الخياط فى هذا وإن قطعه تقطيعاً مخالفاً للباس صاحب الثوب فهو ضامن.

وإن ادعى رب المتاع أنه دفع الأجرة إلى الصانع وأنكره الصانع فالقول قول الصانع إذا كان المتاع بيده [١٣٣ أ] ويغرم رب المتاع فإن كان المتاع بيد ربه قد أسلمه إليه ثم طلبه بالأجرة بقرب إسلامه إليه باليومين ونحوهما وادعى رب المتاع أنه دفع الأجرة إليه حلف الصانع أيضا وغرم رب المتاع الأجرة وإن طلبه بالأجرة على بعد من صرفه إليه فالقول قول رب المتاع مع يمينه فى دفع الأجرة وله رد اليمين.

وإن كان الصانع لم ينصب نفسه للعمل وأخذ شيئاً للعمل بغير أجرة فادعى ضياعه فلا ضمان عليه مع يمينه وإن كان بأجرة فهو ضامن له والذى نصب نفسه للأعمال ضامن لما ضاع عنده بأجرة أخذ ذلك العمل أم بغير أجرة.

* * *

وثيقة شركة فى الدلالة والسمسرة

اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان الدلالان للدور والضياع أو الرقيق على الدلالة بالدور والضياع أو بالرقيق والسعاية فى ذلك مجتمعين لا يفترقان فما أفاء الله عز وجل عليهما فى ذلك كان بينهما بنصفين على حسب اشتراكهما وعلى كل واحد منهما أداء الأمانة لصاحبه بأبلغ طاقته شركة مفاوضة وعرفا قدر ما تعاقدا فيه الشركة ومبلغه شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى تاريخ كذا والكتب نسختان.

* * *

وثيقة اشتراك على الصياح على المتاع فى صناعة الشقافين وغيرها

اشترك فلان بن فلان وفلان بن فلان فى الصياح على المتاع فى صناعة الشقافين أو البزازين أو العطارين بسوق قرطبة يصيحان مجتمعين ويتعاونان فى ذلك غير مفترقين فما أفاء الله عز وجل عليهما فى ذلك كان بينهما بنصفين على حسب عملهما شركة مفاوضة صحيحة بلا شرط مفسد وعلى كل واحد منهما الاجتهاد فى ذلك وأداء الأمانة فى سر أمره وجهره.

* * *

وثيقة شركة الحمالين على ظهورهم أو دوابهم

اشترك فلان وفلان على أن يحملوا على ظهورهما أو على ظهور دوابهما فى متجر الخياطين [......] [1] يتعاونان فى ذلك مجتمعين لا يفترقان فما يسره الله لهما [١٣٣ ب] فى ذلك كان بينهما بنصفين شركة مفاوضة صحيحة وعلى كل واحد منهما الاجتهاد بأبلغ طاقته وأداء الأمانة فى سر أمره وجهره ... شهد.

ولا تجوز الشركة إلا فى الأعمال بالأيدى فى رواية ابن القاسم رحمه الله حتى يجتمعا فى حانوت واحد وأجاز غيره أن يكون هذا فى حانوت وهذا فى حانوت ويجوز أن يفترقا فى الشركة بالأموال وأن يسافر أحدهما ويجهز على صاحبه فى الحضر ويكون هذا فى حانوت وهذا فى حانوت وأن يباعد ما بينهما واختلفت المواضع والشركة فى الدلالة والصياحة لا يجوز عنده إلا أن يسعيا فى واحد وتعقد الصفقات والبيوعات فى واحد ولا يجوز أن يدخل أحدهما بشىء فى موضع والثانى فى موضع آخر بشىء غيره ويقتسمان الأجرة فإن وقع هذا كان لكل واحد منهما ما عمل لنفسه وتكون الشركة مفسوخة والشركة فى الحمل على الظهور والدواب لا تجوز إلا أن يجتمعا على الحمل من موضع واحد فإن حمل هذا إلى موضع وهذا إلى موضع لم تجز الشركة على هذا ويكون لكل واحد منهما ما عمل لا يشركه فيه صاحبه فإن مرض أحد الصانعين أو غاب الغيبة القريبة أو المرض الخفيف وعمل صاحبه كان عمل الصحيح أو الحاضر فى وقت المرض أو الغيبة بينه وبين المريض فإن طال المرض أو الغيبة كان للصحيح ما عمله دون المريض فإن استؤجرا على حفر بئر أو نحو

---

(١) طمس بالأصل.

ذلك فمرض أحدهما وحفرها الصحيح كان للمريض نصف الأجرة لأن الصحيح متطوع فى حفره دونه على ما جاء فى «المدونة».

ويجوز أن يشترك الرجلان على أن يحتطبا الحطب أو يحتشا الحشيش أو يجمعا بقل البرية إذا كانا يعملان ذلك فى موضع واحد ثم يقتسمانه أو يقتسمان ثمنه إذا باعاه وكذلك إن اشتركا على صيد السمك أو صيد الطير أو صيد الوحش ذلك كله جائز إذا كان عملهما فى مكان واحد وكان ما يحتاجان إليه من الشباك والشراك والحبالات بينهما بالسواء والعمل والمؤنة عليهما بالسواء ويجوز اشتراكهما فى صيد البزاة أو الكلاب إذا كانت الكلاب [......][1] [١٣٤ أ] بينهما تطلب طلبا واحدا لا يفترق فى ذلك كذلك قال ابن القاسم.

***

وثيقة شركة المعلمين

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان أنهما اشتركا فى تعليم القرآن والكتب على أن يقعدا لذلك فى مقعد واحد ولا يفترقان فما قسم الله عز وجل لهما فى ذلك من رزق وساقه إليهما من فضل فهو بينهما بالسواء كما الكلفة عليهما فيما يتوليانه من التعليم سواء شهد.

قال محمد بن عبد الله: ويجوز للشريكين على التعليم أن يتراضيا على أن يجلس أحدهما على الصبيان شهرا ويجلس الآخر شهرا آخر إذا كانا إنما تراضيا على ذلك بعد عقد

(١) طمس بالأصل.

الشركة وإن كانا عقدا شركتهما على هذا فلا خير فيه ولا يشبهان الصانعين فى مثل هذا الصانعان لا يجوز ذلك بينهما على حال من قبل ان الصانعين إذا كان أحدهما شهراً والآخر شهراً ربما كسب أحدهما فى شهر أكثر مما كسبه صاحبه وإنما يعملان فى كسب مستقبل والمعلمان ليسا كذلك إنما يجلسان على صبيان خراجهم واحد فى كل شهر قد عرفوا ذلك وعرفوا كم هو وما هو فإنما يجلسان لتقاضى ما يعرفان بعد وهما بمنزلة الرجلين يكون لهما غنم فيتراضيان على أن يرعاها كل واحد منهما شهراً فلا بأس به وكذلك رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون.

***

وثيقة انحلال من شركة

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحتهما وجواز أمرهما أنهما كانا قد اشتركا فى صناعة كذا بعدة كذا جعل كل واحد منهما شطرها وخلطاها فى كيس واحد وابتاعها بها سلعاً وأن فلان بن فلان سأل شريكه حل الشركة المذكورة فأجابه إلى ذلك وتقاوما السلع المذكورة بكذا وكذا دفع فلان إلى فلان جميع حصته من قيمتها وقبضها فلان منه قبضاً ناجزاً وبان بها إلى ملكه وانفرد فلان بملك جميع السلع التى كانا ابتاعاها وخلص له جميعها بعد معرفتهما بقدر ما تقاوماه ومبلغه ولم يبق بينهما بعد هذا الكتب بسبب هذه الشركة ولا غيرها دعوى ولا يمين، شهد بات من الشركة.

ولا يجوز [١٣٤ ب] أن يجعل الرجل الدابة أو السفينة على أن يعمل بها رجل آخر وتكون الفائدة بينهما فى قول مالك وإذا وقع فسخ وإن عمل بالدابة أو السفينة قبل الفسخ

كان للعامل جميع ما أفاد فى ذلك ولم يكن لرب الدابة أو السفينة منه شيء وعلى العامل كراء الدابة أو السفينة لربها فإن قال للعامل: اكر دابتى أو سفينتى ولك نصف الكراء ولم يتمون المأمور فى ذلك إلا عقد الكراء ولم يعمل بالدابة ولا بالسفينة فلا يجوز ذلك والكراء كله لصاحب الدابة والسفينة وللمأمور أجر مثله فى شخوصه فى عقد الكراء ومن هذا الباب يشبه باب الجعل وفيه شعبة من الشركة أيضًا الرجل يقول للرجل احصد زرعى هذا فما حصدت منه فلك نصفه أو ثلثه فذلك جائز وللمأمور أن يحصد ما شاء ويترك إذا أحب ولا يقتسمان ما حصد منه فتا والقتة التى يسميها العوام قالية ولا يقتسمان حزما ولا يقتسمانه إلا حتى يدرسانه جميعا ويذروانه.

فإن قال له: القط زيتونى هذا فما لقطت فلك نصفه كان هذا يلقط ما شاء ويترك ما شاء. فإن قال له: احصد زرعى هذا كله ولك منه كذا أو جزء يسميه أو القط زيتونى هذا كله ولك منه كذا أو انقضه كله ولك منه كذا فهو جائز وهى إجارة ويلزمه حصاد الكل ونقض الجميع ولقطه وإن قال له: احصد زرع هذا الفدان ولك زرع هذا الآخر بعد أن أفرك وييس جاز أو انقض زيتونى هذا كله ولك زيتون هذا الأصل جاز ولو اشترى منه كيلا من قمح زرعٍ بعينه وقد يبس أو من شعير جاز ذلك وإن دفع إليه الثمن وكان يشتغل فى حصاده ودرسه وذروه الأيام الخمسة عشر يوما ونحوها.

قال محمد بن أحمد: والذى وقع فى كتاب الجعل والإجارة من «المدونة» فى الرجل يقول للرجل انقض ثمرى هذا ولك نصفها أنه لا يجوز معناه أنه قال له حركها ولك نصف ما يسقط منها وقد يسقط بالتحريك شيء ولا يسقط ولو أراد أن ينقضها كما ينقض بالعود ولك نصفها لجاز وما دخله شيء من الغرر.

***

وثيقة قراض وهو من شغل

[١٣٥ أ] ولا يقاس على شيء ولا يقاس عليها

وإنما فيها الاقتداء بالسلف والاتباع للأثر

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم طيبة جياداً من ضرب سكة كذا في وقت كذا كذا وكذا ديناراً من العيون الذهب الجعفرية وقبضها منه قائمة الوزن طيبة مقلبة وصارت بيده ليديرها ويتجر بها في متجر البزازين أو الشفافين أو العطارين بسوق قرطبة ويصرفها فيما ظهر له من أنواع المتجر المذكورة باجتهاده وأمانته في سر أمره وجهره فما يسره الله عز وجل في الذهب المذكور من ربح ومن عليهما فيها من فضل اقتسماه بنصفين أو لرب المال ثلثاه وللعامل ثلثه بعد أن يقبض فلان بن فلان رب المال رأس ماله ويحصل له وما كان فيه من وضيعة فعلى رب المال دون العامل ولهما في هذا القراض سنة المسلمين في القراض الصحيح بينهم وليس للعامل فلان أن يغرر بالمال ولا أن ينزل به بطن واد وعليه الاحتراس بأبلغ طاقته شهد على إشهاد رب المال فلان والعامل فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر في شهر كذا من سنة كذا والكتب نسختان.

* * *

وثيقة قراض على وجه آخر

لمحمد بن عبد الله:

دفع فلان بن فلان إلى فلان بن فلان كذا وكذا ديناراً دراهم دخل أربعين من ضرب

سكة كذا فى وقت كذا وقبضها منه وصارت عنده ليتجر بها فيما شاء من أنواع المتاجر ويشترى بها ما رآه من ضروب السلع ويضرب بها إلى أى البلد أحب ويبيع بالنسيئة إذا رأى لذلك وجها يعمل فى ذلك كله باجتهاده وينظر فيه برأيه وفعله فى جميعه جائز ما لم يركب غرراً أو يتعرض خطراً فما أدخله الله عز وجل عليهما من فضل وأتاحه لهما من ربح فهو بينهما بنصفين لا فضل لواحد منهما على صاحبه فيه بعد أن يحصل رأس المال وينص بدر له ولفلان العامل النفقة من هذا المال بالمعروف ما كان ظاعنا أو مقيما فى سفره فإذا صدر من ظعنه أو أقام فلا نفقة له فيه وعليه بتقوى الله عز وجل فى ذلك كله وأداء الأمانة والاحتفاظ بدينه فى [١٣٥ ب] يغيب عن فلان شيئاً له بال وقدره جهده وطاقته وألا يحابى فيه قريبا لقرابته ولا صديقا لصداقته وأن يعمل فى ذلك كله عمل من يعلم أن الله عز وجل لا يخفى عليه شيء فى الأرض ولا فى السماء ... شهد ثم تكمل.

والقراض سنة على حالها قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة ابنيه عبد الله وعبيد الله إذ مرا بأبى موسى الأشعرى عامله على العراق فدفع إليهما مالاً يبلغانه إلى أبيهما من مال المسلمين ويتجران به ويكون الربح لهما فقال عمر رضى الله عنه: ابنا أمير المؤمنين مرا بعامله فأعطاهما مالاً، لا أرى لكما من الربح شيئًا. فاحتج عليه ابناه عبد الله وعبيد الله فقالا: أرأيت لو تلف أكنا نضمنه؟ قال: نعم. فقال من حضره: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا: ففعل، فدل هذا من قول القائل لعمر أن القراض كان عندهم معروفاً.

والقراض جائز على ما اشترطاه من الأجر اقلت لواحد منهما أو كثرت ولا يصلح القراض إلا بالدنانير والدراهم ولا يصلح بالفلوس ولا بنفر الذهب والفضة ولا بالسلع.

وقيل إن القراض بنفس الذهب والفضة جائز، وليس عليه العمل. ولا يجوز أيضًا بشيء

من الطعام والشراب ولا يجوز بالدين إذا كان لرجل على رجل دين فقال له: اعمل به قراضًا، أو قال له: اقبض دينى من فلان واعمل به قراضًا. ولا يجوز بالوديعة أن يقول رجل لرجل عنده دراهم: اعمل بها قراضًا. ولا يجوز القراض المبهم إذا لم تسم فيه حصة العامل من الربح. ولا يجوز القراض إلى أجل ولا يجوز القراض بالضمان فإذا وقع القراض فاسدًا فإنه يرد العامل فى أربعة أوجه من الوجوه الفاسدة إلى قراض المثل ويرد فى سائرها إلى أجرة المثل ويكون الربح كله لرب المال إذا أخذ العامل أجرة مثله.

والأوجه الأربعة هى: القراض على الضمان، والقراض إلى الأجل، والقراض المبهم، والقراض بالعروض. وجمعها بعضهم فقال: أما القراض على الضمان أو الأجل أو مبهما أو بالعروض فذو العمل فيها يرد إلى قراض مثاله وسوى أولادى الأربع الأجر الأجل. والقراض الجائز هو نحو ما تقدم عقده فى الوثيقتين المتقدمتين وسيأتى ما ترك العامل فيه الأجرة........ تقدم بعضه فإن وقع القراض بشىء من العروض الطعام والشراب أو السلع وباع العامل ثم تجر وربح أعطى أجر مثله فى بيعه القمح أو السلع ويرد العامل إلى قراض مثاله يوم ينص المال فإن اده لذلك بعد بيع السلع قبل أن يتجر فسخ القراض وأعطى الأجرة فى بيع ما باع.

وقراض المثل هو ما يقدره أهل البصر وإن كان أكثر أو أقل مما كانا تعاملا به فإن دفع إليه دنانير فقال صرفها واعمل بها قراضا فإن ذلك مكروه ولا يصلح فى القراض أن يشترط عليه التجر فى موضع بعينه. ويجوز القراض على أن يكون الربح كله للعامل ولا ضمان عليه فى شىء من المال ويعد من رب المال إحسان إليه. فإن اختلفا فى أجر الربح فقال رب المال: قارضتك على أن لك من الربح الثلث وقال العامل أخذته على النصف فإن القول قول العامل إذا كان يشبه قراض مثله.

وإذا تجر العامل فى الحضر فليس له أن يأكل من مال القراض إلا أن يتعدى بالأفلس ونحوها وإن سافر به وكان قليلا جدا فلا نفقة له منه ولا كسوة مثل أن يكون قدر ما تستغرقه النفقة أو أكثره فإن كان متوسطا أنفق منه على نفسه واكتسى إلا أن يكون السفر قريبا فإنه يأكل منه ولا يكتسى إلا أن يريد مقاما فى الموضع الذى سافر إليه السفر القريب فله أن يكتسى وإذا كان للعامل أهل فى الموضع الذى يسافر إليه وأهل فى الموضع الذى خرج منه فلا نفقة له فى ذهابه ورجوعه لأنه سائر إلى أهله ومقبل إليهم. فإن كان له أهل فى أحد الموضعين فله النفقة فى مسيره إلى الموضع الذى لا أهل له فيه وإن لم يشتر فى سفره شيئاً وعليه أن يرد ما بقى بعد النفقة إلى رب المال.

وللعامل أن يسافر بالمال حيث شاء إلا أن يكون رب المال أمره ألا يخرج من بلد بعينها. ولا يصلح أن يشترط عليه ألا يبيع ولا يشترى إلا من فلان فإن اشترط فالعامل أجير وللعامل أن يستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه [......][1] ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذى يأخذ المال وليس للعامل أن يخزن منه شيئاً ولا يولى منه ولا [١٣٦ ب] يعطى منه أحداً ولا يشارك ولا يتضع ولا يستودع إلا أن يخاف مثل ما يجوز للمستودع ولا يكافئ أحداً فأما أن يجتمع قوم فيأتون بطعام ويأتى هو بطعام فأرجو ألا بأس به إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فعليه أن يحلل فإن حلله فلا بأس عليه وإن لم يحلله فعليه أن يكافئه بمثله إذا كان شىء له مكافأة.

ولا يخرج العامل زكاة القراض إلا بحضور رب المال وإنما يخرج الزكاة عند المقاسمة ويزكى لما مضى إذا كان بدا. ووجه وجوب الزكاة فيه إذا كان رأس المال تجب فيه الزكاة

(١) طمس بالأصل.

وتجر فيه وعمل به حولا وربحا فيه واقتسما الربح ولم يكن فى نصيب العامل ما تجب فيه الزكاة بان الزكاة عليه فى نصيبه واجبة قل أو كثر ويزكى رب المال رأس ماله وربحه فإن لم يبلغ رأس المال ما تجب فيه الزكاة أو بلغ ولم يتجر به حولا فلا زكاة على العامل فى نصيبه من الربح فى رواية ابن القاسم وقال أشهب عن مالك لا مبلغ الزكاة يتجر به العامل فيبلغ ما فيه الزكاة أن الزكاة فيه.

ولا زكاة على العامل إذا أخذ المال قراضًا من عبد مأذون له فى التجارة إذ لا زكاة على العبد. ولا بأس أن يشترط العامل على رب المال الزكاة، ولا بأس للعامل أن يشترط على رب المال إذا كان المال كثيراً غلاما بعينه فيه ولا يشترط خلفة على رب المال إن مات أو ضاع فإن اشترط خلفة عليه فسد القراض وكان العامل فيه أجيرًا. ولا يجوز أن يعطيه المال قراضًا على أن يخرج به إلى بلد للمتجر فى رواية ابن القاسم وقال يعطيه ماله ويقوده كما يقاد البعير فإن وقع كان العامل أجيراً واجاره غيره. فإن تلف من يد العامل بعض المال ثم عمل فيما بقى منه بأمر صاحب المال أو بغير أمره فربح فإنه يجبر رأس المال من الربح ثم يقتسمان ما بقى ولو أن العامل قال لرب المال: قد خسرت ولست أعمل إلا أن يجعل ما بقى من المال رأس مالك وتسقط عنى ما قد خسرت فذلك لا ينفعه إذا استمر على العمل [......](1) ماله ويجبر رأس المال من الربح إذا استمر على العمل [١٣٧ أ].

فإن ابتاع المقارض سلعة بعد قبضه المال من ربه فلما جاء لينقد وجد المال قد تلف لزمه الشراء ولم يكن على رب المال دفع المال ثانية إلا أن يشاء فإن دفعه ثانية فهما على قراضهما ولا ينبغى للرجل أن يقارض جاهلا لا يعرف الحلال والحرام. ويجوز للمكاتب أن

(١) طمس بالأصل.

يقارض بماله ويكره للمسلم أن يأخذ مالاً قراضاً من أهل الذمة ويجوز أن يشترط رب المال على العامل ألا يعدو شراء سلعة بعينها إذا كانت موجودة فى الشتاء والصيف. ولا يجوز القراض بمائتى دينار على أن يعمل العامل بكل مائة على حدة ويكون ربح المائة الواحدة بينهما وربح المائة الأخرى للعامل والعامل فى ذلك أجير ولا يجوز لأحدهما أن يشترط لنفسه شيئًا من الربح ولا يجوز لرب المال أن يشترط حبس المال عند نفسه فإن فعل فالعامل أجير. ويجوز لرب المال أخذ ماله من العامل قبل أن يعمل فيه شيئًا فإن كان قد اشترى به فلا يجوز ذلك له إلا أن يكون ما اشترى به تافهاً فله ضمه إلى بيع ذلك.

فإن وجد العامل بعبد اشتراه من مال القراض عيباً وذهب ليرده به فمنعه رب المال لم يكن ذلك لرب المال ولا قول له فى ذلك وإن اختلفا فى رأس المال فقال رب المال: هو ألف دينار وقال العامل: خمسمائة دينار فالقول قول العامل مع يمينه وله رد اليمين فإن قال رجل: قارضتنى بكذا وكذا وقال رب المال: بل أسلفتك كان القول قول رب المال مع يمينه وله رد اليمين. وإن اشترى المقارض ولم يعلم بذلك والد رب المال أو ولده أو أحداً ممن يعتق عليه عتقوا على رب المال وكان للعامل عليه نصيبه من الربح إن كان فيهم ربح فإن علم العامل ذلك وكان له مال عتقوا عليه ويؤخذ من ماله ثمنهم والولاء لرب المال فإن لم يكن له مال بيعوا وأعطى رب المال رأس ماله وربحه وعتق منهم حصة العامل وحده.

فإن ابتاع العامل أحداً ممن يعتق عليه عالما بذلك وهو ميسر عتق عليه ما ابتاع ممن يعتق عليه [......](1) إلى رب المال رأس ماله وربحه على ما قارضه عليه. فإن لم [......](2) يكون للعامل نصيب فيه عتقوا عليه ورد [١٣٧ ب] إلى رب المال رأس ماله

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

وربحه فإن لم يكن فيهم فضل بيعوا وأسلم إلى رب المال رأس ماله ولم يعتق عليه منهم شيء. فإن كان العامل معسراً وفيهم فضل بيع منهم بقدر رأس المال وربح رب المال فيدفع ذلك إلى رب المال ويعتق منهم ما بقى علم أو لم يعلم.

ومن الوجوه التى يكون العامل فيها أجيراً أن يقارضه بمائتى دينار مائة على النصف ومائة على الثلث أو يشترط عليه أن يتجر بكل مائة على حدة أو يشترط رب المال شيئاً من الربح دون العامل أو اشترط العامل أن يسلفه رب المال أو يعمل معه أو يشترط عليه رب المال القعود فى حانوت يبيع فيه العطر أو البر أو نحو ذلك أو قال له: ازرع به أو اشتر به عند فلان أو ألا يشترى إلا سلعة كذا وهى غير موجودة أو يدفع إليه مالاً على أن يشترى به جلوداً يعملها العامل بيده ثم يبيعها فما رزق الله فيها كان الربح بينهما أو أن يدفع إليه مالاً يشترى به سلعة من فلان بعينها ثم يبيعها ثم يشترى بعد ذلك ما شاء ولا يجوز أن يدفع إليه مالاً إلا على ألا يبيع إلا بالنسيئة ولا يجوز أن يدفع إليه مالاً يشترى به نخلاً يطلب ثمرها أو دواب يطلب نسلها ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال إذا لم يضيع ولا غرر به والربح بينهما على شرطهما.

والوضيعة على رب المال ولا أجرة له فيما خدم إذا لم يكن فى المال ربح وكانت فيه وضيعة ولرب المال أن يبيح للعامل التجر فى المال فى أصناف من السلع والمتاجر أو فى الصناعات كلها فإن لم يتح له هذا وأمره بصنف واحد موجود ولا ينقطع فابتاع العامل غيره فهو ضامن للمال إن تلف وإن باعه بخسران ضمن الخسران فإن ربح فيه كان لرب المال نصيبه من الربح فإن باع العامل بالدين ضمن المال إلا أن يأذن له رب المال فى ذلك ولهما أن يحلا القراض متى شاء إذا حصل رأس المال عينا فإن كان متاعا وأراد رب المال

أخذ ماله وليس هو وقت بيع المتاع لما يرجى من أسواق تأتى لم يكن ذلك له حتى يأتى إبان سوقها فإن أراد العامل مقاسمة رب المال فى المتاع لم يكن له ذلك إذا أبى عليه ولزم العامل [......] (1) واقتضا ثمنه وكذلك يقتسمانه ناصًا بعد قبض [......] (2) [138 أ] ولا يجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يخلط بمال القراض مال العامل فإن فعل ذلك كان العامل أجيرًا ولو خلطه العامل بغير شرط وعمل بالمالين لم يكن بذلك بأس وإذا تجهز رجل بمال نفسه ليسافر به تاجرًا فأتاه رجل بمال دفعه إليه ليتجر له به فإن ذلك جائز وهو خلاف أن يأخذه ويخرج به ويقص نفقته على المالين فى سفره.

ويجوز لرب المال أن يشترط على العامل ألا يشترى به حيوانا ولا يحمله فى بحر ولا ينزل به بطن وادٍ ويجوز أن يشترط عليه ألا يشترى سلعة من السلع ويجوز أن يشترط عليه ألا يسافر به.

* * *

وثيقة فى وديعة ببينة

أودع فلان بن فلان فلان بن فلان كذا وكذا دينارًا دراهم بدخل أربعين من ضرب سكة كذا فى وقت كذا وكذا وكذا دينارًا عينًا ذهبًا من الصفة الكذا وقبضها المستودع عنده فلان من المودع فلان وصارت بيده وقبضه على وجه الوديعة والأمانة شهد على اشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر فى شهر كذا من سنة كذا.

(1 ، 2) طمس بالأصل.

فإن زعم المستودع عنده المشهود عليه بالوديعة على ما تضمنته الوثيقة أنه دفع الوديعة إلى ربها فعليه البينة بما زعمه ولا يبرئه قوله وله اليمين على ربها فإن حلف ربها على أنه لم يقبضها غرمها المودع عنده وإن نكل ربها عن اليمين ردت اليمين على المودع عنده فإن حلف برئ وإن نكل غرم. فإن أودعها بغير بينة فادعى المودع عنده ردها عليه كان القول قوله مع يمينه ويبرأ مأمونًا كان أو غير مأمون وهو خلاف دعوى التلف وله رد اليمين على ربها فإن ردها عليه حلف وغرم المودع عنده. وليس حضور البينة الإيداع توجب على المودع عنده ما تقدم ذكره حتى يشهدهم المودع والمودع عنده على الوديعة على ما انعقد فى الوثيقة فإذا فعلا ذلك لم يبرأ المودع عنده من ردها إلا ما تقدم ذكره فإن ادعى المودع عنده ببينة أو بغير بينة تلف الوديعة فإن كان [......][1] منه بغير تفريط ولا تضييع ولا تدليس ويبرأ [١٣٨ ب] منها وإن كان مأمونا فلا يمين عليه ولا ضمان فإن وكل رب الوديعة من يقبضها من المستودع فقال الوكيل: قد قبضتها منه وضاعت منى أو دفعتها إلى صاحبها وقال المستودع قد دفعها إلى الوكيل فالمستودع ضامن قبضها ببينة أو بغير بينة ولا يبرئه منها إقرار الوكيل بقبضها منه ويحلف رب الوديعة أنه لم يقبضها إن ادعى الوكيل دفعها إليه ويرجع على المستودع بها ويحلف الوكيل أنه دفعها إلى ربها ويبرأ منها إلا أن تشهد بينة للمستودع أنها رأت دفعه الوديعة إلى الوكيل وقبض الوكيل لها فيبرأ المستودع منها ويحلف الوكيل على ما يدعيه من ضياع من غير تفريط ولا تدليس أو من دفعها إلى ربها ويبرأ وتكون مصيبتها من ربها إلا أن يكون المستودع قد شرط على ربها أن يدفعها إلى رسوله بغير بينة فينفعه ذلك ويبرأ من دفعها بيمينه.

(١) طمس بالأصل.

وإذا أرسل رجل إلى رجل بضاعة فادعى الرسول دفعها إلى المرسل إليه وأقر بذلك المرسل إليه وقال: تلفت عندى، فالرسول ضامن لها إلا أن تقوم له بينة عاينت دفعها إلى المرسل إليه ولا ينتفع بتصديق القابض له. وإن أرسل رجل دينًا مع رسول إلى الذى له الدين عليه فدفعه الرسول بغير بينة وأقر الذى له الدين بقبضه برئ الرسول وبرئ الباعث.

والمسألة الأولى إنما بعث بوديعة أو بضاعة مما يكون فى أمانة المبعوث إليه لا فى ذمته وأصل هذا أن كل من قبض من يد ودفع إلى غيرها لزمه إثبات ذلك فإن اشترط الرسول أنه لا إشهاد عليه فى دفعها فله شرطه ويحلف على ذلك ويبرأ وكذلك إن كان المرسل إليه ممن يعلم المرسل وغيره أنه ممن لا يتمكن الإشهاد عليه كالسلطان وشبهه فهو كاشتراط إسقاط الإشهاد على الدفع ويحلف الرسول ويبرأ.

قال محمد بن أحمد: وينزل كثيرا فى أهل قرية يبعثون مغارمهم مع شخص منهم إلى صاحب المدينة أو غيره ممن يقبضها ومعروف أنه لا يتمكن الإشهاد على القابض [......][1] مع يمينه إذا أنكر المبعوث [......][2] [١٣٩ أ] ويعطى القابض بمثل هذا بقرطبة قبضًا بخط يده للدافع فإن زعم أنه أعطاه ذلك وسقط له حلف وبرئ إلا أن يتبين كذبه ويظهر عليه ما يوجب الضمان فيغرم.

***

وثيقة فى إقرار بوديعة

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أن فلان بن فلان

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

الغائب فى حين الإشهاد بموضع كذا كان قد أودعه كذا وكذا بغير بينة وصار ذلك بيده وأنه توقع حدث الموت الذى لا بد منه ولا محيد للعباد عنه فأشهد ذلك تحصينا للوديعة المذكورة فى هذا الكتب إذ كان المستودع فلان قد أودعها إياه بغير بينة شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بجميع ما ذكر عنه في هذا الكتب بعد معرفته بما فيه وإقراره بفهمه ممن يعرفه بعينه واسمه بالحال الموصوفة فيه من الصحة وجواز الأمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا والكتب على نسخ.

وإنما وجب أن يكون على نسخ ليودعها عند من يثق به لئلا يغيب ذلك ورثته.

وإذا كان ذلك على نسخ فغاب كتاب ظهر ثان وثالث وهو من الحزم فإن قدم الغايب والمقر بالوديعة باقٍ فزعم أنه دفعها إليه بعد قدومه فالقول قوله مع يمينه إذا أصل الوديعة بلا بينة.

* * *

وثيقة فى المستودع ينفق الوديعة ويشهد بذلك

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره قولاً بالحق وإبراءً لماله أن فلان بن فلان كان قد أودعه بغير بينة كذا وكذا مثقالا عينا ذهبا من ضرب سكة كذا قبضها المستودع فلان منه وصارت بيده وأن المستودع فلان بن فلان احتاج إلى هذه الوديعة فتسلفها واستنفقها فى مصالحه وصارت بذلك واجبة للمستودع فلان فى ذمة المستودع فلان وماله حالةً يأخذه بها متى أحب شهد.

وإنما انتقلت الوديعة من أمانة المستودع إلى ذمته بتسلفه لها وكره مالك رحمه الله للمستودع أن يسلف الوديعة على ما تقدم ورأى التنزه من ذلك وأجاز ذلك غيره وإذا تسلفها

فلا يبرئه منها إلا ردها ولو أن المستودع [......][1] وضاعت كان القول قوله [١٣٩ ب] وأشد ما عليه أن اتهم اليمين ويبرأ فإن ابتاع بالوديعة سلعة فربح ما ابتاع له والوضيعة عليه فيه واختلف فيمن كان له دين على رجل ثم تمكن صاحب الدين من مال الذى عليه الدين بكفاف دينه عليه فلما طالبه صاحب الدين بدينه أنكر الذى عليه الدين.

فأما مالك رحمه الله فلم ير لصاحب الدين أن يحتبس بما يمكن به من مال المنكر لدينه ورأى أن يصرف ذلك إليه ويطلبه بدينه عليه فيكون له اليمين عليه إن لم تكن له بينة أو يرد اليمين عليه فيحلف ويقبض حقه واحتج بالحديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وصل من قطعك واعف عمن ظلمك».

وروى عن غيره أنه إذا كان الذى تمكن به صاحب الدين من مال الذى أنكر الدين كفاف دينه أنه لا شيء عليه انكاره وحجة قائل هذه المقالة قول الله عز وجل: **﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾**[2] وقوله تعالى: **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾**[3] قالوا وإن كان الله عز وجل قد أثنى على الصابرين فلم يذم المنتصرين بل قد أباح لهم الانتصار وقال الله عز وجل: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾**[4] وقال الشاعر:

لقــد صــانت الأقــلام من صــان نفســه
وزندقت الأقـــلام فى عـــرض من ظلم

(١) طمس بالأصل.
(٢) الآية ٤١ من سورة الشورى.
(٣) الآية: ١٢٦ من سورة النحل.
(٤) الآية: ١٩٤ من سورة البقرة.

وقـــــد رفـع الله الـجـنـاح بـعـــــدلـه
عن الـمـعـتـدى يعـتـدى عليـه فـيـنـتـقـم

وقول مالك أحوط للدين وأفضل إن شاء الله. قال الله تبارك وتعالى: ﴿**ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**﴾[1] وقال أيضًا عز وجهه: ﴿**ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور**﴾[2] وما جعله الله خيراً فهو خير وأفضل مع ما جاء فى الحديث المتقدم «لا تخن من خانك». وروى عن ابن وضاح أنه قال: ثلاث تؤدى إلى البر والفاجر: الأمانة تؤدى وإن كانت لبر أو فاجر والعهد يوفى به براً كان صاحبه أو فاجراً، والرحم توصل برة كانت أو فاجرة. قال الله تبارك وتعالى فى الأبوين الكافرين: ﴿**وصاحبهما فى الدنيا معروفا**﴾[3] وقال النبى ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه إذ توفى أبو [......][4] الضال وكان أبو طالب [......][5] [١٤٠ أ] عز وجل فى الأمانة ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾[6] وقال عز وجهه فى العهد: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾[7].

* * *

(١) الآية: ١٢٦ من سورة النحل.
(٢) الآية: ٤٣ من سورة الشورى.
(٣) الآية: ١٥ من سورة لقمان.
(٤) طمس بالأصل.
(٥) طمس بالأصل.
(٦) الآية: ٥٨ من سورة النساء.
(٧) الآية: ٩١ من سورة النحل.

وثيقة فيمن أقر بوديعة ثم توفى المقر فدفع ذلك ورثته إلى المقر له

أشهد فلان وفلان وفلان بنو فلان بن فلان الفلانى المحيطون بوراثة ما هلك عنه المتوفى أبوهم فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحتهم وجواز أمرهم أن أباهم فلان ابن فلان أقر فى كتاب تاريخه كذا بأن فلان بن فلان الفلانى أودعه كذا وكذا وأن أباهم فلانا أشهدهم بذلك فى الكتاب المورخ خوف الموت وفجأته وأنهم دفعوا ذلك إلى فلان ابن فلان وقبض فلان بن فلان جميع ذلك منهم وأبرأ بذلك المتوفى فلان بن فلان وتركته من جميع الوديعة المذكورة ولم يبق له قبل المتوفى فلان بن فلان ولا قبل ورثته المسمين فى هذا الكتب حق ولا دعوى ولا مطلب ولا حجة ولا علقة ولا تبعة بوجه من الوجوه كلها ولا بسبب من الأسباب إذ لم يكن له عند المتوفى فلان ولا عند ورثته المسمين فيه حق بغير سبب الوديعة المذكورة بعد معرفته بقدر ما قطع عنهم فيه الدعوى ... شهد ثم تكمل عقد الإشهاد وتذكر الورثة وصاحب الوديعة فى الإشهاد وتضمن عقد الإشهاد معرفة الشهود بالموت والوراثة فإنه من الحزم لأنه ربما احتاج إلى إثبات هذه الوثيقة فأول ما تكلف القائم بها إقامة البينة بالموت والوراثة وإذا كان ذلك قد ضمن فى عقد الإشهاد فى الوثيقة وأشهد الشهداء على شهادتهم قام الأمر فى حياتهم وبعد مماتهم بالشهود الذين أشهدوا على شهادتهم فالشهادة على الشهادة جائزة فى جميع الأشياء.

باب: وإذا قال رجل لرجل: أسلفتك مائة دينار وقال الرجل: بل أودعتنيها وتلفت فيحلف رب المال على أنها سلف ويضمن القابض وإن قال رب المال: أودعتك وقال

المطلوب: دفعتها إلى قراضًا وتجرت فيها وخسرت فالقول فيها قول رب المال مع يمينه [......][1] وديعة قبل الرجل وأنكر المطلوب [......][2] فلما أثبتها أقر المطلوب [١٤٠ ب] بها وقال سرقت منى فقال مالك يصدق ويحلف ويبرأ وعلى قول ابن القاسم يضمنها لإنكاره ولا يمين له؛ وعلى قول ابن القاسم العمل.

* * *

وثيقة بإشهاد الملتقط على نفسه بلقطة

أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه التقط صرة فيها كذا وكذا دينارًا دراهم بدخل أربعين بموضع كذا فى شهر كذا من سنة كذا وعرفها من ذلك الوقت حيث التقطها على أبواب المساجد ومجامع الناس والأسواق فلم يجد لها صاحبا وبقيت بيده ولزمه أن يشهد على نفسه بها خوف حدث الموت الذى لا بد منه ولا محيد لأحد عنه فإن اعترفت بأمر يوجب لمعرفتها أخذها دفعت إليه ان أعجلت فلانا المشهد المنبه قبل ذلك وإن طال أمرها تصدق بها عن صاحبها على ما توجبه السنة عند اليأس منه بطول التعريف ومرور الأزمان شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه فى هذا الكتب من عرفه وهو بالحالة الموصوفة فيه وذلك فى تاريخ كذا.

ويلزم ملتقط اللقطة تعريفها سنة فإن لم يجد صاحبها جاء فى الحديث شانه بها ورأى مالك أنه لا شيء للملتقط فيها بعد السنة ولا قبلها وإن أحب أن يتصدق بها بعد السنة فعل فإن جاء صاحبها واعترفها رجع بها على ملتقطها إن لم يجز صدقته بها وكره له

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

مالك أن يتصدق بها قبل السنة إلا أن يكون الشيء اليسير لقول عمر رضى الله عنه يعرفها سنةً وقال غير مالك إنها لملتقطها بعد السنة على الحكم بظاهر الحديث يفعل بها ما شاء؛ وليس عليه العمل.

فإن كان ملتقطها أنفقها وصارت دينًا عليه ذكرت ذلك فى وثيقة إشهاده على نفسه بعد قولك بدخل أربعين واستنفعها المشهد فلان وصارت دينًا عليه وتبنى على ما تقدم من العقد وإشهاد الملتقط على نفسه بهذا نافذ فى صحته وفى مرضه الذى توفى منه إن كان يورث بولد وإن كان ورثته عصبة لم يجز اقرار [......] (1) يخرج من رأس المال لأنه [......] (2) [١٤١ - أ] إذا لم يسمع ذلك فى صحبه ولا تهمة فى إشهاده فى مرضه مع الولد وإذا أتى صاحب اللقطة فعرف عفاصها ووكاءها والعفاص الخرقة التى هى مصرورة فيها والوكاء الخيط الذى تربط به دفعها ملتقطها إليه وإن ذكر مع ذلك عدد الدنانير وصفتها كان أتم.

وإن عرف العفاص أو الوكاء ووقف على صفة الدنانير دفعت إليه أيضًا. وإن ادعى أنها دراهم وكانت ذهبًا أو وافق فى العين وذكر أنها من سكة قديمة ووجدت خلاف تلك السكة من سكة حديثة بعد تاريخ الالتقاط لم يكن له أخذها إذا تبين كذبه ولا يمين عليه إذا وافق صفة العفاص والوكاء والدنانير وقيل إنه لا يأخذها حتى يحلف.

وروى إذا كانت اللقطة يسيرة فلا بأس أن يتصدق بها قبل السنة. فإن كانت اللقطة طعامًا يؤكل وخاف عليه إن بقى الفساد فيعرفه ما لم يخف أن يفسد فإن جاء صاحبه

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

والا [......](١) به فإن كان المتلقط له محتاجا فلا بأس أن يأكله فإن كان الملتقط للقطة عبدا وكان لها بال وقدر فاستهلكها قبل السنة فهى فى رقبته وإن استهلكها بعد السنة فهى فى ذمته.

* * *

تسجيل بإقرار بلقطة وباستعفاء الملتقط لها من كونها عنده وتوقيفها عند غيره

أشهد القاضى فلان بن فلان قاضى الجماعة بموضع كذا أن فلان بن فلان حضر مجلس نظره وذكر أنه التقط لقطة عدتها كذا فى وقت كذا وأنه عرفها على ما يجب من تعريفها سنةً فلم يأت لها صاحب وأحضرها فلان فى مجلس نظر القاضى فلان وسأله أن يبرئه من كونها على يديه وأن يوقفها على يدى من يراه إلى أن ييسر الله عز وجل صاحبها إن شاء الله واعيد فلان بن فلان ذلك لعدم بار للقاضى فلان بن فلان عنده فأعفاه وأمر بوزنها فوزنت فألفى فيها العدد الذى ذكره فلان بن فلان وثبت قول الملتقط لها فلا ذكر عنه فى هذا الكتب والوزن المذكور فيه عنده فى مجلس نظره [......](٢) القاضى فلان أن يوقفها على يدى فلان بن فلان [......](٣) فقبضها وثبت عنده إقرار فلان بن [١٤١ - ب] فلان بقبضها فى مجلس نظره لمن قبل واحار من البينة وأعذر القاضى فلان فيما وجب أن يعذر فيه مما ذكر فى هذا المكتب إلى جميع من وجب أن يعذر إليه ممن سمى فيه بما وجب أن يعذر به فلم يكن عند من أعذر إليه فى ذلك مدفع وشاور القاضى فلان بن فلان فى ذلك من وثق بهم من أهل العلم فرأوا أن يأمر الذى وقفها عنده أجيرا

(١ - ٣) طمس بالأصل.

بتعريفها فى الأسواق وعلى أبواب المساجد والمحافل سنة احتياطا إلا أن يثبت عندك أن الملتقط لها عرفها سنة على ما ذكر.

فإن ثبت ذلك اكتفيت به إن شاء الله فأخذ القاضى فلان بذلك من قولهم عنده وأمضاه وكلف فلانا أن يثبت عنده تعريفه لها سنة فلم يتكلف ذلك واعتذر بعوائق تعوقه فأمر القاضى فلان فلانا الذى وقفها على يديه بتعريفه سنة على ما رآه أهل العلم ونظر القاضى فلان بن فلان فيما ذكر فى هذا الكتب نظرا أوجب به إمضاء ما فيه وإنفاذه والإشهاد عليه وأبرأ فلان بن فلان الملتقط للقطة المذكورة من جميعها فأمضى ذلك وأنفذه وأبرأه منها وأشهد على ذلك من إمضائه له وإنفاذه إياه وإبرائه لفلان بن فلان وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده وعلى نظره المجتلب فيه عنه شهد ... ثم تكمل الإشهاد وتجعل ذلك على ثلاث نسخ نسخة فى ديوان القاضى ونسخة بيد المستعفى ونسخة بيد الذى وقفت عنده ولملتقط اللقطة أن يشهد له القاضى بما يفيد فى السجل إذا أعفاه منها وأمره بإسلامها إلى غيره وكذلك للملتقط أن يشهد على معترف اللقطة إذا دفعها إليه.

***

وثيقة بدفع الملتقط اللقطة إلى معترفها

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان شهداء هذا الكتب بما يأتى به الذكر عنهما فيه وذلك أن فلان بن فلان التقط لقطة منذ كذا وكذا وعرفها من تاريخ التقاطها فى موضع تعريفها وأتاه فلان بن فلان المتقدم الذكر فى تاريخ هذا الكتب فعرف عفاصها ووكاءها وصفة الدنانير وعددها وإن شئت قلت عرف صفة الخرقة التى [......][1] التى ربطت

(١) طمس بالأصل.

به [......][1] [١٤٢-أ] ملتقطها فلان بن فلان صرفها إلى معترفها فلان بن فلان فصرفها إليه بما لزمه ووجب عليه وقبضها المعترف فلان منه على حسب ما سقطت منه وأبرأ الملتقط فلانا منها ومن التبعة فيها أو في شيء من أشيائها ومن سائر الدعاوى وعلق الأيمان مما تقدم تاريخ هذا الكتب شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وإن شئت قلت قبل قولك في شهر كذا من سنة كذا ممن عاين دفع الملتقط للقطة المذكورة إلى معترفها فلان وذلك في تاريخ كذا وتكون هذه الوثيقة براءة للملتقط.

فإن جاء بعد هذا آخر فاعترفها وأثبتها لم يكن له على الملتقط شيء واسع المعترف الأول ان احب جاء رجلان يدعيان اللقطة فوصف أحدهما العدد الذى فيها من المثاقيل وأصابه ووافقه ووصف الثانى العفاص والوكاء فالذى وصف العفاص والوكاء أحق بها وهو قول مالك وكره مالك ـ رحمه الله ـ لواجد اللقطة أن يأخذها وأمره بتركها إلا أن تكون شيئا له بال فيأخذه فإن أخذها ومضى بها ثم ردها إلى موضعها فهو ضامن لها إلا إن رأى قربه أو حواليه قوما أو رفقة فأخذها وصاح لهم: ألكم هذه؟ فقالوا: لا فتركها في موضعها فلا ضمان عليه وإذا أخذ البعير الشارد أو الضالة فحبسها وعرفها فلم يجد لها صاحبا كان له تركها وتسريحها وفى الحديث «من أوى ضالة فهو ضال» قال يعنى محطا قاله أشهب عن مالك وجاء النهى عن أخذها مال ولها معها سقاؤها وحداوها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها وهذا فى الإبل خاصة فى قول يحيى وعيسى ومحمد بن عيسى ولم يرو ضالة

(١) نفس الحاشية السابقة.

البقر كذلك وقال عيسى ومحمد بن عيسى فى سقائها وحدائها فمعنى سقائها يصبر عن الماء ثلاثة أيام وأكثر حتى يجد سبيلا إلى الورود وحداؤها [......][1] بموضع يؤمن عليها فيه [......][2] وللذيب ولو وجدها [١٤٢- ب] بقفر بعيد من العمران أخذها وأكلها هيالك فإن جاء بها حية إلى العمران لزمه تعريفها أو الصدقة بها إن كان غنيا ولم يكن له أكلها وإن جاء بها بعد ذبحها أكلها فى العمران إلا أن يجدها صاحبها مذبوحة قبل أن يأكلها فيأخذها مذبوحة ولا شيء على الذابح إذا ذبحها فى وضع يجوز له ذبحها فيه ولو أتى بها حية إلى العمران ثم ذبحها ثم أتى صاحبها واعترفها وجب عليه الضمان إذ ذبحها فى موضع يلزمه تعريفها.

والدواب الفوالت إذا وجدت عرفت مدة يسيرة فإن لم يوجد صاحبها باعها وأشهد على بيعها وحبس ثمنها لصاحبها فإن لم يأت لها صاحب وطال الزمان تصدق به إن شاء الله.

***

وثيقة فى بيع الدابة الفالتة

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان الفلانى بعينه واسمه وأنه أحضرهم بغلاً أشهب صفته كذا أو فرسًا أو ما كان مارحا فى سنة صفته كذا وكذا وذكر أنه وجده وعرفه ولم يلف له صاحبا وطال عليه علفه ونفقته ومؤنته فعرضة للبيع بحضرتهم وطلب له الزيادة فى مظانها فكان أقصى ما بلغه كذا وكذا وظهر السداد فى البيع المذكور بالثمن المسمى فأنفذ بيعه وقبض الثمن المذكور وصارت بيده لرب الدابة

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

المذكورة إن جاء يومًا ما وإن يئس منه تصدق به عنه شهد على ذلك كله من عرفه وشاهده وأشهده فلان بن فلان على ما ذكر عنه فى هذا الكتب وهو بحال الصحة وجواز الأمر ممن عرف السداد فى البيع المذكور بالثمن المسمى وكان ذلك كله وإيقاع من أوقع شهادته فى هذا على معرفة ما فيه فى تاريخ كذا.

وتعقد مثل ذلك فى البقر إذا وجدها وكان الموضع مخوفًا من السباع لا يصلح مع ذلك تسريحها ولا إطلاقها فإن باع الضالة أعنى ضالة الإبل واجدها وترك تسريحها لأمر يقتدر فيه عقدت فيه مثل هذا ولواجد الدابة الرجوع بعلفها على صاحبها [......][1] بات إذا نوى بإنفاقه [......][2] [١٤٣-أ] الآبقة فليس لواجد واحد منهما أن يبيعه ويرفعه إلى السلطان ويعرفه بهذا فإذا أقر بالعبودية أو علم أنه [......][3] إقراره فى ذلك الوقت إن أنكر سجنه السلطان سنة من وقت رفعه إليه وينفق عليه من بيت المال أو من قبل نفسه ويرجع بذلك على سيده إن جاء ويأخذه من ثمن العبد إن باعه ولم يأت سيده.

* * *

ويعقد السلطان لواجد العبد ورافعه إليه براءة

أشهد فلان بن فلان صاحب أحكام الشرطة بموضع كذا أو أحكام السوق أو قاضى الجماعة بموضع كذا أن فلان بن فلان من أهل موضع كذا إن كان معروفا وإن لم يكن معروفًا قلت: إن شخصًا يسمى فلان بن فلان حضر مجلس نظره بشخص تَسمى بأفلح أو بامرأة تسمت بفلانة ونعت الشخص كذا ونعت المرأة كذا وذكر أنه عبد آبق أو أنها أمة

(١ - ٣) طمس بالأصل.

آبقة وأقر الشخص المنعوت بالعبودية والإباق وذكر أنه لفلان بن فلان من موضع كذا وإن لم يذكر سيده سكت عنه وأنه ألفاه آبقا وصار عنده على وجه الحرز له ولا ملك له فيه وثبت ذلك من إقرارهما عند القاضى فلان بن فلان فى مجلس نظره بمن قبل ونظر القاضى فلان أو صاحب حكومة كذا فيما ذكر فى هذا الكتب نظراً أوجب به سجن المملوك المذكور أو الأمة المذكورة فسجنه وأبرأ فلان بن فلان رافعه إليه منه شهد على إشهاد القاضى فلان بن فلان بما ذكر عنه فى هذا الكتب وذلك فى تاريخ كذا فإذا مضت له سنة فى السجن ولم يأت صاحبه أمر ببيعه وقدم لذلك ثقة.

* * *

وثيقة بتوكيل القاضى على بيع الآبق

وكل القاضى فلان بن فلان الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان على بيع المملوك الآبق المسمى بفلان ونعته كذا الذى رفعه إليه فلان بن فلان وحكم [......][1] بسجنه منذ عام ولم يأته طالب له وقبل ذلك من يوكله وحضر مجلس نظره فأقر عنده ببيع المملوك المذكور بكذا وكذا ديناراً دراهم وثبت عنده السداد فى بائع المملوك [١٤٣ – ب] المنعوت حتى يأتى النظر على ذلك مع قدم الزمان بواجب الحق إن شاء الله ونظر فيما ثبت عنده مما ذكر فى هذا الكتب نظراً أوجب به إمضاء البيع المذكور فيه وخرج من الثمن المذكور فى نفقة المدة المذكورة كذا وكذا وفى أجرة الدلال كذا وكذا وثبت عنده السداد فى الإنفاق وأجرة الدلال شهد على إشهاد القاضى فلان بن فلان بما ذكر عنه فى

(١) طمس بالأصل.

هذا الكتب وإذا جاء سيده بعد أن باعه السلطان فلا سبيل له إليه ولا يفسخ البيع إلا أن يثبت أنه عقد فيه قبل إباقه سعيه عين فوجب فسخه وإذا وجد الرجل الآبق ثم أطلقه فهو ضامن له إن شاء الله.

* * *

وثيقة عارية

أعار فلان بن فلان الفلانى فلان بن فلان الفلانى دابته الكذا أو فرسه الكذا أو حماره الكذا ليركبه شهراً كذا من سنة كذا فى حاضرة كذا يتصرف فى حوائجه عليه أو يسافر عليه إلى موضع كذا أو إلى ضيعته فلانة من إقليم كذا ويستخدم بحماره أو ببغله كذا وكذا يوما أو شهر كذا وعرفا قدر المؤنة فى ذلك والتصرف فيه وأسلم المعير فلان الدابة الموصوفة إلى المعار فلان وقبضها منه واختارها دونه شهد على إشهاد المعير فلان والمعار فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن عاين دفع المعير فلان العارية المذكورة إلى المعار فلان ورأى قبض المستعير لها فى صحة المعير فلان وجواز أمره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وهذا الكتب نسختان.

وإن كانت العارية لعام أو لأعوام ذكرت ذلك وعلى المعير نفقة دابته المعارة مدة ما تكون عند المستعير وليس على المستعير من ذلك شيء لأن العارية معروف ولو كانت النفقة والعلف على المستعير لكان كراءً ولم يكن عارية ولعل العلف فى الغلاء والنفاق يستغرق الكراء.

وإذا ادعى مستعير الدابة انفلاتها أو سرقتها فهو مصدق فى ذلك مع يمينه وإذا ادعى أنها عطبت فى قفر لا [......][1] [١٤٤ ـ أ] وإن ذكر عطبها بقرية لا عدول فيها فهو بمنزلة القفر ولا ضمان عليه مع يمينه وان كان عطبها بقرية فيها عدول أو فى حاضرة أشهد على عطبها عدولا وقالوا إنه وقف بهم إلى دابة قد عطبت صفتها كذا ووافقت الصفة التى يقولها الشهود صفة الدابة المستعارة بإقرار المعير والمستعير أو بينة تعرفها حلف المستعير أنها الدابة التى استعارها من فلان وبرئ ووجبت اليمين عليه بعد هذا لتشابه الصفات إن شاء الله.

ولو قطع الشهود على رؤية جيفة الدابة أنها الدابة المستعارة لم يكن على المستعير يمين ولا ضمان فى قول مالك على المستعير للحيوان إذا ادعى إباق العبد أو انفلات الدابة أو عطبها فى قفر.

***

وتعقد فى عطب الدابة

يشهد من يتسمى فى هذا الكتب من الشهداء أن فلان بن فلان سألهم الوقوف معه إلى جيفة دابة كذا ذكر أنه استعارها ووقفت بقرية كذا من موضع كذا فوقفوا معه إلى ناحية كذا من القرية المذكورة فألفوا فيها فرسًا أو بغلاً أو حمارًا صفته كذا قد عطب واستحفظهم الشهادة وسألهم القيام بها عند احتياجه إليها إن شاء الله شهد على ذلك كله من عرفه ووقف عليه وذلك فى شهر كذا من سنة كذا.

---

(١) طمس بالأصل.

وتأول مالك رحمه الله حديث النبى ﷺ «العارية مؤداة» وجاء مضمونة فيما يغاب عليه خاصة لا فى الحيوان وهو أشبه بالحديث إن شاء الله لأن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية بعد فتح مكة فى خروجه ﷺ إلى حنين وهوازن ـ وصفوان مشرك ـ درعًا وسلاحًا فقال: أغصبًا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة وروى مؤداة والأسلحة والدروع مما يغاب عليه وأهل العراق يجعلون الحديث مجملاً واقعًا [......][1] وغيره ويرون الضمان على مستعير الحيوان وإذا [......][2] ووكافها [١٤٤ ب] وادعى انفلاتها فيحلف ويبرأ فى الدابة ويضمن السرج واللجام والرسن والوكاف وما قامت به البينة على تلف ما يغاب عليه بمعاينة الشهود غاصبا اغتصبها أو سيلا احتملها أو نارًا أحرقتها أو ما أشبه ذلك فيبرأ المستعير.

وإذا وجب عليه الضمان بادعائه تلف ما يغاب عليه ولا يعرف ذلك إلا بقوله وخالفه رب المتاع فى صفته فالقول قول المستعير مع يمينه فى صفته إن كان يحسن الصفة وإن كان لا يحسن الصفة فيأخذ مثاله ويحلف أن مثل هذا كان ويغرم القيمة ولا يلزمه أن يشترى له متاعًا مثل متاعه فإن قامت لرب المتاع بينة على صفته قضى له ببينته فإن نكل المستعير عن اليمين على الصفة والقيمة حلف المعير على ما يدعيه وأخذ من المستعير وإذا ادعى المستعير صرف العارية فعليه إثبات الرد قبضها ببينة أو بغير بينة.

وقال أصبغ إن كان قبضها بغير بينة فيحلف ويبرأ وإن قبضها ببينة فلا يبرأ من صرفها إلا ببينة وإذا انكر المتاع المستعار فى عمل المستعير بزعمه وأتى به مكسورًا وزعم ذلك فعليه ضمانه فى قول ابن القاسم رحمه الله إلا أن يثبت أنه انكسر فيما استعاره له. وقال

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

عيسى بن دينار يحلف المستعير ويبرأ إذا كان الكسر يدل على أنه انكسر فى مثل ذلك العمل.

وإذا استعار ثوبا للباس وحبس مصباحًا فسقط عليه منه شىء فهو ضامن لما أفسد من ذلك وإن كان بكراءٍ ضمن ذلك أيضًا ولو سقط من يده على جليس له لضمن ما أفسده. فإن اختلفا فى العارية فقال رب الدابة أعرتك إلى بلد كذا وقال المستعير بل إلى بلد كذا ولم يمض المستعير بعد حلف رب الدابة على تكذيب قول المستعير وكان ما قاله المعير وإن كان قد ركب المستعير وقضى سفره وخالفه رب الدابة فى الموضع حلف المستعير [......][1] كان تعدى المستعير [......][2] [١٤٥ أ] المسافة فلرب الدابة أو الثوب كراء ما زاد المستعير إلا أن يكون حبس الدابة عن أسواقها بطول المدة وأعجفها بطول السفر فيكون له أن يضمنه قيمة الدابة يوم تعدى بها أو يأخذ كراءها ويضمنه قيمة الثوب إن كان أبلاه فى تعديه وإن استعارها إلى موضع وركبها إلى موضع آخر وكان مثله فى الحزونة والسهولة والقرب والبعد ولا ضرر على الدابة فى ذلك ولا ضمان عليه وإن كان على الدابة فى ذلك ضرر ضمن المستعير قيمتها أو كراء ما بين الموضعين المعير مخير فى ذلك.

***

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

وثيقة فيمن أعار دابته بسرجها ولجامها فزعم المستعير أنها ضلت ولم يعرف حيث أخذت فتصالحا فى ذلك

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب أنه قام على فلان بن فلان فذكر أنه أعاده بغلا لونه كذا وسنه كذا بسرجه ولجامه ليسافر عليه إلى بلد كذا فى وقت كذا وسأله صرف دابته بسرجها ولجامها إليه فأقر فلان باستعارة ذلك منه وزعم أن البغل المذكور أفلت منه وعليه سرجه ولجامه بغير تضييع ولا تفريط وأنه اجتهد فى طلبه فلم يجد له أثرًا ولا يعرف له مستقرا وعلم فلان المستعير أن الضمان يلزمه فى السرج واللجام إذ ذاك مما يغاب عليه ولا يبرأ منه المستعير إلا ببينة عدل تقوم له على تلفه بغير تفريط من المستعير ودعا فلان المعير إلى يمين المستعير فى البغل فبذل فلان بن فلان المستعير لفلان المعير عن جميع العارية المذكورة فى هذا الكتب كذا وكذا دينارًا صحاحًا بدخل كذا من ضرب سكة كذا فى وقت كذا يقبضها منه المعير فلان صلحا عن جميع العارية المذكورة فى هذا الكتب ويسقط عنه الضمان فى السرج واللجام واليمين فى البغل ويقطع دعواه عنه فى جميع ذلك فأجابه فلان إلى ذلك ورضيه والتزمه ودفع فلان إلى فلان جميع [......](1) وقبضها فلان منه وبان [......](2) وأسقط عنه فلان الضمان [١٤٥ ب] واليمين المذكورين فى هذا الكتب وقطع حجته عنه فى العارية المذكورة فيه رضى منه بهذا الصلح والتزامًا له بعد معرفتهما بقدر ما عقدا فيه الصلح ومبلغه ومنتهى خطره فمتى قام فلان على فلان بشيء مما قطع فيه عنه الدعوى مما ذكر فى هذا الكتب أو قام عنه بسببه قائم فقيامه وقيام من قام عنه باطل وحجته داحضة وكل بينة تشهد له زور كاذبة

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

ساقطة الشهادة مسترعاة كانت أو غير مسترعاة شهد ... ثم تكمل عقد الإشهاد على ما تقدم.

* * *

وثيقة فى عبد استعار عارية على لسان سيده واستهلكها فأنكر السيد أن يكون أرسله فتصالحا فى ذلك

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه قام على فلان بن فلان الفلانى فذكر أن مملوكه المسمى فلان أتاه على لسانه فى عارية ثوب خز صفته كذا وكذا وقيمته كذا وكذا فدفعه إلى المملوك فلان وقبضه منه ووصل الثوب المذكور فيما صح عنده إلى سيده فلان وأنكر فلان بن فلان أن يكون أرسل مملوكه فلانا إلى فلان فى عارية الثوب الموصوف وأن يكون مملوكه فلان أوصله إليه وأقر المملوك فلان باستعارة الثوب المذكور من فلان بن فلان وقال إنه باعه واستنفق ثمنه ولم يعلم سيده فلانًا بشىء من ذلك ولا أرسله فى عارية ولا أوصل إليه الثوب ولا شيئًا من ثمنه ودعا فلان إلى يمين سيده فلان فبذل فلان لفلان كذا وكذا يقبضها فلان على أن يقطع فلان دعواه عن فلان وعن مملوكه فلان فى الثوب المذكور فى اليمين التى دعا إليها فرضى فلان بذلك ودفع فلان إلى فلان جميع الدنانير المذكورة وقبضها منه فلان وبان بها إلى ملكه وأبرأه منها بوصولها إليه وقطع بذلك جميع دعواه فى الثوب المذكور عن فلان بن فلان وعن مملوكه فلان وفى اليمين التى دعا إليها بعد معرفته بقدر ما قطع فيه عنهما قنوعا منه بهذا [......][1] [١٤٦ أ].

(١) طمس بالأصل.

عن ابن القاسم فى الخادم والحرة تأتى قوما فتستعير منهم حليا وتزعم أن أهلها بعثوها فيعيرونها فيهلك الحلى عنها فيجحد أهلها أو يقرون أنهم بعثوها وقد هلك منها المتاع قبل أن يتخلص منهم أو يأتى الرجل إلى الرجل فيقول إنْ فلانا بعثنى إليك لتعيره شيئًا من متاعك ان صدقة الذين يبعثونه فهم ضامنون والرسول برىء وإن جحدوا حلفوا ما بعثوه وحلف الرسول لقد بعثوه ولا شيء على واحد منهم لأن الذين بعثوه لم يقروا بشيء ولأن الرسول قد صدقه الذين أعطوه بما جاء به من الرسالة فليس عليهم أكثر من اليمين أنهم بعثوه فإن أقر الرسول بأنه تعدى وكان حراً ضمن وإن كان عبداً كان فى ذمته إن عتق يوماً ما أو أفاد مالاً ولم يكن فى رقبته شيء. ولو زعم الرسول أنه قد أوصله إلى الذين بعثوه وجحدوه لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين ويبرؤون.



وثيقة عارية عرصة

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه أعار فلان بن فلان جميع العرصة التى بموضع كذا وهى عرصة بيضاء لا بنيان فيها وذرعها فى القبلة مع دار فلان بن فلان كذا وكذا وفى الجوف مع دار فلان كذا وفى الشرق مع أرض فلان كذا وفى الغرب مع دار فلان كذا وهذا الذراع بذراع كذا ليبنى فيها من البنيان كذا وكذا ينتفع بما يبنيه فيه ويسكنه مدة كذا أولها كذا لا حق لفلان بن فلان فى هذه العرصة ولا ملك فى شيء من قاعتها حاشى العارية المذكورة فإذا انقضت وجبته العارية المذكورة رجعت العرصة إلى المعير وإن سمحت نفسه بالسكون عن فلان المستعير وترك إخراجه عنها فذلك له ما طابت للمعير فلان نفسا به ولا حجة للمعار فلان بسكوته عنه

وتركه العرصة فى يديه وإن طال سكوته عنه بعد انقضاء الوجيبة التى أوجبها له فى هـذا الكتب ومتى ادعى فلان بن فلان [......][1] قاعة هذه العرصة [......][2] بينة فهو [......][3] وحجته داحضة [١٤٦ ب] شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وذلك فى تاريخ كذا والكتب نسختان.

* * *

وثيقة عرية وجمعها عرايا

وأصلها أعريتك هذه النحلة أى جعلتها لك وأبحت لك أن تجتنى ثمرتها وتعريها منها.

أعرى فلان بن فلان فلان بن فلان جميع حائط نخلاته التى بموضع كذا أو جميع حدائق أعنابه أو جميع شجر زيتونه وتينه التى له بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا خمسة أعوام متصلة أولها سنة كذا يكون للمعرى فلان ثمرة الأصول المذكورة التى أخرج الله منها عامًا بعام إلى انقضاء مدة هذه العرية وعلى رب العرية صاحب الأصول الاستئجار لحفرها وزبرها وسقيها وجميع المؤنة فيها وجدادها ويقبضها المعرى فلان مفروغًا منها على السنة الماضية فى العرية ودفع المعرى فلان جميع الحائط المذكور إلى المعرى فلان وقبضه واحتازه دونه أراد المعرى فلان بعريته هذه وجه الله العظيم وثوابه الجزيل.

فإن كانت ثمرة فى الأصول قلت: ودخلت فى العرية المذكورة الثمرة التى فى الحائط المذكور فى حين هذه العرية شهد على إشهاد المعرى فلان والمعرى فلان على

(١ – ٣) طمس بالأصل.

عن ابن القاسم فى الخادم والحرة تأتى قوما فتستعير منهم حليا وتزعم أن أهلها بعثوها فيعيرونها فيهلك الحلى عنها فيجحد أهلها أو يقرون أنهم بعثوها وقد هلك منها المتاع قبل أن يتخلص منهم أو يأتى الرجل إلى الرجل فيقول إن فلانا بعثنى إليك لتعيره شيئًا من متاعك ان صدقة الذين يبعثونه فهم ضامنون والرسول برىء وإن جحدوا حلفوا ما بعثوه وحلف الرسول لقد بعثوه ولا شىء على واحد منهم لأن الذين بعثوه لم يقروا بشىء ولأن الرسول قد صدقه الذين أعطوه بما جاء به من الرسالة فليس عليهم أكثر من اليمين أنهم بعثوه فإن أقر الرسول بأنه تعدى وكان حراً ضمن وإن كان عبداً كان فى ذمته إن عتق يوماً ما أو أفاد مالاً ولم يكن فى رقبته شىء. ولو زعم الرسول أنه قد أوصله إلى الذين بعثوه وجحدوه لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين ويبرؤون.

***

وثيقة عارية عرصة

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتب فى صحته وجواز أمره أنه أعار فلان بن فلان جميع العرصة التى بموضع كذا وهى عرصة بيضاء لا بنيان فيها وذرعها فى القبلة مع دار فلان بن فلان كذا وكذا وفى الجوف مع دار فلان كذا وفى الشرق مع أرض فلان كذا وفى الغرب مع دار فلان كذا وهذا الذراع بذراع كذا ليبنى فيها من البنيان كذا وكذا ينتفع بما يبنيه فيه ويسكنه مدة كذا أولها كذا لا حق لفلان بن فلان فى هذه العرصة ولا ملك فى شىء من قاعتها حاشى العارية المذكورة فإذا انقضت وجبته العارية المذكورة رجعت العرصة إلى المعير وإن سمحت نفسه بالسكون عن فلان المستعير وترك إخراجه عنها فذلك له ما طابت للمعير فلان نفسا به ولا حجة للمعار فلان بسكوته عنه

وتركه العرصة فى يديه وإن طال سكوته عنه بعد انقضاء الوجيبة التى أوجبها له فى هذا الكتب ومتى ادعى فلان بن فلان [......][1] قاعة هذه العرصة [......][2] بينة فهو [......][3] وحجته داحضة [١٤٦ ب] شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وذلك فى تاريخ كذا والكتب نسختان.

***

وثيقة عرية وجمعها عرايا

وأصلها أعريتك هذه النحلة أى جعلتها لك وأبحت لك أن تجتنى ثمرتها وتعريها منها.

أعرى فلان بن فلان فلان بن فلان جميع حائط نخلاته التى بموضع كذا أو جميع حدائق أعنابه أو جميع شجر زيتونه وتينه التى له بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا خمسة أعوام متصلة أولها سنة كذا يكون للمعرى فلان ثمرة الأصول المذكورة التى أخرج الله منها عامًا بعام إلى انقضاء مدة هذه العرية وعلى رب العرية صاحب الأصول الاستئجار لحفرها وزبرها وسقيها وجميع المؤنة فيها وجدادها ويقبضها المعرى فلان مفروغًا منها على السنة الماضية فى العرية ودفع المعرى فلان جميع الحائط المذكور إلى المعرى فلان وقبضه واحتازه دونه أراد المعرى فلان بعريته هذه وجه الله العظيم وثوابه الجزيل.

فإن كانت ثمرة فى الأصول قلت: ودخلت فى العرية المذكورة الثمرة التى فى الحائط المذكور فى حين هذه العرية شهد على إشهاد المعرى فلان والمعرى فلان على

(١ - ٣) طمس بالأصل.

أنفسهما ما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن عاين دفع المعرى فلان للحائط إلى المعرى فلان ورأى قبض المعرى فلان له واحتيازه إياه وذلك فى تاريخ كذا.

فإن مات المعرى قبل أن يحوز المعرى العرية أو يطلع فيها شيء بطلت ورجعت ميراثا وعلى قوله وإن طلع فيها شيء قبل موته أو مرضه كان له ذلك الذى ظهر فيها ولم يكن له شيء لسائر الأعوام إلا بحيازة الأصول فى الصحة. والزكاة فى [......][1] ويأخذ المعرى جميع الثمرة والعرية جائزة [......][2]صلاحها أو أراد [......][3] [١٤٧ أ] وبالطعام إذ أخذها بمكانه ويبتاعها قبل بدو صلاحها إذ أخذها ولصاحب العرية أن يبتاع من ثمرته التى أعرى التى تخرص وتجب الزكاة فيها قدر خمسة أوسق فما دون بعد بدو صلاحها بخرصها ثمرا إلى الجداد أو زبيبًا يابسًا ويجد هو الثمرة رطبا ولا يجوز هذا لأحد غيره ولا يجوز له ابتياعها بخرصها قبل بدو صلاحها ولا أن يبتاع منه أكثر من خمسة أوسق وهذا إذا رضى المعرى ببيعها وليس لرب الحائط إكراهه على ذلك ولا يبتاعها من الطعام مخالف لها إلى أجل.

قال محمد بن أحمد: وفى الحديث أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبتاعها بخرصها ثمرًا ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق شك المحدث إلى الجداد. وقال محمد بن عمر: ليس فى الحديث «إلى الجداد». ولا يجوز أن يعطى التى يبتاع به العرية نقدًا وإنما يجوز إلى الجداد وقيل إن صاحبها إنما يجوز له أن يبتاعها بخرصها تمرًا إلى الجداد بعد ظهور طيبها إذا كان خمسة أوسق فدون ذلك وابتاع جميعها ليدفع ضرر الدخول على حائطه والخروج.

(١ - ٣) طمس بالأصل.

وإذا كان فى العرية أكثر من خمسة أوسق لم يكن له أن يبتاع منها خمسة أوسق لأنه ليس يدفع عن نفسه بهذا الابتياع للضرر وبالقول الأول القضاء.

قال محمد بن أحمد: وأرخص لصاحب الحائط يكون للرجل فيه أصل أو أصلان من نخل أو ما يخرص أن يبتاعه من صاحبه بتمر إلى الجداد بعد أن يبدو صلاحه لدفع المضرة عن نفسه. وقال محمد بن عمر: إنما يجوز هذا على ما قاله مالك إذا كان على وجه الكفاية له والمؤنة لم أر بأساً به وكان على وجه المعروف والعرايا يجوز فيها على الوجهين على الكفاية وعلى كراهة الدخول والخروج وخولف مالك فى هذا لخروجه من التى أتت الرخصة منها والرخصة لا تتعدى إلى غيرها من البيوع لوقوع المزابنة فى ذلك.

* * *

وثيقة ابتياع [......][1] فى عريته

ابتاع فلان [......][2] التى كان أعراها [......][3] موضع كذا [١٤٧ ب] بعد بدو صلاحها وظهور طيبها فى عصير سنة كذا أو فى جداد تمر النخل فى سنة كذا بخرصها تمرا أو رطبا إلى الجداد فى التمر والقطاف فى العنب بعد أن خرص تمر النخلات أو عنب الحدائق المذكورة فبلغ خرصها يابسةً خمسة أوسق أو أربعة بكيل كذا لا يعقد إلا فى الخمسة الأوسق فما دون ذلك وصارت الأوسق المذكورة فى ذمة المبتاع وماله يوفيها المعرى فلان بن فلان فى معظم الجداد أو القطاف الكائن فى العام المذكور والمعرى فلان ابن فلان مصدق فى اقتضائها منه دون يمين تلزمه.

(١ - ٣) طمس بالأصل.

قال محمد بن أحمد وإن لم يشترط هذا سكت عنه ثم قلت: ونزل المبتاع فلان بن فلان فى الأصول المذكورة ليجتنى ثمرتها التى ابتاعها ولهما فى ذلك سنة المسلمين الماضية [......](١) فى ابتياع المعرى ثمرة عريته بخرصها إلى الجداد فإن كان الثمار أكثر من خمسة أوسق وابتاع منها خمسة أوسق أو أقل قلت: ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان من الثمرة التى أعراه إياها بموضع كذا خمسة أوسق أو ثلاثة أو أربعة بخرصها تمراً أو زبيبًا إلى الجداد أو إلى القطاف وتبنى على ما تقدم من العقد ثم تقول: شهد على إشهاد المعرى فلان البائع والمعرى فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى تاريخ كذا.

وقال محمد بن عمر: لا يجوز فى ابتياع العرية تصديق المعرى إذ ليس هو من البيوع ولا يجرى مجراها والتصديق فى الاقتضاء فى البيوع من معنى المكانسة والعرية إذا شرط فيها شيء من هذا خرجت عن حد الرخصة إلى غيرها ولو وهب رجل لرجل ثمرة حائطه أو حدائق أعنابه [......](٢) قبل بدو صلاحها أو بعد بدوه لكان على الموهوب له العمل [......](٣) المعرى ولا اختلاف بينهما إلا فى اللفظ أن يسمى هذه عرية [......](٤) وللعرايا أحكام تخالف الهبات وغيرها ولا يقال فيما [......](٥) والتسليم له [......](٦) [١٤٨ أ] الفلانى فلان بن فلان رفقًا به وتوسعةً عليه ورغبة فى جزيل الثواب على صنعه به وصلته له لبن عشر ضواين أقبضها إياه وأسلمها إليه بحبلها وينتفع بلبنها وإن شئت قلت برسلها ـ بكسر الراء وتسكين السين ـ إلى انقطاع لبنها فى عام كذا.

(١ – ٦) طمس بالأصل.

فإن كانت المنحة لأعوام قلت بعد قولك «وينتفع برسلها أو بلبنها وإن كان النسل فى المنحة قلت: وينتفع برسلها ونسلها ويكون ذكر الرسل هاهنا باتصاله النسل أحسن من أن يقول بلبنها كذا وكذا عامًا أولها شهر كذا من سنة كذا وقبض الممنوح فلان المنحة المذكورة واحتازها وصارت بيده على الوجه المذكور شهد على إشهاد المانح فلان والممنوح فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما فى هذا الكتب من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر ممن عاين دفع المانح فلان للضأن المذكورة إلى الممنوح فلان ورأى قبول الممنوح لها والمانح بحال الصحة وجواز الأمر وذلك فى تاريخ كذا فإن أراد رب المنحة أن يكون بيده نسخة من العقد فله ذلك بسبب رقاب المنحة التى له ويقول وهذا الكتب نسختان.

فإن لم يقبض صاحب المنحة منحته إلى أن يموت المانح المعطى بطلت ولم تجب له دون حيازة وإن كانت المنحة فى بقرة أو بقرات عقدت فيها على ما تقدم فإن دخل الصوف فى المنحة قلت: ينتفع برسلها ونسلها وصوفها والرعاية على رب المنحة ولصاحب المنحة أن يبتاعها من الممنوح إذا اتفقا على ذلك بطعام يدفعه إليه حالاً ويجوز له شراء منحته بما شاء من الدنانير والدراهم والعروض والطعام حالاً أو إلى أجل ويسترجع منحته ولا يدخله ببيع اللبن المجهول بالطعام أو الطعام بالطعام ليس يدًا بيد لأن ذلك كله معروف [......](1) المعطى إلى المعطى فأرخص له فيه ولا يجوز ذلك لغيره ويخالف ذلك العرية [......](2).

* * *

(١ ، ٢) طمس بالأصل.

محمد بن أحمد بن العطار [١٤٨ ب] وأحمد بن سعيد بن الهندى وموسى بن أحمد المعروف بالوتد بتمام السفر وأنا أحمد الله على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه وصلى الله على خاتم رسله محمد نبيه وعلى أهله وسلم تسليما.

وذلك يوم الاثنين من شهر رمضان المعظم من سنة أربع وثلاثين وخمسائة.

* * *

المراجـــــــع

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي) ٦٥٨هـ/ ١٢٦٠م.

- التكملة لكتاب الصلة، (المجلدان الخامس والسادس من الكتبة الأندلسية) نشر فرانشكو كوديرا، مدريد ١٨٨٧ - ١٨٨٩م، القاهرة ١٩٥٦م.
- المعجم فى أصحاب القاضى الإمام أبى على الصدفى، (المجلد الرابع من المكتبة الأندلسية)، نشر فرانشكو كوديرا، مدريد ١٨٨٥.
- الحلة السيراء، جزءان تحقيق د. حسين مؤنس القاهرة ١٩٦٣م.
- إعتاب الكتاب، بتحقيق صالح الأشتر، دمشق ١٩٦١.

ابن أبى زرع، (على بن عبد الله)؛ ٧٢٦هـ/ ١٣٢٦م.

- الأنيس المطرب بروض القرطاس فى أخبار ملوك العرب وتاريخ مدينة فاس، ط. الرباط سنة ١٩٣٦م، الأجزاء الثلاثة الأولى.

ابن الأثير (على بن أحمد) ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م.

- الكامل فى التاريخ، ط. القاهرة سنة ١٣٤٨- ١٣٥٣هـ (١٩٢٩- ١٩٣٤م).

الإدريسى (الشريف محمد بن عبد الله) ٥٤٨هـ/ ١١٥٤م.

- نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق، طبعة كاملة قام بها المعهد الجامعى الشرقى فى نابولى وروما من سنة ١٩٧٠م حتى ١٩٨٤م.

- (Il instituto Italiano per Il Instituto Universitari orientale de Napoli, Il medio ed Extremo oriente).

- وصف إفريقية الشمالية والصحراوية، وهو مأخوذ من نزهة المشتاق: نشر هنرى بريس الرباط ١٩٢٦م.

أشباخ، يوسف

- تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين، ترجمة الأستاذ محمد عبد الله عنان (القاهرة ١٩٥٨).

الألفى ،إبراهيم:

- تاريخ الأدب المغربى (الأدب المغربى الأندلسى) تطوان ١٩٥٥م.

بروفنسال، المستشرق إيرنست ليفى:

- الإسلام فى المغرب والأندلس، الجزء الأول، ترجمة الدكتور السيد عبد العزيز سالم والأستاذ محمد صلاح الدين حلمى (القاهرة ١٩٥٨م).
- مجموع رسائل موحدية، (الرباط ١٩٤١م).

ابن بسام، أبو الحسن على الشنتريني (٥٤٢هـ/ ١١٤٧م):

- الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة، (ثلاثة أجزاء طبعت فى القاهرة ١٣٥٨هـ) ثم طبعة كاملة فى بيروت، أشرف عليها د. إحسان عباس.

ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود، (٥٧٨هـ/ ١١٨٢م):

- كتاب الصلة، فى تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم وفقهائهم ومحدثيهم، نشر فرانشكو كوديرا، مدريد سنة ١٨٨٢م (القاهرة ١٩٥٠م).

البكرى، (أبو عبيد الله بن عبد العزيز الأندلسى): (٤٨٧هـ/ ١٠٩٧م).

- المغرب فى ذكر بلاد إفريقية والمغرب، (نشره دى سلان، وهو مأخوذ من كتاب المسالك والممالك، الجزائر ١٩١١م). وأعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى فى بغداد.

البيدق، أبو بكر بن على الصنهاجى (القرن السادس الهجرى):

- أخبار المهدى بن تومرت وابتداء الدولة الموحدية (نشره ليفى بروفنسال سنة ١٩٣٨م).

التيجانى، أبو محمد عبد الله بن محمد (القرن الثامن الهجرى):

- رحلة التيجانى ، أشرف عليها الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب (المطبعة الرسمية بتونس سنة ١٩٥٨م).

ابن تومرت، المهدى محمد بن عبد الله بن تومرت (٥٢٤هـ/ ١١٢٩م):

- أعز ما يطلب، بتحقيق إجناس جولدتسيهر.
- تلخيص كتاب مسلم، (مخطوط فى مكتبة جامعة ابن يوسف بمراكش رقم ٤٠٣ ي).
- أقوال المهدى بن تومرت فى علم الكلام، (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ٣٠١٣).
- محاذى الموطأ، (مخطوط بجامعة القيران رقم ل ٤٠- ١٨١).

ابن جبير، أبو الحسن محمد (٦١٤هـ-١٢٠٧م):

- رحلة ابن جبير، بتحقيق د. حسين نصار - القاهرة ١٩٥٥م.

جنون ، عبد الله:

- النبوغ المغربى، (طبعة الرباط).
- مدخل إلى تاريخ المغرب، (تطوان ١٩٥٥).

الجيلانى، عبد القادر بن محمد:

- تاريخ الجزائر العام، (الجزائر ١٩٥٤م).

حاجى خليفة، مصطفى، (١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م):

- كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، (طبعة ليدن ١٨٥٨م).

حتى، الدكتور فيليب:

- تاريخ العرب، (بيروت ١٩٤٩م).

ابن حزم ، أبو محمد على بن أحمد، (٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م):

- الفصل فى الملل والأهواء والنحل، (القاهرة ١٣١٧هـ).
- المحلى فى الفقه المعلى، الدار البيضاء ١٩٤٧م.
- طوق الحمامة، طبعة بتروف وعلى أساسها طبعة القاهرة.
- نقط العروس، بتحقيق الدكتور شوقى ضيف، القاهرة ١٩٥٢.

حسن، الدكتور حسن إبراهيم، (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م):

- تاريخ الإسلام السياسى، ثلاثة أجزاء، وقد نشرته دار النهضة المصرية فى القاهرة وطبعته طبعات متعددة، وقد اعتمدنا هنا على طبعة سنة ١٩٥٧م.

الحميدى (أبو عبد الله محمد بن فتوح) :

- جذوة المقتبس، نشر الأستاذ محمد بن تاويت الطنجى، القاهرة سنة ١٩٥٢.

الحميرى (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم):

- صفة جزيرة الأندلس (منتخبة من كتاب الروض المعطار فى خبر الأقطار) نشر الأستاذ ليفى بروفنسال ط. القاهرة سنة ١٩٣٧ مع مقدمة وترجمة فرنسية تحت عنوان : La pénin- sule Iberique au Moyen- Age

ابن خاقان، أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسى:

- قلائد العقيان (فاس ١٣٥٠هـ).

ابن الخطيب، الوزير لسان الدين محمد بن عبد الله، (٧٧٦هـ/ ١٣٧٤م):

- الإحاطة فى أخبار غرناطة، بتحقيق الأستاذ محمد عبد الله عنان، القاهرة أربعة أجزاء، من سنة ١٩٧٢ إلى سنة ١٩٧٨.
- الإعلام فى من بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، الجزء الخاص بالأندلس (بيروت ١٩٥٦م) بتحقيق ليفى بروفنسال (١٩٧١- ١٩٧٨م).
- الجزء الخاص بالمغرب بتحقيق د. أحمد مختار العبادى وإبراهيم الكتانى، الدار البيضاء ١٩٦٤م.

ابن خلدون ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، (٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م).

- العبر وديوان المبتدأ والخبر، (ط بولاق وبيروت ١٩٥٩م).
- مقدمة ابن خلدون ، طبعة دار الشعب بالقاهرة.

ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم (٦٨١هـ/ ١٢٦٧م):

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، بتحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ٤ أجزاء القاهرة ١٩٤٨م.

ابن خير (أبو بكر بن خير الإشبيلى):

- فهرست ما رواه عن شيوخه (المجلدان ٩ و١٠ من الكتبة الأندلسية) نشر الأستاذين فرانشكو كوديرا وخوليان ريبرا، ط. مدريد ١٨٩٣- ١٨٩٥.

ابن دحية، أبو الخطاب عمر بن الحسين بن على بن محمد الجميل البلنسى الأندلسى:

- المطرب من أشعار أهل المغرب، (القاهرة ١٩٥٤م).

ديوز، محمد على:

- المغرب الكبير، (القاهرة ١٩٦٣م).

ابن الزبير، أحمد بن إبراهيم ، (٧٥٨هـ/ ١٣٠٨م):

- صلة الصلة (نشره ليفى بروفنسال بالجزائر ١٩٣٧م).

الزركشى، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللؤلؤى (القرن الحادى عشر الهجرى):

- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، (تونس ١٢٨٩هـ).

سالم، الدكتور السيد عبد العزيز:

- المغرب الكبير ـ العصر الإسلامى، (القاهرة ١٩٦٨م).
- المساجد والقصور، (سلسلة اقرأ رقم ١٩٠ ـ القاهرة ١٩٦٨م).

السراج، الوزير، محمد بن محمد الأندلسى:

- الحلل السندسية فى الأخبار التونسية، ٤ أجزاء، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، تونس ١٩٧٠. ابن سعيد المغربى (على بن موسى بن عبد الملك):
- المغرب فى حلى المغرب، نشر الدكتور شوقى ضيف، ط. القاهرة فى جزءين سنة (١٩٥٢- ١٩٥٥).
- رايات المبرزين وغايات المميزين، نشر الأستاذ غرسيه غومز مع مقدمة وترجمة إسبانية، ط، مدريد سنة ١٩٤٢.

السلاوى، الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصرى، (١٣١٥هـ/ ١٨٩٠م):

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، (الدار البيضاء ١٩٥٤م) الجزءان الرابع والخامس.

ابن السماك، العاملى، أبو القاسم محمد بن أبى العلاء:

- الحلل الموشية، (نشر علوش، الرباط ١٩٣٦م) وكان هذا الكتاب مجهولاً حتى تبينت الباحثة الإسبانية ماريا خيسوس روبييرا والدكتور محمود على مكى أن مؤلفه هو محمد بن سماك العاملى الذى ذكرناه انظر مقدمة كتاب: الزهرات المنثورة.. الذى حققه وفسره الدكتور مكى فى مدريد سنة ١٩٨٤.

السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، (٩١١هـ/ ١٥٠٥م):

- حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة.

ابن الشماع، أبو العباس أحمد:

- الأدلة النوارنية، بتحقيق عثمان الكعاك، تونس ١٩٣٦.

ابن صاحب الصلاة، (نهاية القرن السادس الهجرى):

- المن بالإمامة، مخطوط يضم جزءاً من الكتاب حققه الدكتور عبد الهادى التازى، بيروت سنة ١٩٦٤م.

الضبى (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة):

- بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس، المجلد الثالث من المكتبة الأندلسية، نشر الأستاذ فرانشكو كوديرا مدريد سنة ١٨٨٤- ١٨٨٥.

العبادى، عبد الحميد (١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م):

- المجمل فى تاريخ الأندلس، (القاهرة ١٩٥٨م).

ابن عبد الله ، عبد العزيز.

- مظاهر الحضارة المغربية، (الدار البيضاء ١٩٥٧م).

العبدرى البلنسى، محمد بن أحمد:

- رحلة العبدرى، تحقيق أحمد بن جدو، نشر كلية الآداب بالجامعة التونسية. بدون تاريخ.

عبد الواحد المراكشى:

- المعجب فى تلخيص أخبار المغرب، نشر الأستاذين محمد سعيد العريان ومحمد العلمى، ط. القاهرة سنة ١٩٤٦.

ابن عربى، الشيخ الإمام محيى الدين بن عربى المرسى (٦٣٨هـ/ ١٢٤٠م):

- الفتوحات المكية، (القاهرة ١٣١٠هـ).

علام، عبد الله على:

- الدولة الموحدية بالمغرب، فى عصر عبد المؤمن بن على (القاهرة ١٩٦٤م).

ابن العماد الحنبلى (أبو الفلاح عبد الحى):

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، ط. القاهرة مكتبة القدسى، سنة ١٣٥٠هـ.

عنان، محمد عبد الله:

- دولة الإسلام فى الأندلس، عصر المرابطين والموحدين فى المغرب والأندلس (القاهرة ١٩٦٤م).

الغبرينى، أبو العباس أحمد:

- عنوان الدراية، فيمن ظهر من العلماء ببجاية

الغزالى، أبو حامد، (٥٠٥هـ/ ١١١١م):

- فضائح الباطنية، (نشره جولدتسهير سنة ١٩١٦م).

الفاسى، محمد بن أحمد:

- المورد الهنى، (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط).

الفتح بن خاقان (أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسى):

- قلائد العقيان، ط. القاهرة سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦).

- مطمح الأنفس، ط. القاهرة، سنة ١٣٢٥ (١٩٠٧).

أبو الفدا، إسماعيل عماد الدين، (٧٣٢هـ/ ١٣٣١م):

- المختصر فى أخبار البشر، (القاهرة ١٣٥١هـ).

ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد):

- الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب. ط، القاهرة سنة ١٣٥١ (١٩٣٢).

ابن القاضى (أحمد بن محمد بن أبى العافية):

- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام بمدينة فاس، طبعة حجرية بمدينة فاس، سنة ١٣٠٩هـ.

ابن القطان، أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الكتامى (القرن السابع الهجرى):

- نظم الجمان، (مخطوط حققه الدكتور محمود على مكى) تطوان، بدون تاريخ.

القفطى، جمال الدين:

- إخبار العلماء بأخبار الحكماء، (القاهرة ١٣٢٦هـ).

القلقشندى (أبو العباس أحمد بن على بن أحمد بن عبد الله):

- صبح الأعشى فى صناعة الإنشا، ط. دار الكتب المصرية القاهرة، سنة ١٩٢٢.

ابن قنفذ:

- أنس الفقير وعز الحقير، فى رجال التصوف إلى أبى مدين وأصحابه. انظر عنه مقدمته الفارسية بقلم ناشريها محمد الشاذلى أخيضر وعبد المجيد إلتركى ص ٦٨ هامش ٢.

ابن الكردبوش:

- كتاب الاكتفا فى أخبار الخلفا (مقتطفات منه مترجمة إلى الإنكليزية، بقلم الأستاذ باسكوال دى جايانجوس Pascual de gayangos وقد جعل جايانجوس هذه الترجمة من ملحقات ترجمته الإنجليزية لجزء من كتاب نفح الطيب للمقرى بعنوان The History of Mohammedan Dynasties in Spain extracted by Ahmad al- maqqri and others. 2 Vols London 1840- 1843 ثم نشر نصه كاملاً مع تعليقات إضافية د. أحمد مختار الصاوى، مدريد ١٩٦٢- ١٩٦٣.

الكعاك، عثمان:

أبحاث نشرت فى مراكز الثقافة فى المغرب وفى مجلة المستمع العربى، السنة الثالثة العدد ١٥.

- مجلة الثقافة المغربية، عدد أغسطس ١٩٤١م، وعدد أكتوبر من السنة المذكورة.
- المجلة الآسيوية الفرنسية ، إبريل ١٨٤١م.
- مجلة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلدان السابع والثامن (سنة ١٩٥٩-١٩٦١م).
- مجلة الرسالة، مجلد ٢ عدد ٦٥ ، (الخزانة العامة بالرباط).

مجهول:

- الاستبصار فى عجائب الأمصار، (نشره الدكتور سعد زغلول عبد الحميد فى الإسكندرية سنة ١٩٥٨).

المراكشى، محيى الدين أبو محمد عبدالواحد بن على، (النصف الأول من القرن السابع الهجرى):

- المعجب فى تلخيص أخبار المغرب، بتحقيق الأستاذين محمد العربى ومحمد سعيد العريان (طبعة القاهرة ١٩٦٢م).

المقدسى، شمس الدين أبو عبيد الله، ٣٨٧٠هـ/ ٩٩٧م):

- أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، المكتبة الجغرافية، المجلد الثانى من المكتبة الجغرافية العربية، نشره دى خويه فى لايدن.
- أزهار الرياض فى أخبار القاضى عياض بتحقيق مصطفى وإبراهيم الأبيارى، القاهرة ١٩٣٨، ٣ أجزاء.

المقرى:

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، فى ١٠ أجزاء نشر الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

الصفحة	الموضوع
تمهيد	٥
صور المخطوط	٢٣٧
الوثائق	٢٤٥
وثيقة بإنزال البائع المبتاع	٢٤٧
وثيقة بنزول المبتاع	٢٤٩
وثيقة بإقرار المبتاع بنزوله فيما ابتاعه	٢٥٠
وثيقة فى التوليج	٢٥٠
وثيقة بميل الرجل إلى ولده من زوجته وانحرافه من ولده من غيرها	٢٥١
وثيقة فى إبراء الرجل بعض ورثته	٢٥٣
وثيقة فى رجل قام على رجل ابتاع منه دارا فذكر أنه بقى له من ثمنها عدة ذكرها وأنه أشهد له بقبض الجميع طمأنينة وثقة فاصطلحا	٢٥٤
باب المعاوضات وهى من البيوع فى المعنى	٢٥٧
معاوضة الوصى عن يتيمه	٢٦٠
معاوضة الأب على ابنته البكر لنفسه	٢٦١
وثيقة استشفاع	٢٦٢
تسجيل فى استحقاق شفعة	٢٦٥
وثيقة بشفعة الأب لابنه الصغير أو الوصى ليتيمه	٢٧٦
توقيف المبتاع الشفيع علي الأخذ بالشفعة أو الترك	٢٧٧
وثيقة بإسقاط شفعة	٢٧٨
باب السلم والعقد فيه	٢٨٣
السلم فى الزيت	٢٨٨

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة	الموضوع
المغارســـــــة	٥٧٥
وثيقة المغارســـــة	٥٧٥
وثيقة مغارسة إلي سنين معلومة	٥٧٦
وثيقة غرس مقثأة وهو من نحو المزارعة لا من باب المغارسة	٥٨١
الشـــــــركة	٥٨٣
وثيقة شركة بمال	٥٨٣
وثيقة على الثلث والثلثين	٥٨٤
وثيقة شركة بالعمل بالأيدى فى الصناع فيما يحتاجان فيه رأس المال	٥٩٠
وثيقة شركة فى الدلالة والسمسرة	٥٩٥
وثيقة اشتراك على الصياح على المتاع فى صناعة الشقافين وغيرها	٥٩٥
وثيقة شركة الحمالين على ظهورهم أو دوابهم	٥٩٦
وثيقة شركة المعلمين	٥٩٧
وثيقة انحلال من شركة	٥٩٨
وثيقة قراض وهو من شغل ولا يقاس على شيء ولا يقاس عليها وإنما فيها الاقتداء بالسلف والاتباع للأثر	٦٠
وثيقة قراض على وجه آخر	٦٠
وثيقة فى وديعة ببينة	٦٠٧
وثيقة في إقرار بوديعة	٦٠٩
وثيقة فى المستودع ينفق الوديعة ويشهد بذلك	٦١٠
وثيقة فيمن أقر بوديعة ثم توفى المقر فدفع ذلك ورثته إلى المقر له	٦١٣
وثيقة بإشهاد الملتقط على نفسه بلقطة	٦١٤

رقم الايداع ٢٦٦٦ / ٩٧
I.S.B.N الترقيم
977 - 5250 - 13 - 7






Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

